

الفضلاص

على ضوء القرآن والسنّة

قد استدللي تقرير أبحاث شيخنا الاستاذ

أهلي الله مفاسد المذهبين في حكم المذهبين
أهلي الله مفاسد المذهبين في حكم المذهبين

المجلد الثالث

بعد

مادل العروي

جمع‌داری شد
ش. اموال: ۳۵۱۳۵

القصاص من القصاص

على ضوء القرآن والسنّة

فقه استدلالي تقرير أبحاث يزدان الاستاذ

كتبه لله العظيم الشهيد شهاب الدين بن عشى التجانى

أعلى الله مقامه الشريف

المجلد الثالث


بقلم

عادل العلوى

موعشى، شهاب الدين، ١٢٧٦-١٣٦٩.
 القصاص على ضوء القرآن و السنة / تقرير ابحاث شهاب الدين المرعشى النجفى؛ بقلم عادل
 العلوى. [بي جا]: مكتبة آية الله المرعشى العامة، ١٤١٥ق. - ١٣٧٣ =
 ج. : مصور، نموذج.
 ٩٠٠٠ ريال (ج. ١)
 فهرستويسى بر اساس اطلاعات فيها.
 كتابنامه.
 ج. ٣ (چاپ اول: ١٤٢٠ق. = ١٣٧٨).

ISBN 964-6121-27-6

١. قصاص. ٢. فقه جعفرى - - قرن ١٤. الف. علوى، عادل. ب. کتابخانه بزرگ
 حضرت آیت الله العظمى مرعشى نجفى. ج. عنوان.
 ٢٩٧/٣٧٥ BP ١٩٥/٧/٤
 ٥٧٣-٣٩٨١/٧٨ کتابخانه ملی ایران



الكتاب : القصاص على ضوء القرآن و السنة - ج ٢
 أبحاث : آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشى النجفى
 بقلم : السيد عادل العلوى
 الناشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى
 القلم و الالواح الحساسة : تيزهوش
 المطبعة : ستاره
 سنة الطبع : ١٤٢٠ هـ / ١٣٧٨ هـ
 الكمية : ١٠٠٠ جلد
 شابك : ٩٦٤-٦١٢١-٢٧-٦

الإهداء

إلى من نلوذ بمحوارها وحاتها، سيدنا و مولانا، كريمة أهل البيت عليهما السلام
الست فاطمة المعصومة عليها السلام .

إلى أجدادها الطاهرين وأبيها الإمام الكاظم عليهما السلام ، وأخيها الإمام الرضا
عليهما السلام ، وابن أخيها الإمام الجواد عليهما السلام .

إلى ذراري رسول الله عليهما السلام ، وأتباع مذهب أهل البيت عليهما السلام .

إلى ولی الله الأعظم، الإمام المنتظر، الحجة الثانية عشر عليهما السلام .

إلى منتظر الأمة، وأمة الانتظار.

أقدم كل ما أملك، ومجهودي المتواضع هذا برجاء القبول والدعاء
والشفاعة، والخشر مع الأبرار، والأئمة الأطهار عليهما السلام .

العبد

عادل العلوی

قم المقدّسة - المحوza العلمية



مرکز تحقیقات کا پور علوم رسلی

مقدمة

الحمد لله الذي كلف العباد لبيتهم، وبعث الأنبياء ليهديهم، وجعل القصاص حياةً، والعلم نجاةً، والصلة والسلام على أشرف خلقه وسادة برئته، خاتم النبيين وسيد المرسلين محمد المختار، وأله الطيبين الأبرار، سيناً خاتم الأوصياء الأطهار عليّ حيدر الكبار، وللعنة الدائم على أعدائهم ومنكري فضائلهم ومنافقهم إلى قيام الدين.

أَمْا بَعْدُ :

فهذا هو الجزء الثالث والأخير من كتاب (القصاص على ضوء القرآن والسنّة)، تقريراً لأبحاث سيدنا الأستاذ آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشـي النجفي تـ 1407، وبهـامـشـه تعليقات وإـشارـات وـنـماـذـجـ من آراءـ الفـقـهـاءـ الـأـعـلـامـ منـ الفـرـيقـينـ السـنـةـ وـالـشـيـعـةـ عـلـى طـولـ تـأـريـخـ الـاجـتـهـادـ، وـذـكـرـ الـروـاـيـاتـ وـالـمـصـادـرـ وـغـيرـ ذـلـكـ، تـتـمـيمـاًـ لـالـفـوـائدـ وـتـعمـيـماًـ لـالـمـنـافـعـ.

وهذا الجزء هو المجلد العاشر من موسوعتنا الكبرى (رسالات إسلامية) التي تضم أكثر من مائة وأربعين كتاباً ورسالة في أكثر من مائة مجلد إن شاء الله تعالى.

٦ التصاص - ج ٣

أَسْأَلُ الْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي ذَلِكَ بِأَحْسَنِ قَبْوُلٍ، وَأَنْ يُوقَنَا لِلصَّوَابِ
وَالرَّشادِ، وَخَدْمَةِ الْمَذَهَبِ وَالْعِبَادِ، وَأَنْ يَكُونَ لِي وَلِوَالِدِي وَمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيَّ ذَخْرًا
وَزَادًا لِيَوْمِ الْمَعَادِ، يَوْمًا لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوَنٌ إِلَّا مِنْ أَقْرَبِ اللَّهِ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ، وَمَا تَوْفِيقِي
وَتَسْدِيدِي إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، إِنَّهُ خَيْرٌ نَاصِرٍ وَمَعِينٍ.
وَآخِرُ دُعَائِنَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

العبد

عادل العلوبي



مَرْكَزُ تَحْقِيقِ تَكَالِيفِ الْمُؤْمِنِ عَلَوْمَ زَادِي

القسم الثاني^(١)

في قصاص الطرف

قال المحقق الحلي في كتابه القيم (شرائع الإسلام) (القسم الثاني : في قصاص الطرف، وموجبه الحنائية بما يتلف العضو غالباً، أو الإتلاف بما قد يتلف

(١) كتاب القصاص من كتاب (شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي) قسمه المصنف إلى قسمين : الأول : في قصاص النفس، وفيه فصول أربعة : الأول : في الموجب وهو العمد وشبيهه والخطأ، والعمد إما بال مباشرة أو التسبيب، والثاني : في شروط القصاص من التساوي في الحرية والدين وأن لا يكون القاتل أباً وكمال العقل وأن لا يكون المقتول محقون الدم - وقد مر تفصيل ذلك في الجزء الأول من كتابنا (القصاص على ضوء القرآن والسنة) - والثالث : في دعوى القتل وما يثبت به، والرابع : في كيفية الاستيفاء وفيه مسائل - وقد مر تفصيلها في الجزء الثاني -، وأما القسم الثاني من كتاب القصاص فهو في قصاص الطرف، وفيه مسائل، كما سنذكر ذلك في هذا الجزء إن شاء الله تعالى.

٨ القصاص - ج ٣

لا غالباً، مع قصد الإنلاف^(١).

(١) جاء في جواهر الكلام شرائع الإسلام للمحقق العظيم الشيخ حسن التجني ^{رحمه الله} (٤٢ : ٣٤٣) : (في قصاص الطرف) وهو ما دون النفس وإن لم يتعلّق بالأطراف المشهورة من اليد والرجل والأنف وغيرها، كالجرح على البطن والظهر ونحوها، ولا خلاف كذا لا إشكال في أصل القصاص فيه، بل الإجماع بقسميه - المحتل والمنقول - عليه مضافاً إلى الكتاب عموماً (البقرة : ٢ - الآية ١٧٨ و ١٩٤) وخصوصاً (المائدة : ٥ - الآية ٢) والسنة المتواترة الوسائل الباب ١٢ و ١٣ من أبواب قصاص الطرف.

وفي تحرير الوسيلة لسيدنا الإمام الخميني ^{رض} (٢ : ٥٤٠) القسم الثاني في قصاص ما دون النفس (مسألة ٢) الموجب لها هنا كالموجب في قتل النفس، وهو الجنائية العمدية مباشرة أو تسبيباً حسيباً بما عرفت، ولو جنى بما يتلف العضو غالباً فهو عمد، قصد الإنلاف به أو لا، ولو جنى بما لا يتلف به غالباً فهو عمد مع قصد الإنلاف ولو رجاء.

وفي مباني تحفة النهاج لسيدنا الإمام الخوئي ^{رحمه الله} (٢ : ١٤٤) فصل في قصاص الأطراف (مسألة ١٥٦) : يثبت القصاص في الأطراف الجنائية عليها عمدأً - لقوله تعالى : «وَكَتَبْنَا فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالثَّقْسِ وَالْعَيْنِ وَالْأَنْفِ وَالْأُذْنِ بِالْأَذْنِ وَالسَّيْنِ وَالْمَرْوِعِ قصاص» (المائدة : ٤٥)، وللروايات المستفيضة التي تأتي في ضمن المسائل الآتية منها : معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال : «قضى أمير المؤمنين ^{عليه السلام} فيما كان من جراحات الجسد : أنَّ فيها القصاص أو يقبل المبروح دية الجراحة فيعطيها» ومثلها معتبرته الثانية، وقد تقدَّم أنَّ حقَّ القصاص إنما يثبت في القتل العمدى دون الخطأ الشبيه بالعمد أو الخطأ الخض حيث لا يثبت فيه إلا الديمة.

وقد عرفت الفرق بين هذه الأقسام . ومن المعلوم أنه لا فرق في ذلك بين قصاص النفس وقصاص الطرف ، فلا يثبت حق القصاص فيه إلا في الجرح الممدي دون الخطأي ، فالثابت فيه إنما هو الدية على تفصيل تقدم ، وهي تتحقق بالعمد إلى فعل ما يتلف به العضو عادة أو بما يقصد به الإتلاف ، وإن لم يكن مما يتحقق به الإتلاف عادة .

وفي رياض المسائل للمحقق السيد علي الطباطبائي طه (الطبعة المحرجة ٢ : ٥٢٤) القسم الثاني (في قصاص الطرف) والمراد به ما دون النفس وإن لم يتعلّق بالأطراف المشهورة من اليد والرجل والأذن والأتف وغيرها كالجرح على البطن والظهر وغيرها . وفي كشف اللثام (٤٧٠ : ٢) الباب الثاني في قصاص الطرف والعفو عنه وعن قصاص النفس والنزاع الواقع في السراية وفيه فصول سبعة : الأول : في قصاص اليد والرجل إذا أبینتا كلاً أو بعضاً ، وفيه مطلبان : الأول : في الشرائط الموجبة للقصاص وهي بعد وجود محل القصاص خمسة : الأول : العمد ... الثاني : التساوي بين المجنى والمجني عليه في الإسلام والحرية ويكون المجني عليه أكمل ... الثالث : التساوي في السلامة من الشلل ... الرابع : التساوي في محل مع الوجود ... الخامس : التساوي في الأصلة والزيادة .

وفي اللمعة الدمشقية (١٠ : ٧٦، طبع كلانتر - النجف الأشرف) (الفصل الثاني في قصاص الطرف) والمراد به ما دون النفس وإن لم يتعلّق بالأطراف المشهورة - كاليد والرجل - (وموجبه) بكسر الجيم أي سببه (إتلاف العضو) وما في حكمه (بالمتلف غالباً) وإن لم يقصد الإتلاف (أو بغيره) أي غير المتلف غالباً (مع القصد إلى الإتلاف) كالمجنائية على النفس .

وفي السرائر (٤٠٢ : ٣) باب القصاص وديات الشجاج والجرح : من قطع شيئاً

من جوارح الإنسان وجب أن يقتضى منه إن أراد ذلك وكان مكافأة له في الإسلام والحرية وسلامة العضو المعني عليه وإن جرمه جراحة فقتل ذلك إلا أن يكون جراحة يخاف في القصاص منها على هلاك النفس فإنه لا يحكم فيها بالقصاص، وإنما يحكم فيها بالأرض وذلك مثل المأومة والجایفة وما أشبه ذلك. وكسر الأعضاء التي يُرجى انصلاحها بالعلاج فلا قصاص أيضاً فيها، بل يراعى حتى ينجرف الموضع إما مستقيماً أو على عثم - بالعين غير المعجمة والتاء المنقطة فوقها ثلات نقط وهو الفساد والعيب - فيحكم بالأرض، فإن كان ذلك شيئاً لا يرجى صلاحه فإنه يقتضى من جانبه على كل حال. والقصاص في النفس والعين بالعين والأذن بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص.

وفي الوسيلة إلى نيل الفضيلة لحمد بن علي الطوسي المعروف بابن حزرة من أعلام القرن السادس (الصفحة ٤٤١) فصل في بيان أحكام الشجاج والجرح وما يصح فيه القصاص وما لا يصح وكيفية الاقتراض وأحكام الديات وما يتعلق بذلك : القصاص فيما دون النفس في شتئين : في جرح مشقوق وعضو مقطوع وكلّ عضو لا يكون منه التلف غالباً وينتهي إلى مفصل يدخله القصاص وقد يكون اعتبار فيها بالمساحة طولاً وعرضأً، لا بالمقدار من الصغر والكبر والنحافة والسمن. وكلّ شخصين يجري بينهما القصاص في النفس يجري في الأطراف بشرطين : أحدهما الاشتراك باسم مثل اليدين واليدين إذا كان له عضوان إلا ما يستثنى منه، والآخر التماطل في الصحة والفساد ولا قصاص فيها يكون منه التلف غالباً مثل المأومة والجایفة وما لا تلحقه الآفة لا يعتبر بالسلامة، والاعتبار فيه بالتكافؤ في ثلاثة أشياء : الحرية والإسلام والعبودية. ويلزم الاقتراض بين الكاملين والناقصين ويقتضى من الناقص للكامن دون العكس.

وفي المهدب للقاضي عبد العزيز بن البراج الطراطليسي المتوفى ٤٨١ هـ (٣٧٠ : ٢) باب القصاص والشجاج وما يلحق بذلك : قد تقدم القول فيما يهأق بالنفس من القصاص فاما دون النفس فنحن نذكر منه جملة مقنعة بمشيئة الله . قال الله تعالى : **«النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن»** الآية ، ففصل الأعضاء - كما ترى - ثم عم بالقول الجميع فقال : **«والجروح قصاص»** ولا خلاف في جواز القصاص في الشريعة وليس يصح إلا بشرط وهي : التساوي في الحرية بأن يكون المقتضى والمقتضى منه حرين مسلمين ، أو يكون الجني عليه أكمل ، وأن يحصل الاشتراك في المخاص ، يمين يمين ويسار يسار ، لأنّه لا يقطع يسار يمين ولا يمين يسار ، وأن تكون السلامة حاصلة لأنّه لا يقطع اليد الصحيحة باليد الشلّاء ، فاما ما كان في الرأس والوجه من الجراح فليس يحيى فيها القصاص إلا بشرط وهو : التكافؤ في الحرية ، أو يكون الجني عليه أكمل . وجملة القول من ذلك ، أنا نظر إلى طول الشجنة وعرضها ، فيعتبر المساحة طولها وعرضها . وأما الأطراف فلا يعتبر فيها بكبر ولا صغر يؤخذ اليد السمينة باهزلة والغليظة بالرقيقة ، ولا يعتبر في ذلك المساحة ، وإنما يعتبر الاسم مع السلامة مع التكافؤ في الحرية كما قال تعالى : **«وكتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن والسن بالسن»** فاعتبر الاسم فقط .

وفي المبسوط لشيخ الطائفة شيخنا الطوسي رض المتوفى سنة ٤٦٠ هجري (٧٤ : ٧) فصل في القصاص والشجاج وغير ذلك . قد مضى الكلام في القصاص في النفس وهذا هنا القصاص فيما دون النفس ، قال الله تعالى : **«النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن»** إلى قوله : **«والجروح قصاص»** ففصل الأعضاء وعم في آخر الآية في القصاص فيما دون النفس شيئاً جرح يشقّ وعضو يقطع ، فاما العضو الذي يقطع فكلّ

عضو ينتهي إلى مفصل كاليد والرجل والعين والأذن واللسان والاذن والذكر، ففي كلها قصاص لأنّ لها حدّاً ينتهي إليه. وإنّما يجب القصاص فيها بثلاثة شرائط : التساوي في الحرية وهي أن يكونا حرين مسلمين، أو يكون الجندي عليه أكمل، والثاني : الاشتراك في الاسم الخاصّ بين يمين ويسار يسار فإنه لا يقطع بين يمين يسار ولا يسار يمين، والثالث : السلامة فإنّا لا نقطع اليد الصحيحة باليد الشّلاء، فأمّا غير الأطراف من الجراح التي فيها القصاص وهو ما كان في الرأس والوجه لا غير، فإنّ القصاص يجب فيها بشرط واحد وهو التكافؤ في الحرية أو يكون الجندي عليه أكمل . وأمّا التساوي في الاسم الخاصّ فهذا لا يوجد في الرأس لأنّه ليس له رأسان ولا السلامة من الشلل، فإنّ الشلل لا يكون في الرأس، والقصاص في الأطراف والجراح في باب الوجوب سواء، وإنّما يختلفان من وجه آخر وهو أنّا لا نعتبر الميائلة في الأطراف بالقدر من حيث الكبر والصغر ونعتبره في الجراح بالمساحة على ما نبيته فيها بعد . والفصل بينها أنّا لو اعتبرنا الميائلة في الأطراف في القدر والمساحة أفضى إلى سقوط القصاص فيها، لأنّه لا يكاد يدان يتّفقان في القدر، وليس كذلك الجراح لأنّه يعرف عرضه وطوله وعمقه، فيستوفيه بالمساحة، فلهذا اعتبرناها بالمساحة فبان الفصل بينها.

وأمّا في كتب أبناء العامة فقد جاء في (الفقه على المذاهب الأربع) (٣٣٥ : ٥) مبحث الجنائية على الأطراف : أمّا الجنائية على الأطراف من يد أو عين أو سن فقد جعلت الشريعة الإسلامية عقوبتها القصاص أيضاً، بعين أنه يفعل بالجاني مثل ما فعل جزاءً وفacaً، ولكن يشترط الميائلة بين العضوين، فلا تتفقا عين عوراء في نظير عين سليمة ولا يقطع لسان آخرس في لسان متكلّم ولا تقطع يد عاطلة بيد عاملة ونحو ذلك مما هو مبين في حمله . وهذا هو العدل المطلّق فإنّ الذي يعتدي على إتلاف عضو إنسان

لا جزاء له إلا أن يتلف منه ذلك العضو، كما قال تعالى : « وجزاء سبعة مثلها » (الشورى : ٤٠).

وربما يقال : إن ذلك الجزاء تكثيراً لأرباب العاهات بين أفراد الأمة فبعد أن كان الناقص هو المعتدى عليه أصبح المعتدى ناقصاً مثله وذلك ضار بقوّة الأمة وهيبيتها.

والجواب : إن في هذا القصاص تقليلاً لأرباب العاهات - لا تكثيراً - بل في القصاص قضاء على الجريمة، من أصلها كما قال تعالى : « ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون » (البقرة : ١٧٩) لأن الذي يوقن بالجزاء المهايل ويعلم أنه إذا اعتقد على عضو من أعضاء بدن غيره قطع مثله منه فإنه يحجم عن ارتكاب الجريمة بتاتاً وبذلك يرتفع العدوان فلا يوجد ذو عاهة أصلاً لا معتدٍ ولا معتدٍ عليه. أما الذي يعلم أن نتيجة عدوانه عقوبة بالسجن القليل فإنه لا يبالي بتكرار فعله مع كثيرين فيزيد أرباب العاهات وال مجرمون معاً، على أن السجن إذا طال أمده فإنه يكون من شر الآفات التي تقضي على حياة الجرم، فإنه يصبح عاطلاً مستهتراً بالجرائم كما هو مشاهد في كثير من متعمدي الإجرام والسجون، فتى أمكن القصاص بالتساوي بين العضوين يراه زاجراً عن العودة ورادعاً للأشرار عن ارتكاب الجرائم على أنك قد عرفت أن القصاص في نظر الشريعة الإسلامية حق المعتدى عليه، فله أن يصطلح مع خصمه على مال أو غيره أو يغفو عنه، فإذا رأى الحاكم أن العفو يتربّ عليه ضرر بالأمن فله أن يشذ الوسائل التي يراها لصيانة الأمن.

وفي سنن البيهقي (٨: ٦٤) جماع أبواب القصاص فيما دون النفس قال الله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين ... » الآية، قال الشافعي رض ولم أعلم خلافاً في أن القصاص في هذه الآية كما حكى الله أنه حكم به بين أهل التوراة.

(وذكر أيضاً معنى ما أخبرنا أبو زكريا ... عن ابن عباس في قوله تعالى : « النفس بالنفس » قال تقتل النفس بالنفس وتنفأ العين بالعين ويقطع الأنف بالأنف وتزع السن بالسن ويقتضي الجراح بالجراح فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونسائهم إذا كان عمداً في النفس وما دون النفس . وروايات أخرى في الباب . وفي المهدب في فقه الشافعي (٢ : ١٧٧) : باب القصاص في المتروح والأعضاء : يجب القصاص فيما دون النفس من المتروح والأعضاء والدليل عليه قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » الآية ، روى أنس أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية - إلى آخر الخبر - وأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في وجوب القصاص ... (فصل) والقصاص فيما دون النفس في شيئاً في المتروح وفي الأطراف ، فاما المتروح فينظر فيها فإن كانت لا تنتهي إلى عظم كالجائفة وما دون الموضحة من الشجاج أو كانت الجنابة على عظم ككسر الساعد والعضد والهاشمة والمنقلة لم يجب فيها القصاص لأنّه لا تتمكن المهايلة فيه ، ولا يؤمن أن يستوفي أكثر من الحق فسقط فإن كانت الجنابة تنتهي إلى عظم فإن كانت موضحة في الرأس أو الوجه وجب فيها القصاص لا تتمكن المهايلة فيه ويفهم أن يستوفي أكثر من حقه وإن كانت فيها سوى الرأس والوجه كالساعد والعضد والساقي والفخذ وجب فيها القصاص ومن أصحابنا من قال لا يجب لأنّه لما خالف موضحة الرأس والوجه في تقدير الأرش خالفها في وجوب القصاص والمتصوص هو الأول ، لأنّه يمكن استيفاء القصاص فيها من غير حيف لانتهائتها إلى العظم فوجب فيها القصاص كالموضحة في الرأس والوجه .

... (فصل) وأما الأطراف فيجب فيها القصاص في كلّ ما ينتهي منها إلى مفصل

فتؤخذ العين بالعين لقوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ » الآية ولأنَّه يمكن المائلة فيها لانتهاها إلى منفصل فوجب فيها القصاص ولا يجوز أن يأخذ صحيحة بقامة لأنَّه يأخذ أكثر من حقه، ويجوز أن يأخذ القامة بالصحيحة لأنَّه يأخذ دون حقه ...

وفي الفقه الإسلامي وأدلة تأليف الدكتور وهبة الزحيلي (٦ : ٣٣١) : الفصل الثاني : الجنائية على ما دون النفس . الجنائية على ما دون النفس : هي كل اعتداء على جسد إنسان من قطع عضو أو جرح أو ضرب معبقاء النفس على قيد الحياة . وهي عند الحنفية (والمالكية الذين لا يقولون بشبه العمد) : إما عمد أو خطأ . والعمد : ما تعمد فيه الجنائي الفعل بقصد العداوة ، كمن ضرب شخصاً بحجر بقصد إصابته . والخطأ : هو ما تعمد فيه الجنائي الفعل دون قصد العداوة كمن يلقي حجراً من نافذة فيصيب رأس إنسان فيوضحه أو يقع نتيجة تقصير كمن ينقلب على نائم فيكسر ضلعة .

وليس فيها دون النفس عند الحنفية شبه عمد ، وإنما هو عمد أو خطأ ، لأنَّ شبه العمد هو الضرب بما ليس بسلاح أو ما في حكمه ، كالضرب المثقل من حجر أو عصا كبيرة . فوجوده يعتمد على آلة الضرب ، والقتل هو الذي يختلف حكمه باختلاف الآلة ، أما إتلاف ما دون النفس فلا يختلف حكمه باختلاف الآلة ، وإنما ينظر فيه إلى النتيجة المحصلة ، وهو حدوث الإتلاف أو قصد الاعتداء ، فاستوت الآلات كلها في دلالتها على قصد الفعل فكان الفعل إما عمدأ أو خطأ فقط ، وعقوبة شبه العمد عندهم هي عقوبة العمد ، بدليل قوله : (ما يكون شبه عمد في النفس فهو عمد فيها سواها) ويتصور الشافعية والحنابلة شبه العمد فيما دون النفس لأنَّه يضرب رأس إنسان بعزم ، أو بحجر صغير لا يشج غالباً ، فيتورم الموضع إلى أن يستضخ العظم ويقولون : (لا

أقول : قبل الورود في صلب الموضوع لا بأس بذكر مقدمة ، وهي : المراد من الطرف هو العضو ، وسمى بذلك ، لأنّ الطرف لغة يأتي بمعانٍ منها : طرف الشيء ، وهو ما ينتهي إليه من الجهات الستة في مطلق الأجسام ، وفي مصطلح الفقهاء نقل

قصاص إلا في العمد لا في الخطأ وشبه العمد) وعقوبة شبه العمد عندهم كعقوبة الخطأ . والكلام في هذا الفصل على نوعي الجنائية على ما دون النفس عمدًا أو خطأ في مبحثين : المبحث الأول : عقوبة الجنائية العمدية على ما دون النفس . الجنائية العمدية على ما دون النفس : إما أن تكون على الأطراف بقطعها أو تعطيل منافعها أو تكون بإحداث جرح في غير الرأس وهي الجراح ، أو في الرأس والوجه وهي الشجاج . والقاعدة المقررة في عقوبة هذه الجنائية : هي أنه كلما أمكن تنفيذ القصاص فيه (وهو الفعل العمد الحالي عن الشبهة) وجوب القصاص ، وكل ما لا يمكن فيه القصاص (وهو الفعل الخطأ وما فيه شبهة) وجوب فيه الديمة أو الأرش ، وعلى هذا تكون في الجملة عقوبة إثابة الأطراف أو قطعها : هو القصاص أو الديمة والتعزير ، وعقوبة تعطيل منافع الأعضاء (إذهاب معانٍ للأعضاء) في الواقع العملي : هو الديمة أو الأرش . وعقوبة الجراح أو الشجاج : القصاص أو الأرش أو حكومة العدل .

في هذا المبحث أربعة مطالب : المطلب الأول عقوبة إثابة الأطراف (أو قطعها) الأطراف عند الفقهاء : هي اليدان والرجلان ويلحق بها أو يجري بحراها الإصبع والأنف والعين والأذن والشفة والسن والشعر والجفن ونحوها ، وعقوبة إثابة الأطراف : إما القصاص أو الديمة والتعزير بدلاً عنه ، إذا امتنع القصاص لسبب من الأسباب ... المطلب الثاني تعطيل منافع الأعضاء (الصفحة ٣٤٨) ... المطلب الثالث عقوبة الشجاج (الصفحة ٣٥٠) ... المطلب الرابع : عقوبة الجراح (الصفحة ٣٥٥) ... المبحث الثاني : عقوبة الجنائية على ما دون النفس خطأ (الصفحة ٣٦٠) ، فراجع .

من المعنى العام إلى المعنى الخاص، فهو من النقل المألف، وذلك باعتبار منتهى إليه بدن الإنسان، فإنَّ الرأس مثلاً والأذنين واليدين والرجلين وغير ذلك إنما هو منتهى إليه البدن والجسد.

وفي علم أصول الفقه من مباحثه المتعلقة بالألفاظ، قد ذكر الأعلام مقدمات، منها : البحث حول المنقولات، فهل عندنا منقول أو لم يقع ذلك ؟ فذهب أكثر الأصوليين إلى النقل ووقوعه، فإنَّ الدابة لغةً بمعنى كلّ ما يدب على الأرض، كما في القرآن الكريم، ولكن استعمل في معنى خاص ونقل إلى الدواب ذات الأربعة كالأنعام. وقيل : بعدم وجود المنقول، وما يتصور في ذلك، إنما هو من إطلاق الكل على الفرد، كإطلاق الإنسان على زيد، ومن مشاهير هذا المذهب الشيخ أبو علي الفارسي من أعلام التحاة.

والختار التفصيل بين المنقولات، فنها ما هو واقع قطعاً، وإنَّه من مصاديق النقل بالمعنى الأول، ومنها ما يتصور فيها معنى النقل.

وما نحن فيه (الطرف) إنما هو من النقل الأول، وهو من النقل المألف^(١) أي من المعنى العام إلى المعنى الخاص كما ذكرنا ذلك.

(١) لقد ذكرنا في الجزئين معنى النقل المألف وغيره، بأنَّه إذا نقل من معنى إلى آخر، فإنَّ كان بين المعنيين تباين، فهو من النقل غير المألف كما لو أطلق على الإنسان لفظ الحديد، فلا مناسبة بين المعنيين، وإنَّ كان بينهما نسبة العموم والخصوص بأنَّ ينقل من المعنى العام إلى الخاص أو بالعكس، فهنا يسمى بالنقل المألف، للألفة بين المعنيين أو لما يألفه الناس وأهل الاصطلاح.

ثم المصنف قال (القسم الثاني) باعتبار أن الجنائية على ثلاثة أقسام : جنائية النفس، والفعل فيه يكون متلفاً غالباً، وجنائية العضو، وجنائية الجراحة، والقسم الثالث يذكره المصنف ^{تقى} في طيات القسم الثاني، ووجب الجنائية والسبب والباعث، إما الإتلاف عمداً، أو الإتلاف الذي لا يتلف غالباً، لكن شاءت الأقدار أن يوجب التلف، مع قصد الإتلاف.



شروط جواز الاقتراض^(١)

يعلم أن الاقتراض في الطرف إنما يجوز لو اجتمعت شرائط خاصة، قد

(١) مباني تكملة المنهاج (٢ : ١٤٥، مسألة ١٥٧) : يشترط في جواز الاقتراض فيها البلوغ والعقل وأن لا يكون الجاني والد الجني عليه، ويعتبر فيه أيضاً أمران : الأول : التساوي في الحرية والرقية فلا يقتضى من الحر بالعبد ... الثاني : التساوي في الدين : فلا يقتضى من مسلم بكافر - لما عرفت من اعتبار التساوي في الدين في القصاص - ... وفي تحرير الوسيلة (٤ : ٥٤٠، مسألة ٢) يشترط في جواز الاقتراض فيه - ما دون النفس - ما يشترط في الاقتراض في النفس من التساوي في الإسلام والحرية وانتفاء الأبوة وكون الجاني عاقلاً بالغاً، فلا يقتضى في الطرف لمن لا يقتضى له في النفس . وفي جامع المدارك في شرح المختصر النافع لسيدينا الأكرم السيد أحمد المخوانساري (٧ : ٢٦٩) (القسم الثاني في قصاص الطرف ويشترط فيه التساوي كما في قصاص النفس ، فلا يقتضى في الطرف لمن لا يقتضى له في النفس ، ويقتضى للرجل من المرأة ولا ردّ وللمرأة من الرجل مع الردّ فيما زاد على الثالث ، ويعتبر التساوي في السلامة ، فلا يقطع العضو الصحيح بالأصلّ ويقطع الأصلّ بالصحيح ما لم يعرف أنه لا ينحسم ،

ويقتضي لل المسلم من الذمي ويأخذ منه ما بين الديتين، ولا يقتضي للذمي من المسلم ولا للعبد من الحر)، يثبت القصاص في الأطراف بالجنائية عليها عمداً كما ذكر في النفس وقد يفسر العمد بقصد قتل يتحقق معه التلف غالباً، وقد يفسر بقصد قتل يتحقق معه التلف عادة ولو لم يقصد التلف. وكذا قصد الإتلاف بفعل، ولو لم يكن موجباً غالباً ولا عادة، والأولى تتحقق العمد بقصد فعل يكون معرضاً، ولذا ذكروا في كتاب الصوم أنَّ فعل ما يكون معرضاً لتحقق المفترض محسوب من العمد، كما لو لاعب الزوج مع الزوجة بلا قصد الإيماء وكانت الملاعبة لها هذه المعرضية، ويشترط في جواز الاقتراض البلوغ والعقل، وأن لا يكون الجنائي والد المجنى عليه كما سبق في قصاص النفس، ويعتبر فيه أيضاً التساوي في الحرية والرقبة فلا يقتضي من الحر بالعبد، وتدل عليه صحيحة أبي ولاد الحناط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى إلى رجل جنائية فقال: إن كان قد أدى من مكاتبته شيئاً غرم في جنائيته بقدر ما أدى من مكاتبته للحر، إلى أن قال: ولا تقاض بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً، فالحر بطريق أول. ومعتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي صلوات الله عليهم قال: «ليس بين العبيد والأحرار قصاص في ما دون النفس - الحديث».

وفي رياض المسائل (٢: ٥٢٤): (ويشترط فيه التساوي) في الإسلام والحرية أو كون المقتضي من أخفض، وانتفاء الأبوة إلى آخر ما فصل سابقاً، وبالجملة الحكم هنا في الشروط بل العمد وشبهه والخطأ (كما في قصاص النفس) قد مضى بلا خلاف، بل عليه الإجماع في صريح الغنية وظاهر غيره، وهو الحجة مضافاً إلى الإجماع القطعي بل الضرورة والكتاب والسنّة المتقدم بعضها، والآتي جملة منها الإشارة في أصل ثبوت

ذكرها الأعلام، ووقع الاختلاف في بعضها، كما هو الديدن، وهذه الشرائط تارةً باعتبار المقتضى من باب (اسم الفاعل)، وأخرى باعتبار (اسم المفعول).
والمقتضى كالمحظى، يعلم اسم فاعله من مفعوله بالإعلال وفك الإدغام، فالمقتضى الاسم الفاعلي هو المقتضى - بكسر ما قبل الآخر - والاسم المفعولي - بفتح ما قبل الآخر - وهو الجافي الذي يقتضى منه.

وإنما يقتضى منه لو اجتمعت فيه الشرائط التالية :

أن يكون قاصداً للجناية^(١)، متعمداً، مختاراً، فإنه من الأحكام التكليفية

القصاص في الأطراف، قال سبحانه : « وَالْجُروحُ قِصَاصٌ » « والاذن بالاذن والأذن بالأذن » « فَنَعْتَدِي عَلَيْكُمْ بِمَا عَنْدَكُمْ » الآية، وفي الخبر في أمة الولد يقتضى منها للمهاليلك ولا قصاص بين الحر والعبد، وهو ظاهر في اشتراك التساوي في الحرية حتى في الأطراف للإطلاق، ويستفاد اشتراط التساوي في غيرها بعد الإجماع المركب، مضافاً إلى الإجماع البسيط من تتبع النصوص بل الاعتبار أيضاً، فتدبر (فلا يقتضى في الطرف لمن لا يقتضى له في النفس).

(١) كشف اللثام (٤٧٠ : ٢) في الشرائط : الأول : العمد، فلا قصاص بقطع العضو خطأ أو شبه العمد اتفاقاً، ويتحقق العمد بإتلاف العضو إما بفعل ما يتلفه غالباً وإن لم يقصد الإتلاف كما هو في القتل، أو بإتلافه بما لا يتلف غالباً مع قصد الإتلاف سواء كان مباشرةً كقطع اليد أو تسبيباً كما لو ألق ناراً على يده فاحترق أو حية فنهشتها أو قطع إصبعاً فسرت الجراحة أو الجناية أو الإصبع أي قطعها إلى كفه أو جرحه في عضو فسري إليه في عضو آخر أو سرى إلى نفسه، ويكون استطراداً وقد مرّ تفسير المباشرة والتسبيب. وفي مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام للشهيد الثاني (٤٨٣ : ٢) (في قصاص

الطرف) : من شرائط القصاص في الطرف تساويها في السلامة لا مطلقاً لأنَّ اليد الصحيحة يقطع بالرضا، بل المراد سلامته خاصة وهي التي يؤثر التفاوت فيها، أو يتخيل تأثيره كالصحة والشلل، فلا يقطع اليد والرجل الصحيحتان بالشلّاين وإن رضي به الجاني كما أنه لا يقتل الحرَّ بالعبد والمسلم بالذمي وإن رضي الحرَّ والمسلم، وأمّا اليد الشلّاء والرجل الشلّاء فالمشهور أنه يراجع فيه إلى أهل الخبرة فإنْ قالوا إنَّها لو قطعت لم يفسد فم العروق بالجسم ولم ينقطع الدم فلا يقطع بها لما فيه من استيفاء النفس بالطرف والجني عليه الديمة، وإن قالوا ينقطع فله قطعها أو يقع قصاصاً كقتل الذمي بالمسلم والعبد بالحرَّ وليس له أن يطلب سبب الشلل أرشاً ووجه ذلك بأنَّ الصحيحية والسلامة متساويتان في الجرم والاختلاف بينهما في الصفة والصفة المجردة تقابل بالمال وكذلك إذا قتل الذمي بالمسلم والعبد بالحرَّ لم يجب لفضيلة الإسلام والحرية شيء ... وفي اللمعة (١٠ : ٧٧) (شروطه : شروط قصاص الطرف) من التساوي في الإسلام والحرية أو كون المقتضى منه أخفض، وانتفاء الأبوة إلى آخر ما فصل سابقاً، (ويزيد هنا) على شروط النفس اشتراط (التساوي) أي تساوي العضوين المقتضى به ومنه (في السلامة) أو عدمها أو كون المقتضى منه أخفض.

وفي إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد (٤ : ٦٣٣) الباب الثاني في قصاص الطرف وفيه فصول (الأول) في قصاص اليد والرجل وفيه مطلبان : الأول : في الشرائط وهي خمسة (الأول) العمد فلا قصاص بقطع العضو خطأ أو شبيه العمد ويتحقق العمد بإتلاف العضو إما بفعل ما يتلفه غالباً أو بإتلافه بما لا يتلفه غالباً مع قصد الإتلاف سواء كان مباشرةً كقطع اليد أو تسبيبها كما لو ألق ناراً على يده أو جيده أو قطع إصبعاً فسرت إلى كفه أو جرمه فسرى إليه. الثاني : التساوي في الإسلام والحرية

أو يكون الجني عليه أكمل فيقتضي لل المسلم من المسلم والذمي وللذمي من الذمي خاصة ولا يقتضي له من المسلم بل يجب الديمة. الثالث : التساوي في السلامة ... الرابع : التساوي في الحال ... الخامس : التساوي في الأصلة والزيادة ... وفي المهدب (٢٧٣ : ٢) فاما الأطراف فيجري القصاص فيها من المفاصل في اليدين والرجلين والعينين والاذنين والأنف والأسنان واللسان والذكر للأية، ويجب ذلك بشروط وهي : الاتفاق في الحرية والسلامة والاشتراك في الاسم الخاص - يمين بيمين ويسار بيسار - ولا يعتبر القدر والمساحة، بل يؤخذ اليد السمينة بالهزيلة والغلظة بالرقابة للأية .

وفي المراسم في الفقه الإسلامي لحمزة بن عبد العزيز الديلمي المتوفى سنة ٤٦٣هـ (الصفحة ٢٤٢) ذكر : أحكام الجنائية على ما هو دون النفس من الأعضاء : الأعضاء على ضربين : أحدهما : في الإنسان منه واحد فقط ، الآخر : فيه أكثر من واحد . فالواحد : اللسان والذكر وعين الأعور وخلفه والصلب والرقبة وما كان مثل ذلك وفي الجنائية في هذا على ضربين : جنائية باستئصاله وجنائية بغير استئصاله ... وللبحث صلة فراجع ثم يقول : ولا قصاص بين المسلم والذمي والعبد ، وإنما القصاص مع التساوي في الحرية والدين ثم يذكر أحكام المجرح والشجاع وأئتها على ثمانية أضرب : الحارضة والدامية والباقفة والسمحاق والموضحة والهاشمية والناقلة والمأومة والجايفية ولا قصاص إلا في سبع منها ماعدا المأومة والجايفية فإن فيها تعذر بالنفس ولا قصاص فيها ... انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وفي الميسوط في فقه الإمامية (٧ : ٧٨) : قد ذكرنا أن القصاص يجري في الأطراف من المفاصل في اليدين والرجلين والاذنين والعينين والأنف والأسنان واللسان والذكر

لقوله : « النفس بالنفس والعين بالعين » الآية فنص على ما نص ، وتبه على اليدين والرجلين إذا كان لها حد ينتهي إليه أمكن اعتباره بغير زيادة . وإنما يجب بثلاثة شروط : الاتفاق في الحرية والسلامة والاشراك في الاسم الخاص يمين بيمين ويسار بيسار ، ولا يعتبر القدر والمساحة بل يؤخذ اليد الغليظة السميكة باليد الدقيقة الهزيلة الضعيفة ، لظاهر الآية ولما تقدم من أن اعتبار المساحة يؤدي إلى سقوط القصاص ، لعدم الاتفاق بين الأيدي على صورة واحدة كبيرة وصغراء ، فإذا ثبت ذلك في اليدين الأربع مسائل ... فراجع كما سيأتي .

وفي كتب العامة جاء في المغني (٩ : ٤١٠) فصل ويشترط لوجوب القصاص في الجروح ثلاثة أشياء : أحدها أن يكون عمداً محضاً فاما الخطأ فلا قصاص فيه إجماعاً ولأن الخطأ لا يوجب القصاص في النفس وهي الأصل فيها دونها أولى ، ولا يجب بعد الخطأ وهو أن يقصد ضربه بما لا يفظي إلى ذلك غالباً مثل أن يضره بحصاة لا يوضح مثلها فتوضّحه فلا يجب به القصاص لأنّه شبه العمد ولا يجب القصاص إلا بالعمد الحض وقال أبو بكر يجب به القصاص ولا يراعى فيه ذلك لعدم الآية . الثاني : التكافؤ بين الجارح والمحروم وهو أن يكون الجاني يقاد من المعني عليه لو قتله كافر المسلم مع الحرّ المسلم فإما أن لا يقتل بقتله فلا يقتضي منه فيها دون النفس له كالمسلم مع الكافر والحرّ مع العبد والأب مع ابنه لأنّه لا تأخذ نفسه بنفسه فلا يؤخذ طرفه بطرفه ولا يخرج بجرحه كالمسلم مع المستأمن . الثالث : إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة لأنّ الله تعالى قال : « وإن عاقبوا بهل ما عوقبتم به » وقال : « فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بهل ما اعتدى عليكم » ولأنّ دم الجنائي معصوم إلا في قدر جنائيته فما زاد عليها يبقى على العصمة فيحرم استيفاؤه بعد الجنائية كتحريره قبلها ومن ضرورة المنع

من الزيادة المぬ من القصاص لأنها من لوازمه فلا يمكن المنع منها إلا بالمنع منه وهذا لا خلاف فيه نعلم. ومبين منع القصاص فيها دون الموضحة الحسن والشافعي وأبو عبيدة وأصحاب الرأي ومنعه في العظام عمر بن عبد العزيز وعطاء والنخعي والزهري والحكم وابن شبرمة والثوري والشافعي وأصحاب الرأي إذا ثبت هذا فإن الجرح الذي يمكن استيفاؤه من غير زيادة هو كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة في الرأس والوجه ولا نعلم في جواز القصاص في الموضحة خلافاً وهي كل جرح ينتهي إلى العظم في الرأس والوجه وذلك لأن الله تعالى نهى على القصاص في الجروح فلو لم يجب لها هنا لسقط حكم الآية وفي معنى الموضحة كل جرح ينتهي إلى عظم فيما سوى الرأس والوجه كالساعد والعضد والساقي والفخذ في قول أكثر أهل العلم وهو من صوص الشافعي. وقال بعض أصحابه لا قصاص فيها لأن لا يقدر فيها وليس بصحيح لقول الله تعالى : « والجروح قصاص » ولأنه أمكن استيفاؤها بغير حيف ولا زيادة لانتهاها إلى عظم فهي كالموضحة.

وفي الصفحة ١٦٤ قال : أجمع أهل العلم على جريان القصاص في الأطراف، وقد ثبت ذلك بقوله تعالى : « العين بالعين والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص » وبخبر الريبع بنت النضر بن أنس ويشرط بجريان القصاص فيها شروط خمسة : أحدها : أن يكون عمدًا على ما أسلفناه. والثاني : أن يكون المعني عليه مكافئاً للجاني بحيث يقاد به لو قتله. والثالث : أن يكون الطرف مساوياً للطرف ولا يؤخذ صحيح بأشلل ولا كاملة الأصابع بناقصة ولا أصلية بزائدة ولا يشرط التساوي في الدقة والغلظ والصغر والكبر والصحة والمرض لأن اعتبار ذلك يفضي إلى سقوط القصاص بالكلية. والرابع : الاشتراك في الاسم الخاص فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار

بسمين ولا يُصبح بمخالفته لها ولا جفن أو شفة إلا بثلثها . والخامس : إمكان الاستيفاء من غير حيف وهو أن يكون القطع من مفصل فإن كان من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع بغير خلاف نعلمه ، وقد روى ثور بن جابر عن أبيه أنَّ رجلاً ضرب رجلاً على ساعدِه بالسيف فقطعها من غير مفصل فاستعدى عليه النبيَّ ﷺ فأمر له بالديمة فقال إني أريد القصاص ؟ قال : (خذ الديمة بارك الله لك فيها) ولم يقض له بالقصاص ، رواه ابن ماجه .

وفي المهدب في الفقه الشافعي (١٨٢ : ٢) (فصل) وما وجب فيه القصاص من الأعضاء وجب فيه القصاص وإن اختلف العضوان في الصغر وال الكبر والطول والقصر والصحة والمرض لأنَّا لو اعتبرنا المساواة في هذه المعاني سقط القصاص في الأعضاء لأنَّه لا يكاد أن يتتفق العضوان في هذه الصفات فسقط اعتبارها (فصل) وما انقسم من الأعضاء إلى يمين ويسار كالعين واليد وغيرهما لم تؤخذ اليدين فيه باليسار ولا باليمن ، وما انقسم إلى أعلى وأسفل كاللفة والجفن لم يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى ، ولا يؤخذ سنَّ بسنَّ غيرها ولا يُصبح بإصبع غيرها ، ولا أغفلة بأغفلة غيرها لأنَّها جوارح مختلفة المنافع والأماكن ، فلم يؤخذ بعضها ببعض كالعين بالأنف واليد بالرجل ، ولا يؤخذ بعضه بعض مما ذكرناه لا يؤخذ وإن رضي الجاني والجني عليه وكذلك ما لا يؤخذ من الأعضاء الكاملة بالأعضاء الناقصة كالعين الصحيحة بالفأمة واليد الصحيحة بالسلام ، لا يؤخذ وإن رضي الجاني والجني عليه بأخذها لأنَّ الدماء لا تستباح بالإباحة .

وفي الفقه الإسلامي وأدله (٣٣٣ : ٦) : يشترط لتطبيق القصاص في الطرف والجروح ولغيرها مما دون النفس الشروط العامة المشروطة للقصاص في النفس

والوضعية، فالساهي والناسي والمشتبه للحكم الشرعي والمخطئ لا يقتضي منه.

ويضاف إليها شروط خاصة. أمّا الشروط العامة : فهي عند المحنفة أن يكون الجاني عاقلاً بالغاً متعدداً مختاراً، غير أصل للمجني عليه، وكون المجني عليه معصوماً ليس جزءاً للجاني ولا ملكه، وكون الجنائية مباشرة لا تسبباً، وأن يكون القصاص ممكناً بإمكان المهاولة. وأضاف الجمهور كما يتنا في القتل العمد : أن يكون المجني عليه مكافأة للجاني لا فرق عندهم بين أن تكون الجنائية مباشرة أو تسبباً. وبناء عليه تكون موانع القصاص العامة ما يلي : ١ - الأبوة ... ٢ - انعدام التكافؤ ... ٣ - كون الاعتداء شبه عمد عند الشافعية والحنابلة ... ٤ - أن يكون الفعل تسبباً عند المحنفة ... ٥ - أن تكون الجنائية واقعة في دار الحرب عند المحنفة ... ٦ - تعذر استيفاء القصاص ... وأمّا الشروط الخاصة للقصاص في الجنائية على ما دون النفس : فهي التي ترجع إلى أساس واحد وهو تحقيق التماطل. ومقتضاه تحقيق التماطل بين الجنائية والعقوبة في أمور ثلاثة : التماطل في الفعل والتماطل في الخل (أو الموضع والاسم) والتماطل في المنفعة (أو الصحة والكمال) وأضاف المحنفة التماطل في الأرشين ... والدليل على اشتراط التماطل قوله تعالى : « والجروح قصاص » وقوله عز وجل : « وإن عاقبوا بمثل ما عوقبتم به » « فنعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » لأنّ دم الجاني معصوم إلا بقدر جنائيته فما زاد عليها معصوم يمنع التعرّض له، فلا تصحّ الزيادة في القصاص على قدر الجنائية، وبناء عليه تكون موانع القصاص الخاصة بما دون النفس ثلاثة هي : ١ - عدم التماطل في الفعل (أو عدم إمكان الاستيفاء بلا حيف ولا زيادة) ... ٢ - عدم المهاولة في الموضع قدرًا ومنفعة ... ٣ - عدم التماطل في الصحة والكمال ... وأحسن غودج تطبيق للقصاص فيما دون النفس هو قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص » (المائدة : ٤٥).

وأن لا يكون مكرهاً، كما لو دار الأمر بين حفظ النفس أو قطع يد الآخر، فإنه يقطع ولا قصاص عليه، ولا مجال للقول بأنه (لا تقية في الدماء) فإن ذلك إنما يصدق في النفس، لا ما دونها كالطرف.

وأما شرائط المقتض - بمعنى اسم المفعول - أن يكون بالغاً عاقلاً قاصداً للقصاص، وهناك شرائط أخرى تتعرض لها من خلال المباحث الآتية إن شاء الله تعالى.



مركز تحقيق العدالة الجنائية

أدلة جواز قصاص الطرف

قال صاحب الم gioaher ^ت :

لَا خلاف و لَا إشكال فِي أَصْلِ الْقَصَاصِ فِيهِ، بَلِ الْإِجْمَاعِ بِقُسْمِيهِ، مُضَافًا إِلَى
الْكِتَابِ عَمَومًا و خُصُوصًا و السَّنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ.

أقول :

عَلَى مَا نَذَهَبُ مِنَ الْمِبْنِيِّ مِنْ عَدَمِ اعْتِبَارِ الْإِجْمَاعِ كَدَلِيلٍ مُسْتَقْلٌ، فَلَا حَاجَةٌ
لِنَا إِلَيْهِ فِي وِجْوبِ قَصَاصِ الْطَّرْفِ، بَعْدَ مَا لَنَا مِنَ الْأَدَلَّةِ الْقَطْعَيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ
و السَّنَةِ الشَّرِيفَةِ.

فِنِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ ^(١).

وَمِنِ الرَّوَايَاتِ مَا يَذَكُرُهَا صَاحِبُ الْوَسَائِلِ ^ت :

بِسْنَدِهِ عَنِ الْكَلِيْنِيِّ بِسْنَدِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَقْطِعُ يَدُ الرَّجُلِ وَرِجْلِهِ

في القصاص^(١).

ومثله في التهذيب.

ولا يخفى أنَّ الحَقْ الأَرْدِيلِي وَتَلَامِذَتُه كَصَاحِبِ الْمَعَالِم وَصَاحِبِ الْمَدَارِك يَذَهَّبُون إِلَى حَجَّيَةِ الْخَبَر فِيهَا لَوْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رَوَاتِهِ مَذَكُورٌ بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنَ. وَهَذَا بِنَظَرِي مَمَّا يُوجَبُ طَرْحُ كَثِيرٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ وَضَرْبُ الْإِجْمَاعَاتِ وَالشَّهَرَاتِ، وَهَذَا أَمْرٌ بَعِيدٌ، بَلْ يَكْفِيُ فِي حَجَّيَةِ الْخَبَر وَثَاقَةُ رَوَاتِهِ، فَكُلُّ خَبَرٍ مُوْتَوْقَ الصَّدُور فَهُوَ حَجَّةٌ، كَمَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَعَلَى هَذَا الْمُبْنَى رَوَايَاتِ الْمَقَامِ مُوْتَوْقَةُ الصَّدُورِ، وَلَا تَعَارِضُهَا رَوَايَاتٌ أُخْرَى، كَمَا لَمْ تَصْدُرْ لِلتَّقْيِيَةِ، وَلَمْ يُعْرَضْ عَنْهَا الْأَصْحَابُ، وَلَمْ تَخَالَفْ حَكْمُ الْعُقْلِ، فَلَا بَدَّ حِينَئِذٍ مَعَ اجْتِنَاعِ شَرَائِطِ الْعَمَل بِالْخَبَرِ الْوَاحِدِ الْمُوْتَوْقَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، وَمِنْ أَرَادَ النَّقَاشَ فِي سَنْدِ الْخَبَرِ الْمُزَبُور عَلَى أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ فَطَحَّيَ الْمَذَهَبَ، فَلَا يُؤْخَذُ بِهِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ لِوَثَاقَةِ الرَّجُل - كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي مَحْلِهِ^(٢) - وَلَا سِيَّماً فِي سَنْدِ الْخَبَرِ الثَّانِي فِيهِ أَبْنَى مُحَبَّوبٌ، وَهُوَ مِنْ

(١) وسائل الشيعة ١٩ : ١٤٠، الباب ١٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١. محمد ابن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تقطع يد الرجل ورجله (ورجله) في القصاص. ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله.

(٢) قال الشيخ في الفهرست: إسحاق بن عمّار السباطي له أصل، وكان فطحيًا، إلا أنه ثقة، وأصله معتمد عليه. (رجال السيد الحنفي ٣ : ٦٢، وجامع الرواة ١ : ٨٢) روى عن الصادق والكاظم عليهم السلام، وفي نتائج التبيح (برقم ٦٧٨) إنَّه ثقة موثق (المجلد الأول : ١١٧).

أصحاب الإجماع.

وهناك روایتان في الباب أيضاً^(١)، وربما ينافي في الثالثة باعتبار دلالتها،

(١) الوسائل (١٤١: ١٩).

٢- وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدهين لرجلين اليهينين ، قال : فقال : يا حبيب ، تقطع يمينه الذي قطع يمينه أولاً ، وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه أخيراً ، لأنّه إنما قطع يد الرجل الآخر ويمينه قصاص للرجل الأول ، قال : فقلت : إنّ عليّاً عليه السلام إنما كان يقطع اليد اليهني والرجل اليسرى ، فقال : إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله ، فأمّا يا حبيب حقوق المسلمين فإنّه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقطيع يد (يدان) والرجل باليد إذا لم يكن للقطيع يد ، فقلت له : أو ما توجب عليه الديمة وتترك له رجله ؟ فقال : إنما توجب عليه الديمة إذا قطع يد رجل وليس للقطيع يدان ولا رجلان ، فتمّ توجب عليه الديمة ، لأنّه ليس له جارحة يقاس منها . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب .

٣- ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله إلى قوله : قصاص للرجل الأول ، ثمّ قال : فقلت : تقطع يداه جميعاً فلا تترك له يد يستظف بها ؟ فقال : نعم إنما في حقوق الناس فيقتضي في الأربع جميعاً ، فأمّا في حق الله فلا يقتضي منه إلا في يد ورجل ، فإن قطع يمين رجل وقد قطعت يمينه في القصاص قطعت يده اليسرى ، وإن لم يكن له يدان قطعت رجله باليد التي قطع ، ويقتضي منه في جوارحه كلها إذا كانت في حقوق الناس . أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه - انتهى كلامه رفع الله

بأنَ المذكور فيها لفظ الجنائية دون العمد، وهي أعمَّ من العمد وشبيه ومن الخطأ.

وجوابه واضح : بأنَه قد ثبت من الدليل الخارجي أنَ الخطأ لا قصاص فيه، لحديث الرفع والروايات الخاصة في المقام، وكذلك شبيه العمد - كما مرَّ في قصاص النفس - فييقع العمد، وهو المقصود فلا حاجة إلى قيده في الروايات، فثبتت العمل بها لصحة سندها و تمامية دلالتها، فثبت المطلوب من قصاص الطرف.

عودٌ على بدء :

لقد ذكرنا بعض شرائط الجنائي المقتضى منه، والشرائط إجمالاً، كما يلي^(١) :

- ١ - البلوغ : فالصبي لا يقتضى منه لحديث الرفع، فإنه رفع القلم - قلم التكليف - عن الصبي حتى يبلغ (بالاحتلام أو إثبات الشعر الخشن أو إكمال

(١) جاء في الجوادر (٤٢ : ٣٤٣) : وكذا (يشترط في جواز الاقتراض) فيه ما يشترط في قصاص النفس من انتفاء الأبوة ومن (التساوي في الإسلام والحرية أو يكون الجنين عليه أكمل) كما عرفت سابقاً من أنَّ من لا يقتضى منه في النفس لا يقتضى منه في الأطراف بلا خلاف أجدوه في شيء من ذلك بل ولا إشكال، بل عن صريح الغنية وظاهر غيرها الإجماع عليه، بل هو محصل، مضافاً إلى ما في النصوص السابقة من ظهور اعتبار التساوي في الحرية في القصاص طرفاً ونفساً : كقوله عليه في أمَّ الولد : (يقتضي منها للمماليك ولا قصاص بين الحرِّ والعبد) بل وغير الحرية مما تقدم سابقاً كما هو واضح.

خمس عشر سنة هلالية، والصبية بعد إكمال تسع سنوات^(١).

٢ - العقل : فلا قصاص على المجنون لحديث الرفع أيضاً، فإن القلم مرفوع عنه حتى يفيق.

٣ - الاختيار : فإن المضرر والمكره مرفوع عنهم القلم لحديث الرفع.

٤ - العلم بالموضوع : بأن اليد مثلاً محترمة في الإسلام فلا يجوز التعدي عليها.

٥ - العلم بالحكم : بأنه لا يجوز قطع يد المسلم من دون موجبات القطع.

٦ - التساوي في محل القصاص^(٢) : ذكره العلامة، ولو قطع اليدين، فإنه

(١) هذا المعنى لم يذكره سيدنا الأستاذ

وقد ثبت عندنا ذلك في مباحثتنا الفقهية (درس الخارج) في الاجتهاد والتقليد، كما سيطبع قريباً إن شاء الله تعالى من قبل بعض أجياله الحضور.

(٢) في مالك الأفهام (٤٨٣ : ٢) يعتبر أيضاً الماكرة في محل، فإنها معتبرة في القصاص وهي في الطرف بمنابع الكفارة التي تطلق في النفس، فلا يقابل طرف بطرف من غير جنحه كاليد والرجل والعين والأذن، وإذا اتحد الجنس لم يؤثر التفاوت في الصغر وال الكبر والطول والقصر والقوّة والضعف والضخامة والنحافة، كما لا يعتبر مماثلة النفسيين في هذه الأمور والسرّ في ذلك أنّ مماثلة النفوس والأطراف في ذلك لا يكاد يتحقق وفي اشتراطها إبطال مقصود القصاص وعلى هذا فلا يقطع اليمنى بيسرى وبالعكس، وكذلك في الرجل والعين والأذن وغيرها، واستثنى من ذلك ما إذا قطع يمينه فلم يكن للقطيع يمين فإنه يقطع يسراه فإن لم يكن له يسار قطعت رجله، ومستند الحكم روایة حبیب السجستانی ... والرواية صحيحة السند إلى حبیب المذکور أمّا هو نصّ على توثيقه فإنطلاق جماعة من الأصحاب صحة الرواية مدخول أو محمول على الصحة

يقتضى منه في يمينه، فيشترط الاتّحاد في المحلّ.

٧- التساوي بالمساحة في الشجاج طولاً وعرضًا^(١).

٨- الاتّحاد في الأصالة والتبعية : مثلاً لو كان للمجنى عليه إصبع زائد من دون الأصلي ، فقطعه الجاني ، وهو سليم اليدين من الزيادة ، فلا يقتضى منه ، لأنّ أصابعه أصلية ، وما قطع من المجنى عليه زائدة فرعية . فيتدارك حيئته بالدية ، بالمراجعة إلى أهل الخبرة في هذا المقام ، وخير طريق في حقّ الناس المصالحة .

٩- التساوي في السلامة : فلو كانت يد المجنى عليه شلاء ، فقطعها الجاني ويده

الإضافية كما تقدّم في نظائره وهذا هو السرّ في نسبة المصنف الحكم إلى الرواية من غير ترجيح له ، ولكن عمل بعض مؤلفها الشيخ والأكثر وردّها ابن إدريس وحكم بالدية بعد قطع اليدين وهو أقوى ، لأنّ قطع الرجل باليد على خلاف الأصل فلا بدّ له من دليل صالح وهو مني ، وفي قوله تعالى إنّ النفس بالنفس والعين بالعين الآية ما يدلّ على اعتبار المهايئة ، والرجل ليست مهايئة لليد ، نعم يمكن تكليف مهايئة اليد وإن كانت يسرى لليمين لتحقيق أصل المهايئة في الحقيقة وإن تغافرا من وجهه .

(١) في المسالك (٤٨٣ : ٢) ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج : الكلام في قصاص الشجّة في الرأس من الموضحة وغيرها في المساحة والمحلّ ، أمّا الثاني فسيأتي وأمّا المساحة فرعية طولاً وعرضًا ، فلا يقابل ضيقه بواسعه ، ولا يقنع بضيقه عن واسعه ، أمّا العمق فغير معتبر ، لأنّ المعتبر اسم الشجّة والتساوي في قدر العرض قليلاً ما يتّفق خصوصاً مع اختلاف الرؤوس في السمن والضعف وغلظة الجلد ورقّته فيقطع النظر عنه قليلاً كما يقع النظر عن الصغر وال الكبر في الأطراف ، وذهب بعض الشافعية إلى اعتبار التساوي في العمق أيضاً .

سالمة، فإنه لا يقتضى منه، بل يتدارك ذلك بالدية، ويتم بالصلح، فإن الأدلة تصرف إلى السالمة إلا في موارد مذكورة في كتاب الديات.

١٠ - المساواة في الحرية : فلا يقتضى من المحرر بالعبد.

١١ - التساوي في الدين : فلا يقتضى من المسلم بالكافر^(١).

١٢ - انتفاء الآبوبة : أن لا يكون الجندي أباً للمجنى عليه، فإنه لا يقتضى من الوالد بولده - كما مرّ بيان ذلك بالتفصيل في قصاص النفس، فكذلك في قصاص الطرف لوحدة الملاك - ومقتضى الاحتياط الصلح بالدية.

ولا يخفى أنَّ الأب يطلق مجازاً على غير الأب الحقيقي وهو المولد حقيقة، فيقال الآباء ثلاثة : أب ولدك، وأب زوجك، وأب علّمك وهو أفضليهم، وكذلك يطلق على الأب الرضاعي كلمة الأب، والقاعدة التي تقول : (لا يقتل الوالد بولده) إنما المقصود من الوالد هو الأول - أي أب ولدك - صاحب الفراش والأخذ بالساق، وذلك للانصراف وللتصرّف بذلك في الروايات، ثم ظهورها في الأب بلا واسطة، لا سيما في قوله : (أب ولدك) فلا يشمل المجد إلا من باب الملاك إن كان وثبت ذلك، وإنما لا يقتضى من الوالد بولده تمسكاً بالإجماعات - بقسمها المحصل والمنقول - والشهرة الفتاوية، وهو كما مرّ منا تكراراً لا يعتمد عليهما على نحو

(١) كشف اللثام (٢ : ٤٧٠) من الشرائط الثاني : التساوي بين الجندي والجندي عليه في الإسلام والحرية ويكون الجندي عليه أكمل، لما عرفت من أنَّ من لا يقتضى منه في النفس لا يقتضى منه في الأطراف، فيقتضى للمسلم من المسلم والذمي وللذمي من الذمي والمحري خاصّة، ولا يقتضى له من المسلم بل يجب له الديمة إنْ جنى عليه مسلم.

الدليل المستقلّ، إنما الدليل في المقام هو عموم روايات (لا يقتضي الوالد بولده) - كما مرّ في الجزء الأول من هذا الكتاب - وذلك في النفس، إلا أنّه من باب وحدة الملائكة يجري الحكم في قصاص الطرف أيضاً، وبنظرى لا يخلو ذلك من إشكال.

وأمام الروايات : فنها لظريف بن ناصح المدني الكوفي ثمّ البغدادي في منتهى الوثاقة ، كما إنَّ الرواية بينه وبين أصحاب الكتب الأربعـة - المحامد الثلاثة - من المعترفين ، وإنَّه يروي كثيراً في الدييات والقصاص عن أمير المؤمنين علي عليه السلام ، وقد أيد كتابه مولانا الإمام الرضا عليه السلام .

وروايته في المقام: (وقضى أنه لا قود لرجل أصحابه والده) اجتمعت فيها جهات المحجية، فلا معارض لها، كما لم تختلف حكماً عقلياً، ولم تصدر للتحقق، وصحّ السند وعمت الدلالة، فكيفينا أمثال هذه الرواية في إثبات المدعى، بأنه لا يقتضي من والد بولده^(١).

(١) الوسائل ١٩ : ٥٨، الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، وفي الباب ١١ روایة، الحديث ١٠، وبإسناده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : وقضى أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه ما أصابه عيبه من قطع وغيره، ويكون له الدية، ولا يقاد. رواه الصدوق والشیعی کما یأتی.

أقول : ظريف بن ناصح كما في نتائج التحقيق لشيخنا المامقاني رحمه الله : ثقة وجاءت ترجمته برقم (٥٩٨٤) : ١١١ ، الطبعة الحجرية ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام ، له كتاب الديات أصله كوفي نشأ ببغداد يباع الأكفان وكان ثقة في حديثه صدوقاً ، وعدّه الحاوي في قسم الثقات ووثقه في الوجيزة والبلغة أيضاً ، فالرجل مسلم الوثاقة .

وأما أنه لا يقتضى من الحرّ بالعبد^(١)، فقيل للإجماع والشهرة وهما كما ترى، وللروايات في هذا المقام وهي العدة.

عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط - أي يبيع الحنطة - قال : سالت

(١) مباني تكملة المنهاج (٢ : ١٤٥) : بلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب قدماً وحديثاً، وتدلّ على ذلك صحيحة أبي ولاد الحنّاط ... فهي تدلّ على أنَّ المكاتب الذي تحرّر مقدار منه لا يقتضى بالعبد فضلاً عن الحرّ، ومعتبرة السكوني عن أبي جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام ... وتوسيع ذلك رواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث أم الولد قال : ويقاضى منها للمماليك ولا قصاص بين الحرّ والعبد.

كشف اللثام (٢ : ٤٧٠) : ويشرط التساوي حرية أو رقاً أو كون المجنى عليه أكمل ، ولذا يقتضى للحرّ من العبد وله استرقاقه إن ساوت قيمته دية الجناية أو قصرت أو زادت وساوى أرش الجناية دية النفس كما في جنائيته على النفس وله استرقاقه بما قابلها إن زادت عليها ولم يساو أرشها دية النفس الجاني والخيار في ذلك للمجنى عليه ولا خيار للمولى فليس له افتراكه إذا أراد الجندي عليه استرقاقه كلاً أو بعضاً إلا برضاه كما في قتل النفس ، خصوصاً إذا ساوت قيمة الجاني دية المجنى عليه لاستلزماته تساوي عضو الجاني والمجنى عليه في القيمة ... وللبحث صلة فراجع .

وفي إيضاح الفوائد (٤ : ٦٢٣) ويقتضى للحرّ من العبد وله استرقاقه إن ساوت قيمته الجنائية أو قصرت وما قابلها إن زادت ولا خيار للمولى ولا يقتضى للعبد من الحرّ ويقتضى للعبد من مثله لا من المكاتب إذا تحرّر بعضه ويقتضى له من المدبر وأم الولد ولمن انعدم منه أكثر القصاص من الأقل والمساوي ، ويشرط التساوي في القيمة أو تقص الجاني فإن زادت قيمة الجاني لم يكن للمولى الآخر الاقتراض إلا بعد رد التفاوت .

أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى إلى رجل جنائية فقال : إن كان أدى من مكاتبته شيئاً ، غرم في جنائيته بقدر ما أدى من مكاتبته للحرز - إلى أن قال : - ولا تناقض بين المكاتب وبين العبد ...)^(١).

ورواية مسمع بن عبد الملك^(٢) ، ورواية الصفار عن السكوني (جراحات العبد على نحو جراحات الأحرار في الثن)^(٣) ، وهناك روايات أخرى تدل على

(١) الوسائل ١٩ : ٧٨ ، الباب ٤٦ حكم القصاص بين المكاتب والعبد وبينه وبين الحرز وحكم ما لو أعتق نصفه ، وفي الباب روایتان : الحديث ١ - محمد بن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جمياً عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناظ قال : سالت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى إلى رجل جنائية ، فقال : إن كان أدى من مكاتبته شيئاً غرم في جنائيته بقدر ما أدى من مكاتبته للحرز - إلى أن قال - : ولا تناقض بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً ، فإن لم يكن قد أدى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاصر العبد به ، أو يغرم المولى كلّ ما جنى المكاتب لأنّه عنده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً .

(٢) الوسائل ١٩ : ٧٦ ، الباب ٤٣ ، الحديث ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أمّ الولد جنائيتها في حقوق الناس على سيدها ، وما كان من حقوق الله عزّ وجلّ في الحدود فإن ذلك في بدنها ، قال : ويقاصر منها للمماليك ولا قصاص بين الحرز والعبد . ورواية الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب .

(٣) الوسائل ١٩ : ١٢٦ ، الباب ٥ من أبواب قصاص الطرف ، حكم جراحات المماليك ، الحديث ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن

المطلوب، قد اجتمعت فيها شرائط العمل بالخبر الموثق، فلا يجوز قصاص الحرج بالعبد، خلافاً لكتير من العامة.

وأمام المثالثة والتساوي في الدين، أي لا يقتضي من المسلم بالكافر^(١)، فللروايات الدالة على ذلك. وادعى الإجماع والشهرة أيضاً.

فمن الروايات خبر محمد بن قيس، وهو من حواري الإمام الباقر عليه السلام^(٢)، قال: لا يقاد مسلم بذمته في القتل، ولا في الجراحات.

السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال: جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثن.

أقول: ويفتي ما يدل على ذلك.

(١) وفي السرائر (٤٠٣: ٣) فإن جرح ذمّي مسلماً أو قطع شيئاً من جوارحه كان عليه أن يقطع جوارحه إن كان قطع، أو يقتضي منه إن كان جرح، ويرد مع ذلك فضل ما بين الديتين، فإن جرحه المسلم كان عليه أرشه بمقدار ديتها التي ذكرناها. وروي أنه إن كان معتاداً لذلك جاز للإمام أن يقتضي منه لأولياء الذمّي بعد أن يردوا عليه فضل ما بين الديتين.

(٢) الوسائل ١٩: ١٢٧، الباب ٨ من أبواب قصاص الطرف، إنه لا قصاص على المسلم إذا جرح الذمّي وعليه الديمة، الحديث ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب، عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال: لا يقاد مسلم بذمته في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنائيته للذمّي على قدر دية الذمّي ثمانمائة درهم.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، وتقدم ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على المعتاد.

ربما يقال هناك رواية أبي بصير^(١) يستشهد بها معارضتها لرواية محمد بن قيس، ففيها: (سألته عن ذمي قطع يد مسلم... خير أولياء المعاهد فإن شاؤوا أخذوا دية يده، وإن شاؤوا قطعوا يد المسلم).

فقيل في جوابها: إنها مضمرة، فلا تقاوم الأولى سندًا لضعفها بالإضمار، ولكن ليس كل إضمار يدل على الضعف، فإن أبي بصير كان من العلماء الأعلام في عصره، ومثله لا يسأل إلا من الإمام عليه السلام كمحمد بن مسلم وزرارة عليهم الرحمة، فالسند تام في ظاهره.

وقيل: قد أعرض الأصحاب عن الثانية، وإعراضهم يدل على وهنها، (ولكن ليس كل إعراض يدل على الوهن، بل ما كان من المعاصرين للأئمة الأطهار العارفين بذوقهم عليهما السلام)^(٢).

وقيل: رواية أبي بصير تحتمل التقية، فلا يعمل بها، فإن من العامة من يقول

(١) الوسائل ١٩ : ١٢٨ ، الباب ٢٢ حكم القصاص في الأعضاء والجراحات بين المسلمين والكفار والرجال والنساء والأحرار والمهالك والصبيان، وفي الباب ٣ روایات، الحديث ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن حريري وابن مسكان عن أبي بصير، قال: سأله عن ذمي قطع يد مسلم، قال: تقطع يده إن شاء أولياؤه ويأخذون فضل ما بين الديتين، وإن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد فإن شاؤوا أخذدوا دية يده، وإن شاؤوا قطعوا يد المسلم وأدوا إليه فضل ما بين الديتين، وإذا قتله المسلم صنع كذلك.

أقول: تقدم الوجه فيه وأنه مخصوص بالمعتاد لذلك - انتهى كلامه - .

(٢) هذا المعنى لم يذكره سيدينا الأستاذ رحمه الله.

بقصاص المسلم بالكافر، ولكن عندنا صدور الخبر للتفيق يشترط فيه أن يكون موافقاً لفتوى الرسمى عند الطغمة المحاكمية عند صدور الرواية، بأن تصدر الرواية موافقة ومطابقة لفتوى الحكومة المجازة، فيعلم أنها صدرت للتفيق، وأن إثبات ذلك ؟

وقيل : إنما نطرح رواية أبي بصير إذ لم يفت بضمونها فقهياً، فكيف تعارض الطائفة الأولى فنطرحها عملاً، ونرد علمها إليهم عليهما السلام فهم أعرف بما قالوا، كما أدبونا بذلك.

وقيل : تحمل الرواية على محامل جماعاً بين الأخبار - والجمع منها أمكن أولى من الطرح - إلا أن المحامل عندنا مخدوشة . فنفهم كصاحب الوسائل حملها على أن الجانى المسلم كان معتمداً للقطع كما ذهب إليه الشيخ، إلا أنه لا شاهد عليه من كتاب أو سنة قطعية أو عقل فطري سليم .

ومنهم من حمل المسلم على المسلم في الظاهر المحكوم عليه بالكفر كالنواصب والخوارج، فيكون الكافر قد قطع يد كافر، فيقتضي منه به، ولكن هذا يحتاج إلى شاهد وقرينة، وأنى لهم بذلك ؟

ومنهم : من أراد أن يتصرّف في الكلمة (الولي) بأن المراد منه الولي المطلق وهو الله سبحانه وتعالى ، أو من نصبه الله سبحانه وهو المعصوم من النبي أو الإمام عليهما السلام ، فإنّهما أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، (وهذا بعيد جداً) ^(١).

(١) لم يذكر سيدنا الأستاذ هذا المعنى ، إلا أنّ الظاهر ذلك ، فهذا الوجه أبعد من الوجهين الأولين ، وأنى لهم الشاهد عليه .

تنبيهات

كما هو الديد نذكر هنا تنبيهات نافعة إن شاء الله تعالى :

الأول - هل المراد من الكافر عموم الكفار أو بعضهم دون بعض ؟
الظاهر أنَّ الكفر ملة واحدة، فالمراد عموم الكفار، فلو قطع المسلم يد اليهودي أو النصراني أو غيرهما فإنه لا يقتضى منه، وإنَّه يقتضى من اليهودي للنصراني وبالعكس.

الثاني - هل المراد من المسلم عموم المسلمين ؟

الظاهر عموم ذلك، فيشمل كلَّ من قال بالشهادتين - التوحيد والتبة - إلَّا الفرق المحكمة عليهم بالكفر^(١) كالغلاة والتواصب والخوارج، وعند الشك في الاختصاص نجري أصلالة العدم.

(١) لقد ذكرت تفصيل ذلك في كتاب (زيدة الأفكار في طهارة أو نجاسة الكفار) المطبوع في موسوعة رسالات إسلامية، الجلد الثاني، فراجع.

الثالث - قال الحق الحلى في بيان شرائط جواز الاقتاص (أن يكون المجنى عليه أكمل) ^(١) أي يشرط في جواز الاقتاص الأمور الثلاثة : التساوي في

(١) ولا يأس أن أذكر هنا ما جاء في السرائر (٤١٢ : ٣) من المطالب العامة والمفيدة، قال : والأطراف كالأنفس ، فكلّ نفسين جرى القصاص بينها في الأنفس جرى بينهما في الأطراف سواء اتفقا في الديمة أو اختلفا فيها كالمرين والمرتدين والحرّ والحرّة والعبدين والأمتين والعبد والأمة والكافرين والكافرتين والكافر والكافرة ، ويقطع أيضاً الناقص بالكامل ، دون الكامل بالناقص ، وكلّ شخصين لا يجري القصاص بينها في الأنفس كذلك في الأطراف ، كالمحرّ والعبد والكافر والمسلم طرداً وعكساً إلا أنه إذا اقتضى للحرّة من الرجل الحرّ في الأطراف ردّت فاضل الديمة على ما قدّمه في ما مضى وشرحنا .

ثُمَّ قال في (الصفحة ٤١٥) القصاص في ما دون شيئاً : جرح يشقّ وعضو يقطع ، فأما العضو الذي يقطع فكلّ عضو ينتهي إلى مفصل كاليد والرجل في كلّها القصاص ، لأنّ لها حدّاً ينتهي إليه ، وإنّما يجب القصاص فيها بثلاث شروط : التساوي في الحرّية أو يكون المجنى عليه أكمل ، والثاني الاشتراك في الاسم الخاصّ بين يمين ويسار يسار ، فإنه لا تقطع يمين يسار ولا يسار يمين ، والثالث السلامة فإنّا لا نقطع اليد الصحيحة باليد الشّلاء ، فأما غير الأطراف من الجراح التي فيها القصاص وهو ما كان في الرأس والوجه لا غير فإنّ القصاص يجب فيها بشرط واحد وهو التكافؤ في الحرّية أو يكون المجنى عليه أكمل . وأما التساوي في الاسم الخاصّ فهذا لا يوجد في الرأس لأنّه ليس له رأسان ولا السلامة من الشلل فإنّ الشلل لا يكون في الرأس . والقصاص في الأطراف والجراح في باب الوجوب سواء ، وإنّما يختلفان من وجه آخر ، وهو أنّا لا نعتبر الميائة

الإسلام والحرية وأن يكون المجنى عليه أكمل، وعبارة الحقّ هكذا: (يشرط في جواز الاقتراض التساوي في الإسلام والحرية أو يكون المجنى عليه أكمل) أي يكفي إحدى الأمور الثلاثة الاشتراك في الحرية والدين والأكمالية، حتى لو لم تكن بعض الشرائط متوفّرة، وقد بحثت عن وجه التفصيل في الأكمل فلم أجد شيئاً يشفي الغليل.

وعند الأصوليين وعلماء البلاغة أن حذف المتعلق يفيد العموم، فقوله بالأكمل من دون ذكر المتعلق يفيد العموم كالأكمالية من حيث الذكورية والأنوثة، ومن حيث الجسد، ومن جهة الورع والتقوى وتهذيب الأخلاق، وغير ذلك كالعلم والشجاعة والحرية، وهذا العموم لا يراد به قطعاً، والمذكور في كتب الأصحاب

في الأطراف بالقدر من حيث الكبر والصغر، ونعتبره في المراجح بالمساحة والفصل بينها لأنّا لو اعتبرنا المائلة في الأطراف في القدر والمساحة أفضى إلى سقوط القصاص فيها، لأنّه لا يكاد يدان يتّفقان في القدر، وليس كذلك المراجح، لأنّه يعرف عرضه وطوله وعمقه، فيستوفيء بالمساحة فلهذا اعتبرناها بالمساحة فبيان الفصل بينها. وجملته أنا نعتبر في القصاص المائلة، وننظر إلى طول الشجنة وعرضها فأمّا الأطراف فلا نعتبر فيها الكبر والصغر بل تؤخذ اليدي الغليظة بالدقيقة والسمينة بالهزيلة ولا يعتبر المساحة لما تقدّم، وإنّا نعتبر الاسم مع السلامة ومع التكافؤ في الحرية، قال الله تعالى: ﴿ وَكُلُّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفُسَ بِالنَّفُسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالاذنُ بِالاذنِ وَالسَّنَ بِالسَّنَ﴾ فاعتبر الاسم فقط فلهذا رعيناه. فإذا ثبت ذلك فالقصاص يجوز من الموضحة قبل الاندماج عند قوم، وقال قوم لا يجوز إلا بعد الاندماج وهو الأحوط، والذي وردت الأخبار به عندنا، لأنّها ربّما صارت نفساً. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

الذكرية والأنوثية، فالجني عليه لو كان من الذكور والجاني من الإناث فهل يقتضى منها مطلقاً أو يقال بالتفصيل؟ وهذا يعني أن المراد من الأكمليّة من جهة الذكورة والأنوثة، لا كلّ ما يخطر على البال من عناوين الكمال، فتأمل.

الرابع - كيف يقتضى من المرأة للرجل^(١) في جنائية الطرف؟

(١) جاء هذا المعنى في الجواهر (٤٢ : ٣٤٤)؛ وحيثئذ (فيقتضى) فيه - في الطرف - (للرجل من) الرجل بل ومن (المرأة ولا يؤخذ) له (الفضل) على نحو ما سمعته في النفس (ويقتضى لها منه) ما ومن الرجل ولكن (بعد رد التفاوت في النفس والطرف) كما تقدم الكلام في ذلك كله مفصلاً، بل وفي تساوي ديتها ما لم تبلغ ثلث دية الحر، ثم يرجع إلى النصف فيقتضى لها منه مع رد التفاوت في ما تجاوز ثلث دية الرجل، ولا رد في ما نقص عن الثلث وفي ما بلغه خلاف، فلا حظ وتأمل - انتهى كلامه رفع الله مقامه -. وفي تكملة المنهاج ٢ : ١٥٠، مسألة ١٦٢: إذا جنت المرأة على الرجل اقتضى الرجل من المرأة من دون أخذ شيء منها، وإن جنى الرجل على المرأة اقتضى المرأة منه بعد رد التفاوت إليه إذا بلغت دية الجنائية الثالث - تدل على ذلك عدّة روايات، منها: صحيحه الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام في حدـيث قال: جراحات الرجال والنساء سواء... ومنها معتبرة ابن أبي يعـفور... ومنها: صحيحـة الحلبـي الثانية قال: سـئل أبو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديـات والقصاصـ: السنـ بالسـنـ والشـجـة بالشـجـة والإـصـبع بالإـصـبع سواء، حتى تـبلغـ الجـراحـاتـ ثـلـثـ الـدـيـةـ، فإذا جـازـتـ الـثـلـثـ صـيرـتـ دـيـةـ الرـجـالـ فيـ الجـراحـاتـ ثـلـثـ الـدـيـةـ، وـدـيـةـ النـسـاءـ ثـلـثـ الـدـيـةـ) بـقـيـ هناـ شـيـءـ وـهـوـ أـنـ ظـاهـرـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ هوـ تـساـويـ الـمـرـأـةـ وـالـرـجـلـ فيـ الـدـيـةـ فـيـماـ بـلـغـتـ الـجـنـائـيـةـ الـثـلـثـ أـيـضاـ،

ويختصّ تضييف دية الرجل على دية المرأة بما إذا جازت الديمة الثالثة ولكنك ستعرف أنها لا بدّ من رفع اليد عنها بمعارضتها لما دلّ على التضييف فيها بلغ الثالث فيرجع إلى عموم ما دلّ على أنّ دية المرأة نصف دية الرجل - وإنْ جنِي الرجل على المرأة اقتضت المرأة منه بعد ردّ التفاوت إليه إذا بلغت دية المجنحة الثالثة، وإلا فلا، فلو قطع الرجل أصبع المرأة جاز لها قطع أصبعه بدون ردّ شيء إليه، ولو قطع يدها جاز لها قطع يده بعد ردّ نصف دية يده إليه - تدلّ على ذلك صحيحـة الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام ... ولا تعارضها موثقة زيد بن علي عن أبيه عليهما السلام فإنـها رواية شاذـة لا عامل بها ومعارضة بالروايات المتقدمة، ولظاهر الكتاب ﴿ والعين بالعين والألف بالألف ... ﴾ فتطرح لا محالة ومن الغريب أنـ الشيخ حملها في الاستبصار على نفي التساوي في القصاص بين الرجل والمرأة، وذلك لأنـه - على ما ذكره عليه السلام - لا يصحـ الاستثناء كما هو ظاهر.

وفي تحرير الوسيلة ٢ : ٥٤٠، مسألة ٣ - لا يشترط التساوي في الذكورة والأنوثة فيقتضيـ فيه للرجل من الرجل ومن المرأة من غيرأخذ الفضل، ويقتضيـ للمرأة من المرأة ومن الرجل لكن بعد ردّ التفاوت فيها بلغ الثالث كما مرّ.

وفي جامـع المدارك (٧ : ٢٧٠) : وأما الاقتـاصـاصـ للرجلـ منـ المرأةـ بلاـ ردـ التـفاـوتـ،ـ والـاقـتصـاصـ للـمرـأـةـ منـ الرـجـلـ معـ ردـ التـفاـوتــ فيهاـ زـادـ عـلـىـ الثـالـثـ،ـ فـتـدلـ عـلـيـهـ عـدـةـ روـاـيـاتـ،ـ مـنـهاـ:ـ صـحـيـحةـ الحـلبـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ...ـ وـمـنـهاـ مـعـتـبـرـةـ ابنـ أـبـيـ يـعـفـورـ ...ـ وـمـنـهاـ صـحـيـحةـ الحـلبـيـ الثـانـيـةـ ...ـ

وـهـلـ التـصـيـفـ بـعـدـ بـلـوغـ الـديـمةـ الثـالـثـ وـالـتـجاـوزـ عـنـ الثـالـثـ أوـ قـبـلـ التـجاـوزـ؟ـ قـدـ مـرـ الكلـامـ فـيـهـ فـيـهاـ سـبـقـ .

وـفـيـ رـيـاضـ الـمـسـائـلـ (٢ : ٥٢٤)ـ:ـ وـلـاـ يـشـتـرـطـ التـساـويـ فيـ الذـكـورـةـ وـالـأـنـوثـةـ (ـبـلـ

يقتضى للرجل من المرأة ، ولا ردّ للمرأة عن الرجل مع الردّ فيما زاد عن الثالث) أو بلغه على المخلاف المتقدم هو مع تقل الإجماع والنصوص المستفيضة على ثبوت أصل التناقض بينها في بحث الشرط الأول من شرائط القصاص الخمسة فلا وجه للإعادة .

وفي كشف اللثام (٤٧٠ : ٢) : ولا يشترط التساوي في الذكورة والأئنة بل يقتضى للرجل من مثله ومن المرأة ولا يرجع بالتفاوت مطلقاً نقصت دية العضو عن الثالث أو زادت ، ويقتضى للمرأة من مثلها ومن الرجل بعد ردّ التفاوت فيما تجاوز ثلث دية الرجل ، ولا ردّ فيما نقص عن الثالث وفيما بلغ الثالث خلاف ، وقد مضى جميع ذلك .

وفي إيضاح الفوائد (٦٣٣ : ٤) : ويقتضى للرجل من مثله ومن المرأة ولا يرجع بالتفاوت مطلقاً وللمرأة من مثلها وعن الرجل بعد ردّ التفاوت فيما تجاوز ثلث دية الرجل ولا ردّ فيما نقص عن الثالث .

وفي السرائر (٣٩٠ : ٣) : والمرأة تناقض الرجل فيما تساويه في ديتها من الأعضاء والجوارح والأسنان ولا قصاص بينها وبينه فيما زاد على ذلك لكنّها تستحق به الأرش والديات ، هكذا أورده شيخنا المفید في مقنعته . والذی يقتضيه الأدلة وبحكم بصحته أصول مذهبنا أنّ لها القصاص ، فيما تساويه وفيما لا تساويه ، غير أنّ فيما تساويه لا ترداد إذا اقتضت وفيما لا تساويه تردد فاضل الديمة ، وتقضى حينئذ لأنّ إسقاط القصاص بين الأحرار المسلمين يحتاج إلى دليل شرعي ، ولا دليل على ذلك بل القرآن والإجماع منعقد على ثبوته .

وإلى ما حررناه يذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رض في الجزء الثالث من استبصاره في باب حكم الرجل إذا قتل امرأة ، وهو الصحيح الذي يقتضيه الأدلة ولم يخالف فيه سوى من ذكرته وهو معلوم العين .

وفي السرائر (٤٠٣: ٣) : ويقتضي للرجل من المرأة وللمرأة من الرجل، ويتساوى جراحتها ما لم تتجاوز ثلث الديمة، فإن بلغ ثلث الديمة نقصت المرأة وزيد الرجل. وإذا جرح الرجل المرأة بما يزيد عن الثلث وأرادت المرأة أن تقتضي منه كان لها ذلك، إذا ردّت عليه فضل ما بين جراحتها. وإن جرحت المرأة الرجل وأراد أن يقتضي منها لم يكن لها عليها، أكثر من جراحة مثلها أو المطالبة بالأرش على تمام من ديته، مع تراضيهما لذلك، وإلا فلا يستحق عليها سوى القصاص.

وفي الصفحة ٢٨٩ : والمرأة تساوي الرجل في جميع ما قدّمناه من دييات الأعضاء والجوارح حتى تبلغ ثلث دية الرجل، فإذا بلغتها رجعت إلى النصف من ديات الرجال.
وللبحث صلة فراجع .

وفي المقنعة (الصفحة ٧٤) : والمرأة تقاوم الرجل فيها تساويه في ديته من الأعضاء والجوارح والأسنان ولا قصاص بينها وبينه فيما زاد على ذلك لكنّها تستحق به الأرش والدييات .

وأمّا في كتب أبناء العامة فقد جاء في (الفقه على المذاهب الأربع لعبد الرحمن الجزيري ٥: ٢٨٧) : القصاص بين الرجل والمرأة فيها دون النفس : الشافعية والمالكية والحنابلة قالوا : يجوز القصاص بين الرجال والنساء فيها دون النفس فقد اعتبروا الأطراف بالنفوس لأنّها تابعة للنفوس، فكما يجري القصاص بين الرجال والنساء في النفوس بالإجماع فكذلك يجري القصاص بينهم في الأطراف لكونها تابعة لها، بل القصاص في الأطراف أخرى وأولى، ولقوله تعالى : « والعين بالعين والأنف بالأنف والاذن بالاذن والسن بالسن » روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : تقتل النفس بالنفس وتفقد العين بالعين ويقطع الأنف بالأنف وتترنّع السن بالسن

وتفتقر الجراح بالجراح ، فهذا يستوي فيه أحراز المسلمين فيما بينهم رجالهم ونسائهم إذا كان عمداً في النفس ، وما دون النفس ويستوي فيه العبيد رجالهم ونسائهم إذا عمداً في النفس وما دون النفس ، رواه ابن جرير وابن أبي حاتم . الحنابلة في باقي قولهم : إنَّ الرَّجُلَ إِذَا قُتِلَ الْمَرْأَةُ لَا يُقْتَلُ بِهَا إِلَّا أَنْ يُدْفَعَ وَلِيَهَا إِلَى أُولَائِهِ نَصْفُ الدِّيَةِ لِأَنَّ دِيَتَهَا عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ . الحنفية قالوا : لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحرث والعبد ولا بين العبيد لأنَّ الأطراف يسلك بها مسلك الأموال ، فيينعدم القائل بالتفاوت في القيمة والتفاوت معلوم قطعاً بتنقيم الشرع ، فإنَّ الشرع قوم اليد الواحدة للحرث بخمسة دينار قطعاً ويقيناً ، ولا تبلغ يد العبد إلى ذلك ، فإنَّ بلغت كانت بالمحزر والظن فلا تكون مساوية ليد الحرث يقيناً ، فإذا كان التفاوت معلوماً قطعاً ممكناً لنا اعتباره بخلاف التفاوت في البطش لأنَّه لا ضابط له فاعتبر أصله . وقد سلكتنا بالأطراف مسلك الأموال لأنَّها خلقت وقاية للأنفس كالمال فالواجب أن يعتبر التفاوت المالي مانعاً مطلقاً . والأية الكريمة وإن كانت عامة في جميع الأطراف من غير تفاوت لكن قد خص منها العربي والمستأمن والنصل العام إذا خص منه شيء يجوز تخصيصه بغير الواحد ، فخصوصه بما روي عن عمران بن حصين أنَّه قال : قطع عبد لقوم فقراء أذنَ عبد لقوم أغنياء فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه (والله) وسلم فلم يقض بالقصاص ، وقيل : إنَّ الآية المذكورة آية القصاص « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا كُنْتُمْ قَاتِلِينَ الْحَرَثَ بِالْحَرَثِ وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ » والقصاص يبني عن المأصلة فالمراد بما في الآية المذكورة ، ما يمكن فيه المأصلة لا غير .

وفي صحيح البخاري (٦ : ٢٥٢٤) باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات : وقال أهل العلم : يقتل الرجل بالمرأة . ويدرك عن عمر : تقاد المرأة من

لقد جاء في الأحاديث الشريفة^(١): أن جراحات النساء والرجال سواء،

الرجل في كلّ عمد يبلغ نفسه فا دونها من الجراح وبه قال عمر بن عبد العزيز وإبراهيم وأبو الزناد عن أصحابه وجرحت أخت الريبع إنساناً فقال النبي ﷺ : القصاص. وفي الفقه الإسلامي وأدله (٦ : ٣٥٩) : دية جراح المرأة : للفقهاء رأيان في تقيير دييات جراح المرأة : ١ - فocal الحنفية والشافعية : الجنابة على ما دون النفس في المرأة تقدر بحسب ديتها، وبما أنّ دية المرأة نصف دية الرجل، ف تكون جراحها وشجاجها نصف جراح الرجل وشجاجه، إلهاقاً بجرحها بنفسها. ٢ - وقال المالكية والحنابلة : دية جراح المرأة كدية جراح الرجل فيما دون ثلث الديمة كاملة، فإن بلغت الثالث أو زادت عليها رجعت إلى نصف دية الرجل وعلى هذا إن قطعت إصبع المرأة ففيها عشر من الإيل وإن قطعت ثلاث إصبع ففيها ثلاثون من الإيل، فإن قطع أربعة إصبع ففيها عشرون من الإيل. ودليلهم ما روى النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من ديتها) وروى سعيد بن منصور عن ربيعة قال : قلت لسعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة ؟ قال : عشر، قلت : في إصبعين ؟ قال : عشرون. قلت : في ثلاث إصبع ؟ قال : ثلاثون، قلت : في أربع ؟ قال : عشرون. قال ربيعة : لما عظمت مصيبتها قلّ عقلها ؟ قال سعيد : هكذا السنة يا ابن أخي. ويضيف البيهقي جواباً على اعتراض ربيعة قول ابن المسيب : أعرaci أنت ؟ قال ربيعة : عالم متثبت أو جاحد متعلم. قال : يا ابن أخي، إنها السنة . انتهى كلامه.

(١) الوسائل ١٩ : ١٢٢، باب ١ من أبواب قصاص الطرف ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجراحات حتى تبلغ ثلث الديمة فتضاعف دية الرجل، وفي الباب أربع روایات، الحديث ١ - محمد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

وهذا التساوي ليس في المقدار، إنما هو باعتبار أصل القصاص في الجنائية العمدية. لهذا يقال : سنّ الرجل بسنّ المرأة، وموضحة المرأة بموضحة الرجل، وهكذا حتى تبلغ الجراحات ثلث الديمة.

فمن الروايات الشريفة : رواية الحلبـي، والسؤال فيها عن الجراحات في النساء والرجال، وأخرى عنه^(١) في فقا العين، ورواية المقنع^(٢) للشيخ الصدوق عليه

عمير عن حمـاد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : جراحات الرجال والنساء سواء : سنّ المرأة بسنّ الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل، واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الديمة، فإذا بلغت ثلث الديمة ضعفت دية الرجل على دية المرأة. ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

(١) الوسائل ١٩ : ١٢٤، باب ٢ حكم رجل فقا عين امرأة، وامرأة فقات عين رجل، الحديث ١ - محمد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جمـعاً عن ابن محبوب عن عليّ بن رئـاب عن الفضـيل بن يـسار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في عبد جرح حرـة فقال : إن شـاء الـحرـة اقتـضـ منـه، وإن شـاء أخـذـه إـنـ كانتـ الجـراـحة تـحـيطـ بـرـقـبـتهـ، وإنـ كـانـتـ لا تـحـيطـ بـرـقـبـتهـ اـفـتـدـاهـ مـوـلـاهـ، فإنـ أـبـيـ مـوـلـاهـ أـنـ يـفـتـدـيهـ كـانـ لـلـحـرـ المـجـروحـ [ـحـقـهـ] مـنـ الـعـبـدـ بـقـدـرـ رـقـبـتـهـ دـيـةـ جـراـحةـ، وـالـبـاقـيـ لـلـمـوـلـىـ يـبـاعـ الـعـبـدـ فـيـ أـخـذـ المـجـروحـ حـقـهـ وـيـرـدـ الـبـاقـيـ عـلـىـ الـمـوـلـىـ، وـرـوـاهـ الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ، وـكـذـاـ الصـدـوقـ. أـقـولـ : وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ هـيـهـ - اـنـتـهـيـ كـلامـهـ - .

(٢) مستدرك الوسائل ١٨ : ٢٧٦، باب ٢ من أبواب قصاص الطرف : الصدوق في المقنع : وإذا فقا الرجل عين امرأة، فإن شـاءـتـ أـنـ تـقـاـعـ عـيـنـهـ فـعـلـتـ، وـأـدـتـ إـلـيـهـ أـلـفـينـ

الرجمة بناءً على أنَّ كتابه الفاظ روایات مع حذف السند، وغيرها، وقد اجتمعت شرائط حجية الخبر فيها، إلَّا أنَّه يقال بوقوع المعارضه بينها وبين طائفه أخرى من الروایات.

فلنا بعض الروایات يدلُّ على خلاف ذلك.

منها : ما رواه التهذيب^(١) بسنده عن أمير المؤمنين علی عَلِيٌّ قَلَ قال : ليس بين الرجال والنساء قصاص إلَّا في النفس.

وفي سند الروایة مناقشات لا سيما في حسين بن علوان وعمرو بن خالد^(٢)

وخمسة درهم، وإن شاءت أخذت ألفين وخمسة درهم، وإن فاقت هي عين الرجل غرمت خمسة آلاف درهم، وإن شاء أن يفتَّعْنِها فعل ولا يلزم شيئاً.

(١) الوسائل ٩ : ١٢٤، باب ١، حديث لا ز وبياناته عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد ابن علي، عن آبائه، عن علي عَلِيٌّ قَلَ قال : ليس بين الرجال والنساء قصاص إلَّا في النفس. الحديث. قال الشيخ : معناه ليس بينهما قصاص يتساوی فيه الرجل والمرأة.

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك، ويأتي ما يدلُّ عليه.

(٢) القصاص على ضوء القرآن والسنة ١: ٢٢٩، وراجع حياة حسين بن علوان - الكلبي : مولاهم كوفي عامي وأخوه الحسن يكنى أبا محمد ثقة رويا عن أبي عبد الله عَلِيٌّ ذكره النجاشي قال ابن عقدة إِنَّ الْمُحَسِّنَ كَانَ أَوْتَقَ مِنْ أَخِيهِ وَأَحْمَدَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَقَيلَ إِنَّهُ مِنْ رِجَالِ الْعَامَةِ كَانَ لَهُ مُحَبَّةٌ وَعَقْلًا شَدِيدًا وَقَيلَ كَانَ مُسْتَوْرًا وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا وَقَدْ وَقَعَ فِي أَسْنَادِ عَدَّةٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ تَبَلُّغُ ٩٢ مُورَداً - معجم رجال الحديث ٦: ٣١، وجامع الرواة

فإنهما من رؤساء الزيدية.

وفي الاستبصار^(١) ذكر الشيخ تيجن مهلاً هذه الرواية، بأنه لا قصاص فيما لم يكن ردّ فاضل الديمة وهو كما ترى. فالرواية هذه لا تقاوم الطائفة الأولى، فالمحتر ما جاء فيها من تساوي جراحات النساء مع الرجال في أصل القصاص، وأمّا

١: ٢٤٧، وحياة عمرو بن خالد إلى المعجم أيضاً: ١٣: ٩١، وجامع الرواية: ٦٣٤، وفي نتائج التنقح (برقم ٢٩٢٧) حسين بن علوان: عامي لم يوثق.

(١) الاستبصار ٤: ٣٦٥، باب ١٥٤ حكم الرجل إذا قتل امرأة فيذكر ست روايات ثم يقول عليه الرحمة : فلا ينافي الأخبار الأدلة من وجهين أحدهما : أنه يجوز أن يكون طليلاً لم يجعل بينهما قصاصاً من حيث لم يكن القتل عمداً يحب فيه القود، والثاني : أنه لم يجعل بينهما قصاصاً لا يحتاج معه إلى ردّ فضل الديمة لأنّ الأخبار الأولية وقد تضمنت أنّ بينهما قصاصاً بشرط أن يرددوا فضل ديتها على أولياء الرجل، فتي لم يرددوا فليس لهم إلا الديمة ، والذي يؤكد ذلك - يذكر رواية حسين بن علوان وعمرو بن خالد عن زيد ابن علي كما ذكرناها ثم يقول : - فأثبتت القصاص بينهما في النفس على الشرط الذي ذكرناه ، فاما ما تضمنه هذا الخبر من أنه ليس بينهما قصاص إلا في النفس ، المعنى فيه أنه ليس بينهما قصاص يتساوي فيه الرجل والمرأة ، لأنّ ديات أعضاء المرأة على النصف من ديات أعضاء الرجل إذا جاوز ما فيه ثلث الديمة على ما بيته في الكتاب الكبير ، والذي يدلّ على أنه يثبت بينهما القصاص في الأعضاء : ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سبابحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ في كتاب علي عليه السلام : لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأته لأغرتها لها ديتها فإن لم يؤدّ إليها ديتها قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك .

المقدار فا دام لم يبلغ ثلث الديمة، فإذا بلغ فإنه يرجع إلى النصف^(١).

الخامس - هل يقتضي من المسلم للكافر^(٢)؟

(١) راجع تفصيل ذلك إلى كتابنا (القصاص على ضوء القرآن والسنّة) ٢٣١ : ١
قصاص الأطراف بين الحرّ والحرّة.

(٢) جاء في الجوادر (٤٢ : ٣٩٤) : (ويقتضي للذمّي من الذمّي) والحربي (ولا يقتضي له من مسلم لعدم التكافؤ).

وفي تكملة المنهاج (٢ : ١٤٩) : الثاني التساوي في الدين فلا يقتضي من مسلم بكافر، فلو قطع المسلم يد ذمّي مثلاً لم تقطع يده ولكن عليه دية اليد - بلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب، وتدلّ على ذلك صحّيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : (لا يقاد مسلم بذمّي في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنائيته للذمّي على قدر دية الذمّي ثمانمائة درهم) وأمّا ما في صحّيحة أبي بصير قال : سأله عن ذمّي قطع يد مسلم، قال : تقطع يده إن شاء أولياؤه، ويأخذون فضل ما بين الديتين، وإن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد... فهـي رواية شاذة لا عامل بها من الأصحاب مع اشتراكها على اقتصاص المسلم من الذمّي وأخذ فضل الديمة منه، وهو خلاف ما تسامم عليه الأصحاب ولم يقل به أحد، وعليه فلا بدّ من ردّ علمها إلى أهلـه، أو حملها على من كان معتاداً على قتل الذمّي - فالنتيجة هي اعتبار التساوي في الدين في قصاص النفس والأطراف، ولا فرق بينهما من هذه الناحية أصلـاً -.

وفي مدارك الأحكام (٧ : ٢٧٢) : أمّا الاقتصاص للمسلم من الذمّي وأخذ ما بين الديتين منه فاستدلّ عليه بالصحيح ما رواه الشيخ بإسناده عن أبي بصير ...

وفي الرياض في سنته إضمار، وفي ذيله مخالفة للأصل، لكن لم أجده خلافاً فيها تعلق منه بما نحن فيه، حتى من نحو الحال وظاهر التبيّع عدم الخلاف فيه، وحمل صاحب الوسائل على صورة الاعتياد أعني اعتياد المسلم قتل الذمي الظاهر أنّ نظره إلى ذيل الصحيح حيث إنّه لا يقتل المسلم بالذمي، ولا يخفى بعد هذا الحمل من جهة عدم ذكر الاعتياد وحمل المطلق على غير الغالب، بل التبادر بعيد جداً.

وفي رياض المسائل (٢: ٥٢٤) : (ويقتضي المسلم من الذمي ويأخذ عنه فضل ما بين الديتين) للصحيح عن ذمي قطع يد مسلم قال : تقطع يده إن شاء أولياؤه وأخذون فضل ما بين الديتين. وفي سنته إضمار وفي ذيله مخالفة للأصل، لكن لم أجده خلافاً فيها يتعلق عنه بما نحن فيه، حتى من نحو الحال وظاهر (قيح) عدم الخلاف فيه حيث لم يتعرّض لذكر هذا الخبر، ولو وجد فيه خلاف لنقله وتعرّض له كما هو دأبه ويعضده ما مرّ، من ردّ فضل ما بين الديتين إذا قُتِلَ المسلم بالذمي باعتياده القتل له أو مطلقاً، وأنّه لو قُتِلَ ذمي مسلماً دفع هو وما له إلى أولياء المقتول وأنّ لهم الخيرة بين قتله واسترقاءه حيث إنّه لم يكتف في الاقتراض منه بنفسه بل يضمّ إليه ماله فتدبر (ولا يقتضي للذمي من المسلم ولا للعبد من الحرّ) بل يجب الديمة لفقدة التساوي في الإسلام والحرية المشترط في القصاص كما مرّ إليه الإشارة، مضافاً إلى خصوص الخبر المتقدم قريباً، ولا قصاص بين الحرّ والعبد في الثاني وال الصحيح لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم دية الذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم في الأول، وأمّا ما في ذيل الصحيح المتقدم من أنه إن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد فإن شاؤوا أخذوا الديمة وإن شاؤوا قطعوا يد المسلم وأدوا إليه فضل ما بين الديتين وإذا قُتِلَ المسلم صنع كذلك فقد مرّ الجواب في أمثاله في الشرط الثاني من

بعد أن اشترطنا أو اعتبرنا التكافؤ والتساوي في الدين في جواز القصاص ووجوبه، فلا يقتضي ذلك من المسلم لعدم التكافؤ، نعم يقتضي للذمي من الذمي ومن المحتاري، كما مرّ في قصاص النفس مفصلاً^(١)، فلا نعيد طلباً للاختصار.

يدلّ على ذلك رواية السكوني^(٢) عن أبي عبد الله عليهما السلام أنّ أمير المؤمنين عليهما السلام كان يقول : يقتضي اليهودي والنصراني والجوسبي بعضهم من بعض ، ويقتل بعضهم بعضاً إذا قتلوا عمدأً.

وصحىحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال : لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنابته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم^(٣).

نعم في خبر أبي بصير ما ينافي ذلك ، فيلزم المعارضة بينها حيث قال أبو

جزء ثالث كتبه ابن حجر

شرائط قصاص النفس من الشذوذ واحتلال التقية أو الاختصاص بصورة الاعتياد خاصة كما فصلته النصوص ثمة .

(١) القصاص على ضوء القرآن والستة ١ : ٢٥٠ ، الشرط الثاني التساوي في الدين . وفي السرائر ٣ : ٣٢٤ ، ولقوله تعالى ﴿ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ ، ولقوله عليهما السلام : لا يقتل المسلم (المؤمن) بكافر .

(٢) الوسائل ١٩ : ٨١ ، باب ٤٨ ، الحديث ١ - محمد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني ... ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم .

(٣) الوسائل ١٩ : ١٢٧ ، باب ٨ من أبواب قصاص الطرف ، الحديث ١ - محمد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن حبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس ... الحديث .

بصير : سأله عن ذمّي قطع يده إن شاء أولياؤه، ويأخذون فضل ما بين الديتين وإن قطع المسلم يد المعاهد، خير أولياء المعاهد، فإن شاؤوا أخذوا دية يده، وإن شاؤوا قطعوا يد المسلم وأدوا إليه فضل ما بين الديتين، وإذا قتله المسلم صنع كذلك)^(١).

فيقال : يؤخذ أصل القصاص من رواية محمد بن مسلم، وفضل الدية من رواية أبي بصير، كما ذهب إلى هذا المعنى ابن إدريس الحلبي رحمه الله، وبعض أراد تحكيم قوله برواية ضرليس الكناسى)^(٢) ... (قيل : وإن كان معه عين [مال] قال : دفع إلى أولياء المقتول هو وماليه) قيل هنا يعني سُئل ، والرواية في قتل النفس، وبناء على

(١) الوسائل ١٩ : ١٣٨ ، باب ٢٢٩ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى عن يونس عن حرير وابن مسكان عن أبي بصير قال : الحديث.

(٢) الوسائل ١٩ : ٨١ ، باب ٣٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه جميراً، عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضرليس الكناسى عن أبي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلماً فلماً أخذ أسلام قال : اقتلته به، قيل : وإن لم يسلم، قال : يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا، وإن شاؤوا استرقوا، قيل : وإن كان معه عين [مال] قال : دفع إلى أولياء المقتول هو وماليه . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن ضرليس الكناسى عن أبي جعفر عليه السلام . وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام . أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك . انتهى كلامه .

عدم الفرق بينه وبين الطرف يجري حكمها في قصاص الطرف أيضاً، إلا أنه يشكل قبول ذلك، فإنه ليس في الرواية قصاص، بل دفع المحتوى إلى أولياء المقتول هو وماليه، وحيثئذٍ إنما أن يقتضى منه أو يؤخذ ماله، وذلك على نحو التخيير، فإنه يحتمل هذا المعنى (فتكون الرواية بجملة، فتسقط عن الاستدلال بها) ^(١) فكيف يقال بهذا الوجه.

وقيل - كما في الوسائل وغيره - إنما يقتضى منه على أنه من المعتاد على قتل الذمي، إلا أنك خبير بأن هذا المجمل لا شاهد عليه، فكيف يؤخذ به ^(٢).
والعجب من ابن إدريس فإنه لا يقول بحجية الخبر الواحد فكيف عمل بخبر أبي بصير، إلا أن يقال إنه كان عنده محفوفاً بالقرائن القطعية، وأنى لنا بآيات ذلك، فلا يقتضى من الذمي مع ردّ فاضل الديمة لعدم التساوي في الدين.

السادس - هل يقتضى للحرّ من العبد في قصاص الطرف ^(٣)؟

(١) هذا المعنى لم يذكره سيدنا الأستاذ.

(٢) جاء في تكملة المنهاج للسيد الخوئي ^{٢٠ : ١٥٠} في جواب رواية أبي بصير : بأنها شاذة لا عامل بها من الأصحاب، مع اشتباها على اقتصاص المسلم من الذمي وأخذ فضل الديمة منه، وهو خلاف ما تسامل عليه الأصحاب ولم يقل به أحد، وعليه فلا بدّ من ردّ علمها إلى أهله، أو حملها على من كان معتمداً على قتل الذمي، فالنتيجة هي اعتبار التساوي في الدين في قصاص النفس والأطراف، ولا فرق بينها من هذه الناحية أصلأً.

(٣) الجوادر ٤٢ : ٣٤٤ : (ويقتضى للذمي من الذمي ولا يقتضى له من المسلم وللحرّ من

العبد) إن شاء وإن شاء استرقه إن أحاطت جنايته بقيمتها والخيار له في ذلك لا للمولى كما صرّح به الفاضل في القواعد هنا، لظاهر قوله الباقر عليه السلام في صحيح زراة (في عبد جرح رجلين هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمتها، وأظهر منه في صحيح فضيل عن الصادق عليه السلام ... وبهذا يخرج في العبد عن قاعدة إيجاب جنایة العمد القصاص دون الديمة، نحو ما سمعته في جنايته على النفس التي حكى الإجماع عليها، مضافاً إلى ظاهر النصوص المستفيضة فيها (الوسائل، الباب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١) - ودعوى الفرق بين القتل والجرح - بأنّ له إزالته عن ملك المالك بالقتل فبالأولى تكون له إزالته بالاستراق بخلاف الجرح، فإنّ القصاص فيه لا يزيل الملك - كالاجتهاد في مقابلة النصّ، ونحوها الاستناد إلى قاعدة القصاص التي قد عرفت وجوب الخروج عنها بما سمعت، وقد تقدم الكلام في ذلك كله، وقلنا هناك : إنّ ظاهر خبر فضيل اعتبار إحاطة الجنایة بالرقبة في ذلك بخلاف ما إذا لم تحيط، كما أنه ذكرنا أيضاً خلاف الفاضل وغيره في ذلك، فلا يلاحظ وتأمل . (ولا يقتضي للعبد من الحرّ) في الطرف وإن ساوت قيمته دية الحرّ أو زادت (كما لا يقتضي له منه في النفس) لعدم المكافنة المعتبرة في القصاص بلا خلاف أجدده، بل الإجماع بقسميه عليه، كما عرفت الكلام فيه سابقاً.

وجاء في تكملة المنهاج ٢: ١٤٦، مسألة ١٥٨ : لو جرح العبد حرّاً، كان للمجروح الاقتصاص منه كما أنّ له استرقاقه إن كانت الجراحة تحيط برقبته وإلا فليس له استرقاقه إذا لم يرض مولاه، ولكن عندئذٍ إن افتداه مولاه وأدى دية الجرح فهو، وإن كان للحرّ المجروح من العبد بقدر دية جرحة، والباقي لمولاه، فيباع العبد ويأخذ المجروح حقّه، ويردّ الباقى على المولى بلا خلاف في ذلك عند الأصحاب، وتدلّ على ذلك عدة روایات : منها صحیحة الفضیل بن یسار عن أبي عبد الله عليه السلام ... ومنها صحیحة زراة

عن أبي جعفر عليه السلام .

ثم يذكر سيدنا الأجل هنا ثلات مسائل في العبد كمسألة إذا جنى حرّ على مملوك فلا قصاص وعليه قيمة الجنائية - من دون خلاف بين الأصحاب بل هو أمر مقطوع به بينهم ... - وكمسألة لو قطع حرّ يد عبد قاصداً قتله فأعتق ثم جنى آخر عليه فكذلك فسرت الجنائيتان فات ... وكمسألة : لو قطع حرّ يد عبد ثم قطع رجله بعد عتقه كان عليه أن يردّ قيمة الجنائية الأولى إلى مولاه، كما للمسائل تتمة وهوامش ، فراجع .

وفي السرائر (٤٠٣) : ولا قصاص بين الحرّ والعبد ولا بين المسلم والذمي ولا بين الكامل والناقص ، بل يقتضي لل الكامل من الناقص ، ولا يقتضي ل الناقص العضو من السليم الكامل العضو . فإن جرح عبداً حرّ كان عليه أرشه بقدر ذلك من ثمنه ، وكذلك الحكم في سائر أعضائه ، فإن كانت الجنائية بقيمتها كان عليه القيمة ، ويأخذ العبد والسيد بالخيار بين أن يمسكه ولا شيء له وبين أن يسلمه ويأخذ كمال قيمته ، هذا إذا كانت الجنائية تحيط بقيمتها ، فإن كانت لا تحيط بقيمتها فليس مولاًه سوى الأرش . وإن جرح عبد حرّاً كان على مولاه أن يسلمه إلى المجرح يسترفة بقدر ما لزمه ، أو يفديه بقدر ذلك . فإن استغرق أرش الجراحة ثمنه لم يكن مولاًه فيه شيء فإن لم يستغرق كان له منه بقدر ما يفضل من أرش الجراح .

وفي المقنعة (الصفحة ٧١٥) : وليس بين العبيد وأهل الذمة والأحرار من المسلمين في الجراح قصاص . وإذا جنى العبد على الحرّ المسلم جنائية تحيط ديتها وأرشها بقيمتها كان على مولاه أن يسلمه إلى المجنى عليه إلا أن يرضيه بشيء يتلقان عليه . وإن كانت دية الجنائية أرشها أكثر من قيمة العبد لم يكن على سيده أكثر من تسليمه إلى المجنى عليه إلا أن يصطدعا على شيء سواء ، فالصلح بينهما على ذلك جائز ، فإن رضي المجنى عليه

بعد اعتبارنا التساوي في الحرية والرقية، لا يقتضى للعبد من الحرّ في الطرف كما لا يقتضى له منه في النفس لعدم المكافئة المعتبرة في القصاص.

وأماماً القصاص للحرّ من العبد، فذهب المشهور إلى التخيير بين قصاص يد العبد مثلاً - في قصاص الطرف - أو أخذ دية يده.

وهنا صور : فإنما أنّ الديمة تساوي قيمة العبد أو لا ؟ فعلى الأول : فله أن يسترق العبد أو يبيعه، وإن امتنع بغيره المحاكم الشرعي على ذلك، فإنه ولو في الممتنع، وذهب الشهيدان والفاضل الهندي والعلامة إلى أنّ التخيير هنا كأنّه مخصوص للقصاص، إلا أنه يبعد ذلك.

ثمّ الخيار لصاحب الحق لا المولى خلافاً لبعض العامة، ويدلّ على ذلك خبر فضيل بن يسار^(١)، وهو من أصحاب الإجماع، ممدوح في كتب الرجال، وبينه وبين

القصاص منه لم يكن له أكثر من ذلك، ولا يتعدّ في القصاص.

(١) الوسائل ١٩ : ١٢٤، باب ٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١ - محمد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جمیعاً عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في عبد جرح حرّاً، فقال : إن شاء الحرّ اقتضى منه، وإن شاء أخذه إن كانت جراحته تحيط برقبته، وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه، فإن أبي مولاه أن يقتدي به كان للحرّ المتروح [حقه] من العبد بقدر دية جراحة، والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المتروح حقه ويردّ الباقي على المولى. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق.

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه - انتهى كلامه - .

الكليني ثقّات، ف تكون الرواية صحيحة أو معتبرة.

فلا يقتضى من الحرّ للعبد، بل يضمن الديمة، فإذا كان للعبد قيمة، فـإِنَّما أَنْ تساوي دِيَةُ الْحَرَّ أَوْ أَقْلَّ مِنْهَا أَوْ أَكْثَرَ، فالمشهور قال: لو زادت قيمة العبد على الديمة وأراد المجنى عليه الاسترقاء فعليه أن يردّ فاضل قيمة العبد إلى المولى، فإنَّ الزائد لا يضمن دون المساوي أو الأقلّ، فإِنَّه يضمن وله أن يسترقه.

ويدلّ على ذلك روايات^(١) كرواية الشيخ في التهذيب ورواية الكافي عن

(١) الوسائل ١٩: ١٢٥، باب ٤ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١ - محمد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسعم بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أمّ الولد قال: يقاضى منها للمهاليك ولا قصاص بين الحرّ والعبد.

٢ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رواه قال: قال يلزم مولى العبد قصاص جراحته منه من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة وإذا جرح الحرّ العبد فقيمة جراحته من حساب قيمة ديته.

٣ - عنه عن أبيه وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جمِيعاً عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شجَّ عبداً موضحة قال: عليه نصف عشر قيمة ديته. ورواه الشيخ بإسناده عن السن بن محبوب وكذا الأول والذى قبله بإسناده عن يونس. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب. أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه - انتهى كلامه - .

وفي الباب ٥ حكم جراحات المهايلك، الحديث ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام

عبيد بن زراة ورواية جمیل بن دراج ورواية السکونی وهو موئق وإن كان من أبناء العاّمة، كما إنّ رواية التهذیب عن یونس عمن رواه، ویونس من أصحاب الإجماع. إلا أنّ روایته هنا مضمراً فھي ضعيفة، فإنّ قوله (قال) لا يعلم من هو القائل، وأنّھا في المتن مطلقة، كرواية السکونی، وأماماً رواية عبيد بن زراة في سندھا سهل بن زياد والأمر فيه سهل، نعم عندنا موئق أبی مریم^(١) (قضى أمیر المؤمنین علیہ السلام قطع أقف العبد أنه يؤدّي إلى مولاھ قيمته) والرواية مطلقة أيضاً، ولا يعلم التفصیل من الروایات الشریفة، مع ما عندنا من المناقشات في سندھا، فتقتضی الاحتیاط أن تتمسّك في المقام بالقواعد العاّمة المسلّمة في الفقه کوھم (لا يحلّ دم امرئ مسلم أن يذهب هدرأ) وقاعدة الضمان (من أتلف مال الغیر فهو ضامن) فإن كان مثلياً فالمثل، وإن فالقيمة، فبإطلاق هذه القاعدة يضمن القيمة سواء تساوت أو زادت أو قلت في جنایة النفس أو الأطراف، وهو المختار. وفي بعض کلمات الأعلام أن يكون بينها الصلح أو التراضي، وهذا معنی

قال : جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن.

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك.

وفي الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبی عمير وفضالة عن جمیل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله علیہ السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص ؟ قال : نعم في الجراحات حتى تبلغ الثالث سواء، فإذا بلغت الثالث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة. (ولا يخفى أنه بإطلاقها يستدلّ على ما نحن فيه، فتأمل).

(١) الوسائل ١٩ : لم أجده الروایة.

إجراء قاعدة (إلا أن يرضا بالصلح) أو (الصلح خير) وهو كما ترى^(١).

السابع - لو قطع صاحب اليد الشّلّاء اليد السالمة فما هو حكمه^(٢)؟

(١) جاء في الجواهر ٤٢: ويجوز لولي المجنى عليه الصلح على ما تراضيا به، وفي كشف اللثام (ومنه استرقاق ما بإزاره نسبة عضو عيده إلى قيمته، إن لم تزد على دية الحرّ) ولعله بناءً على اعتبار ذلك في قيمة القاطع على نحو قيمة المقطوع بدعوى ظهور النصوص في عدم تجاوز قيمة العبد دية الحرّ في باب الجنائية قاطعاً كان أو مقطوعاً، ولكن لا يخلو من نظر وبحث باعتبار انساق المجنى عليه منها لا مطلقاً، فلا حظ وتأمل. على أنَّ المسألة مفروضة في الصلح، وهو لا يقدر بقدر، بل يجب ما يتراضيان به، فله حينئذٍ استرقاق كلّه به، وإن زادت قيمة عضوه على كلّ قيمة المجنى عليه، لكونه حينئذٍ كالصلح عن الكثير بالقليل، أمّا ما قابل الجنائية منه فقد عرفت عدم احتياجه إلى الصلح، بل له استرقاقه قهراً.

(٢) الجواهر ٤٢: وبالجملة كلّ ما عرفته من شرائط القصاص في النفس معتبر في القصاص في الطرف ويزيد اعتبار (التساوي في السلامة) من الشلل وفي الحلّ وفي الإصالة والزيادة (فلا تقطع اليد الصحيحة) مثلاً (بالشّلّاء) بلا خلاف أجدده فيه، كما اعترف به بعضهم، بل عن ظاهر المبسوط أو صريحه وصریح الخلاف الإجماع عليه، وهو الحجّة بعد إطلاق قول الصادق عليه في خبر سليمان بن خالد (في رجل قطع يد رجل شلّاء أنَّ عليه ثلث الدية) بل قيل : قوله تعالى : «فَاعتُدوا عَلَيْهِ بِمَا اعْتَدْتُمْ عَلَيْكُمْ» و«إِنْ عَاقِبْتُمْ بِعَاقِبَتِمْ بِمَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ» وإن كان فيه أنَّ الظاهر المأثولة في أصل الاعتداء والعقاب على وجه يصدق كونه مقاصلة، لا ينافي ما دلَّ على القصاص من قوله تعالى : «وَالْمَرْووح قصاص» وغيره، إلا أنَّ الأمر سهل بعد عدم انحصر

الأصل فيه، إذ الحكم مفروغ منه عندهم، وقد حكي الإجماع صريحاً وظاهراً عليه. وجاء في تكملة المنهاج ٢: ١٥٢، مسألة ١٦٣: المشهور اعتبار التساوي في السلامة من الشلل في الاقصاص، فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء وإن بذل الجاني يده للقصاص، وهو لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد عدمه - وجه الإشكال هو أنه قد أدعى الإجماع في المسألة، وقال في الجواهر: (إن الحكم مفروغ عنه) واستدل على ذلك بإطلاق رواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام ... ولكنها ضعيفة سندأ ودلالة، أما سندأ فلان في سندها حماد بن زياد وهو مجهول، ورواية الحسن بن محبوب عنه لا تدل على توثيقه على ما فضلناه في محله، وأما دلالته فلانها في مقام بيان مقدار الدية، ولم تتعرض للقصاص لانفيأ ولا إنبيأ، وتؤيد ذلك رواية محمد بن عبد الرحمن العزمي عن أبيه عبد الرحمن عن جعفر عن أبيه عليه السلام ... لكنها ضعيفة سندأ بيوسف بن الحارث، إذ لم يذكر مدح ولا توثيق، وتقريب التأييد بها هو اشتتاها على ما فيه قصاص يقيناً، وليس هذا إلا من ناحية أن الرواية في مقام بيان مقدار الدية، وليس لها نظر إلى القصاص، فهي من هذه الناحية تؤيد ما ذكرناه في الرواية الأولى.

وعلى تقدير تسليم الإطلاق فيما فلا بد من تقييدهما بإطلاق قوله تعالى: « والجروح قصاص » فإن النسبة بينهما وإن كانت عموماً من وجه، إلا أن الآية تتقدم عليها لا محالة.

وأما رواية الحسن بن صالح ... فهي ضعيفة سندأ فإن الحسن بن صالح لم يذكر بتوثيق ولا مدح، على أنه لا إطلاق لها من هذه الناحية، فإن الظاهر أنها في مقام مقدار الدية فحسب، ونظير ذلك عدة روايات واردة في بيان دية الأطراف فحسب، مع ثبوت القصاص في مواردها جزماً، وليس ذلك إلا من ناحية أنها في مقام البيان من

هذه المجهة دون القصاص، ومن جملة تلك الروايات صحيحة الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام ... فالنتيجة أنه لا دليل على اعتبار التساوي في السلامـة ما عدا دعوى الإجماع فإن تم فهو، وإلا فلا يبعد عدم اعتباره لإطلاق الآية الكريمة « والجروح قصاص » ودعوى انصرافـه عن مثل المقام لا أساس لها أصلـاً، وسيأتي أنـ العـضـوـ الصـحـيحـ يـقـطـعـ بالـمـجـذـومـ .

وأـمـاـ الـيـدـ الشـلـاءـ فـتـقـطـعـ بـالـيـدـ الصـحـيـحةـ بـلـ إـشـكـالـ - بـلـ خـلـافـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ لـإـطـلاقـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـعـدـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ التـقـيـيدـ - إـلـأـنـ يـحـكـمـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ أـنـهـ لـاـ تـنـحـسـمـ ، فـعـنـدـئـلـ لـاـ يـجـوزـ قـطـعـهـاـ وـتـوـخـذـ الـدـيـةـ - وـذـلـكـ تـحـفـظـاـ عـلـىـ النـفـسـ ، لـفـرـضـ أـنـ قـطـعـ يـدـهـ (ـوـالـمـحـالـ هـذـهـ) يـوـجـبـ إـتـلـافـ نـفـسـهـ فـلـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ قـصـاصـاـ ، وـأـمـاـ أـخـذـ الـدـيـةـ فـلـأـنـهـ فـيـ كـلـ مـوـرـدـ لـاـ يـكـنـ الـاقـتصـاصـ مـنـ الـجـانـيـ لـوـمـتـهـ الـدـيـةـ ، لـأـنـ حـقـ اـمـرـيـ مـسـلـمـ لـاـ يـذـهـبـ هـدـرـأـ - اـنـتـهـيـ كـلـامـهـ رـفـعـ الـلـهـ مـقـامـهـ .

وـفـيـ تـخـرـيرـ الـوـسـيـلـةـ ٢ـ :ـ ٤٥٠ـ ،ـ مـسـأـلـةـ ٤ـ -ـ يـشـرـطـ فـيـ الـمـقـامـ زـائـدـاـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ التـساـوـيـ فـيـ السـلـامـةـ مـنـ الشـلـلـ وـنـحـوـهـ عـلـىـ مـاـ يـعـبـيـهـ أـوـ كـوـنـ الـمـقـتـصـ مـنـهـ أـخـفـضـ ،ـ وـالـتـساـوـيـ فـيـ الـأـصـالـةـ وـالـزـيـادـةـ ،ـ وـكـذـاـ فـيـ الـحـلـ عـلـىـ مـاـ يـأـتـيـ الـكـلـامـ فـيـهـ ،ـ فـلـاـ تـقـطـعـ الـيـدـ الصـحـيـحةـ مـثـلـاـ بـالـشـلـاءـ وـلـوـ بـذـلـهاـ الـجـانـيـ ،ـ وـتـقـطـعـ الـشـلـاءـ بـالـصـحـيـحةـ ،ـ نـعـمـ لـوـ حـكـمـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ بـالـسـرـايـةـ ،ـ بـلـ خـيـفـ مـنـهـ يـعـدـلـ إـلـىـ الـدـيـةـ .

وـفـيـ جـامـعـ الـمـدارـكـ ٧ـ :ـ ٢٧١ـ :ـ وـأـمـاـ اـعـتـبـارـ الـتـساـوـيـ فـيـ السـلـامـةـ وـعـدـمـ قـطـعـ عـضـوـ الصـحـيـحـ بـالـأـمـثلـ فـادـعـيـ الـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ ،ـ وـاستـدـلـ عـلـيـهـ بـإـطـلاقـ روـاـيـةـ سـلـيـمانـ بـنـ خـالـدـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عليه السلام فـيـ رـجـلـ قـطـعـ رـجـلـ شـلـاءـ ؟ـ قـالـ :ـ عـلـيـهـ ثـلـثـ الـدـيـةـ ،ـ وـاسـتـشـكـلـ بـضـعـفـ الـرـوـاـيـةـ سـنـدـاـ وـدـلـالـةـ أـمـاـ سـنـدـاـ فـلـأـنـ فيـ سـنـدـهـ حـمـادـ بـنـ زـيـادـ وـهـوـ مـجـهـولـ ،ـ وـرـوـاـيـةـ

الحسن بن حبوب عنه لا تدلّ على توثيقه، وأمّا من جهة الدلالة فن جهة أنَّ الرواية متعرّضة للديمة دون التقادص، وتوثيد هذا رواية محمد بن عبد الرحمن العزومي عن أبيه عبد الرحمن عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنَّه جعل في سنَّ السوداء ثلث ديتها، وفي العين القائمة إذا طمسَت ثلث ديتها، وفي شحمة الأذن ثلث ديتها، وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها، وفي خشاش الأنف في كلِّ واحد ثلث الديمة، مع القطع باشتتاها على ما فيه قصاص.

ويعكن أن يقال : لا مجال لاحتمال الفتوى بغير دليل يعتمد عليه بالنسبة إلى الأكابر فإن كان المدرك الخبر المذكور يتوجّه بالإشكال من جهة الدلالة لكنَّ هذا غير معلوم . وفي رياض المسائل ٢ : ٥٢٤ : (ويعتبر) هنا زيادة على شروط النفس المتقدمة والتساوي أي (تساوي) العضوين المقتضى به ومنه (في السلامة) من الشلل أو فيه مع انتفاء التغريب في المقتضى منه والشلل قليل هو بيس اليد والرجل بحيث لا يعمل وإن بقي فيها حسْن أو حركة ضعيفة ، وربما اعتبر بطلانها وهو ضعيف .

وفي كشف اللثام (٢ : ٤٧١) في شرائط قصاص الطرف : الثالث : التساوي في السلامة من الشلل أو في الشلل مع انتفاء التغريب أو التفاوت مع الصحة من الجني عليه ، فلا يقطع اليد أو الرجل الصحيحة بالشلاء فالإجماع كما في الخلاف ولقوله تعالى : « فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » قوله : « فعاقبوا به ما عوقبتم به » وإطلاق ظاهر قول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد في رجل قطع يد رجل شلاء عليه ثلث الديمة خلافاً لداود .

وفي اللمعة (١٠ : ٧٧) : (فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء) وهي الفاسدة (ولو بذلها) أي بذل اليد الصحيحة (المجاني) لأنَّ بذله لا يسُوغ قطع ما من الشارع من قطعه ،

بعد أن اعتبرنا في قصاص الطرف التساوي في السلامة، ذهب المشهور في المقام إلى عدم القصاص، فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء.

ومستند المشهور روایات منها : رواية ابن محبوب^(١) في جنایة العبد قال :

كما لو بذل قطعها بغير قصاص .

وفي إيضاح الفوائد (٤ : ٦٢٣) الثالث : التساوي في السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء وإن بذلها الجاني لكن لا يضمن القاطع واستوفى حقه ويقطع الشلاء بالصحيحة إلا أن يحكم أهل الخبرة بعدم انحسامها فتتجب الديمة، وكذا لا يقطع الشلاء بثلاجها مع الخوف من السراية، ويقطع لا معه. ولو كانت بعض أصابع المقطوع شلاء لم يقتضي من الجاني في الكف بل في أربع الأصابع الصحيحة وتؤخذ منه ثلث دية إصبع صحيحة عوضاً عن الشلاء وحکومة ما تحتها وما تحت الأصابع الأربع من الكف ...

وللبحث صلة فراجع .

وفي المبسوط (٧ : ٨٠) : فإن كانت يده شلاء فقطع صحيحة فالجني عليه بالخيار بينأخذ الديمة وبينأخذ الشلاء بالصحيحة ويرجع فيه إلى أهل الخبرة، فإن قالوا متى قطعت الشلاء بقيت أفواه العروق مفتوحة ولا ينحسم ولا ينضم بشيء، ولا يؤمن التلف بقطعها لم يقطعها، لأننا لا نأخذ نفساً بيد، وإن قالوا ينحسم ويبراً في العادة أخذنا بها، لأنّه قد رضي بأخذ ما هو أدنى من حقه فهو كالضعفية بالقوية .

(١) الوسائل ١٩ : ٢٥٣ ، باب ٢٨ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن الحسن ابن صالح قال : سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عَنْ عَدْ قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ حَرَّ وَلَهُ ثَلَاثَ أَصَابِعٍ مِنْ يَدِهِ شَلْلٌ فَقَالَ : وَمَا قِيمَةُ الْعَبْدِ ؟ قَلَتْ : أَجْعَلُهَا مَا شَئْتُ ، قَالَ : إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ الْأَصْبَعِينَ الصَّحِيحَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ أَصَابِعِ الشَّلْلِ رَدَّ الَّذِي قَطَعَتْ يَدَهُ عَلَى مَوْلَى

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حرّ وله ثلاث أصابع من يده شلل، فقال : وما قيمة العبد ؟ قلت : اجعلها ما شئت، قال : إن كانت قيمة العبد أكثر من دية الأصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل ردّ الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد، وإن شاء أخذ قيمة الأصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل) الخبر.

ومنها رواية سليمان بن خالد^(١) في رجل قطع يد رجل شلاء ؟ قال : عليه ثلث الديمة.

فالقاعدة تقول : لا تقطع اليد السالمة بالشلاء فيأخذ حينئذٍ ثلث الديمة لروايات ولقوله تعالى : ﴿ من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى

العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد، وإن شاء أخذ قيمة الأصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل ، قلت : وكم قيمة الأصبعين الصحيحتين مع الكفّ والثلاث أصابع الشلل ؟ قال : قيمة الأصبعين الصحيحتين مع الكفّ ألفاً درهم ، وقيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكفّ ألف درهم لأنّها على الثلث من دية الصحاح ، قال : وإن كانت قيمة العبد أقلّ من دية الأصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل دفع العبد إلى الذي قطعت يده أو يقتديه مولاه وأخذ العبد .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

(١) الوسائل ١٩ : ٢٥٣ ، باب ٢٨ ، الحديث ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن حمّاد بن زياد عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع يد رجل شلاء قال : عليه ثلث الديمة .

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله .

عليكم ﴿١﴾ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴿٢﴾، فيشترط المأثلة في السلامة والشلل.

وقيل: لا يتم استدلال المشهور لمناقشة سند الروايات، في الرواية الثانية حمّاد بن زياد^(٣) ولم يرد في كتب الرجال فيه مدحًا أو قدحًا، إلا أنه يجاب أنَّ ابن محبوب من أصحاب الإجماع، فلا يضرّ جهل من كان بعده، إلا أن يرد بأنَّ من يذهب إلى خلاف المشهور في المقام لا يقول بهذا الإجماع، فيكون النزاع حينئذٍ مبنيًّا.

وإشكال السند في الرواية الأولى لمكان سهل بن زياد والأمر فيه سهل، ولحسن بن صالح فلم يرد فيه مدحًا ولا قدحًا، إلا أن يقال ابن محبوب من أصحاب الإجماع، والنزاع يكون مبنيًّا حينئذٍ.

وأمّا المناقشة في المتن قررواية سليمان بن خالد لم تصرّح بعدم القصاص، فالسكت عنده نفيًا وإثباتًا لا يدلّ على عدم القصاص، بل الرواية بصدق بيان مقدار الديمة، وكذلك الرواية الأخرى.

وأمّا الآياتان فلا شاهد فيها لقول المشهور، فإنّهما في مقام بيان أصل عدم الزيادة في القصاص.

(١) البقرة : ١٩٤.

(٢) التحل : ١٢٦.

(٣) راجع ترجمة حمّاد بن زياد إلى معجم رجال الحديث ٦ : ٢٠٥، وجامع الرواية ١ : ٢٦٩، وفي نتائج التنقيح برقم (٣٢٨٩) حمّاد بن زياد: مهمل.

وأما ادعاء الإجماع والشهرة على ذلك، فهما كما ترى، فيتشكل العمل بقول
الشهور حينئذ، فتأمل.

وأما القول الآخر، فإنما يقال بالقصاص لعموم قوله تعالى: ﴿السن
بالسن﴾ نعم، يبقى ادعاء الانصراف بأن الآية تصرف إلى اليد السالمة باليد
السالمة، وإلا إن هذا الانصراف بدوي يزول بأدنى التفات وتأمل، فلا تحمل الآية
ال الشريفة عليه.

وخير جمع بين الروايات وعموم أدلة القصاص، أنه يقتضي وإلا فالدية،
والروايات إنما تعين مقدار الديمة وأتها الثالث.

ثم بين الروايات الطائفية الأولى وعموم أدلة القصاص عموم وخصوص من
وجه، وحينئذ في مادة الاجتماع يقع التعارض دون مادتي الافتراق.

فمادة الاجتماع في ما نحن فيه، أن يكون المقطوع يد شلاء وللقطاع يد سالمه،
فيلاحظ الأقوى فالقوى، كما في التراجم يلاحظ الأهم فالمهم، وأدلة القصاص
أتفق وأحکم من تلك الروايات المخدوشة سندًا ومتناً، هذا بناء على مذاق
الأصحاب، والختار هو القول الثاني من القصاص.

الثامن - بناء على ما ذهب إليه المشهور من القول بثلث الديمة في اليد الشلاء،
فإنه لا فرق في ذلك بين الحر والعبد، إلا أن الحر ثلث ديته، والعبد ثلث قيمته.

التاسع - بناء على القول المشهور أنه لا يقتضي من السالم الصحيح بالشلاء
وإن رضي الجاني بذلك كما في عبارة الحق (فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو

بذهابه الجنائي^(١)، على المختار يقتضي منه سواء رضي بذلك أم لم يرض به.

العاشر - هل تقطع الشّاء بالصحيحة^(٢)؟

(١) الجوادر ٤٢ : ٣٤٨ (ولو بذهابه الجنائي) كما صرّح به الفاضل والشّهيدان فإنه لا يكفي في التسویغ كما إذا رضي الحرّ القاتل للعبد بالقود لم يجز أن يقاد منه، نعم في القواعد وكشف اللثام (ولكن لا يضمن القاطع مع البذل شيئاً وإن أثم واستوفى حقه كما في المبسوط والأصل) وإن كان هو لا يخلو من إشكال بل منع، ضرورة عدم حق له غير الديمة كي يكون مستوفياً له، بل قد يشكل أيضاً ما قيل من احتمال ضمان ثلث الديمة، لأنّ دية الشّاء سدس الديمة، والصحيحة نفسها بأنّ المتّجه ترثّب القصاص على القاطع لا الديمة، إلا إذا قلنا بعدمه مع الإذن من ذي اليد بالقطع ابتداءً من دون قصاص.

مركز تحقيق تكتيك وتطور علوم الحدائق

(٢) الجوادر ٤٢ : ٣٤٩ : (وتنقطع الشّاء بالصحيحة) لعموم الأدلة، بل لا يضمّ إليها أرش للأصل وغيره بعد تساويهما في الجرم ونحوه، وإنما اختلافهما في الصفة التي لا تقابل بالمال، كالرجولية والأئمّة والحرّية والعبودية والإسلام والكفر، فإنه إذا قتل الناقص منهم بالكامل لم يجر بدفع أرش خصوصاً بعد قوله تعالى : (إلا أن يحكم أهل الخبرة أنها لا تتحسّم) لو قطعت، ولبقاء أفواه عروقها مفتوحة أو احتملوا ذلك احتفالاً راجحاً أو مساوياً على وجه يتحقق الخوف المعتمد به (ف) لا تقطع بل (عدل) حيث إنـ (إلى الديمة تفضيـ من خطر السراية) على النفس التي هي أعظم من الطرف، وكذا لو كان كلّ منها شّاء بلا خلاف أجدـه في شيء من ذلك، بل عن الغنية الإجماع عليه، بل ولا إشكال، ضرورة وجوب المحافظة على النفس مما يزيد على أصل القطع من العوارض التي منها الشلل المزبور، لكن نسبة غير واحد له إلى الشّهرة قد يشعر

بالخلاف إلا أنَّا لم نتحققه.

وفي جامع المدارك (٢٧٢ : ٧) : ويقطع الأشل بالصحيح ما لم يُعرف أنه لا ينحسم لبقاء أفواه العروق، وقيل : لا يقطع مع احتفال ذلك احتفالاً راجحاً أو مساوياً على وجه يتحقق الخوف المعتمد به، ولا زم ما ذكر عدم القطع مع احتفال كون القطع موجباً لموت المقطوع يده، ولم يظهر من الأدلة هذا التقييد وليس هذا الاحتفال بعيداً حتى يقال بالانصراف، ولا يبعد أن يقال : مع كون الاحتثال غير بعيد لا يشمل الأدلة للزوم حفظ النفس.

وفي رياض المسائل (٥٢٤ : ٢) : (فلا يقطع العضو الصحيح) منه من يد أو رجل (بالأشل) بلا خلاف بل عليه الإجماع عن الخلاف وهو الحجّة المخصصة للعمومات مضافاً إلى الاعتبار وإطلاق خصوص بعض المعتبرة في رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلات الدية (ويقطع) العضو (الأشل) بمنتهه (وبالصحيح ما لم يُعرف) أنه (لا ينحسم بلا إشكال فيه)، وفي تعين الدية مع المعرفة بأخبار أهل الخبرة بعدم الانحسام وانسداد أفواه العروق، ولا خلاف فيها أيضاً بل عليها الإجماع في الغنية وهو الحجّة مضافاً إلى العمومات في الأول ولزوم صيانة النفس المحترمة عن التلف مع إمكان تدارك الحق بالدية، ويخطر بالبال ورود رواية لها عليه دلالة في الثاني، ونسبة الحكم فيه في المسالك وغيره إلى المشهور، وربما توهّم وجود خلاف فيه أو إشكال ولكن لا أثر لها، وحيث يقطع الشلاء يقتصر عليها ولا يضم إليها أرش التفاوت للأصل وعدم دليل على الضمّ مع تساويها في الحرمة.

وفي كشف اللثام (٤٧١ : ٢) : ويقطع الشلاء بالصحيحه ولا يضم إليها أرش ولا يثبت الديمة إلا بالتراضي، إلا أن يحكم أهل الخبرة بعدم انحسامها إذا قطعت لبقاء أفواه

عروقها منفحة أو احتملوا ذلك احتالاً مساوياً أو راجحاً فيجب الدية حينئذٍ خاصةً حذراً من السراية.

وفي اللمعة (١٠ : ٧٧) : (وقطع) اليد (السلام بالصحيحة) لأنّها دون حق المستوى (إلا إذا خيف) من قطعها (السراية) إلى النفس لعدم انحسامها (فتثبت الدية) حينئذٍ وحيث يقطع السلام يقتصر عليها، ولا يضم إليها أرش التفاوت.

وفي المذهب (٢ : ٣٧٥) : وإذا كانت يده السلام فقط صحّيحة سُنّة أهل الخبرة فإن قالوا : إن السلام إذا قطعت بقيت أفواه العروق لا ينضم ولا ينحسم ولا يبرأ ولا يؤمن التلف بقطعها لم تقطع، لأنّه لا يجوز أن يؤخذ نفس يد، وإن قالوا : إنّها ينحسم ويبرأ في المقادرة أخذنا بها، لأنّه قد رضي بأنّ ما هو أقلّ من حقّه فهو كالضعف بالقوية، وإذا قطع يد السلام ويده صحّيحة لم يكن فيها قود، ويكون فيها ثلث دية اليد الصحّيحة.

وفي المبسوط (٧ : ٨٠) : وإذا قطع يداً السلام ويده صحّيحة لا شلل فيها، فلا قود عليه عندنا وعند جميعهم، وقال داود : يقطع الصحّيحة، غير أنّ عندنا أنّ فيها ثلث دية اليد الصحّيحة، وعندهم فيها الحكمة.

وفي كتب العامة : جاء في الفقه على المذاهب الأربع (٥ : ٣٥٠) ببحث قطع اليد السلام بالصحيحة : ذكر الأئمة (رض) أنه إذا كانت يد المقطوع صحّيحة ويد القاطع السلام أو ناقصة الأصابع فالمقطوع بال الخيار إن شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وإن شاء أخذ الأرش كاملاً لأنّ استيفاء الحقّ كاملاً متذرّ، فله أن يتوجّز بدون حقّه، وله أن يعدل إلى العوض كالمثلثي إذا انصرم عن أيدي الناس بعد الإتلاف. ثم إذا استوفاها ناقصاً فقد رضي به فيسقط حقّه كما إذا رضي بالرديء مكان الجيد.

وفي المغني (٩ : ٤٥١) (مسئلة) قال (إذا كان القاطع سالم الطرف والمقطوعة سلام

فلا قود) لا نعلم أحداً من أهل العلم قال بوجوب قطع يد أو رجل أو لسان صحيح بأصل، إلا ما حكى عن داود أنه أوجب ذلك لأنّ كلّ واحد منها مسمى باسم صاحبه فيؤخذ به كالاذنين . ولنا أن الشّلأ لا نفع فيها سوى الجمال، فلا يؤخذ بها ما فيه نفع كالصحيحة لا تؤخذ بالقائمة، وما ذكر له قياس وهو لا يقول بالقياس، وإذا لم توجب القصاص في العينين مع قول الله تعالى «العين بالعين» لأجل تفاوتها في الصحة والعمى فلأن لا يجب ذلك فيها لا نصّ فيه أولى.

يدرك المصنف هنا فضول في الاذن الشّلأ.

وفي الصفحة ٤٥٣ (مسئلة) (وإن كان القاطع أصلّ والمقطوعة سالمه فشاء المظلوم أخذها فذلك له ولا شيء له غيرها وإن شاء عفا وأخذ دية يده)، و (فصل) وتؤخذ الشّلأ بالشّلأ، و (فصل) تؤخذ الناقصة بالناقصة إذا تساوتا فيه، و (فصل) ويجوز أخذ الناقصة بالكاملة، و (فصل) وإن كانت يد القاطع والجني عليه كاملتين وفي يد الجنـي عليه إصبع زائدة وغير ذلك من المباحث المفصلة ، فراجع.

وفي المهدب في فقه الشافعي (٢ : ١٨١) : (فصل) ولا تؤخذ يد صحيحة بيد شلأ ولا رجل صحيحة برجل شلأ، لأنّه لا يأخذ فوق حقّه، وإن أراد الجنـي عليه أن يأخذ الشّلأ بالصحيحة نظرت فإن قال أهل الخبرة : إنّه إن قطع لم تفسد العروق ودخل الهواء إلى البدن وخيف عليه، لم يجز أن يقتضي منه لأنّه يأخذ نفساً بطرف، وإن قالوا : لا يخاف عليه، فله أن يقتضي لأنّه يأخذ دون حقّه، فإن طلب مع القصاص الأرش لنقص الشلل لم يكن له لأنّ الشّلأ كالصحيحة في الخلقة، وإنما تنقص عنها في الصفة فلم يؤخذ الأرش للنقص مع القصاص كما لا يأخذ ولي المسلم من الذمي مع القصاص أرشاً لنقص الكفر، وفي أخذ الأصلّ بالأصلّ وجهاً : أحدهما أنه يجوز لأنّها

ذهب الأشهر إلى ذلك لعموم الأدلة، وادعى عليه الإجماع، وقيل: كما عند بعض العامة بالدية، فإن القصاص في السالمتين أو المعيوبتين بالشلل مثلاً، ويرده عموم أدلة القصاص ولا يصح ضم الأرش إلى اليد الصحيحة للأصل، ولتساويها في الذات، وإنما الاختلاف في الصفة (الشلل والسلامة) التي لا تقابل بالمال.

ويؤيد قول المشهور ما يذكره علماء الأصول عند التزاحم من تقديم الأهم فالمهم، وقطع اليد الشلاء بالصحيحة أهون من يد الصحيحة، والأصل في الباب هو القصاص، والرجوع إلى الدية أو الأرش يحتاج إلى دليل، وعدم الدليل دليل العدم. نعم، لو قال أهل الخبرة بأن قطع يد الشلاء يوجب هلاك نفس الجاني، وحفظ النفس أهون فإنه يعوض حينئذ بالدية.

وعند تحير أهل الخبرة واختلافهم في سراية القطع إلى موته، ولا مردح في البين، فإنه ذهب الشهيدان لاستئناف الثاني منها ~~فيما~~ كما في المثال، إلى القصاص للعموم، وإنما لم يحرز موته وهلاكه، ونشك في السراية، والأصل العدم. إلا أن القاضي الهندي وبعض شرائح قواعد العلامة قالوا: بأن القصاص يخالف الاحتياط، ومقتضى ذلك أخذ الدية، وصاحب الجواهر يميل إلى قول المشهور بعد تقوية القول بالاحتياط، والختار: إن عموم القصاص لا يؤخذ به فيما نحن فيه، للشبهة المصداقية.

وأما الأصل: فهنا أصول ثلاثة:

متساويان، والثاني: لا يجوز، وهو قول أبي إسحاق، لأن الشلل علة، والعلل مختلف تأثيرها في البدن فلا تتحقق الماهلة بينها.

الأول : عدم حرمة القصاص لأصالة الإباحة فالقصاص مباح.

الثاني : الأصل عدم كفاية الديمة.

الثالث : الأصل عدم السراية.

ونتيجة الأصول الثلاثة القصاص ، ولكن الأصل الثالث من الأصل المثبت ،
فبعد عدم السراية يترتب عليه عقلاً أنه غير مسرف في القود ، فيجوز القصاص ،
والأصل المثبت في الأصول ليس بحجّة كما هو ثابت في محله .

وأما أصل الإباحة فهو من الشك في المسبب أنه يوجب السراية أو لا
يوجب ؟ ولا إشكال من جريان أصالة الإباحة في الشبهة التحريرية . والأصل الثاني
يزول الشك فيه بجريان الأصل الأول ، فلا مجال له . ويبيّن الاحتياط فإنّه أمر مهم ،
ولا سيّا اهتمام الشارع المقدّس في الأمور الثلاثة : الدماء والفروج والأموال ،
والحدود تدرأ بالشبهات ، فيخاف من السراية حيث توجب هلاكه ، فلا يقتضي منه
حيثئـ، بل تؤخذ الديمة بدلاً ، جمـاً بين (لا يحل دم امرئ مسلم) وبين (تلف النفس)
فتـأـمل .

الحادي عشر - هل يشترط ويعتبر في تساوي الطرفين في الصحة والسلامة
مطلقاً ومن كل الجهات أو يقال بتساويها في السلامة مطلقاً ؟ كما لو كانت اليد معيبة
بالبـق أو البرص ، والأول تكون قطع بيضاء على الجسد ، والثاني قطع سوداء
ـ والعياذ بالله - فلو كانت يد الجنـي بـرصـاء دون المـجـني عـلـيـهـ ، فـقـيلـ بعدـمـ القـصـاصـ
ـ لـعدـمـ صـفـةـ السـلامـةـ ، ولـكـنـ كـماـ ذـكـرـنـاـ إـنــ ماـ يـقـابـلـ الـيـدـ الصـحـيـحةـ هـوـ ذاتـ الـيـدـ لاـ
ـ الصـفـاتـ ، وـيـجـرـيـ هـذـاـ المعـنىـ فـيـاـ لـوـ كـانـتـ يـدـ الجنـيـ أـضـعـفـ منـ المـجـنيـ عـلـيـهـ ، وـكـذـلـكـ

الأعرج والسامي، فتدبر^(١).

الثاني عشر - هل يتصور وقوع الجناية من اليد الشلّاء على اليد الصحيحة؟ أدل دليل على إمكان الشيء وقوعه، والحقّ وقوع ذلك، فإنّ الشلل ذو مراتب، وفي آخر المراتب يستلزم السلامة، وحيثئذٍ لو قطعت الصيحة صحيحة، وقبل القصاص شلت اليد الجناية، فإنه يأتي الكلام والنزع.

الثالث عشر - لا فرق في الكلام في اليد الشلّاء بين أن ينتهي الشلل إلى حدّ يبس اليد وسقوطها من الحركة نهائياً حتى يقال لها : يد ميتة وبين غيرها، وإن كان البعض يقول بالتفصيل فيقتضي في الأولى دون الثانية، وصاحب الجوادر عليه الرحمة يناقش ذلك، بأنّها لو كانت ميتة لجافت ونشتت، ولما لم يكن ذلك فهي

(١) الجوادر ٤٢ : ٣٥٠ : هذا ولكن في المسالك (من شرائط القصاص في الطرف تساويها في السلامة لا مطلقاً) لأنّ اليد الصحيحة تقطع بالبراء، بل المراد سلامة خاصة، وهي التي تؤثر التفاوت فيها أو يتخيّل تأثيره كالصحة والشلل).

قلت : لا كلام في عدم القصاص بين الصيحة والشلّاء بعد الاتفاق عليه نصاً وفتوى، أما ما لا يصدق عليه اسم الشلل مما هو مؤثر فيها أيضاً فلا دليل على عدم القصاص به بعد قوله تعالى : « والمرجوح قصاص » وصدق (اليد باليد) نعم يجر ضرر المقتضي منه بدفع التفاوت من المقتضي بناءً على ما أشرنا إليه من خبر الحسن بن الجريش المشتمل على قضيّة ابن عباس لكن لم أجده من أقعد القاعدة المزبورة على وجه يعمل عليها في غير محل النص.

ليست ميتة، وإطلاق الميت عليها بجازاً لا حقيقة^(١).

الرابع عشر - بعد اعتبار التساوي في المحلّ لو كانت يد الجاني من قبل مقطوعة فكيف يقتضي منه^(٢)؟

(١) الجوادر ٤٢ : ٣٥٠ : وكيف كان فالمراد بالشلل ي sis اليـد والرجل بحيث لا تـعمل، وإن بـقي فيها حـسـن أو حـرـكة ضـعـيفـة، وـعن بعضـهم اعتـبار بـطـلـانـهـما، ولـذـا تـسمـى اليـد الشـلـاءـ مـيـتـةـ، وـفـيـ أـنـهـ إـطـلاـقـ جـازـيـ، ضـرـورـةـ أـنـهـاـ لـوـ كـانـتـ كـذـلـكـ لـأـنـتـ.

وفي تحرير الوسيلة ٢ : ٥٤١، مسألة ٥ - المراد بالشلل هو ي sis اليـد بحيث تـخـرـجـ عن الطـاعـةـ وـلـمـ تـعـلـمـ عـلـمـهـاـ وـلـوـ بـقـيـ فيهاـ حـسـنـ وـحـرـكةـ غـيرـ اـخـتـيـارـيـةـ، وـالتـشـخـصـ موـكـولـ إلىـ العـرـفـ كـسـائـرـ الـمـوـضـوـعـاتـ، وـلـوـ قـطـعـ يـدـاـ بـعـضـ أـصـابـعـهاـ شـلـاءـ فـيـ القـاصـاصـ اليـدـ الصـحـيـحةـ تـرـدـدـ، وـلـاـ أـثـرـ لـلـتـفـاوـتـ بـالـبـطـشـ وـنـحـوـهـ، فـيـقـطـعـ اليـدـ القـوـيـةـ بـالـضـعـيفـةـ، وـالـيـدـ السـالـمةـ بـالـيـدـ الـبـرـصـاءـ وـالـمـجـروـحةـ.

(٢) الجوادر (٤٢ : ٣٥١) : (و) أـمـاـ اعتـبارـ التـسـاـوـيـ فيـ محلـ معـ وجودـهـ فلاـ خـلـافـ فيـهـ، بلـ رـبـماـ ظـهـرـ مـنـ مـحـكـيـ الـخـلـافـ نـفـيـهـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ، بلـ فـيـ كـشـفـ اللـثـامـ الـاـتـفـاقـ عـلـيـهـ فـ (ـسـقـطـعـ الـيـمـينـ بـالـيـمـينـ)ـ وـالـيـسـارـ بـالـيـسـارـ وـالـإـبـهـامـ بـثـلـاهـ وـهـكـذاـ.

نعمـ عنـ الأـكـثـرـ بـلـ المشـهـورـ بـلـ عنـ الـخـلـافـ (ـوـ)ـ الغـنـيـةـ إـجـمـاعـ الفـرـقـةـ عـلـيـهـ معـ زـيـادـةـ أـخـبـارـهـ عـلـيـهـ فـيـ الثـانـيـ أـنـهـ (ـإـنـ لـمـ تـكـنـ يـمـينـ قـطـعـتـ يـسـارـهـ، وـلـوـ لـمـ يـكـنـ)ـ لـهـ (ـيـمـينـ وـلـاـ يـسـارـ قـطـعـتـ رـجـلـهـ استـنـادـاـ إـلـىـ الـرـوـاـيـةـ)ـ التـيـ هـيـ صـحـيـحةـ حـبـيبـ السـجـسـتـانـيـ المـرـوـيـةـ فـيـ الـكـتـبـ الـثـلـاثـةـ، بـلـ وـالـمـاحـسـنـ عـلـيـ ماـ قـيلـ -ـ الـمـدـيـثـ.

وـفـيـ تـكـمـلـةـ الـمـنهـاجـ ٢ : ١٥٤، مـسـأـلـةـ ٦٤ـ :ـ لـوـ قـطـعـ يـمـينـ رـجـلـ قـطـعـتـ يـمـينـهـ إـنـ كـانـتـ لـهـ

يمين - لأن الجنى عليه يستحق على الجنى مثل ما جنى عليه، وبما أن المقطوع هو اليد اليمنى، فله أن يقطع يمناه، وإنما قطع يساره على إشكال، وإن كان لا يبعد جوازه - وذلك - لأنّه مضافاً إلى أن الحكم متسلّم عليه عند الأصحاب وتنوّيده رواية حبيب السجستاني الآتية - لا يبعد صدق المائلة عليها عند فقد اليمنى، فإنه متى كانت اليمنى موجودة فهي المائل، وعند فقدها لا يبعد كون المائل هو اليد اليسرى وتنوّيده ذلك صحيحـة محمد بن قيس ... فإن إطلاقها يعم ما إذا كانت عين الأعور صحيحة غير مائلة للعين المفقوءة من جهة الطرف.

وإن لم تكن له يسار، فالمشهور أنه تقطع رجله إن كانت - استدلّ على ذلك برواية حبيب السجستاني ... وبما أنها ضعيفة سندأ، فإن حبيباً لم يذكر بتوثيق ولا مدح، فلا يمكن الاستدلال بها على حكم شرعاً أصلاً ومن هنا خالف في ذلك صريحاً الحلى والشهيد الثاني وفخر المحققين.

فالنتيجة أنه لا دليل على ما هو المشهور، فالظاهر عدم جواز القطع، ولزوم الرجوع إلى الديمة، كما إذا لم تكن له رجل - فالمشهور أنه تقطع رجله إن كانت وفيه إشكال والأقرب الرجوع فيه إلى الديمة.

وفي كشف اللثام (٤٧١ : ٢) : في شرائط قصاص الطرف : الرابع : التساوي في المخل مع الوجود اتفاقاً، ولذا يقطع اليمنى بثela لا باليسرى، وكذا اليسرى والإيهام بثela لا بالسبابة وغيرها، وكذا باقي الأصابع إنما يقطع بثela، ولكن الأكثر على أنه لو لم يكن له يمين وقطع يمين رجل قطعت يسراه وبالعكس، فإن لم يكن له يسار أيضاً قطعت رجله اليمنى، فإن فقدت فاليسرى، وحکي عليه الإجماع في الغنية والخلاف.

وفي اللمعة (٧٧ : ١٠) : (وتقطع اليمنى باليمين لا باليسرى ولا بالعكس) كما لا تقطع

السبابة بالوسطى ونحوها ولا بالعكس (إإن لم تكن له) أي لقاطع اليدين (يمين فاليسرى فإن لم تكن له يسرى فالرجل) اليمنى فإن فقدت فاليسرى (على الرواية) التي رواها حبيب السجستاني عن الباقر عليه السلام . وإنما أنسد الحكم إليها لخالفته للأصل من حيث عدم المائلة بين الأطراف خصوصاً بين الرجل واليد إلا أن الأصحاب تلقوها بالقبول وكثير منهم لم يتوقف في حكمها هنا . وما ذكرناه من ترتيب الرجلين مشهور ، والرواية خالية عنه ، بل مطلقة في قطع الرجل لليد حيث لا يكون للجاني يد . وعلى الرواية لو قطع أيدي جماعة قطعت يداه ورجلاه للأول فالأول ، ثم تؤخذ الديمة للمتختلف ولا يتعدى الحكم إلى غير اليدين مما له يمين ويسار كالعينين والاذنين وقوفاً فيها خالف الأصل على موضع اليدين وهو الأخذ بالماهيل ، وكذا ما ينقسم إلى أعلى وأسفل كالمجنين والشفيتين لا يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا بالعكس .

وفي إيضاح الفوائد (٤ : ٦٣٤) الرابع : التساوي في المحل ويقطع اليمنى بمثلها وكذا اليسرى والإيهام بمثلها لا بالسبابة وغيرها ، وكذا باقي الأصابع ولو لم يكن له يمين قطعت يسراه فإن لم يكن له يسار أيضاً قطعت رجله اليمنى فإن فقدت فاليسرى ، وكذا لو قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه الأول فالأول ، فإن بقي أحد أخذ الديمة ، وكذا لو فقدت يداه ورجلاه ، ولو قطع يميناً فبدل شهلاً فقطعها المجنى عليه جاهلاً قيل : سقط القصاص - (قيل) إشارة إلى قول الشيخ في المسوط فإنه قال : إذا وجب القصاص في يمين رجل فقال المجنى عليه : أخرج يمينك أقتضها فأخرج يساره فقطعها المجنى عليه فهل عليه القود والضمان بقطع يساره نظرت إلى قوله فالذى يقتضيه مذهبنا أنه يسقط عنه القود لأنّا قد ديتنا فيما تقدم أنَّ اليسار يقطع باليمن إذا لم يكن له يمين ثم قال : وما ذكروه قوي يعني سقوط القود حكاه عن المخالفين ، والمصنف قال : يحتمل

توضيح ذلك : لو أورد الجاني جنائية قطع يد اليمني من المجنى عليه، وعند القصاص منه تكون يد اليمني من الجاني مقطوعة في حادث أو غيره، فكيف يكون القود منه ؟ فهل يقتضى منه أو يرجع إلى الديمة أو تقطع اليسرى بيمني المجنى عليه ؟ فن جهة القول بالمائلة والتساوي في الحال ينتقل إلى البدل من القول بالديمة، ومن حيث (اليد باليد) تقطع يساره.

في المسألة قولان : ذهب المشهور إلى قصاص اليسار، وقيل بالرجوع إلى الديمة لفقد المائلة.

ومستند المشهور : عموم أدلة القصاص، وأنه عند العرف تكون اليسرى بدلاً عن اليمنى عند فقدها، وقيل بالإجماع والشهرة، وإطلاق صحيحـة محمد بن

القصاص في اليمن لأنـه استحق قطع اليمين واليسرى إنـما قطعها حيث أنـ الجاني غـرـه فهو متلف ليسراه فلا يسقط حقـ المجنى عليه بها - ويحتمل بقائه فيقطع اليمنى بعد الاندماج حذراً من توالي القطعين ثمـ المقتضـ منه إنـ سمع الأمر بإخراج اليمنى فأخرج اليسرى مع علمـه بعدمـ إيجـازـها فلا دـيةـ لهـ ، وإـلاـ فـلهـ الـديـمةـ ولوـ قـطـعـهاـ المـجـنىـ عـلـيـهـ عـالـمـاـ بـأـنـهاـ الـيسـرىـ ...ـ قـيلـ يـسـقطـ القـطـعـ لـأنـهـ بـيـذـهـ لـلـقطـعـ كـانـ مـبـيـحاـ فـصـارـ شـبـهـ ...ـ ولـلـبـحـثـ صـلـةـ ...ـ

وفي كتب العـامةـ : جاءـ فيـ (ـالـفـقـهـ عـلـىـ الـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ ٥: ٣٥٦ـ)ـ :ـ إـذـاـ قـطـعـ بـعـدـ الجـنـايـةـ عـضـوـ رـجـلـ قـاطـعـ لـعـضـوـ غـيرـهـ عـمـداـ وـسـقطـ بـآـفـةـ سـهـاوـيـةـ أـوـ قـطـعـ عـضـوـ بـسـبـبـ سـرـقةـ أـوـ قـطـعـ بـقـصـاصـ لـغـيرـ المـجـنىـ عـلـيـهـ أـوـ لـاـ ،ـ فـلـاشـيـ لـلـمـجـنىـ عـلـيـهـ ،ـ لـاـ قـصـاصـ وـلـاـ دـيـةـ ،ـ لـأـنـهـ إـنـماـ تـعـلـقـ حـقـهـ بـالـعـضـوـ الـمـهـاـئـلـ وـقـدـ ذـهـبـ ،ـ وـكـذـاـ لـوـ مـاتـ القـاطـعـ فـلـاشـيـ عـلـىـ الـوـرـةـ .ـ بـخـلـافـ مـقـطـعـ الـعـضـوـ قـبـلـ حدـوثـ الـجـنـايـةـ فـتـجـبـ عـلـيـهـ الـدـيـمةـ ،ـ وـفـيـ الـقـصـاصـ يـجـوزـ أـنـ يـؤـخـذـ مـنـ الـجـانـيـ عـضـوـ قـويـ بـعـضـوـ ضـعـيفـ جـنـيـ عـلـيـهـ ...ـ وـلـلـبـحـثـ صـلـةـ فـرـاجـعـ .ـ

قيس عن أبي جعفر عليه السلام في أعور فقاً عين صحيح ؟ فقال : تفقأ عينه ^(١) ...
ومستند القول الثاني عنوان المهاشة، إلا أنه لا يكفي في رد إطلاق اليد باليد،
فتتأمل .

والمحتر ما ذهب إليه المشهور، فإنّ الذات تقابل الذات ولا مدخلية
للأوصاف .

الخامس عشر - لو كان كلتا يدي الحانى مقطوعة فهل ينتقل إلى الديمة أو إلى

رجليه ^(٢) ؟

(١) الوسائل ١٩ : ١٣٤ ، باب ١٥ ، الحديث ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، قال : قلت لأبي جعفر
عليه السلام : أعور فقاً عين صحيح ؟ فقال : تفقأ عينه ، قال : قلت : يبقى أعمى ؟ قال : الحق
أعماء .

ومن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبيان عن
رجل عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

وبإسناده عن علي بن ابراهيم ، وذكر الذي قبله .

(٢) تحرير الوسيلة ٢ : ٥٤١ ، مسألة ٦ : يعتبر التساوي في الحل مع وجوده ، فتقطع اليدين
باليدين واليسار باليسار ، ولو لم يكن له يدين وقطع اليدين قطعت يساره ، ولو لم يكن له يد
أصلاً قطعت رجله على رواية معمول بها ، ولا يأس به . وهل تقدم الرجل اليمني في قطع
اليد اليمنى والرجل اليسرى في اليدين اليسرى أو هما سواء ؟ وجهان : ولو قطع اليسرى

هذه المسألة من المسائل الخلافية بين العامة والخاصة، فأكثر أبناء العامة ذهبوا إلى قطع رجله اليمنى عند فقد اليدين - لا يخفى أنّ المثال في الجنابة على اليد اليمنى - وكذلك عند أكثر الخاصة، وقيل بالدية، فإنه لا دليل لنا على قطع الرجل باليد، (مع المنافة للقول «اليد باليد») ^(١).

أما مستند القول الأول : فدعوة الإجماع والشهرة وهما كما ترى، وقسماً
برواية حبيب السجستاني ^(٢).

ولم يكن له اليسرى فالظاهر قطع اليمنى على إشكال، ومع عدمها قطع الرجل، ولو قطع الرجل من لا رجل له فهل يقطع يده بدل الرجل ؟ فيه وجہ لا يخلو من إشكال، والتعمد إلى مطلق الأعضاء كالعين والأذن وال الحاجب وغيرها مشكل، وإن لا يخلو من وجہ سیما اليسرى من كل ^{باليمینی} ~~باليمینی~~ كپور علوم اسلامی

(١) هذا المعنى لم يذكره سيدنا الأستاذ.

(٢) الوسائل ١٩ : ١٣١، باب ١٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال : سالت أبيا جعفر ^{عليه السلام} عن رجل قطع يديه لرجلين اليمنيين ، قال : فقال : يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه أولاً، وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه أخيراً لأنّه إنما قطع يد الرجل الآخر، ويعينه قصاص للرجل الأول ، قال : فقلت : إنّ علياً ^{عليه السلام} إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، فقال : إنّه كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله ، فاما يا حبيب حقوق المسلمين فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باید إذا كانت للقاطع يد [یدان] والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد ، فقلت له : أوّ ما تجب عليه الدية وتترك له رجله ؟ فقال : إنّما تجب عليه الدية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا

والرواية في جنابتين، والكلام في يد واحدة مقطوعة.

وجمع من الأعلام أشكلوا على الرواية سندًا ومتناً.

أما السند وهو العدة في المناقشات، فإن حبيب السجستاني لم ير فيه مدحًا أو قدحًا^(١)، إلا أن البحرياني من معاصرى العلامة الجلسي توفيقاً في بلغته، والوحيد

رجلان، فتم تجنب عليه الديبة لأنّه ليس له جارحة يقاضّ منها.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب.

(١) جاء في الجواهر ٤٢ : ٣٥٢، بعد نقل رواية حبيب قال : وهي معلومة الصحة إلى حبيب وهو في المسالك لا نصّ على توثيقه، قال : (وَحِينَئِذٍ فَإِطْلَاقُ جَمَاعَةٍ مِّنَ الْأَصْحَابِ صَحَّةَ الرَّوَايَةِ مَدْخُولٌ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الصَّحَّةِ الإِضَافِيَّةِ، كَمَا تَقدَّمَ فِي نَظَارَهِ، وَهَذَا هُوَ السَّرُّ فِي نَسْبَةِ الْمُصْنَفِ الْحَكْمُ إِلَى الرَّوَايَةِ مِنْ غَيْرِ تَرجِيحٍ).

قلت : قد يقال بكمافية شهادة وصفها بالصحة في مختلف والإيضاح والمذهب البارع والتنقيح، بل في الروضة نسبة وصفها بذلك إلى الأصحاب، على أن المذكور في ترجمته أنه كان شارياً - أي من الخوارج - ورجع إلى الباقي والصادق توفيقاً وانقطع إليهما، بل عن صاحب البلقة الحكم بكونه ممدحًا بل عن الفاضل المتبحر وحيد عصره - وخصوصاً في الحديث والرجال - الأغا محمد باقر عن جده أنه حكم بأنه ثقة.

كل ذلك مضافاً إلى انجباره بما عرفت، بل لم نعثر على راد له غير الحلى وثاني الشهيدين في بعض الموضع من بعض كتبه على أصليهما الفاسدين والفاخر في خصوص قطع الرجل باليد.

بل وإلى تأييده بما قيل من أنه استيفاء لمساوي الحق مع تعذر البين كالتنقيحة في

البهباني في تعليقه على رجال (منتهى المقال) وثقا حبيب، ولكن عند المراجعة في توثيقها نرى أنها نسّكا بأمور لا تكفي في الوثاقة، نعم من قال بأصحاب الإجماع وما قاله الكشّي في ذلك، فإنّ ابن محبوب منهم، إلّا أنّه من الأعلام من لا يقول بأصحاب الإجماع والمبنى المذكور عندهم.

وقيل : تقطع الرجل اليسرى، وإلّا فلا ليتمكن من المشي على اليمنى، فهي أقوى من الأخرى، ولم أجده عليه نصّاً.

وأمّا القول بأنّه ليس لنا دليل معتبر يدلّ على أنّ الرجل باليد فهو المختار لعدم الدليل دليل العدم، ولا سيما اهتمام الشارع في الدماء، وأنّ الحدود تدرأ بالشبهات، فيرجع حيتّن إلى الديمة.

السادس عشر - لو قطع الجانى اليد اليمنى من المحنى عليه وهو فاقد لليدين والرجلين فا هو حكمه ؟

اتفق العامة والخاصة إلى الرجوع إلى الديمة، إلّا أنّه قيل ولم يعلم قائله أنّه

المتلافات والدية مع تعدد القصاص، والمساواة الحقيقة لو اعتبرت لما جاز التخطي من اليد اليمنى إلى اليد اليسرى كما لا يجوز لو كانت الجنائية واحدة - انتهى كلامه - .

وفي نتائج التنقيح ١:٣، باب الحاء، يقول الحقّ المامقاني رحمه الله عن حبيب : حسن إنّ أخذ مع من مرّ، وإلّا فجهول، وراجع ترجمته إلى التنقيح ١:٢٥٢، وقال المصطفى : وعلى كلّ حال فالأقرب كون الرجل من المحسان لانقطاعه إليها رحمه الله والتأمل في كونه كافياً في مدحه لا وجه له.

تفقاً عينه اليمني، ولكن على أي ملاك يكون ذلك، ولا محالة في البين لا في الذات ولا في الصفات، فكيف يقال به؟ ومع الشك فقتضى الأصل العدم^(١).

^{١٢} السابع عشر - لو قطع الجانى أىادى متعددة فما هو حكمه؟

(١) أشار إلى هذا المعنى صاحب الجوهر ^ش (٤٢ : ٣٥٢) فقال : وإن كان قد يناقش بأنه لو كفت المساواة ديةً، لجأ قلع العين إذا فقدت اليدان والرجلان، وقياس الرجل على اليد التي يمكن دعوى حصول المقاصة فيها باعتبار الصدق - ومن هنا حكى عليه الإجماع في المسالك ومحكمي المذهب البارع والمقتصر، ونفي فيه الخلاف في التنصيف والرياض - لا وجه له، لكن العمدة ما عرفت.

وفي تكملة المنهاج ٢: ١٥٦، مسألة ١٥٦: لو قطع أيدي جماعة على التعاقب، كان حكمه في الاقتصاص وأخذ الدية حكم من قتل جماعة على التعاقب على تفصيل تقدّم في قصاص النفس - فإنَّ الملاك في كلتا المسألتين واحد - .

مسألة ١٦٦ : لو قطع اثنان يد واحد، جاز له الاقتراض بعد ردّ دية يد واحدة إليهما، وإذا اقتضى من أحدهما، ردّ الآخر نصف دية اليد إلى المقتضى منه، كما أنّ له مطالبة الدية منها من الأول - تدلّ على ذلك مضافاً إلى ما ذكرناه في اشتراك اثنين في قتل واحد - صحيحـة أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليهما السلام ...

أي مع وحدة الجاني وتعدد المجنى عليه فلو قطع خمسة أيادي يعني مثلاً، فإما أن يكون ذلك على نحو التعاقب أو دفعه واحدة، وأصحابنا ومنهم المحقق الحلبي في شرائعه تعرّضوا إلى صورة التعاقب دون الدفعه الواحدة، فذهب المشهور إلى أنه

وفي تحرير الوسيلة ٢ : ٥٤١، مسألة ٧ - لو قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالأول، وعليه للباقين الديمة، ولو قطع فاقد اليدين والرجلين يد شخص أو رجله فعليه الديمة.

وفي كشف اللثام (٤٧١ : ٢) : وكذا لو قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه الأول فالأخير يقطعان يديه وإن خالفت أحدهما المقطوع من أحدهما، والثانيان الرجلين، فإن بقي خامس قطع يده أخذ الديمة، وكذا لو قطع يد رجل فقدت يداه ورجلاه لم يكن إلا الديمة المستند صحيح حبيب السجستاني ... وصححة الخبر إلى حبيب معلومة، وبالتبية إليه محتملة كما هو الظاهر من حكم جماعة بالصحة وإن لم ينص في الرجال على توثيقه ... وافق ابن إدريس على قطع اليسار باليمين إذا فقدت وأنكر قطع الرجل باليد للمخالفة وعدم الدليل، وحكي قطعها بها روایة وهو أقوى.

وفي كتب العامة : جاء في المهدب في الفقه الشافعي (١٨٣ : ٢) : (فصل) وإن قتل واحد جماعة أو قطع عضواً من جماعة لم تتدخل حقوقهم لأنّها حقوق مقصودة للأدميين فلم تتدخل كالديون، فإن قتل أو قطع واحداً بعد واحد اقتضى منه للأول لأنّ له مزية بالسبق، وإن سقط حقّ الأول بالعفو اقتضى للثاني، وإن سقط حقّ الثاني اقتضى للثالث وعلى هذا، وإذا اقتضى منه واحد بعينه تعين حقّ الباقين في الديمة لأنّه فاتتهم القوّة بغير رضاهم، فانتقل حقّهم إلى الديمة كما لو مات القاتل أو زال طرفه ... وللبحث صلة فراجع.

يقتضى لأربعة منها بيديه ورجليه ، وللخامسة تؤخذ الديمة منه ، لصدق اليدين على اليد للمائة ، والرجلان باعتبار رواية حبيب السجستاني ، إلا أنَّ في الرجل اليمني في مقابل اليد الثالثة يكون الاختلاف في الموصوف ، وفي الرابعة يكون الاختلاف في الصفة والموصوف .

والختار - للمناقشة في الرواية سندًا ومتناً - من باب الاحتياط أن يتدارك الرجلان بالديمة فنه إن كان له مال ، وإلا فلن يبيت المال كما مرَّ سابقاً .

الثامن عشر - لو كان القصاص في الشجاج فكيف يكون ذلك^(١)؟

(١) هذه التبيهات (٢١ - ١٨) لم أذكرها تقريراً من سيدنا الأستاذ ، بل اقتباساً من (الجواهر ٢ : ٣٥٤ - ٣٥٧) فلا تغفل .

وفي نهاية تكملة المنهاج ٢: ١٥٦، مسألة ١٦٧: يثبت القصاص في الشجاج ، الشجنة بالشجنة - يدلُّ على ذلك قوله تعالى : « والجروح قصاص » وعدة من الروايات : منها : معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أنَّ فيه القصاص أو يقبل الجروح دية المراجحة فيعطها ، ونحوها معتبرته الثانية .

ويعتبر فيه التساوي طولاً وعرضًا - بلا خلاف ولا إشكال ، ويدلُّ عليه ما دلَّ على اعتبار المائة في القصاص ، وأمَّا العمق فالعبرة فيه بحصول الاسم - الوجه في ذلك : هو أنَّ الرؤوس تتفاوت بتفاوت الأشخاص في السمن والهزل ، فالعبرة إنما هي بصدق عنوان الشجنة حتى تتحقق المائة وإن كانت في أحد الشخصين تستلزم عميقاً أكثر بالإضافة إلى الآخر .

وفي تحرير الوسيلة ٢ : ٥٤١، مسألة ٨ - يعتبر في الشجاج التساوي بالمساحة طولاً وعرضًا، قالوا: ولا يعتبر عملاً ونزولاً، بل يعتبر حصول اسم الشجنة، وفيه تأمل وإشكال والوجه التساوي مع الإمكان، ولو زاد من غير عمد فعليه الأرش، ولو لم يكن إلا بالنقص لا يبعد ثبوت الأرش في الزائد على تأمل، هذا في الجارحة والدامية المتلاحة، وأما في السمحاق والموضحة فالظاهر عدم اعتبار التساوي في العمق، فيقتضي المهزول من السمين إلى تتحقق السمحاق والموضحة.

وفي جامع المدارك (٧ : ٢٧٣): (ويعتبر التساوي في الشجاج مساحة طولاً وعرضًا لا نزولاً، بل يراعى حصول اسم الشجنة) أما التساوي في أصل الشجاج فاستدل عليه بقوله تعالى: « والجروح قصاص » وعدة من الروايات منها معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ... فالشجنة بالشجنة، فوقع الجراحة بغير الشجنة ليس قصاصًا. وأما التساوي في خصوص العرض والطول دون العمق، فهو وجه بأن الرؤوس تتفاوت بتفاوت الأشخاص في السمن والهزال، فالعبرة إنما هي بصدق عنوان الشجنة حتى تتحقق المائلة، وإن كانت في أحد الشخصين تستلزم عملاً أكثر بالإضافة إلى الآخر.

ويمكن أن يقال: مقتضى قوله تعالى: « فاعتدوا عليه بقتل ما اعتقدى عليكم » المائلة في العمق أيضًا والوجه المذكور في قبالة، والوجه المذكور لا يوجد رفع اليد عنه.

وفي رياض المسائل (٢ : ٥٢٥): (ويعتبر التساوي في الشجاج) أي الجرح والشق (بالمساحة طولاً وعرضًا) اتفاقاً على الظاهر المصرح به في بعض العبار، قيل لإشعار لفظ القصاص به، وللاعتبار، فلا يقابل ضيقه بواسعة، ولا يقنع بضيقه عن واسعة، بل يستوفي بقدر الشجنة في البعدين (ولا نزولاً) وعملاً بإجماعنا الظاهر المصرح به في جملة

من العبار و هو الحجّة المؤيدة بما قيل من ندرة التساوي فيه سبباً مع اختلاف الرؤوس في السنن والضعف، و غلظ الجلد و دقته، ولكن في صلوحه حجّة مستقلة نظر، لما قيل من أن ذلك ليس بمحض إذ يُؤقِّب بما يمكن ويسقط الباقي و يؤخذ أرش الزائد كما ذكروه في المساحة طولاً، من أنه يلزم اعتبار التساوي فيها ولو استلزم استيعاب رأس الجنان لصغره دون المعني عليه وبالعكس ولا يكمل الزائد عنه من القفاء ولا من الجبهة لخروجهما عن محل الاستيفاء، بل يقتصر على ما يحتمل العضو و يؤخذ للزائد و يؤخذ بنسبة المخالف إلى أصل المخروح في الديمة فيستوفي بقدر ما يحتمله الرأس من الشجنة، وينسب الباقي إلى الجميع و يؤخذ للتفايت بنسبته، فإن كان الباقي ثلثاً فهو ثلث دية تلك الشجنة وهكذا، ومثل ذلك جاري في ما نحن فيه لو لا الإجماع على أنه لا يعتبر التساوي فيه (بل يراعى) فيه (حصول اسم الشجنة) المخصوصة التي حصلت بها الجنابة من حارضة أو باضعة أو غيرهما، حتى لو كان عمق المتلامحة مثلاً نصف أهلة جاز في القصاص الزيادة عليه ما لم ينته إلى ما فوقها فيمنع عنها حينئذ لاختلاف الاسم.

وفي اللمعة (١٠ : ٧٩) : (ويثبت) القصاص (في الحارضة) - وهي الشجنة التي قشرت الجلد خاصة من الشجاج جمع شجنة وهي الجرح الخالص بالرأس والوجه - (والباضعة) - وهي التي تقطع الجلد وتتفذ في اللحم - والسمحاق - وهي التي بلغت السمحاق وهي الجلددة الرقيقة المغشية للعظم - والموضحة - وهي التي تكشف عن العظم أي يبلغ الجرح من البدن بحيث يظهر العظم الداخل -) (ويراعى) في الاستيفاء (الشجنة) العادمة (طولاً وعرضًا) فيستوفي بقدرها في البعددين (ولا يعتبر قدر النزول مع صدق الاسم) أي اسم الشجنة المخصوصة من حارضة وباضعة وغيرها، لتفاوت

الأعضاء بالسمن والهزال، ولا عبرة باستلزم مراعاة الطول والعرض استيعاب رأس الجاني لصغره دون المجنى عليه وبالعكس، نعم لا يكمل الزائد عنه من القفا ولا من الجبهة، لخروجهما عن موضع الاستيفاء، بل يقتصر على ما يحتمله العضو ويؤخذ للزائد بنسبة المتخلف إلى أصل المجرح من الديمة، فيستوفي بقدر ما يحتمله الرأس من الشجّة وينسب الباقى إلى الجميع، ويؤخذ للفائت بنسبة، فإن كان الباقى ثلثاً فله ثلث دية تلك الشجّة وهكذا.

وفي إيضاح الفوائد (٤ : ٦٤٨) الفصل الرابع في القصاص في المراجح : لا قصاص في الضرب الذي لا يجرح، وإنما يثبت في المراجح، ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولاً وعرضًا لا عمقةً، بل يراعى اسم الشجّة لاختلاف الأعضاء بالسمن والهزال، ولا قصاص فيها فيه تعزير بالنفس كالمأومة والمجانفة والهاشمة والمنقلة وكسر العظام، وإنما يثبت في الخارجصة والباضعة والسمحاق والموضحة وكل جرح لا تغير فيه، وسلامة النفس معه غالبة.

وفي السرائر (٣ : ٤٠٨) بعد بيان أقسام المراجحات قال : والذي اخترناه نحن هو الظاهر وتعضده الأدلة وجميع الظواهر تشهد بصحته. ثم قال في نهايته : والقصاص ثابت في جميع هذه المراجح إلا في المأومة خاصة لأنّ فيها تغيراً بالنفس، فليس فيها أكثر من ديتها، إلا أنّه رجع في مسائل خلافه ومبسوطه إلى ما اخترناه وهو الأصحّ، لأنّ تعليمه في نهايته لازم له في الهاشمة والمنقلة. وما كان في الرأس والوجه يسمى شجاجاً، وما كان منه في البدن يسمى جراحًا، وهذه الشجاج والمراجح في الوجه والرأس سواء في الديمة والقصاص، فأماماً إذا كانت في البدن ففيها بحسب ذلك من الرأس منسوباً إلى العضو التي هي فيه، إلا الجايفه فإنّ فيها مقدراً في الجوف وهو ثلث الديمة ...

فعلى ما حررناه الجراحات عشرة . وللبحث صلة ، فراجع .
 وفي المبسوط (٧ : ٧٥) : قد ذكرنا في الخلاف الشجاج وأنّ الذي يقتضي منها الموضحة فحسب وحدها وما عدتها فيه الديمة أو الحكومة على الخلاف فيها ، والكلام في كيفية القصاص وجملته أنا نعتبر في القصاص المئالة ، ويُنظر إلى طول الشجّة وعرضها لأنّ عرضها يختلف باختلاف الحديدية فإن كانت الحديدية غليظة كانت الشجّة عريضة ، وإن كانت دقيقة كانت الشجّة دقيقة ، فاعتبرنا مساحة طوها وعرضها فأما الأطراف فلا يعتبر فيها الكبر والصغر ، بل يؤخذ اليد الغليظة بالدقيقة ، والسمينة بالهزيلة ، ولا تعتبر المساحة لما تقدم . وإنّا نعتبر الاستواء في السلامة مع التكافي في الحرّية ، قال الله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنف
 بالأنف والأذن بالاذن والسن بالسن ﴾ فاعتبر الاسم فقط فلهذا راعيناه ، وليس كذلك الشجاج لأنّا إذا اعتبرنا المساحة طولاً وعرضًا لم يسقط القصاص . فأما عمق الشجّة فلنراعيه وإنّا نراعي إيضاح العظم فقط ، لأنّا لو اعتبرنا العمق لم يمكن أخذ القصاص ، فإنّ أحد الرأسين قد يكون أغلى من الآخر وأسمى وأكثر لحماً منه ، فلا يمكن اعتبار المئالة ، فالعمق في الشجّة كالمساحة في الأطراف والمساحة في الشجاج كالاسم في الأطراف . فإذا ثبت ذلك فالقصاص يجوز من الموضحة قبل الاندماج عند قوم ، وقال قوم لا يجوز إلا بعد الاندماج وهو الأحوط عندنا لأنّها ربما صارت نفساً . وأقول ما يعمل أن يجعل على موضع الشجّة مقياساً من خيط أو خشبة ، فإذا عرف قدرها حلق مثل ذلك المكان بعينه من رأس الشاج ، ليكون أسهل على المقتضي منه لأنّه لو كان الشعر قاماً ربما جنا فأخذ أكثر من حقّه ، فإن لم يحلقه فقد ترك الاحتياط وكان جائزاً ، لأنّ استيفاء القصاص ممكن . فإذا حلق المكان جعل ذلك المقياس عليه وخطّ على

الطرفين خطأً بسواه أو حرة حتى لا يزيد على قدر حقه ثم يضبط المقتضى منه شللاً يتحرك فيجني عليه أكثر من ذلك، ويكون الزيادة هدراً، لأنَّه هو الذي يجني على نفسه. فإذا ضبط وضع المحدث من عند العلامة وأوضحته إلى العلامة الثانية فإن قيل هذا سهل استوفاه دفعة واحدة، وإن قيل هذا يشق عليه استوفا بعضها اليوم وبعضها غداً كما تقول في القصاص في الأطراف، يؤخر عن شدة الحر والبرد إلى اعتدال الزمان.

وللبحث صلة، فراجع.

وفي المقنعة (الصفحة ٧١٦) : والقصاص في جميع الشجاج إلا المأومة فإنه لا قصاص فيها للخطر بذلك والتغير بتلف النفس ولكن فيها الديمة على ما ذكرناه. ولا قصاص في الجائفة - وهي الجراحة التي تصل إلى الجوف - وفيها الديمة كدية المأومة في الشجاج. انتهى كلامه رفع الله مقامه وأكرمنا بدعائه وأنفاسه القدسية وشفاعته.

وفي كتب العامة : جاء في (الفقه على المذاهب الأربعة ٥ : ٣٥٠) : قالوا : ومن شج رجلاً فاستوعبت الشجة ما بين قرن الشاج ، فالمشجوج بالخيار، إن شاء اقتضى بمقدار شجنته ، يبتدئ من أيِّ الجانبين شاء ، وإن شاء أخذ الأرش لأنَّ الشجة موجبة لكونها مشينة فقط ، فيزداد الشين بزيادتها ، وفي استيفائه ما بين قرن الشاج زيادة على ما فعل ، ولا يلحقه من الشين باستيفائه قدر حقه ما يلحق المشجوج فينتقض فيخير ، كما في الشلاء والصحيحة وفي عكسه يخسر أيضاً ، لأنَّه يتعدَّر الاستيفاء كاملاً للتعدي إلى غير حقه ، وكذا إذا كانت الشجة في طول الرأس وهي تأخذ من جبهته إلى قفاه ، ولا تبلغ إلى قفا الشاج فهو بال الخيار لأنَّ المعنى لا يختلف ... قالوا : ويجب القصاص في كل جرح انتهى ووصل إلى عظم من غير كسر وذلك مثل الموضعة في الوجه والرأس ، وهي التي تصل إلى العظم وتوضحه بعد خرق الجلد ، حيث أنه يتيسر ضبطها واستيفاء

مثلها من جسم الجاني وكذلك جرح العضد وجرح لحم الساق وجرح الفخذ، فهذه الثلاثة يجب القصاص فيها ينتهي من الجرح إلى عظم وذلك لتسهيل استيفائها، وإن خالفت هذه الجروح فيسائر البدن الموضحة في الوجه والرأس فإنّها فيها أرش مقدر من الشارع بخمسة أبعة، وأمّا في غيرها ففيها حكمة عدل مثل غيرها من باقي الجروح، أمّا العين العمياً والأذن الصماء ولسان الآخرين واليد المشلولة والرجل المشلولة والذكر المشلول والأنيان المخصيّات في كلّ هذه حكمة فقط.

وفي الصفحة ٣٥٦ قال : ولا قصاص إن عظم الخطر في المبراحات التي في الجسد غير المنقلة واللامنة فإنه لا قصاص فيها من غير قيد بعظم الخطر، لأنّ شأنها عظم الخطر، فلا قصاص في كسر عظم الصدر وكسر عظم الصلب ورض الأنثيين وفيها العقل كاملاً بعد البرء وذلك بخلاف ما إذا قطعها أو جرحتها فإنه يجب القصاص على الجاني لأنه ليس من المتالف . وإن جرحة جرحاً فيه القصاص كموضحة مثلاً فذهب نو بصره أو شقّت يده اقتضى منه ، ويجب أن يفعل بالجاني بعد تمام براء المجنى عليه مثل ما فعل من الجنائية ، فإن حصل للجاني مثل الذاهب من المجنى عليه أو زاد الذاهب من الجاني بأن ذهب بسبب الموضحة شيء آخر مع الذاهب بأن أوضح فذهب بصره وسمعه فلا كلام بذلك الجاني الذي اقتضى منه ، لأنّه ظالم يستحقّ القصاص بالوجه الذي فعل به ، والزيادة أمر من الله تعالى ...

وفي الصفحة ٣٥٨ قال : مبحث في الشجاج : اتفق الأئمة الأربع (رض) على أن الشجاج في اللغة والفقه عشرة أوّلها : المخارصة وهي التي شقّت الجلد ولا تخرج الدم . ثانيةها : الدامعة : وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كدموع العين . ثالثها : الدامية : وهي التي تسيل الدم بأنّ تضعف الجلد بلا شقّ له حتى يرشح الدم . رابعها : الباضعة : وهي التي

تبضع الجلد وتقطعه أي تشقّه. خامسها: المتلاحمه: وهي ما غاصت في اللحم في عدّة مواضع منه ولم تقرب للعظم. سادسها: السمحاق: وهي التي تصل إلى السمحاق وهي جلد رقيقة بين اللحم وعظم الرأس وتسمى (الملطاه). سابعها: الموضحة: وهي التي توضح العظم وتبيّنه أي تكشفه. ثامنها: الهاشمة: وهي التي تهشم العظم وتكسره. تاسعها: المنقلة: وهي التي تنقل العظم بعد الكسر وتحوله.عاشرها: الآمة: وهي التي تصل إلى أمّ الرأس وهو الذي فيه الدماغ وتسمى (المأمومة). فقد علم بالاستقراء بحسب الآثار أن الشجاع لا تزيد على ما ذكر من هذه العشر. أمّا ما بعدها وهي - الدامغة: وهي التي تخرج الدماغ من موضعه فإنّ النفس لا تبق بعدها عادة، فيكون ذلك قتلاً لا شجّاً وهي مرتبة على الحقيقة اللغوية في الصحيح. اتفق الفقهاء على وجوب القصاص في الموضحة إن كافت عمداً، لما روی عن النبي صلّى الله عليه (وآله) وسلم أنه قضى بالقصاص في الموضحة، ولأنه يمكن أن ينتهي السكين إلى العظم فيتساويان فيتحقق القصاص، ولا يشترط فيها ماله بال واتساع، بل يثبت القصاص فيها وإن كان الشجّ ضيقاً ولو قدر مغز إبرة. وللبحث تفصيل وصلة، فراجع.

وفي سنن البيهقي (٨: ٦٤) باب ما لا قصاص فيه ... عن عطاء أنّ عمر بن الخطاب قال لا أقيد في العظام ... قال إسماعيل في حديثه: وكانوا يقولون القود بين الناس من كلّ كسر أو جرح إلا أنه لا قود في مأمومة ولا جائفة ولا متلف كانتاً ما كان ... لا قصاص فيها دون الموضحة من الجراحات ... وفي الباب روايات أخرى، فراجع.

وفي المهدب في الفقه الشافعي (٢: ١٧٨) (فصل) وإن كانت الجنائية موضحة وجب القصاص بقدرها طولاً وعرضأً لقوله تعالى: «والجروح قصاص» والقصاص هو المائلة، ولا تمكن المائلة في الموضحة إلا بالمساحة في الطول والعرض فإن كانت في

الرأس حلق موضعها من رأس الجنائي، وعلم على القدر المستحق بسواد أو غيره، ويقتضي منها، فإن كانت الموضحة في مقدم الرأس أو في مؤخره أو في قزعته وأمكن أن يستوفى قدرها في موضعها من رأس الجنائي لم يستوف في غيرها، وإن كان قدرها يزيد على رأس الجنائي لم يجز أن ينزل إلى الوجه والقف لا أنه قصاص في غير العضو الذي جنى عليه، ويجب فيها بقى الأرش لأنّه تعدّ فيه القصاص فوجب البدل، فإن أوضح جميع رأسه ورأس الجنائي أكبر فللجمني عليه أن يتبدئ بالقصاص من أي جانب شاء من رأس الجنائي لأنّ الجميع محل للاحتجاجة، وإن أراد أن يستوفي بعض حقه من مقدم الرأس وبعضه من مؤخره فقد قال بعض أصحابنا إنّه لا يجوز لأنّه يأخذ موضحتين بموضحة، قال الشيخ الإمام : ويحتمل عندي أنّه يجوز لأنّه لا يجاوز موضع الجنائية ولا قدرها، إلا أنّ يقول أهل الخبرة أنّ في ذلك زيادة ضرر أو زيادة شيء فيمنع لذلك، وإن كانت الموضحة في غير الوجه والرأس وقلنا بالمنصوص أنّه يجب فيه القصاص اقتضي فيها على ما ذكرناه في الرأس . وللبحث صلة ، فراجع .

وفي الفقه الإسلامي وأدله (٦ : ٣٥٠) المطلب الثالث - عقوبة الشجاج : إما أن يجب القصاص في الشجّة وإما أن يجب الأرش ، والأرش إما مقدر أو غير مقدر وفي كلّ من الشجاج والجرح إما أرش مقدر أو غير مقدر . أولاً : ما يجب فيه أرش مقدر : عقوبة الشجّة : هي الأرش والأرش نوعان كما يبيّنا : مقدر وغير مقدر . والأرش المقدر هو ما حدد له الشرع مقداراً مالياً معلوماً ويجب في الأعضاء وفي الشجاج والجرح في الأعضاء أو الأطراف كما يبيّنا إما أن تجب الديمة كاملة بتفويت جنس المنفعة كقطع اليدين والرجلين أو فقء العينين وقطع الأذنين وقد يجب الأرش بتفويت بعض منفعة الجنس فيكون الأرش نصف الديمة كما في قطع يد أو رجل واحدة وقد يكون الأرش

ربع الديمة كما في الجفن الواحد أو الشعر أو هدب العين وقد يكون الأرش عشر الديمة كما في قطع إحدى أصابع اليد أو الرجل وقد يكون نصف عشر الديمة أي خمس من الإبل كما في السن أو الضرس فهذا كلّه هو الأرش المقدر. ثانياً - ما يجب فيه حكومة عدل : الأرش غير المقدار : هو حكومة العدل وهي ما لم يحدّد له الشرع مقداراً معلوماً وترك أمر تقديره للقاضي ، والقاعدة فيها : أنّ ما لا قصاص فيه من الجنایات على ما دون النفس وليس له أرش مقدر : فيه الحكومة كإزاللة الأشعار عند الشافعية وعند الحنفية ، ومثل كسر الضلع ، وكسر قصبة الأنف وكسر كلّ عظم من البدن سوى السنّ وكذا في ثدي الرجل وفي حلمة ثديه ، وفي لسان الآخرين وذكر المخصي والعين والعين القاتمة الذاهب نورها والسنّ السوداء واليد أو الرجل الشلّاء والذكر المقطوع الحشقة والكتف المقطوع الأصابع والإصبع الزائد وكسر الظفر وقلعه ولسان الطفل ما لم يتكلّم وفي ثدي المرأة المقطوعة الحلمة والأنف المقطوع الأرندة والجفن الذي لا أشعار له . والشجاج : هي جراحات الرأس والوجه خاصة وهي عند الحنفية إحدى عشرة شجّة : ١ - الحارصة ... ٢ - الدامعة ... ٣ - الدامية ... ٤ - الباضعة ... ٥ - المتلاجة ... ٦ - السمحاق ... ٧ - الموضحة ... ٨ - المهاشة ... ٩ - المنقلة ... ١٠ - الآمة ... ١١ - الدامغة ... والجمهور يرون الشجاج عشرة . أمّا المالكية فيحذفون الثانية وهي الدامعة ويسمّون الأولى دامية والثانية حارصة ... عقوبة الشجاج كما بيتنا : إما عقوبة أصلية وهي القصاص إذا أمكن أو عقوبة بدلية وهي الأرش . القاعدة في القصاص في جنایات العمد : أنه كلّها أمكن وجوب استيفاؤه وإذا لم يمكن وجوب الأرش وعليه تعرف أحوال القصاص في الشجاج ، في كلّ شجّة يمكن فيها المائنة : القصاص . لا خلاف في أن الموضحة فيها القصاص لعموم قوله سبحانه : « والجروح قصاص » إلا ما خصّ بدليل

يعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولاً وعرضًا، لعموم أدلة القصاص وحكم العدل الإسلامي، وادعى عليه الإجماع والشهرة، ويكتفي صدق عنوان الشجاعة، وربما يقال بعدم اعتبار العمق والنزول في الشجاعة لتفاوت الرؤوس في السمن والهزال وغلوظ الجلد ورقته على وجهه لو اعتبر، انتفى القصاص، وربما بهذا يلزم خلاف العدل فإنه لو كان عمق المتلاحم مثلاً - كما في الجواهر - نصف أهلة جاز في القصاص الزيادة عليه ما لم ينته إلى السمحاق واحتلال الرؤوس لا يقتضي سقوط اعتبار النزول، فإنه يقال باعتبار القدر الممكن وما زاد يؤخذ عليه الأرش - أي ما به التفاوت بين الزائد والناقص أو بين المعيب والسام، كما ذكروا في المساحة طولاً بأنه يعتبر التساوي فيها حتى لو كان يستلزم ذلك استيعاب رأس الجناني لصغره بالنسبة إلى رأس الجنين عليه، إلا أنه لا يكمل الزائد من شيخ القفا ولا من الجبهة، بل يقتصر على ما يحتمله العضو الرأسي مثلاً، ويأخذ للزائد بنسبة المختلف

ولأنه يمكن استيفاء القصاص فيها على سبيل المثال لأن لها حدًا تنتهي إليه السكين وهو العظم. ويعتبر قدر الموضعة بالمساحة طولاً وعرضًا في قصاصها، لا بحجم الرأس كبراً وصغراً لأن الرأسين قد يختلفان في ذلك. ولا خلاف في أنه لا قصاص فيها بعد أو فوق الموضعة لعدم استيفاء القصاص فيها على وجه المثال أو المساواة. وأماماً ما دون الموضعة فيها خلاف : ١ - قال المالكية وهو الأصح وظاهر الرواية عند الحنفية : فيها القصاص سواء وكانت في الرأس أم في الخد لإمكان المساواة بأن يسبر غورها بمسبار، ثم يتَّخذ حديدة بقدرها، فيقطع. واستثنى في الشرببالي السمحاق فلا يقاد إجماعاً . ٢ - وقال الشافعية والحنابلة : لا قصاص فيها دون الموضعة لعدم إمكان تحقيق الجراحات وعلى هذا فلا قصاص في الشجاج في هذين المذهبين سوى الموضعة.

إلى أصل المجرح من الديمة.

التابع عشر - لو كان في قصاص النفس أو الطرف يلزم التغريب فهل يثبت
القصاص فيه^(١)؟

(١) في تكملة المنهج ٢ : ١٥٧، مسألة ١٦٨ : يثبت القصاص في الجروح فيها إذا كان مضبوطاً بأن كان القصاص بمقدار المجرح، وأما إذا كان غير مضبوط وموجباً لتعريض النفس على الهلاك أو زيادة في المجرح أو تلف العضو، كالجائفة والمأومة والهاشمة والمنقلة ونحو ذلك لم يجز - بلا خلاف ولا إشكال بل ادعى عليه الإجماع بقسميه، وذلك لأنَّه يعتبر في القصاص في الجروح أن لا يوجب تعريض النفس للهلاك، ولا إتلاف العضو الآخر بالسراية، بل يعتبر فيه أن لا يكون أكثر من جرح المجاني وإن لم يكن فيه تغريب أو إتلاف عضو، فلا يجوز للمجنى عليه أن يقتضي من المجاني أزيد من الجنابة الواقعة عليه من قبله، وتدلُّ على ذلك الآية الكريمة ﴿فَاعتَدُوا عَلَيْهِ بِمَا اعْتَدُوا عَلَيْكُم﴾ بل يمكن استفاداة ذلك من نفس مفهوم القصاص الوارد في الكتاب والسنة، وتنويَّد ذلك مقطوعة أبان... ونحوها مقطوعة أبي حمزة واعتبرة إسحاق بن عمار... وأما ما في صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن السنن والذراع يكسران عمداً لها أرش أو قود؟ فقال : قود، فلا بد من حملها على ما لا يرجى صلاحه، وإنَّا فيرد علمها إلى أهله.

وينتقل الأمر فيها إلى الديمة الثابتة بأصل الشرع أو بالمحكمة - لأنَّ حقَّ أمرئ مسلم لا يذهب هدراً - فإذا لم يكن الاقتصاص من المجاني من ناحية عدم الانضباط لزمته الديمة، غاية الأمر أنَّ الجنابة إذا كانت بما فيه الديمة في أصل الشرع فهي ثابتة

عليه، وإن ثبتت بالمحكمة ...

بقي هنا شيء، وهو أنه في الموارد التي لا ينضبط المجرح، هل للمجنى عليه الاقتصر في الاقتصاص من الجنائي على الأقلّ ومطالبته بالأرش الزائد؟ فيه قولان، فقد اختار الحقّ في الشرائع صريحاً في الديات القول الأول. وعن الشيخ في المبسوط، والفضل في القواعد والتحرير مثل ذلك، ولا يبعد هذا القول، وذلك لأنّ العمومات قد دلت على القصاص في الجروح وإنما منعنا عن ذلك عدم إمكان القصاص فيها لا يكون مضبوطاً، وهذا لا يقتضي عدم جواز القصاص بأقلّ من الجنائية، وبما أنّ الجنائية لا تذهب هدراً، فللمجنى عليه بعد الاقتصاص مطالبة الأرش بالإضافة إلى الزيادة.

إذن فالجندي عليه يكون مخيراً بين ترك القصاص والمطالبة بالدية، وبين الاقتصاص بالأقلّ ومطالبة الدية بالإضافة إلى الزائد.

وفي تحرير الوسيلة ٢ : ٥٤٢، مسألة ٩ - لا يثبت القصاص فيها فيه تغريب بنفس أو طرف، وكذا فيما لا يمكن الاستيفاء بلا زيادة ونقيسة كالجائفة والمأومة، ويثبت في كلّ جرح لا تغريب في أخذه بالنفس وبالطرف وكانت السلامة معه غالبة، فيثبت في الحارضة والمتلاحمه والسمحاق والموضحة، ولا يثبت في المهاشمة ولا المنقلة ولا لكسر شيء من العظام، وفي رواية صحيحة إثبات القود في السنّ والذراع إذا كسرها عمداً، والعامل بها قليل.

وفي جامع المدارك (٧ : ٢٧٣) : (ويثبت القصاص فيها لا تغريب فيه كالحارضة والموضحة، ويسقط فيها فيه التغريب كالمهاشمة والمنقلة والمأومة والجائفة وكسر العظام - الأعضاء -). وأمّا سقوط القصاص فيها فيه التغريب فادعى عليه الإجماع ورجح بأنه يعتبر في القصاص في الجروح أن لا يوجب تعريض النفس للهلاك ولا إتلاف العضو

الآخر بالسراية، بل يعتبر فيه أن لا يكون أكثر من جرح الجاني، وإن لم يكن فيه تغريب أو إتلاف عضو، وتدلّ على ذلك الآية الكريمة « فاعتدوا عليه بثل ما اعتدى عليكم » وتهويذ ذلك مقطوعة أبان « الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص إلا الحكومة، والمنقلة تنتقل منها العظام وليس فيها قصاص إلا الحكومة » ولقائل أن يقول : في كثير من موارد الحدود والتعزيرات المرضية للهلاك والسراية متحققة ، ولم يظهر وجه لعدم التعرض لما ذكر.

وفي رياض المسائل (٥٢٥:٢)، (ويثبت القصاص فيها لا تعزير فيه) بالنفس أو الطرف ولا يتعدّر فيه استيفاء المثل (الخمارصة) والباضعة والسمحافة (الموضحة) وسيأتي تفسيرها مع ما بعدها وكذا كلّ جرح يمكن استيفائه المثل فيه من دون تغريب بأحدهما (ويسقط فيها التغريب) أو يتعدّر أن يكون المثل فيه مستوفى (الهاشمة والمنقلة والمأومة والجائفة وكسر الأعضاء) ولا خلاف في شيء من ذلك أجده إلا فيها سيأتي إليه الإشارة والحجّة بعد العموم فيها ليس فيه تغريب والأصل مع لزوم صيانة النفس أو الطرف المحترمين عن التلف واعتبار المائة في غيره، ولو قيل فيه بجواز الاقتصر على ما دون الجنائية من الشجّة التي لا تغريب فيها، وأخذ التفاوت بينها وبين ما استوفاه فيقتضي من الهاشمة بالموضحة ويؤخذ هشم ما بين ديتها، وعلى هذا القياس كان وجهاً، ولكن ظاهر الأصحاب على الظاهر المترّج به في المسالك الاقتصر على الديمة مطلقاً ويشهد لهم النصوص منها (الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص إلا الحكومة والمنقلة ينتقل منها العظام وليس فيها قصاص إلا الحكومة وفي المأومة ثلث الديمة ليس فيها قصاص إلا الحكومة) ومنها (في الموضحة خمس من الإيل والسمحاق دون الموضحة أربع من الإيل وفي المنقلة خمس عشرة من الإيل ... لكنّها مع

قصور السندي، الخبران الأولان منها مقطوعان لم يسند إلى إمام، والأخير منها معارض بالصحيح عن السن والذراع يكسران عمداً أهلاً أرش أو قود؟ فقال: قود، قلت: فإن أضعفوا الديمة قال إن أرضوه بما شاء فهو له، وظاهر الشيختين العمل به مقيداً بما إذا كان المكسور شيئاً لا يرجى صلاحه... واعلم أن عدا الماشية وما بعدها مما لا قصاص فيه للتغريب أو غيره هو المشهور بين الأصحاب، خلافاً للنهاية والمقنعة والدليمي فلم يعدوا منه ما عدا المأومة والجائفة، بل صرّحوا بثبوت القصاص في الجراح مطلقاً عداهما معللين نفي القصاص فيها، بأنّ فيه تغريباً بالنفس، وهذا التعليل كما ترى لا يختص بها بل جاء في نحو الماشية والمنقلة، ولذا اعترض الحلي على الشيخ في النهاية فقال بعد نقل كلامه فيها إلا أنه رجع في مسائل خلافه ومبسوطه إلى ما اخترناه وهو الأصح لأنّ تعليمه في نهايته لازم له في الماشية والمنقلة ولنعم ما ذكره، ولذا اعتذر في المختلف عن الشيختين فقال: كأنّها لم يصرّحاً بثبوت القصاص في الماشية والمنقلة بل بتعهم القصاص في الجراح والهشم والنقل كأنّها خارجتان عن الجراح، وعليه فيرتفع المخلاف لكن عن ابن حمزة التصرّح بثبوت القصاص في الماشية والمنقلة وهو ضعيف في الغاية.

وفي المسالك (٢ : ٤٨٣) : (ولا يثبت القصاص فيما فيه تغريباً) لما كان الغرض من القصاص في الأطراف استيفاء الحق مع بقاء النفس لبقاءها في الجني عليه، اعتبر فيه أن لا يكون فيه تغريب في النفس، ويكون استيفاء المثل، فلا يثبت في الجائفة المعنى الأول ولا في كسر العظام للمعنيين معاً، بل الثاني أظهر لأنّ كسر مطلق العظم لا تغريب فيه، لكن لا وثيق فيه باستيفاء المثل، وظاهر الأصحاب الاقتصار فيما ينتفع فيه القصاص على الديمة مطلقاً، وجوز بعضهم الاقتصار على ما دون الجنابة من الشجنة التي لا تغريب

ادعى صاحب الجوادر عدم الخلاف نصاً وفتوىً في عدم القصاص في النفس والطرف لو كان في قصاصها تغريب كالجائفة والمأومة، كما ادعى الإجماع عليه بقسميه الحصل والمنقول.

كما يدل على ذلك الخبر المقطوع (الجائفة - ما وقعت في الجوف - ليس لصاحبها قصاص إلا المحكمة) ^(١).

مضافاً إلى وجوب المحافظة على النفس والطرف المحترمين، فلا يجوز وقوع النفس في الهرولة، فحينئذ بالقصاص يتعدّر استيفاء الحق مع حصول التغريب، وكذا التغريب بالزيادة عليه.

وربما يقال بالاقتصر على الأقل في الجائفة والمأومة مع دفع الأرش للزائد، وجزم بهذا المعنى المحقق الحلبي في ديبات الشرائع، كما حكم عن شيخ الطائفة في المبسوط والعلامة الحلبي في القواعد والتحرير، لكن الشيخ في الخلاف ذهب إلى عدم جواز الاقتصر على الأقل مستدلاً بإجماع الفرقـة وأخبارهم، والسيد الطباطبائي في

فيها وأخذ التفاوت بينها وبين ما استوفاه، وإذا أوضحت رأسه مع الهشم له أن يقتضي في الموضحة، ويأخذ للهشم ما بين دية الموضحة والهاشمة وهو خمس من الإيل ولو أوضح ونقل فللمجيء عليه أن يقتضي في الموضحة ويأخذ ما بين أرش الموضحة والمنقلة وهو عشر من الإيل، والمذهب هو الأول لأن الاستيفاء على هذا الوجه ليس مهاناً.

(١) الوسائل ١٩ : ١٣٥ ، باب ١٦ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن أبي حمزة : وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلا المحكمة.

رياض المسائل يقول : (ظاهر الأصحاب على الظاهر المترّج به في المسالك الاقتصر على الدية مطلقاً) ، وصاحب الجوادر يرى ذلك لعدم صدق القصاص فيه ، فالمسألة اختلافية بين الأعلام منهم من قال بالقصاص على الأقلّ ودفع الأرش للزائد ، ومنهم من قال بالدية مطلقاً في الأقلّ وغيره .

العشرون - هل يثبت القصاص في مثل الحارصة والباضعة ؟

قال المحقق الحلبي في شرائعه (يثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغیر في أخذة) بزيادة على الحقّ أو بتلف طرف آخر ، فالملاك هو صدق التغیر وعدهم بشرط (سلامة النفس مع القصاص غالباً) ويدلّ عليه عموم أدلة القصاص ، كما ادعى عليه الإجماع بقسيمه ، ولشهرة .

الحادي والعشرون - هل يثبت القصاص في الهاشمة والمنقلة^(١) ؟

(١) وفي اللمعة (١٠ : ٨٠) : (ولا يثبت) القصاص (في الهاشمة - وهي الشجنة التي كسرت العظام -) للعظم (والمنقلة - وهي التي نقلت العظام من مكان إلى آخر -) له (ولا في كسر العظام لتحقيق التعزير) بنفس المقتضى منه ، أو لعدم إمكان استيفاء نحو الهاشمة والمنقلة من غير زيادة ولا تقصان .

وفي الوسيلة (الصفحة ٤٤٤) : وأما الرأس في بعض شجاجه الأرش دون القصاص وفي البعض القصاص أو الأرش وهي ثانية : أولها الحارصة ثم الباضعة ثم المتلاحم ثم السمحاق ثم الموضحة ثم الهاشمة ثم المنقلة ثم المأومة . فالحارصة : الدامية وهي التي تشق الجلد دون اللحم وفيها القصاص أو الأرش وهو بغير ، والذكر والأنثى

فيه سواء. والباضعة هي التي تقطع اللحم وفيها القصاص أو الديمة بغير ان، والمتلاجة : هي التي تنفذ في اللحم وفيها القصاص أو الأرش ثلاثة أبعة، والسمحاق : ما يبلغ القشرة بين العظم واللحم وفيه القصاص أو الديمة أربعة أبعة، والموضحة : ما يوضع العظم وفيها الديمة خمسة أبعة أو القصاص إذا كان عمدًا وإن كان خطأ فالديمة على العاقلة، وإن كان عمدًا الخطأ فالديمة في مال الجاني ولا قصاص فيها، وإن سرى إلى ما فوقه ضمن. والماهشة : ما يهشم العظم ولا يحتاج إلى النقل وفيها القصاص إن كان عمدًا أو الديمة وهي عشرة أبعة، وحكم الخطأ وعمده فيها ذكرنا في الموضحة، والمنقلة : ما يكسر العظم ويخرج إلى النقل من موضع إلى موضع وديتها خمسة عشر بغيراً وفي عمدتها القصاص أو الديمة، والمأمومة : ما يبلغ أم الدماغ ويقال لها : الدامفة أيضاً وفيها الديمة دون القصاص وديتها على الثلث من دية النفس مغلظة في العمد، ومحففة في الخطأ وبين بين في عمد الخطأ.

وفي المبسوط (٧: ٨٢) : القصاص في الموضحة : إذا شجّه موضعه ففيها القصاص والشعر النابت في محلها لا قصاص فيه، لأنّه تبع الموضحة، والشعر الذي حول الموضحة فإن نبت بحاله فلا كلام، وإن لم ينجب ففيه المحكمة ولا قصاص فيها.

وفي كتب العامة : جاء في المغني (٩: ٤١٩) : (مسألة) (قال : وليس في المأمومة ولا في الجائفة قصاص) المأمومة شجاج الرأس وهي التي تصل إلى جلدبة الدماغ وتسمى تلك الجلدبة أم الدماغ لأنّها تجتمعه فالشجّة الواصلة إليها تسمى مأمومة وأمة لوصولها إلى أم الدماغ، والجائفة في البدن وهي التي تصل إلى الجسوف وليس فيها قصاص عند أحد من أهل العلم نعلم إلا ما روي عن ابن الزبير أنه قصّ من المأمومة فأنكر الناس عليه، وقالوا : ما سمعنا أحداً قصّ منها قبل ابن الزبير، وكمّ لم ير في ذلك

قصاصاً مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وروي عن علي عليهما رضي الله عنه : لا قصاص في المأومة، وقاله مكحول والزهري والشعبي وقال عطا، والنخعي لا قصاص في الجائفة. وروى ابن ماجه في سنته عن العباس بن عبد المطلب عن النبي عليهما أَنَّه قال : (لا قود في المأومة ولا في الجائفة ولا في المنقلة) ولأنهما جرحان لا تؤمن الزيادة فيها فلم يجب فيها قصاص ككسر العظام. وليس في شيء من شجاج الرأس قصاص سوى الموضعحة وسواء في ذلك ما دون الموضعحة كالحارصة والبازلة والباضعة والمتلاحمه والسمحاق وما فوقها، وهي الهاشمة والمنقلة والأمة وبهذا قال الشافعي . فاما ما فوق الموضعحة فلا نعلم أحداً أوجب فيها القصاص أما ما روي عن ابن الزبير أَنَّه أقاد من المنقلة وليس بثابت عنه ، وعمن قال به عطاء وفتادة وابن شبرمة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي قال ابن المنذر لا أعلم أحداً خالف ذلك ، ولأنهما جراحتان لا تؤمن الزيادة فيها أشبها المأومة والجائفة ، وأما ما دون الموضعحة فقد روى عن مالك وأصحاب الرأي أنَّ القصاص يجب في الدامية والباضعة والسمحاق ، ولنا أنها جراحة لا تنتهي إلى عظم فلم يجب فيها قصاص كالمأومة ، ولأنَّه لا يؤمن فيها الزيادة فأشبهه كسر العظام . وبيان ذلك أنه إن اقتضى من غير تقدير أفضى إلى أن يأخذ أكثر من حقه ، وإن اعتبر مقدار العمق أفضى إلى أن يقتضي من الباضعة والسمحاق موضعحة . الناصفة سمحاق لأنَّه قد يكون لحم المشجوج كثيراً بحيث يكون عمق باطنته كموضعحة الشاج أو سحاقه ، ولأنَّنا لم نعتبر في الموضعحة قدر عمقها فكذلك في غيرها وبهذا قال الحسن وأبو عبيد . وللبحث فصل وصلة ، فراجع .

وفي المهدب في فقه الشافعي (٢ : ١٧٨) : (فصل) وإن كانت الجنائية هاشمة أو منقلة أو مأومة فله أن يقتضي في الموضعحة لأنَّها داخلة في الجنائية يمكن القصاص فيها ويأخذ

لا يثبت القصاص في مثل الهاشمة التي تهشم العظم ولا المنقلة التي تنقل العظم من مكان آخر ولا في كسر شيء من العظام، بناءً على صدق عنوان التغريب بالنفس أو الطرف، ويدل على ذلك ما جاء في الروايات، فعن أمير المؤمنين عليه السلام : (لا

الأرش فيباقي لأنّه تعدّر فيه القصاص فانتقل إلى البدل .

وفي الفقه الإسلامي وأدلة (٦ : ٢٥٥) المطلب الرابع - عقوبة الجراح : الجراح : ما كان في سائر البدن عدا الرأس والوجه : وهي نوعان : جائفة وغير جائفة . والجائفة : هي التي تصل إلى الجوف من الصدر أو البطن أو الظهر أو الجنبين أو ما بين الأنثيين أو الدبر أو الحلق . ولا تكون الجائفة في اليدين والرجلين ولا في الرقبة لأنّه لا يصل إلى الجوف . وغير الجائفة : هي التي لا تصل إلى الجوف كالرقبة أو اليد أو الرجل . وعقوبة الجراح : إما أصلية أو بديلة . العقوبة الأصلية في جراح العمد : القصاص . لا قصاص في الجائفة والمأومة لأنّه يخشى منها الموت وإنّما فيها الذمة وفيها عدا الجائفة اختلف الفقهاء : ١ - فقال الحنفية : إنّه لا قصاص في شيء من الجراح إذا لم يمت المgroح سواء أكانت الجراحة جائفة أم غيرها ، لأنّه لا يمكن استيفاء القصاص فيها على وجه المائلة . فإن مات المgroح بسبب الجراحة وجب القصاص لأنّ الجراحة صارت بالسراية نفسها لهذا قالوا : (لا يقاد جرح إلا بعد برهة) . ٢ - وقال المالكية : يجب القصاص في جراح العمد كلّما أمكن التأثر ولم يخش منه الموت لقوله تعالى : « والمرجوح قصاص » وذلك بأن يقيس أهل الطب والمعونة طول الجرح وعرضه وعمقه ويشقّون مقداره في المغارح . ٣ - وقال الشافعية والحنابلة : يقتضي في كلّ جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة في الوجه والرأس وجراح العضد والساعد والفخذ والساقي والقدم ، لأنّه يمكن استيفاؤه على سبيل المائلة من غير حيف ولا زيادة لانتهائه إلى عظم لأنّ الله نصّ على القصاص في المgroح .

قصاص في العظم)^(١) وفي الخبر المقطوع الذي قطع سنه عن المعصوم عليهما السلام براو أو أكثر أو عدم ذكر المعصوم عليهما السلام . (والنقلة وهي ينتقل منها العظام ، وليس فيها قصاص إلا الحكومة)^(٢) .

(١) الوسائل ١٩ : ١٤٠ ، باب ٢٤ من أبواب قصاص الطرف ، الحديث ٢ - أحمد بن محمد ابن عيسى في نوادره عن أبي عبد الله عليهما السلام إنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام قال : لا يمتن في حد ، ولا قصاص في عظم .

أقول : وتقديم ما يدل على المقصود في القصاص في النفس .
محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر أنَّ عليهما السلام كان يقول : ليس في عظم قصاص .

(٢) الوسائل ١٩ : ١٢٥ ، باب ١٦ من أبواب قصاص الطرف ، الحديث ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبيه أنَّ في روايته : الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص إلا الحكومة ، والنقلة تنقل منها العظام وليس فيها قصاص إلا الحكومة ، وفي المأومة ثلث الدية ليس فيها قصاص إلا الحكومة .

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف عن أبي حمزة في الموضحة خمس من الأيل ، وفي السمحاق دون الموضحة أربع من الأيل ، وفي النقلة خمس عشرة من الأيل عشر ونصف العشر) وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلا الحكومة ، والنقلة تنقل منها العظام وليس فيها قصاص إلا الحكومة ، وفي المأومة تقع ضربة في الرأس إن كان سيفاً فإنها تقطع كلَّ شيء وتطقطع العظم فتؤمِّ المضروب ، وربما تقل لسانه ، وربما تقل سمعه ، وربما اعتراه اختلاط ، فإن ضرب بعمود أو بعصا شديدة فإنها تبلغ أشدَّ من القطع يكسر منها القحف ، قحف الرأس .

وادعى الشيخ في المسوط والخلاف وابن زهرة في الغنية والحلبي في السرائر نفي الخلاف في الجميع. إلا أنه يحكي عن الشيختين الطوسي والمفید عليهما الرحمة في المقنعة والنهاية وابن حمزة في الوسيلة وسلام في المراسم خلاف ذلك، إلا أن في المقنعة والنهاية أثبتت القصاص في جميع الجراح، إلا أنه استثنى المأومة والجائفة فيها، لصدق التغیر فيها، ولازم ذلك أن يتعدى الحكم حينئذ إلى كل ما فيه التغیر لوحدة الملاك، كما يتحقق ذلك في الهاشمة والمنقلة.

وصاحب الجوادر تذكر هنا يشير إلى اعتذار العلامة الحلبي في كتابه المختلف عن الشيختين بأنّ الهشم والنقل خارجان عن الجراح الذي أثبتنا فيه القصاص، وهذا يعني عدم الاختلاف بين الأعلام فيرفع الخلاف منها، وينحصر المخالفة في ابن حمزة الذي صرّح بثبوت القصاص في الهاشمة والمنقلة، وهذا القول نادر وواضح الضعف فيذكر المصنف وجه الضعف، فراجع مزدوج

الثاني والعشرون - هل يجوز الاقتصاص قبل الاندماج^(١)؟

(١) الجوادر ٤٢ : ٣٥٦.

(٢) الجوادر (٤٢ : ٣٥٧) : (قال في المسوط : لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها) فلم يعلم حينئذ قبل العلم بحالها أنّ حقه القصاص في الطرف أو النفس، وفي موافق إسحاق أو حسنة عن جعفر عليهما السلام : إنّ علياً عليهما السلام كان يقول : لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ. (وقال في الخلاف بالجواز) لكن (مع استحباب الصبر وهو أشبه) بأصول المذهب وقواعدة التي منها العمل بعموم قوله تعالى « والمحروم قصاص »

﴿فَنَعْتَدِي﴾ وَإِنْ عَاقِبَتْمُ خصوصاً بعدهما قيل من دلالة الفاء على ذلك بلا مهملة وإن كان فيه نظر واضح، ومها أصلة البراءة من وجوب الصبر، وأصلة عدم حصول السراية، بل وأشار، بل لم نجد فيه مخالفأً عدا ما من المبسوط مع أنَّ الحكيم عنه أنه قال : (التأخير فيه أحوط) وهو بعينه الاستحباب الذي أشار إليه في الخلاف، فتخرج المسألة حينئذٍ عن الخلاف، والموقن محمول على إرادة عدم القضاء في الجرح الذي لا يعلم حال إفساده حتى يبراً، لا الجرح الذي تتحقق فيه موجب القصاص وشك في حصول المسقط. ومنه يعلم ما في الأول المبني على أنَّ السراية كافية عن عدم حق له إلا قصاص النفس، وهو من نوع، ضرورة تتحقق الموجب حتى لو علم السراية كان له القصاص فعلاً لحصول الموجب، نعم لو لم يفعل فاتفاق حصولها دخل قصاص الطرف فيه، ومن هنا لا يجب عليه ردّ دية العضو بعد حصولها لو فرض قطعه قبلها، كما تقدم بعض الكلام في ذلك سابقاً - انتهى كلامه - .

وفي تكميلة المنهاج ٢: ١٥٩، مسألة ١٦٩ : يجوز الاقتراض قبل الاندماج وإن احتمل عدمه، على المشهور شهادة عظيمة، بل لم ينقل الخلاف إلا عن الشيخ في المبسوط، وقيل : إنَّ كلامه غير ظاهر في ذلك، حيث قال : والتأخير فيه أحوط، وكيف كان فالظاهر ما هو المشهور، والوجه في ذلك هو أنَّ أدلة القصاص غير قاصرة الشمول مثل المقام، وهو الاقتراض قبل الاندماج، وعدم الدليل على التقييد بما بعده، وأما احتلال السراية الموجبة لدخول قصاص الطرف في النفس فهو متدفع بالأصل، فإذاً لا موجب للتأخير، وقد يستدل على عدم المجاز قبل الاندماج بعتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر عليهما السلام (إنَّ علياً كان يقول : لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبراً) ولكنها قاصرة الدلالة، فإنَّها يختص بما إذا كان للبرء أثر في القضاء، فلا تشمل موارد السراية

إذا لم يكن القتل مقصوداً ولم يكن الجرح مما يكون قاتلاً عادة، فإن القصاص في هذه الموارد ثابت، سواء أبُرئَ الجرح أم لم يبرأ. وأما إذا كان القتل مقصوداً أو كان الجرح مما يقتل عادة ففي مثل ذلك يختلف الحكم بالبراء وعده، فإنه إذا حصل البراء ثبت القصاص في الطرف وإذا لم يحصل البراء وأدى إلى قتل النفس ثبت القصاص في النفس، فالنتيجة أن الحكم في الواقع مردّ بين قصاص الطرف وقصاص النفس، فلا يمكن القضاء الجزمي حينئذٍ، وعلى ذلك تحمل المعتبرة، ولكنها لا تنافي ثبوت القصاص للمجني عليه بقتضى الأصل، بأن يقتضي من الجاني، فإن برئ جرح المجني عليه فهو، وإلا كان للولي قتل الجاني قصاصاً، أو مطالبته بالدية. نعم إذا اختار قتله فعليه أن يؤدي دية جرمه - وعلى هذا فلو اقتضى من الجاني ثم سرت الجناية فمات المجني عليه، كان لوليه أخذ الدية من الجاني فيما إذا لم يكن القتل مقصوداً، ولم تكن الجناية مما يقتل غالباً، وإلا كان له قتل الجاني أو أخذ الدية منه، فإن قتله كان عليه دية جرمه.

وفي تحرير الوسيلة ٢ : ٥٤٢، مسألة ١٠ - هل يجوز الاقتراض قبل اندماج الجناية؟ قيل لا، لعدم الأمان من السراية الموجبة لدخول الطرف في النفس، والأشبه الجواز وفي رواية لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ. وفي دلالتها نظر، والأحوط الصبر سيما فيما لا يؤمن من السراية، ولو قطع عدة من أعضائه خطأً هل يجوز أخذ دياتها ولو كانت أضعاف دية النفس أو يقتصر على مقدار دية النفس حتى يتضح الحال فإن اندرمت أخذ الباقي، وإنما فيكون له ما أخذ لدخول الطرف في النفس ؟ الأقوى جواز الأخذ ووجوب الإعطاء، نعم لو سرت الجراحات يجب إرجاع الزائد على النفس.

وفي جامع المدارك (٧ : ٢٧٣) : (وفي جواز الاقتراض قبل الاندماج تردد أشبهه

(الجواز)

وأما القصاص قبل الاندماج فالمشهور جوازه لعدم قصور الأدلة وعدم الدليل على التقييد بل المستفاد من القاء المفيدة للتعقب بلا مهلة في قوله تعالى ﴿فَاعْتَدُوا﴾ عدم المهلة وذكر في وجه الترديد عدم الأمن من السراية وسقوط القصاص في الطرف ودخول الطرف في النفس ، وقيل : الأصل عدم السراية ، ولم يظهر وجه لهذا الأصل مع تبين الحال بعد قصاص الطرف ، والظاهر أنّ هذا نظير ما لو أراد المكلّف الدخول في الصلاة باستصحاب الطهارة من الحديث أو الخبث مع علمه تبّين الحال قبل الفراغ من الصلاة .

وفي رياض المسائل (٢ : ٥٢٥) : (وفي جواز الاقتصاص) من الجنائي (قبل الاندماج) أي قبل بُرء الجنائي عليه من الحرابة (تردد) من عدم الأمن من السراية الموجبة لدخول (الطرف في النفس) فيسقط القصاص في الطرف ومن عموم قوله سبحانه : ﴿وَالْمَرْوِحُ قَاصِصٌ﴾ وقوله تعالى ﴿فَنَعْتَدِي عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا﴾ الآية لمكان القاء المفيدة للتعقيب بلا مهلة ، والأصل عدم حصول السراية (أشبه الجواز) مع استحباب المصير إلى الاندماج وفاقاً للإسکافي والخلاف ، وعليه عامّة المتأخرین بل لم أقف على مخالف لهم عدا الشيخ في المسوط ، فاختار المنع لما مرّ على ما ذكره جماعة ، وعباراته المحكية في المختلف غير مطابقته للحكاية بل ظاهرة في الكراهة فإن قال بعد نقل القول بالمنع إلا بعد الاندماج وهو الأحوط عندنا لأنّها ربما صارت نفساً ولفظ (الأحوط) يشعر بالاستحباب .

وفي اللمعة ١٠ : (ويجوز) القصاص (قبل الاندماج) أي اندماج جنائية الجنائي لثبت أصل الاستحقاق (وإن كان الصبر) إلى الاندماج (أولى) حذراً من السراية

الموجبة لتغيير الحكم، وقيل : لا يجوز ، لجواز السراية الموجبة للدخول .

وفي إيضاح الفوائد (٤ : ٦٤٨) : ولا يثبت القصاص قبل الاندماج بجواز السراية الموجبة للدخول والأقرب الجواز - قال فخر المحققين : وجه القرب عموم قوله تعالى : « والجروح قصاص » وقوله تعالى : « فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » عقب القصاص بالاعتداء بلا فصل بالفاء ، ويحتمل العدم لأنّه يمكن السراية فلا يجب بها قصاص والأقوى عندي جواز القصاص - .

وفي كتب العامة : جاء في (الفقه على المذاهب الأربعة ٥ : ٣٦٣) مبحث في تأخير القصاص : الحنفية قالوا : من جرح رجلاً جراحة عمدًا ووجب القصاص فلا يقتضى منه حتى يبرأ من الجراحة لقوله صلوات الله وسلامه عليه (يستأنى في الجراحات سنة) ولأنّ الجراحات يعتبر فيها ما لها لا حاصلها ، لأنّ حكمها في الحال غير معلوم لأنّها ربما تسرى إلى النفس فيظهر أنه قتل وإنما يستقرّ الأمر بالبرء . المالكية قالوا : يجب تأخير القصاص فيما دون النفس لعدم كبره شديد أو حرّ يخاف منه الموت ، لثلا يموت فيلزم أخذ نفس بدون نفس وكذلك يؤخر إقامة القصاص في الأطراف إذا كان المجاني مريضاً حتى يبرأ من مرضه ويؤخر أيضاً القصاص فيما دون النفس حتى يبرأ المجروح لاحتمال أن يموت فيكون الواجب القتل بقساوة ، وينتظر برء المجني عليه ، ولو تأخر البرء سنة خوف أن يؤول إلى النفس أو إلى ما تحمله العاقلة ، وتجب الحكومة إذا برئ على شين وإلا فيه الأدب في العمد . الشافعية قالوا : يجب أن يقتضي المستحق على الفور إن طلب ذلك في النفس جزماً ويقتضي من المجاني فيما دون النفس في الحال اعتباراً بالقصاص في النفس لأنّ الموجب قد تتحقق فلا يعطل ، ولأنّ القصاص موجب الإتلاف فيتعجل كقيم المتلفات والتأخير أولى لاحتلال العفو ، ويجوز للمجني عليه أن يقطع الأطراف متواالية

ولو فرقت من الجاني لأنها حقوق واجبة في الحال.

وفي المغني (٤٤٥ : ٩) : (فصل) ولا يجوز القصاص في الطرف إلا بعد اندماج الجرح في قول أكثر أهل العلم منهم النخعي والثوري وأبو حنيفة ومالك وإسحاق وأبو ثور وروي ذلك عن عطاء والحسن قال ابن المنذر كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الانتظار بالجرح حتى يبرا، ويخرج لنا أنه نجوز الاقتصاص قبل البرء بناءً على قولنا إنه إذا سرى إلى النفس يفعل كما فعل، وهذا قول الشافعى قال ولو سأل القود ساعة قطعت إصبعه أقدمه لما روى جابر أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فقال يا رسول الله أقدني قال (حتى تبرأ) فأبى وعجل فاستقاد له رسول الله ﷺ فعييت رجل المستقىد وبرأت رجل المستقاد منه فقال النبي ﷺ (ليس لك شيء عجلت) رواه سعيد مرسلًا ولأن القصاص من الطرف لا يسقط بالسرابة فوجب أن يملكه في الحال كما لو برأ، ولنا ما روى جابر أن النبي ﷺ نهى أن يستقاد من الجروح حتى يبرا المتروح، ورواه الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ولأن الجرح لا يدرى أقتل هو أم ليس بقتل؟ فينبغي أن يتضرر ليعلم حكمه؟ فاما حديثهم فقد رواه الدرقطنى وفي سياقه فقال يا رسول الله عرجت فقال رسول الله ﷺ (قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك) ثم نهى أن يقتضي من جرح حتى يبرا صاحبه وهذه زيادة يجب قبولها وهي متأخرة عن الاقتصاص فتكون ناسخة له، وفي نفس الحديث ما يدل على أن استقادته قبل البرء معصية لقوله : (قد نهيتك فعصيتني) وما ذكره من نوع وهو مبني على الخلاف. (فصل) فإن اقتضى قبل الاندماج هدرت سراية الجنائية وقال أبو حنيفة والشافعى بل هي مضمونة لأنها سراية جنائية فكانت مضمونة كما لو لم يقتضى، ولنا الخبر المذكور ولأنه استعجل ما لم يكن له استعجاله فبطل حقه،

وللبحث صلة فراجع.

وفي سنن البيهقي (٦٦:٨) باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع ... عن جابر أنَّ رجلاً طعن بقرن في ركبته فأتى النبيَّ ﷺ يستقيد فقال له حتى تبراً... وفي الباب روايات أخرى.

وفي المهدب في فقه الشافعي (٢:١٨٥) : (فصل) وإن كان القصاص في الطرف فالمستحب أن لا يستوفى إلا بعد استقرار الجنابة بالاندماج أو بالسراية إلى النفس لما روى عمرو بن دينار... الحديث. فإن استوفى قبل الاندماج جاز للخبر، وهل يجوز أخذ الأرش قبل الاندماج فيه قولان : أحدهما يجوز كما يجوز استيفاء القصاص قبل الاندماج. والثاني : لا يجوز لأنَّ الأرش لا يستقر قبل الاندماج لأنَّه قد يسري إلى النفس ويدخل في دية النفس وقد يشاركه غيره في الجنابة فينقض بخلاف القصاص فإنه لا يسقط بالسراية ولا تؤثر فيه المشاركة. فإذا قلنا يجوز في القدر الذي يجوز أخذُه وجهان : أحدهما يجوز أخذُه بالغاً ما بلغ لأنَّه قد وجب في الظاهر فجاز أخذُه. والثاني : وهو قول أبي إسحاق أنه يأخذ أقلَّ الأمرين من أرش الجنابة أو دية النفس لأنَّ ما زاد على دية النفس لا يتبيَّن استقراره، لأنَّه ربما سقط فعلى هذا إنْ قطع يديه ورجليه وجب في الظاهر ديتان وربما سرت الجنابة إلى النفس فرجع إلى دية فيأخذ دية فإن سرت الجنابة إلى النفس فقد أخذ حقَّه، وإن اندرمت أخذ دية أخرى.

وفي الفقه الإسلامي وأدله (٦:٣٥٧) القصاص بعد البرء : لا يجوز القصاص في الأطراف والجرح عند الجمهور إلا بعد اندماج أو براء الجرح لما روى جابر أنَّ النبيَّ ﷺ (نهى أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجرور) ولأنَّ الجراحات ينظر إلى ماهما، ولا حتمال أن تسرى إلى النفس فيحدث القتل فلا يعلم أنَّه جرح إلا بالبرء. وقال

اختلف الأعلام على خمسة أقوال : ومن دأبنا أن نذكر أقوال العامة، ثمّ أقوال أصحابنا الخاصة.

فبعد الشافعي لا يجوز لاحتلال السراية، فلو كانت ومات فإنه يقتضى منه قصاص النفس، وإلا فقصاص الطرف بعد الاندماج. وعند مالك وأبي حنيفة جواز الاقتصاص قبل الاندماج، فإنه يشك في السراية، فيستصحب عدمها، فيقتضى منه، فالمسألة بينهم خلافية.

أما عند أصحابنا الكرام فيستظهر من كلام شيخ الطائفة قوله : الأول : عدم الجواز، والثاني : الجواز، وقيل : بالتوقف في المسألة، إلا أن هذا لا يعدّ قولًا، بل هو من التحير وعدم الاختيار في المقام والفتوى، فيعمل بالاحتياط. وقيل بالتفصيل بين الجراح القليل فينقض منه، فإنه لا يتحمل السراية عند العقلاء عادةً، بل لنا الظن الاطمئناني بعدها، وبين الجراح الكبير والصغر الذي يظن منه السراية بظنه معقول، فلا يجوز الاقتصاص قبل الاندماج والبرء والتداوي.

وعند المتأخرین : أنّ الشيخ على قوله : في المسوط يقول بعدم الجواز، وفي الخلاف يذهب إلى الجواز. نعم الأفضل ومن المستحب الصبر حتى الاندماج، وقيل بوجوب الصبر، وعند الرجوع إلى المسوط لم نرّ تصرّع القول بعدم الجواز، بل يستفاد منه التوقف، وفي موضع آخر قال بالاحتياط الاستحبابي، وهو بتلائم مع

الشافعية : إن كان القصاص في الطرف فالمستحب إلا يستوفي إلا بعد استقرار الجنابة بالاندماج (أي البرء) أو بالسراية إلى النفس، فإن استوفي قبل الاندماج جاز، لما روى عمر بن شعيب ... ثمّ نهى رسول الله أن يقتضى من جرح حتى يقرأ صاحبه.

قوله في الخلاف، إلا أنه يفهم من قوله «إن المسألة خلافية عنده»، والختار إنما يكون بعد ملاحظة الأدلة في المقام.

أما دليل قول عدم وجوب الصبر: فيتصور أولاً: أصالة العدم عند الشك في لزومه ووجوبه أو أصالة عدم السراية، وثانياً: عموم قوله تعالى: «فإن عاقبتم بعاقبوا بمثل ما عوقبتم»، وثالثاً: عموم قوله تعالى: «فأعتدوا بمثل ما اعتدوا عليكم»، ورابعاً: عموم قوله تعالى: «والجروح قصاص» وتقريب الاستدلال به تفريع القصاص بنحو الإخبار على الجروح، وليس فيه الصبر، بل المستفاد المبادرة، وإذا كان المراد التأخير فعلية البيان، إلا أنه يشكل ذلك بأن الآيات الكريمة غالباً في الأحكام الشرعية إنما هي في مقام بيان أصل الحكم في مقام التشريع.

وأما استصحاب عدم السراية فإنه من الأصول العملية على ما هو التحقيق، ولا يؤخذ بالأصل العملي إلا عند عدم النص أو إجماله أو تعارضه، فالالأصل دليل حديث لا دليل، إلا فهو عليل.

وربما يكون الاستصحاب من الأصل المثبت الذي ليس بمحاجة - كما هو ثابت في محله - إذ وجوب القصاص يترتب على واسطة عقلية، وهي كونه يبق سالماً بعد استصحاب عدم السراية.

وأما القول بوجوب الصبر فلوجهين:

الأول: لاحتلال حظر السراية، ورد بأنه يلزم سدّ باب القصاص، وبنظري جوابه أن الدليل أعمّ من المدعى، فإن المدعى الصبر مطلقاً، والدليل لاحتلال السراية، وعند عدم الاحتلال العقلاني للسراية كيف يصر، وعليه لا بد أن يقال

والثاني : رواية عمّار بن إسحاق بسند الشيخ الطوسي عن الإمام الصادق علیه السلام عن أمير المؤمنين علیه السلام - وهذا من التقية في السند ولا يضر ذلك في حجية الخبر من هذه الجهة - كان يقول علیه السلام : (لا يقضى في شيء من المحرّمات حتى تبرأ) ^(١) . ولصاحب الجوادر كما عند غالب الأعلام النظر في ذلك . وعلينا أن نرى أولاً جهة صدور الرواية فإنّ في سندها مجهول وهو غياث بن كلوب ^(٢) . وإذا قيل قد نقلها

(١) الوسائل ١٩ : ٢١١ ، باب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان ، الحديث ٢ - وبإسناده - محمد بن الحسن - عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر أنّ علیاً علیه السلام كان يقول : لا يقضى في شيء من المحرّمات حتى تبرأ .
أقول : وتقديماً ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه . - انتهى كلامه .

(٢) أقول : محمد بن الحسن الصفار ثقة راجع ترجمته إلى جامع الرواية (٩٣ : ٢) كما في نتائج التبيّح ١ : ١٢٥ ، وترجمته ٣ : ١٠٣ .

والحسن بن موسى الخشّاب من وجوه أصحابنا مشهور كثیر العلم والحديث ، راجع جامع الرواية ١ : ٢٢٧ .

وغياث بن كلوب راجع جامع الرواية ١ : ٦٥٩ ، والمعجم ١٣ : ٢٣٥ ، ذكر الشيخ في العدة أنه من العامة ولكنّه عملت الطائفة بأخباره إذا لم يكن لها معارض من طريق الحق . يقول السيد الخوئي عليه السلام : ويظهر من مجموعة كلامه أنّ العمل بمخبر من يخالف الحق في عقيدته مشروط بإحراز وثاقته وتحريزه عن الكذب ، وعليه فيحكم بوثاقة غياث ابن كلوب وإن كان عامياً .

الشيخ ويكتفي لنا في مقام العمل بها اعتقاده عليها، فلنا يكون من تقليد المجتهد الآخر، ونخون بصدده استبطاط الحكم الشرعي وما نفهمه من الروايات الشريفة، وعمل الشيخ لا يجبر ضعفها، بل المجبور عمل الأصحاب الذين كانوا في زمن الأئمة عليهما السلام الذين يعرفون مذاقهم عليهما السلام، فالسند مخدوش وإن قيل بقوله، فإنه ترد المخدة على متنها أيضاً، فإنها تحمل على احتمال السراية، وإن قيل يُتمسّك بإطلاقها، وقيل لو أريد العموم والإطلاق فلا بدّ من أدواته أو من مقدمات الحكمة، ومن شرطها أن لا يكون قدرًا متيقناً في البين، وما نحن فيه نرى ذلك بناءً على ما قاله المرحوم المحقق الآخوند عليه الرحمة في أصوله في القدر المتيقن بأن يكون المتكلّم في مقام التخاطب والمحاورة حتى يعلم ذلك، وللشيخ الأنصاري عليه السلام مبني آخر في القدر المتيقن - كما هو في محله من علم أصول الفقه - .

ثم يستفاد من تضاعيف الأحاديث الشريفة أنَّ كثيراً من الأوامر تحمل على الاستحباب، فإنه من المجاز المشهور، وعند ملاحظة أدلة القول الآخر فإنَّ الأوامر تحمل على الاستحباب، كما أعرض الأصحاب عن العمل بهذه الرواية، ثم الرجوع إلى الصبر إنما هو بالدلول الالتزامي لهذه الرواية.

وفي الرواية (لا) الناهية، والغالب في الروايات أنَّ (لا) الناهية تحمل على الكراهة والنهي التزيمي، لا النهي التحريري، فتأمل.

فآيتها المثل تدلّان على جواز البدار للهائلة، إلّا أنَّ هذا لا يتم، فإنَّ آيات

الأحكام كما ذكرنا نزلت لأصل التشريع دون بيان الشروط والتفاصيل، فإن ذلك يعلم من السنة الشريفة.

نعم يبقى ما قيل من أنَّ الفاء في الآيتين ﴿فَاعْتَدُوا﴾ و﴿فَعَاكِبُوا﴾ تدلُّ على الترتيب بلا تعلُّل، وهذا لا يتلاءم مع من يقول بالصبر وجواباً أو استحباباً أو احتياطاً.

وأمّا الأصل هنا فهو يعني القاعدة يتمسّك بها في الشبهات التكليفيّة أعمّ من التحريريّة أو الوجويّة.

ثم الشك تارةً في السبب وأخرى في المسبّب، والأصل الجاري في الشك السببي يزيل الشك في المسببي ولا عكس - كما هو ثابت في محله من علم أصول الفقه - وما نحن فيه أصالة البراءة في المسبّب ولا يجري ذلك بعد جريه في السبب.

وأمّا استصحاب عدم السراية، فإنه حين القصاص لم يسر ويشك في المستقبل سرايته، فهو عكس الاستصحاب الفقهي، فيجوز حينئذ البدار، وفيه أنه من الأصل المثبت الذي ثبت عندنا عدم حججته إلا في موردين : فيما تكون الواسطة خفية أو الملزمة جلية، يلتفت إليها السامع بأدنى الالتفات، ولم يكن هذا المعنى فيما نحن فيه، فلا مجال للقول الثاني حينئذ، والتوقف في المسألة ليس قوله كما مرّ، فيبقى القول بالتفصيل وهو اختبار، بأن يلاحظ حال المجنى عليه وتحمّله للقصاص لاختلاف المراتب، والعقل يحكم بذلك وهو الرسول الباطني، فتأمل.

وبناءً على من يقول بعدم وجوب الصبر، بل لا بدّ من المبادرة، فإنه لو صبر حتى مات المجنى عليه، فلو كان الجاني قد قصد القتل بالآلة قتاله، فإنه يقتضي منه، وإنما فجرد السراية لا يوجب القصاص والقود، بل تأخذ منه الديمة الكاملة.

ولو اقتضى من الجنائي بقصاص الطرف، ثم مات المجنى عليه من السراية، فإن كانت الجنائية بقصد وآللة قتاله، فإنه يقتضى منه لقصاص النفس (مع الرد^(١)) وإلا فدية النفس مع التصالح في طرفه.

ولو قلنا بوجوب الصبر، فهات فإنه يقتضى نفساً، لو كان بقصد القتل مع آللة قتاله، وإلا فقيل لا شيء عليه، وقيل يدفع الدية كاملة.

الثالث والعشرون - لو وردت جنaiيات متعددة على الأطراف فهل تعدد

الديات^(٢)؟



(١) هذا المعنى لم يذكره سيدنا الأستاذ.

(٢) الجواهر (٤٢ : ٣٥٨)؛ (و) حيئنـٰ فـٰ (لو قطع عدّة من أعضائه) عمداً كان له المبادرة إلى القصاص قبل الاندماج أو السراية لما عرفت. ولو كان خطأ جهازأخذ دياتها) أجمع (ولو كانت أضعاف الدية) كما عرفت من وجود المقتضي وانتفاء المانع بالأصل، بل قيل: لو كان ظن السريان أو وهمه موجباً لزوال ما ثبت في الواقع لكان القوة فعلاً، وهو غير جائز، ولأنه لولاه لم يستقر استحقاق فإنه لا استحقاق إلا ويمكن براءة المستحق عليه منه، وبالتالي باطل، ولأنه يلزم منع المستحق عن حقه المالي بمجرد الشبهة مع ثبوت الموجب، ولا أثر للشبهة في سقوط المال، ولأن شرط البقاء على الجنaiيات شرط في استمرار الملك لا في ابتدائه وأخذ شرط في غيره من الأغراض، وإن كان لا يخفى عليك ما في الجميع من المصادرة بعد الإحاطة بما ذكرناه، ضرورة بناء ذلك كله على أن السراية مسقطة لا كاشفية، وهو محل البحث بل المنع عند الخصم.

المسالك (٢ : ٣٨٢)؛ (لو قطع عدّة من أعضائه) إذا قطع أعضاء متعددة تزيد

دياتها عن دية النفس فإن كان ذلك عمداً وهو محل البحث هنا فقد تقدم الخلاف في جواز الاقتراض قبل الاندماج وإن اختار الديمة أو كانت خطأ توجب الديمة بالإصابة ففي جواز أخذ دياتها أجمع أو ما يزيد عن دية النفس وإن لم يأخذ الجميع قولان : أشهرهما وهو الذي اختاره الشيخ في المبسوط ومال إليه المصنف هنا العدم بل يقتصر على دية واحدة لا غير إذا لم يعلم بقاء استحقاق الباقي لجواز السراية ودية الطرف تدخل في دية النفس اتفاقاً فلا يتسلط على ماله بمجرد الظن . والثاني : الجواز عملاً بالاستحقاق الحالي وأصالة عدم طريان المسقط ولأنه لو كان ظنَّ الطريان أو وهمه موجباً لزوال ما ثبت في الواقع لكان القوَّة فعلاً وهو غير جائز ، ولأنه لولاه لم يستقر الاستحقاق فإنه لا استحقاق إلا ويمكن نبرأة المستحق عليه منه ، وبالتالي باطل ، ولأنه يستلزم منع المستحق عن حقه المالي بمجرد الشبهة مع ثبوت موجبه ولا أثر للشبهة في سقوط المال وفي المسألة قول ثالث : بعدم جواز المطالبة بشيء أصلًا لعدم الاستقرار إلا بعد الاندماج .

وفي المبسوط (٧ : ٨١) : إذا قطع أطراف غيره يديه ورجليه وأراد أن يأخذ الديمة قال قوم له أن يأخذ دية الأطراف ولو بلغت دييات مثل أن قطع يديه ورجليه وأذنيه فله أن يستوفى ثلاثة دييات قبل الاندماج ، كما له أن يستوفي القصاص قبل الاندماج . وقال بعضهم له أن يستوفي دية النفس ولا يزيد عليها ، وإن كانت الجنائيات أوجبت دييات كثيرة وهو الذي يقتضيه مذهبنا ، وقال قوم ليس له أخذ دية الطرف قبل الاستقرار وله أخذ القود في الطرف في الحال .

وفي الصفحة ١٠٥ : إذا قطع يدي رجل ورجليه فالظاهر أنَّ عليه ديتين دية في اليدين ودية في الرجلين ، فإن مات بعد الاندماج استقرَّت الديتان على المجناني وإن

في المسألة صور : فاما أن ترد الجنایات دفعهً واحدة أو على نحو التدرج، ثم إما أن تكون عمداً أو خطأً، وكثير من الفقهاء يتعرّضون إلى مسألة الخطأ، ونحن إنما نذكر العمد أولاً لاختصاره ثم نتعرّض إلى الخطأ.

فلو أورد جنایات متعددة عمداً أي بقصد المجرح، فهل تأخذ منه الديمة أو يقتصر منه ؟ ذهب المشهور إلى أن قصاص الطرف يدخل في قصاص النفس، فيكفي قصاص النفس فيما لو مات الجني عليه من الجراحات العديدة، ولكن هذا القول على إطلاقه فيه نظر ، فإنه لو قطع أذنه ثم قطع رجله، ومات من سراية رجلة، فإنه كيف يدخل الطرفان في النفس ، والأصل عدم تداخل الأسباب والمسببات ، إلا ما خرج بالدليل . فلا بد من تعدد المسببات عند تعدد الأسباب ، فلو تعمد التعدد وكان بنحو التدرج فيقتصر أولاً منه بقصاص الطرف ثم قصاص النفس ، وبباقي الصور في العمد

جزئية تبرير العمد

سرى القطع إلى نفسه فعلية دية واحدة لأن أرش الجنائية يدخل في بدل النفس . فإذا ثبت هذا قطع يدي رجل ورجليه ثم مات الجنيء عليه ثم اختلفا فقال الولي مات بعد الاندماج فعليك أيها الجنائي كمال الديتين ، وقال الجنائي مات بالسراية من القطع ، وليس على إلا دية واحدة ، قال بعضهم القول قول الولي ، ثم المصنف يذكر تفصيل صورة المسألة فراجع .

وفي كتب العامة : جاء في (الفقه على المذاهب الأربعة ٥ : ٣٤٦) : قالوا : وتتعدد الديمة بتعدد الجنائية ، فإذا قطع يديه فزال عقله بسببها تجب عليه ديتان دية اليدين ودية للعقل ولو زال من ذلك القطع بصره أيضاً تجب عليه ثلاث ديات واحدة لليدين وثانية للعقل ودية ثالثة للبصر ، لأن كل واحدة منهم منفعة مقصودة وقد زالت ... وللبحث صلة ، فراجع .

واضع الحكم، كما بحثناها بالتفصيل سابقاً.
وأمام الخطأ، فذهب الحق الحلبي في شرائعه قائلًا : (ولو قطع عدّة من أعضائه خطأ جازأخذ دياتها، ولو كانت أضعاف الديمة، وقيل يقتصر على دية النفس حتى يندمل ثم يستوفيباقي أو يسري، فيكون له ما أخذ وهو أولى، لأنّ دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقاً).

هذا ما قاله فقيئ ، ولم يتعرّض إلى أن الجنائيات وردت دفعه واحدة أو على نحو

التدريج .

وهنا صور : فإنّما دفعه أو تدريجاً، ثم إنّما أن تسري الجنائيات أو لا تسري، وإنّما أن تكون بالله قتاله أو غيرها، وإنّما أن تكون بنحو قصد القتل - كما لو تصور أنه مهدور الدم - أو غيره.

فلو كانت الجنائية مسرية فهنا - حسب السبع - أقوال خمسة^(١) :

(١) الجواهر (٤٢: ٣٥٨) : (و) من هنا (قيل) والقائل الشيخ في المسوط وابن البراج في المذهب والفاضل في التحرير والإرشاد والشهيد في غاية المراد والأردبيلي على ما حكى عن بعضها : (يقتصر على دية النفس) المعلوم استحقاقها له على كلّ حال (حتى يندمل ثم يستوفيباقي أو يسري، فيكون له ما أخذ) بل في المسالك أنه الأشهر، بل في جمع البرهان أنه المشهور، بل في محكي المسوط أنه الذي يقتضيه مذهبنا، بل في المتن هنا (هو أولى لأنّ دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقاً) محكيًا مستفيضاً بل محصلًا، فلا يتسلط على المال بمجرد ظنّ البقاء أو احتفاله الذي لا يعارض يقين البراءة .

ولكن ذلك لا يقتضي الكشف، فإنه أعمّ منه ومن الاستبطاط الذي يمكن كونه مفاد الأدلة، فإنّ أدلة إيجاب الديمة في الخطأ تقتضي ترتيبها بحصول السبب، وذلك لا ينافي

قيل في تمام صور السراية لكل جنائية وطرف دية ولو كانت أضعاف دية
النفس.

وقيل بشرط أن لا تتجاوز دية النفس.

وقيل بالصبر حتى يرى فإن سرت فتدخل الأقل في الأكثر، وإلا فتعدّدت
الدية.

وقيل بالتفصيل بين ما لو كان دفعه، فتدخل في دية النفس الواحدة، وإذا كان

التدخل عند حصول السراية إلا أن ذلك يقتضي مثله في القصاص، ولذا كان المكي
عن المسوط فيها عدم الجواز، نعم يشكل ذلك على غيره فن قال بجواز المبادرة إلى
القصاص وإن قلنا بالدخول دون الديمة كالمصنف وغيره، ويعکن إرادة المصنف الأولى
الندية.

لكن قد عرفت أنه في القصاص لم يحل الخلاف فيه إلا عن المسوط، وهو غير
متحقق بخلافه في المقام الذي قد سمعت حكاية الشهرة على عدم الجواز، بل لعل ظاهر
محكّي المسوط الإجماع، اللهم إلا أن يفرق بين القصاص والدية، وهو مشكل جداً
فتأنّى، وعلى كل حال فالأمر منحصر عندنا في القولين.

وأما القول بأنه ليس له المطالبة بشيء فالظاهر أنه للعامة وإن حكاه بعض
 أصحابنا، بل ربما احتمل في عبارة المسوط، إلا أنه لوضوح فساده - ضرورة ثبوت
دية له على كل حال - يجب تزويه الشيخ عنه.

ثم على القول بتعجيل الأخذ ثم حصلت السراية يجب إجماع الزائد عن دية النفس
وما اندر من الجراح لما عرفته من الدخول، كما هو واضح، والله العالم - انتهى كلامه
رفع الله شأنه، وإنما نقلته بتمامه لما فيه من الفوائد، فتأمل - .

بنحو التدرج فتتعدد الديات.

وقيل بالتفصيل بين الظن وعده.

ولا يخفى أنَّ أكثر هذه الأقوال مخدوشة، فستدبر.

وأمّا مستند الأقوال :

فستند القول الأول مع قطع النظر عن دعوة الإجماع والشهرة، أنَّ تعدد الأسباب يستلزم تعدد المسوبيات، وأنَّ الأصل عدم التداخل إلَّا ما خرج بالدليل كما في الأغسال المستحبة والواجبة مع غسل الجنابة، وكالصوم المستحب مع قضاء شهر رمضان فتعدد السبب يقتضي تعدد المسوبي سواء أكانت الأسباب عقلية أو شرعية. ثم لا فرق بين السراية وعدها. إلَّا أنه يشكل قبول إطلاق هذا القول، فإنه لا بد من ملاحظة مثل هذه الأمور بأنَّ الجنابة كانت بالله قاتلة أو غيرها؟ وهل كانت بقصد أو غيره، وفي أيِّ عضو وطرف كانت؟ وهل دفعه واحدة أو تدريجيًا؟ فإنه لو كانت دفعه واحدة ربما يصدق عليها عنوان السبب الواحد.

والدليل الآخر : الروايات الواردة في المقام^(١)، كرواية إبراهيم بن عمرو،

(١) الوسائل ١٩ : ٢٨٠، باب ٦ من أبواب ديات المنافع، الحديث ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن إبراهيم ابن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وفرجه وانقطع جماعه وهو حيٌّ بستَّ ديات. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم.

أقول : وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود ويأتي ما يدلُّ عليه.

باب ٧، الحديث ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جمِيعاً عن ابن محبوب عن جمِيل بن صالح عن أبي عبيدة الحذاء قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسلطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله ، قال : إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له ، فإنه يتذكر به سنة فإن مات فيما بينه وبين السنة أُقييد به ضاربه ، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة لم يرجع إليه عقله أغمض ضاربه الديمة في ماله لذهب عقله ، قلت : فما ترى عليه في الشجنة شيئاً ؟ قال : لا ، لأنَّه إِنَّما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنایتين ، فألزمته أغظل الجنایتين وهي الديمة ، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنایتين لازمتهم جنایة ما جنتا كائناً ما كان إلا أن يكون فيها الموت بواحدة وتطرح الأخرى فيقاد به ضاربه ، فإن ضربه ثلاثة ضربات واحدة بعد واحدة فجئني ثلاثة جنایات ألزمتهم جنایة ما جنت الثلاث ضربات كائنت ما كانت لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه ، قال : فإن ضرب عشر ضربات فجئني جنایة واحدة ألزمتهم تلك الجنایة التي جنتها العشر ضربات .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه .

٢ - وبإسناده عن الصفار عن السندي بن محمد عن محمد بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة ، عن عاصم المخاط عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسلطاط فأمه حتى [يعني] ذهب عقله ، قال : عليه الديمة ، قلت : فإنه عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر فرجع إليه عقله ، أله أن يأخذ الديمة ؟ قال : لا ، قد مضت الديمة بما فيها ، قلت : فإنه

ورواية أبي حمزة التمالي، ورواية عبيدة الحذاء، وقول الصدوق في المقنعة ورواية البحار.

وفي روايتي إبراهيم والحداء القصاص والدية بنحو التعدد، وكذلك رواية التهذيب وقول الصدوق، وكذا رواية العلامة الجلسي في بحاره عن مقصد الراغب في فضائل علي بن أبي طالب عليهما السلام وسند إبراهيم لا ضير فيه إلا من ناحية البرقي وعندنا موثق جليل القدر، ومن قوله عليهما السلام : بست ديات يعلم أنه في جنایة الخطأ لا العمد، وأنه مقيد بعدم السراية، وإلا فيدخل الأقل في الأكثر، هذا في الدفعة الواحدة، ويجري الحكم كذلك في التدريج بطريق أولى. وفي الرواية الثانية بعد البراءة، أما قول المقنعة ورواية البحار فهما مرسلتان، وفي البحار يبين صورة الشك وعليه الفحص والامتحان.

أما القول بالتفصيل بين الظن في السراية وغيرها، فلا بد أن يعرف في أي مرتبة من الظن فإنه من الكلي المشكك له مراتب طويلة وعرضية، فإنه لو كان متاخماً وقريباً من العلم فإنه يؤخذ به، وإنما ليس كلّ ظن يؤخذ به، فالأسأل عدم حججية الظن إلا ما خرج بالدليل كخبر الثقة، ومنه ما يعبر عنه بالعلم العادي الذي يقرب عن العلم الوجдاني وهو الظن الاطمئناني المتاخم للعلم واليقين، ففي إطلاق الظن نظر.

مات بعد شهرين أو ثلاثة، قال أصحابه : نريد أن نقتل الرجل الضارب ؟ قال : إن أرادوا أن يقتلوه يرددوا الدية ما بينهم وبين سنة، فإذا مضت السنة وليس لهم أن يقتلوه، وممضت الدية بما فيها.

وأما القول بالصبر بأن ينظر في حاله من باب الاحتياط، فإن اندمل فلا شيء على الجاني إلا التعزير لسد باب الفساد، وإن اندمل بعض دون بعض، فإنه يقتضى بقدار ما لا يندمل إن كان عمداً، أو الديمة إن كان خطأ، وإن سرت المجنحة حتى مات، فإنه يقتضى منه إن كان عمداً، ويدخل الجزء في الكل، وإن كان خطأ فالدية كاملة على عاقلته، إن كان محضاً، وفي شبهه العمد على الجاني، وهذا هو المختار.



مَرْكَزُ تَحْقِيقِ تَكَالِيفِ دِينِ الرَّسُولِ

كيفية استيفاء القصاص في المراح

يقع الكلام في كيفية استيفاء حق القصاص في المراح، فيقاس أولاً محل الجناية بخيط أو عود أو ما شابه ذلك ليعلم مقدار الجرح والشحة حتى لا يزيد القصاص على الجناية، وهذا من مقتضى الاحتياط وهو حسن على كل حال، وقيل بوجوبه من باب المقدمة العلمية لا الوجودية ولا الوجوبية، فيكون من الوجوب الغيري لا النفسي، وقيل بوجوب المقدمات الخارجية والداخلية، وعند الحففين من علماء أصول الفقه، ليس ذلك من الواجب الشرعي الغيري، بل هو من العقلي فيكون إرشادياً، فعلى المبني ما نحن فيه لم يكن واجباً ولا حراماً ولا مباحاً ولا مكروهاً، فلا يبق من الأحكام التكليفية إلا الاستحباب وهو المختار.

ثُمَّ صاحب الجوواهر^(١) يذكر أموراً في الاستيفاء: كان يحلق الشعر الذي على

(١) الجوواهر (٤٢ : ٣٦٠): (وَكِيفيَةُ القصاصِ فِي المِرَاحِ أَنْ) يحلقُ الشَّعْرَ الَّذِي عَلَى الْحَلَّ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَعْرٌ يَنْعَنِعُ مِنْ سَهْوَةِ اسْتِيْفَاءِ الْمِثْلِ، وَأَنْ يَرْبِطَ الرَّجُلَ الْجَانِيَ عَلَى خَشْبَةٍ أَوْ

غيرها بحيث لا يضطرب حالة الاستيفاء ثم (يُقاس) محل الشجة (بخيط وشبيه)، ويعلم طرفاه في (مثله وهو (موقع الاقتراض) من الجاني (ثم يشقّ من إحدى العلامتين إلى الأخرى، فإن شقّ على الجاني) الاستيفاء دفعه (جاز أن يستوفي منه في أكثر من دفعه) وإن لم يكن الاستيفاء وكل غيره.

وفي تكميلة المنهاج ٢ : ١٦٠، مسألة ١٧٠ : كيفية القصاص في المروح هي أن يحفظ الجاني من الاضطراب حال الاستيفاء، ثم يقاس محل الشجة بمقاييس ويعلم طرفاه في موقع الاقتراض من الجاني، ثم يشرع في الاقتراض من إحدى العلامتين إلى العلامة الأخرى - الوجه في ذلك هو ما عرفت من اعتبار التساوي والمائلة بين المجرحين، فلا يجوز الاقتراض بالأزيد - .

وفي تحرير الوسيلة ٢ : ٥٤٢، مسألة ١٥ - إذا أريد الاقتراض : حلق الشعر عن محل إن كان يمنع عن سهولة الاستيفاء أو الاستيفاء بحدّه، وربط الجاني على خشبة أو نحوها بحيث لا يتمكّن من الاضطراب، ثم يقاس بخيط ونحوه ويعلم طرفاه في محل الاقتراض، ثم يشقّ من إحدى العلامتين إلى الأخرى. ولو كان جرح الجاني ذا عرض يقاس العرض أيضاً، وإذا شقّ على الجاني الاستيفاء دفعه يجوز الاستيفاء بدفعات، وهل يجوز ذلك حتى مع عدم رضا الجاني عليه؟ فيه تأمل.

أقول : الظاهر من تعين محل الجراحة بالخيط ليس خصوص الخيط، بل بكلّ ما يمكن معرفة الجرح ومقداره به لا سيما في عصرنا هذا حيث يوجد من الوسائل العصرية التي يعرف بها بالملليمتر وما دونه.

وفي إيضاح الفوائد (٤ : ٦٤٩) : وإذا اقتضى حلق الشعر من محلّ وربط الرجل على خشبة أو غيرها بحيث لا يضطرب حالة الاستيفاء، ثم يقاس بخيط أو شبيه ويعلم

طرفاه في موضع الاقتصاص، ثم يشق من إحدى العلامتين إلى الأخرى، ويجوز أن يستوفى منه في دفعات إذا شق على الجاني، فإن زاد المقتضى لاضطراب الجاني فلا شيء لإسناد التفريط إليه باضطرابه، وإن لم يضطرب اقتضى من المستوفى إن تعمد وطلب بالدية مع الخطأ، ويقبل قوله مع اليدين. وفي قدر المأخذ منه إشكال ينشأ من أن الجميع موضحة واحدة فيقسط على الأجزاء فيلزمها ما قابل الزيادة لما لو أوضح جميع الرأس ورأس الجاني أصغر فإنان تستوفي الموجودة، ولا يلزمها بسبب الزيادة دية موضحة بل يقسط الديمة على الجميع، ومن أنها موضحة كاملة لأن الزيادة جنائية ليست من جنس الأصل بخلاف مستوعب الرأس فإنها هناك موضحة واحدة ويؤخر من شدة البرد والحر إلى اعتدال النهار، ولو كان المجرح يستوعب رأس الجاني استوعب، ولو كان المجنى عليه صغير العضو فاستوعبيته الجنائية لم يستوعب في المقتضى بل اقتصرنا على قدر مساحة الجنائية، ولو أوضح جميع رأسه بأن سلخ الجلد واللحم عن جملة الرأس، فإن تساويها في القدر فعل به ذلك، وإن كان الجاني أكبر رأساً لم يعتبر الاسم كاماً اعتبرناه في قطع اليد حيث قطعنا الكبيرة والسمينة بالصغيرة والمهزولة، بل تعرف مساحة الشجنة طولاً وعرضًا، فيشج من رأسه بذلك القدر إنما من مقدم الرأس أو مؤخره، والمختار إلى المقتضى، ولو كان أصغر استوفى القدر الموجود وغيره بدل المفقود باعتبار التقسيط على جميع الموضحة ولا ينزل إلى الجبين، ولا إلى القفا، ولا إلى الأذنين ولو شجّه فأوضح في بعضها فله دية موضحة، ولو أراد القصاص استوفى القصاص في الموضحة والباقي على الوجه الذي وقعت الجنائية عليه، ولو أوضحه في اثنين وبينهما حاجز متلاحم اقتضى منه كذلك، ولو أوضح جبينه ورأسه بضربة واحدة فيها جنائيتان، ولو قطع الأذن فأوضح العظم منها فهيا جنائيتان.

وفي المهدب (٢ : ٣٧١) : فالقصاص في الموضحة جائز بعد الاندماج، لأنّها ر بما صارت نفسها وأول العمل في ذلك، أن يجعل على موضع الشجنة مقيساً من خيط أو عود فإذا علم قدرها حلق في مثل ذلك في الموضع بعينه من رأس الشجاج لأنَّ الشعر إن كان قائماً لا يؤمن أن يؤخذ أكثر من الحلق - فإذا حلق الموضع جعل عليه المقاييس وخط على الطرفين خطأً يكون مغيراً إما من سواد أو غيره، حتى لا يزيد على مقدار الحق، ثم يضبط المقتضى منه، لئلا يتحرّك فيجني عليه بأكثر من ذلك ويكون الزيادة هدراً، لأنَّه هو الذي يجني على نفسه، فإذا ضبط وضع الحديدة من عند العلامة ثمَّ أوضحه إلى العلامة الأخرى.

وفي كتب العامة : جاء في المعنى (٤١٢: ٩) : فصل : ولا يستوفي القصاص فيما دون النفس بالسيف ولا بالآلة يخشى منها الزيادة سواء كان الجرح بها أو بغيرها، لأنَّ القتل إنما استوفى بالسيف لأنَّه آلة وليس ثمة شيء يخشى التعذيب إليه فيجب أن يستوفي ما دون النفس بالآلة ويتوقّى ما يخشى منه الزيادة إلى محل لا يجوز استيفاؤه ولأنَّنا منعنا القصاص بالكلية فيما يخشى الزيادة في استيفائه فلأنَّ نفع الآلة التي يخشى منها ذلك أولى، فإنَّ كان الجرح موضحة أو ما أشبهها فبالموسى أو حديدة ماضية معدّة لذلك، ولا يستوفي في ذلك إلا من له علم بذلك كالجرائحي ومن أشبهه فإنَّ لم يكن للولي علم بذلك أمر بالاستنابة وإنْ كان له علم فقال القاضي ظاهر كلام أحمد أنَّه يمكن منه لأنَّه أحد نوعي القصاص فيمكن من استيفائه إذا كان يحسن كالقتل، ويعتمل أن لا يمكن من استيفائه بنفسه ولا يليه إلا نائب الإمام أو من يستعيشه ولِي الجنائية، وهذا مذهب الشافعى لأنَّه لا يؤمن مع العداوة وقد التشكي الحيف في الاستيفاء بما لا يمكن تلافيه، وربما أفضى إلى النزاع والاختلاف بأنْ يدعى الجنائي الزيادة وينكرها المستوفي.

المحلّ فيما لو كان يمنع من سهولة استيفاء المثل، وأن يربط الرجل الجاني على خشبة أو غيرها بحيث لا يضطرب حالة الاستيفاء، وهو حسن للاح提اط وسهولة استيفاء الحق.

وها هنا فروع

الأول^(١) : عند شدّ الجاني وضبطه أو ضبط الطرف ومحلّ القصاص حتى لا

(فصل) وإذا أراد الاستيفاء من موضعه وشبّهها فإن كان على موضعها شعر حلقة وتعمد إلى موضع الشجنة من رأس المشجوج فيعلم منه طولها بخشبة أو خيط ، ويضعها على رأس الشاج، ويعلم طرقية يخطّ بسواند أو غيره، يأخذ حديدة عرضها كعرض الشجنة فيضعها في أول الشامة ويجرّها إلى آخرها ويأخذ مثل الشجنة طولاً وعرضًا ولا يراعي العمق لأنّ حدة العظم ولو روعي العمق لتعذر الاستيفاء لأنّ الناس يختلفون في قلة اللحم وكثنته ... وللبحث تفصيل وصلة ، فراجع .

(١) الجوادر (٤٢ : ٣٦٠) : فإن زاد المقتضى في جرمه لاضطراب الجاني فلا شيء عليه، لاستناد التفريط إليه باضطرابه، وإن لم يكن يضطرب اقتضى من المستوفى إن تعتمد، وطلب بالدية مع الخطأ.

وفي تحرير الوسيلة ٢ : ٥٤٢، مسألة ١٢ - لو اضطراب الجاني فزاد المقتضى في جرمه لذلك فلا شيء عليه، ولو زاد بلا اضطراب أو بلا استناد إلى ذلك فإن كان عن عمد يقتضى منه، وإلا فعليه الدية أو الأرش ، ولو ادعى الجاني العمد وأنكره المباشر فالقول قوله ، ولو ادعى المباشر الخطأ وأنكر الجاني قالوا : القول قول المباشر ، وفيه تأمل .

يتحرّك فيزيد في القصاص، فلو لم يفعل المجنى عليه ذلك، وزاد في القصاص باضطراب الجنائي، فقيل لا شيء على بجري الحدّ - المجنى عليه أو غيره بإذنه - لأنّ الاضطراب من قبل الجنائي، ولكن الإنصاف خلافه، فإنّ الاضطراب من الأمور الظاهرة بل مستند إلى المستوفى، وربما يقال لا شيء عليه لو لم يكن عن عمد ولا تقصير، وفي النفيضة يستوفي الباقي.

الثاني^(١): لو تنازع الجنائي والمستوفي في العمد وغيره في الزيادة، فعلى المدعى البيئة واليمين على من أنكر، إلا الدعوى القلبية والتي لا يعلم إلا من قبل صاحبها فإنّها تسمع بلا بيضة، إنما يكون ذلك بيمينه، إلا أن تكون مقترنة بالآثار الدالة على العمد، أو أقر بذلك المستوفي، فالجنائي قوله مقدم بناءً على الفروق التي تذكر بين المدعى والمنكر في مقام معرفتها وامتيازها، بأنّ المدعى هو الذي إذا ترك الدعوى ترك، أو خالف قوله الأصل أو الظاهر، فيكون الجنائي منكراً يقدّم قوله عند عدم بيضة المدعى مع يمينه، وليس ما نحن فيه من باب التداعي فإنّ الأمر يدور بين الوجود والعدم.

(١) الجوهر (٤٢ : ٣٦٠) : ويقبل قوله - قول المقتضى - في دعوى الخطأ مع اليدين، وإن أدعى الاضطراب قدم قول الجاني للأصل - أصل عدم الاضطراب - وإن كان الأصل البراءة - براءة المقتضى المستوفى - ترجيحاً لل مباشرة ، فإن المباشر يقدم على غيره - ثم يذكر صاحب الجوهر في القدر المأخذ من المقتضى مع الخطأ إشكالاً، فراجع.

الثالث : هل يؤخر القصاص في الأطراف من شدة الحرّ أو البرد إلى اعتدال النهار^(١)؟

(١) الجوادر (٤٢ : ٣٦٠) : (ويؤخر) استيفاء (القصاص في الأطراف من شدة الحرّ والبرد إلى اعتدال النهار) حذراً من السراية ولما سمعته في المحدود، بل الظاهر وجوب ذلك كما هو المستفاد من عبارة المصنف وغيرها، نعم الظاهر اختصاص ذلك في قصاص الطرف دون النفس المراد إزهاقها على كلّ حال، فما عن بعض من كون ذلك على الاستحباب كما عن آخر من عدم الفرق بين الطرف والنفس في ذلك كما ترى.

وفي تكملة المنهاج ٢ : ١٦٠، مسألة ١٧١ : يجب تأخير القصاص في الأطراف عن شدة البرد أو الحرّ إذا كان في معرض السراية، وإلا جاز – وذلك لوجوب حفظ النفس المحترمة، وعدم جواز ارتكاب ما يجب تعريضها للهلاك – .

وفي تحرير الوسيلة : ٥٤٣، مسألة ١٣ – يؤخر القصاص في الطرف عن شدة الحرّ والبرد وجوياً إذا خيف من السراية، وإرفاقاً بالمجاني في غير ذلك، ولو لم يرض في هذا الغرض المجني عليه في جواز التأخير نظر.

وفي جامع المدارك (٧ : ٢٧٣) : (ويجتنب القصاص في الحر الشديد والبرد الشديد ويتوخى اعتدال النهار) وأمّا اجتناب القصاص في الحر الشديد والبرد الشديد فالظاهر عدم الخلاف فيه، وقيل : إنّه من جهة الحذر عن السراية وأيده بما مرّ في المحدود، وظاهر الكلمات اللزوم وإثبات اللزوم لا يخلو عن الإشكال.

وفي رياض المسائل (٢ : ٥٢٨) : (ويجتنب القصاص في الحر الشديد والبرد الشديد ويتوخى فيه اعتدال النهار) بلا خلاف أجدده قالوا حذراً من السراية، وربما يؤيده ما مرّ في المحدود من تأخيرها إلى ذلك الوقت، وظاهر التعلييل كالعبارة وغيرها

قيل : على المحاكم أو المستوفى مراعاة ذلك بالنسبة إلى حال الجنائي حذراً من السراية، ولا بأس بذلك.

الرابع : لو تعدد الجنائي وأورد المحرحة والجنائية بالاشتراك وأحدهما رضي بالقصاص تدريجياً، والأخر دفعة فما هو الحكم ؟
الظاهر أنه لا ضير في قبول قوتها بناءً على جواز إجابة الجنائي.

الخامس : لو طلب الجنائي تخدير موضع الجنائية فهل يصح إجابته ؟
لقد مر هذا المعنى في قصاصات النفس وأنه لا إشكال فيه، فإن الغرض فيه إلهاق الروح، إلا أن هنا في المسألة وجهان بل قولان :
الأول : يلزم الإجابة، فإن التعذيب ليس واجباً، لأدلة حرمة التقييل والتعذيب، وأن الواجب مجرد القصاص.

الثاني : عدم لزوم ذلك لأنني المهاولة ﴿ فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدوا ﴾ إلا أنه يجاب بأنها في أصل بيان المهاولة والتشريع، لا بيان المخصوصيات فلا يتمسك فيها ب مثل هذه العمومات والإطلاقات، وهذا هو المختار، وإن كان مخالفاً للمشهور.

من عبائر الجماعة وجوب التأخير واحتراصه بقصاص الطرف دون النفس، واستظره بعض الأصحاب الاستحباب وهو بعيد كاحتمال آخر العموم لقصاص النفس أيضاً.
وفي اللمعة (٨١ : ١٠) : (ويؤخر قصاص الطرف) من الحر والبرد (إلى اعتدال النهار) حذراً من السراية.

وفي وجه القول الأول قيل إنّ الغرض من تشريع القصاص هو سدّ باب الفساد في المجتمع، ولا يحصل ذلك إلا لو كان القصاص مصحوباً بالألم ليكون عبرة له وللنااظرين، ولكن بنظري إنّه سيكون عبرة على كلّ حال سواء أكان يحسّ بالألم أو لم يحسّ، فلا إشكال في قبول قوله من تحدير العضو أو محلّ الجراح^(١).

السادس : هل يجوز الاقتصاص بغير حديدة^(٢)؟

(١) أحاول تأدباً أن لا أبدى نظراً عند بيان ما يذهب إليه سيدنا الأستاذ خلال التقريرات، وقد راعيت ذلك، فإني أعتقد أنّ بركة العلم في تعظيم الأستاذ كما جربت ذلك تكراراً ومراراً، إلا أنه هنا ربما يقال بأنّ المقصود من القصاص، أو يعدّ من الأركان الأساسية أو الحكمة الأولى في القصاص هو التشفي، وهذا إنما يتمّ مع إحساس الألم في الجاني كما أحسّه الجني عليه، فكيف يخدر حتى لا يحسّ بالآلام؟ وأخيراً يلزم أنّ الجاني يضحك على ذقن الجني عليه لو قلنا بإجابة الجاني.

(٢) المعاهر (٤٢ : ٣٦١) : (ولا يقتضي إلا بحديدة) حادة غير مسمومة ولا كالة مناسبة لاقتصاص مثله كالسكنين ونحوها لا بالسيف والكال ونحوهما.

وفي تكملة المنهاج ٢ : ١٦٠، المسألة ١٧٢ : المشهور اعتبار كون آلة القصاص من الحديد ودليله غير ظاهر عدم الاعتبار - قال الحقّ الأرديلي رحمه الله عند شرحه عبارة العلامة (ولا قصاص بغير الحديد) لعلّ وجهه الإجماع والخبر (انتهى).

أقول : الظاهر عدم الاعتبار، وذلك لأنّه لا دليل على تقييد إطلاقات أدلة القصاص بأن يكون بالآلة من حديد، بعد شمولها للاقتصاص بغيرها أيضاً فإنّ الإجماع لم يثبت، وأماماً الخبر فهو النبويّ الذي ذكره الشهيد الثاني في الروضة من قوله صلوات الله عليه : (لا قصاص

قال الحق الحلبي روى (ولا يقتضي إلا بحديدة) توضيح ذلك : أن هذه المسألة معنونة من صدر الإسلام تقريراً في كتبنا الفقهية والروائية عند العامة والخاصة . فأبناء العامة على أقوال : فقيل الحديد فقط ، وقيل بالسيف ، وقيل مطلقاً بأي شيء كان وكذلك عند أصحابنا الإمامية ، فذهب المشهور منهم الحق وصاحب المواهر لا قصاص إلا بالحديدة ، وقيل بالسيف أو بأي شيء كان . وأما مستند الأقوال : فالأول روایة نبوية مستندة عند العامة ، ومرسلة عند

غير حديد) وهو أيضاً لم يثبت ولم ير التعرض له في كلام غيره . وفي تحرير الوسيلة ٢ : ٥٤٣ ، مسألة ١٤ - لا يقتضي إلا بحديدة حادة غير مسمومة ولا كالة مناسبة لاقتاصص مثله ، ولا يجوز تعذيبه أكثر ما عذبه ، فلو قلع عينه باللة كانت سهلة في القلع لا يجوز قلعها باللة كانت أكثر تعذيباً ، وجاز القلع باليد إذا قلع المجرى بيده أو كان القلع بها أسهل ، والأولى للمجني عليه مراعاة السهولة ، وجاز له المياثلة ، ولو تحاوز واقتضى بما هو موجب للتعذيب وكان أصعب مما فعل به فللولي تعزيره ، ولا شيء عليه . ولو جاوز بما يوجب القصاص اقتضى منه ، أو بما يوجب الأرش أو الديمة أخذ منه .

وفي اللمعة (١٠ : ٨١) : (ولا قصاص إلا بالحديد) لقوله عليه السلام : لا قود إلا بحديد (فيقاس المجرح) طولاً وعرضًا بخيط وشبهه (ويعلم طرفاه) من موضع الاقتاصص (ثم يشق من إحدى العلامتين إلى الأخرى) ولا تجوز الزيادة فإن اتفقت عمداً اقتضى من المستوفى أو خطأ فالدية ويرجع إلى قوله فيها يسميه أو لاضطراب المستوفى منه ، فلا شيء لاستنادها إلى تفريطه ، وينبغي ربطه على خشبة ونحوها لئلا يضطرب حالة الاستيفاء .

الم خاصة، وقد وقع اختلاف واضطراب في متنها، فنها : (الا قود إلا بالحديد) و (الا قصاص إلا بالسيف) و (الا قصاص لغير حديد) و (ولا قصاص إلا بالحديد) هذا والقود إنما يكون في قصاص النفس، وكلامنا في الجراحات.

وأما السيف فربما يكون قيداً لطلق الحديد الوارد، فينحصر الاستيفاء بالسيف، إلا أنه كيف يكون ذلك في عصرنا هذا، فإن القصاص يكون رميأ بالرصاص وما شابه ذلك، فلا يبعد أن يستفاد الملاك، وهو إزهاق الروح في قصاص النفس، والقطع أو المجرح في قصاص الطرف والجراح، والسيف إنما هو منزل على ما هو المتعارف آنذاك.

والملائكة - كما مر - على ثلاثة أقسام : منصوص وهو حجّة عند الجميع إلا ما شدّ، ومنقح وهو حجّة عند المشهور، وهو القياس الاطمئناني، ومخرج وهو القياس الباطل في مذهبنا، وما نحن فيه من القسم الثاني، فلا يشترط السيف خاصة، بل بأيّ شيء يوجب القطع أو المجرح.

السابع : لو قلع عين إنسان فهل له قلع عين الجاني بيده^(١)؟

(١) الجوادر (٤٢ : ٣٦١) : (ولو قلع عين إنسان فهل له قلع عين الجاني بيده) الظاهر ذلك لإطلاق الأدلة، بل لا أجد خلافاً يبنتا في أصل الجواز وإن قال المصنف : (الأولى انتزاعها بجديدة معوجة فإنه أسهل) بل في القواعد الأقرب ذلك، لكنه ليس إشارة إلى خلاف كما اعترف به في كشف اللثام، بل قد يكون القلع باليد أسهل من الحديدية، فيصير حينئذ الأولى من الحديدية، وخصوصاً مع فرض كون الجاني قلعها بيده، فإن المثالثة فيه حينئذ أتمّ. نعم لو فرض أنّ الجاني قلعها بجديدة وفرض كونه أسهل كان الأولى

أدلة القصاص تدل على أصل القصاص دون بيان كفيته، فقيل تقلع كما

مراجعة المائة وإن كان لو لم يراعها لم يستحق عليه تعزيراً وتأدبياً، كما وقد أطلق (العين بالعين) من دون اعتبار كيفية خاصة، ولكن لا يخلو من نظر مع فرض زيادة العقاب، فإنه أيام غير مستحق يندرج في الظلم، بل الأولى للمجنى عليه مراجعة الأسهل وإن جنى عليه بالأصعب، ولكن لو استوفاه بالأصعب المهاطل لم يكن عليه شيء أما لو جنى عليه بالأسهل فاستوفاه بالأصعب كان عليه التعزير، والله العالم.

انتهى كلامه.

وفي كشف اللثام (٢ : ٤٧٦) : وقيل له أي للمجنى عليه قلع عين المجاني بيده، الأقرب أخذها بجديدة موجة كما في المبسوط فإنه أسهل غالباً، وربما دل عليه فحوى القتل بالسيف، ولو قلعها باليد لم يكن عليه شيء، نعم إن كان المجاني قلع عينه بجديدة ونحوها انتق المائة بين العقابين، وأما استحقاقه بذلك تأدبياً أو تعزيراً فلا، ولا شبهة في أنه إن كان قلعها باليد أسهل عليه منه بغيرها، كان هو الأولى، وإن تساوا بما تخير، وبالجملة فليس للقطع طريق معروف شرعاً ولا في كلام المصنف إشارة إلى خلاف أو تردد وإنما المرجع إلى السهولة والصعوبة، فال الأولى بالمجني عليه أن يتخير الأسهل، وإن جنى عليه بالأصعب، ولو انعكس الأمر أساء واستحق ملامة إن اعتدى بمثل ما اعتدي عليه فلا إساءة، ولعل الأولى مكان الأقرب كما في الشريعة أولى لأنَّ الأقرب أقرب إلى الإشارة إلى الخلاف أو التردد نعم للشافعي قوله أحدثها ليس القصاص إلا بجديدة والأخرى يجوز بالإصبع.

وفي المسالك (٢ : ٣٨٢) : (ولو قلع عين إنسان) هذا ليس على وجه الخلاف بل المرجع فيه إلى نظر الحاكم ولو بادر المجنى عليه فاستوفى وقع موقعه وإن أساء سواء كان بجديدة أو غيرها.

قلعت المهاولة، وهذا غير تامّ كما مرّ، وقيل بالمحدية للسهولة، وقيل بأي طريق كان أسهل، والختار بالمحدية لمنع الأذى، وأنّ المقصود قلعها، وهذا ما يوافق الاحتياط.

الثامن : لو كانت الجراحة تستوعب عضو الجنين وتزيد عليه فهل يخرج القصاص إلى العضو الآخر^(١)؟

(١) المحاهر (٤٢ : ٣٦٢) : (ولو كانت) مساحة (الجراحة) في الجنين عليه (تستوعب عضو الجنين وتزيد عليه) لصغره (لم يخرج في القصاص إلى العضو الآخر) ولا يخرج ذلك العضو جرحاً آخر كي يساوي الجنينية بلا خلاف أجده فيه، للأصل بعد عدم صدق اسم القصاص عليه (و) حينئذٌ فتى كان كذلك (اقتصر) في القصاص (على ما يحتمله العضو، وفي الزائد بنسبة مختلف إلى أصل المجرح) الديمة ...

وفي تكملة المنهاج ٢ : ١٦٠، مسألة ١٧٣ - إذا كانت مساحة الجراحة في عضو الجنين عليه تستوعب عضو الجنين وتزيد عليه لصغره، لم يجز له أن يقتضي من عضوه الآخر عوضاً عن الزائد، بل يجب عليه الاقتصاص على ما يتحمل ذلك العضو، ويرجع في الزائد إلى الديمة بالنسبة - تقدم اعتبار التساوي في المساحة في قصاص الم BROKEN IMAGE وأنه لا يقاس ذلك بقصاص الأطراف، فإنّ المقابلة في تلك الموارد دائناً هي بين طبيعي العين والعين والأذن وغيرهما، ولا نظر فيها للصغر وال الكبر أصلاً. وهذا بخلاف المروح، فإنّ المقابلة فيها بين المروح ومحاثله، فلا محالة تعتبر فيه المساحة، ولكن ذلك لا يقتضي التعدي من عضو إلى آخر، وفي مفروض المسألة تتعين الديمة بالإضافة إلى الزائد - وكذا الحال إذا كان عضو الجنين عليه صغيراً واستوعبه الجنينية، ولم تستوعب

عضو المجنى، فيقتصر في الاقتصاص على مقدار مساحة المجنىة.

وفي تحرير الوسيلة ٢ : ٥٤٣، مسألة ١٥ - لو كان الجرح يستوعب عضو المجنى مع كونه أقل في المجنى عليه لكبر رأسه مثلاً، كأن يكون رأس المجنى شبراً ورأس المجنى عليه شبرين وجنى عليه بشر وإن استوعبه، وإن زاد على العضو كأن جنى عليه في الفرض بشرين لا يتجاوز عن عضو بعضاً آخر، فلا يقتصر من الرقبة أو الوجه، بل يقتصر بقدر شبر في الفرض، ويؤخر للباقي بنسبة المساحة إن كان العضو مقدار وإلا فالحكومة، وكذا لا يجوز تسميم الناقص بموضع آخر من العضو، ولو انعكس وكان عضو المجنى عليه صغيراً فجني عليه بقدر شبر وهو يستوعب لرأسه مثلاً لا يستوعب في القصاص رأس المجنى، بل يقتصر بقدر شبر وإن كان الشبر نصف مساحة رأسه.

مسألة ١٦ - لو أوضح ~~ججيج~~ ^{ججيج} رأسه بأن سلخ الجلد واللحم من جملة الرأس فللجمي عليه ذلك مع مساواة رأسها في المساحة، ولد الخيار في الابتداء بأي جهة، وكذا لو كان رأس المجنى عليه أصغر، لكن له الغرامة في المقدار الزائد بالتقسيط على مساحة الموضحة، ولو كان أكبر يقتصر من المجنى بقدر مساحة جنائته، ولا يسلخ جميع رأسه، ولو شجّه فأوضح في بعضها فله دية موضحة، ولو أراد القصاص استوفى في الموضحة والباقي.

المسالك (٢ : ٣٨٢) : (ولو كانت الجراحة تستوعب عضو المجنى) هذا كلّه كالشتمة لقصاص الشجاج من حيث الحل وقد تقدم أنّ المعتبر منها مقدارها طولاً وعرضأً، وإنما يتم ذلك مع مساواة عضو المجنى للمستوفي مساحة فلو كان رأس الشاج أصغر استوعبنا رأسه مساحة ولا تنزل لإتمام المساحة إلى الوجه ولا إلى القفا فإنهما عضوان وراء الرأس، ولا يكتفى به بل يأخذ المختلف بنسبةه إلى مجموع الجرح من الديمة، فلو

كان المستوفي منه جميع رأسه بقدر الثلثين أخذ ثلث دية ذلك الجرح، كما لو قطع ناقص الأصابع يد الكاملة الأصابع فإنه يقطع يده الناقصة ويؤخذ أرش الأصابع الناقصة، وعند بعض العامة لا يأخذ شيئاً من الأرش مع النقصان (القصاص) بل يتخير في الابتداء بين أن يقنع برأسه كما يكتفي باليد الصغيرة في مقابلة الكبيرة وبين أن يدع القصاص ويأخذ الدية ومذهبنا وأكثر من خالفنا على الأول، وفرقوا بين الشجنة المذكورة واليد الصغيرة حيث يكتفى بها في مقابلة الكبيرة، وللبحث صلة، فراجع.

وفي المذهب (٢ : ٣٧٢) : ثم إنَّ رأس الجنين عليه إما أن يتفقا في القدر والمساحة أو يختلفا ويكون رأس الجنين عليه أصغر أو أكبر، فإنْ كانا متساوين، وكانت الشجنة في بعض الرأس أو في كلِّه، استوفى حسب ما قدَّمناه، وإنْ كان رأس الجنين عليه أكبر مثل أن يكون من جبهته إلى قفاه تصف شبر وشبر، والجاني شبر فقط، وكانت الموضحة في بعض رأس الجنين عليه وذلك القدر جميع رأس الجنين، فإنه يستوفي جميع رأس لا مثله في المساحة، وإنْ كانت في جميع رأس الجنين عليه، فإنه يستوفي جميع رأسه من أوله إلى آخره، ولا يترك من الرأس إلا الجبهة، لأنَّ الجبهة عضو آخر، ولا عن رأسه أيضاً إلى قفاه، لأنَّ الفقا عضو آخر ولا يوضع مكاناً آخر، لذا يصير موضحتين بموضعه واحدة، فإنْ كان رأس الجنين عليه أصغر من رأس الجناني أخذ قدر مساحتها من رأس الجناني، إنْ أراد بدأ من الجبهة لأنَّه منتهي المساحة، وإنْ أراد بدأ من الفقا إلى منتهاها أيضاً، لأنَّ السمت محلَّ القصاص، إلا أنه بقدر الجنائية من غير زيادة عليها، ولو أراد أن يأخذ من وسط الرأس بقدر المساحة جاز، لأنَّ هذا السمت محلَّ الاقتصاص، فإذا أخذ قدر المساحة بغير زيادة عليها، فقد استوفى الحقّ، وإنْ زاد على ذلك وكان متعمداً فالزيادة موضحة يجب القود فيها، لأنَّه ابتدأ بإيصاله على وجه العمد، فإذا ثبت أنها

موضحة منفردة لم يكن أخذ القصاص فيها من رأسه لأنَّه محلَّها ما اندمل، لكنَّه يضر إلى أن يندمل، فإذا كان ذلك أخذ القصاص فيها في محلَّ الاندماج، هذا إذا قال : عمدت فإن قال : أخطأت كان القول قوله لأنَّه الجنائي فهو أعلم بحال الجنائية، فإذا حلف لزمه أرش الموضحة كاملة . وإذا شرَّجه دون الموضحة مثل أن شرَّجه متلاجمة ، كان فيها القود . وفي المبسوط (٧٦:٧) : ولا يخلو رأس الجنائي والجنبي عليه من ثلاثة أحوال : إما أن يتفقا في القدر والمساحة ، أو يكون رأس الجنبي عليه أكبر أو أصغر ، فإن كان سواء نظرت ، فإن كانت الشجرة في بعض الرأس أو في كله استوفى الكلَّ على ما فصلناه . وإن كان رأس الجنبي عليه أكبر مثل أن يكون من جهة شبراً ونصف شبر ، والجنائي شبر فقط نظرت فإن كانت الموضحة في بعض رأس الجنبي عليه وذلك القدر جميع رأس الجنائي فإنه يستوفي جميع رأسه لأنَّه مثلك في المساحة وإن كانت الشجرة في جميع رأس الجنبي عليه كأنَّ ثلثها كلَّ رأس الجنائي ، فإنه يستوفي جميع رأسه من أوله إلى آخره ، ولا ينزل عن الرأس إلى جهةه ، لأنَّ الجهة عضو آخر ولا عن رأسه إلى قفاه لأنَّ القفا عضو آخر ، ولا يوضح موضع آخر لثلاً يصير موضحتين بموضحة واحدة . فإذا لم يأخذ إلا ذلك القدر نظرنا تماماً قدر ما يبقى ، فأخذنا منه مالاً بقدر ما يبقى ، فإن كان الباقي هو الثلث أخذ منه أرش ثلث موضحة كما قلنا ، إذا قطع يداً كاملاً ويده ناقصة إصبع فالجنبي عليه يقطع اليد ويأخذ دية إصبع كذلك ها هنا . فاما إن كان رأس الجنبي عليه أصغر من رأس الجنائي أخذنا قدر مساحتها من رأس الجنائي إن شاء بدأ من الجهة إلى حيث ينتهي المساحة ، وإن شاء بدأ من القفا إلى حيث ينتهي المسافة ، فإنَّ هذا السمت محلَّ للإقصاص ، لكنَّه بقدر طول الجنائية لا يزيداد عليها ، وكذلك لو اختار أن يأخذ من وسط الرأس بقدر المساحة لأنَّ هذا السمت محلَّ للقصاص . فإذا ثبت أنَّه يستوفي قدر

توضيح ذلك : لو كان عضو وطرف الجنين عليه أكبر حجماً من الجنين، فجرأته في المساحة تستوعب عضو الجنين وتزيد عليه، لصغر عضو الجنين وكبر عضو الجنين عليه، مثلاً كان جبين الجنين عليه أطول وأعرض من جبين الجنين، فكيف يقتضي منه ؟ هل يكون بقدر العضو ويأخذ دية الزائد، أو بقدر المجرح وإن جاز حد الجنين إلى الرأس مثلاً، ذهب المشهور إلى الأول، وقيل بالثاني، وعند بعض العامة القول بالتكرير، وقيل بالسقوط ويأخذ دية المجرح.

فمستند الأول : قاعدة الميسور، وما لا يدرك كله لا يترك جله، والزائد خارج عن محل الجنائية في العضو الآخر، فقتضى الجمع بين الحقين أخذ الديمة بالقدر الباقى بما ي قوله أهل الخبرة في المقام، وهو المختار.

ومستند الثاني : نظراً إلى المقياس والمائلة وإن تعدد إلى عضو آخر، وفيه أنه يعتبر من الجنائية من دون اعتبار السعة والضيق والطول والعرض.

ومستند الثالث : كلاهما بمفردة واحدة، وفيه ما في الثاني، وكذلك القول الرابع.

المساحة نظرت فإن لم يزد عليها فلا كلام وإن زاد عليها فإن كان عامداً فالزيادة موضعية يجب فيها القود، لأنّه ابتداء يوضح على وجه العمد، فإذا ثبت أنها موضعية منفردة لم يمكن أخذ القصاص فيها من رأسه لأنّ محلها ما اندمل ولكنّه يصبر حتى إذا اندمل أخذ القصاص في محل الاندماج - هذا إذا قال عمدت، فإن قال : أخطأت، فالقول قوله لأنّه الجنين، فكان أعرف بصفة الجنائية، فإذا حلف كان عليه أرش موضعية كاملة لما مضى.

التاسع : لو كان عضو المجاني أكبر من المجنى عليه فكيف يكون القصاص (١) ؟
 ذهب المشهور أنه يقتضي منه طبقاً على المقياس من دون الاستيعاب ، وقيل :
 بالاستيعاب .

ومستند الأول واضح للમھائلة طولاً وعرضًا ومساواتها ، وذلك يتم
 بالمقياس كما مرّ ، والزيادة بنحو العمد يستلزم القصاص ، وفي الخطأ يلزم الديمة ، وهو
 المختار .

العاشر : هل يكون القصاص في الجراح من الأعلى إلى الأسفل (٢) ؟

(١) الجوادر (٤٢ : ٣٦٣) : (و) من هنا (لو كان المجنى عليه صغير العضو) بأن كان
 مساحة رأسه على النصف من رأس المجاني (فاستوعبته الجنائية لم يستوعب في المقتضى
 منه واقتصر على مقدار مساحة الجنائية) وإن كانت في المجنى عليه في تمام الرأس وفي
 المجاني في النصف ، والتخيير في ذلك من الرأس إلى المقتضى أو المحاكم أو من حيث ابتدأ
 المجاني وجوهه . وكذا العكس بأن كان نصف رأس المجنى عليه مثلاً يستوعب رأس المجاني
 وقد استوعبت الجراحة النصف فأريد القصاص استوعب رأس المجاني ، لأنّه مثله في
 المساحة وإن كانت في إحداهما في تمام الرأس والأخرى في نصفه - وهنا تفصيل
 وتوضيح للكلام فراجع - .

(٢) في تحرير الوسيلة ٢ : ٥٤٤ ، مسألة ١٧ - في الاقتصاص في الأعضاء غير ما مرّ ، كلّ
 عضو ينقسم إلى عين وشمال كالعينين والأذنين والأنثيين والمنخرتين ونحوها لا يقتضي
 إحداهما بالأخرى ، فلو فقئ عينه اليمنى لا يقتضي عينه اليسرى ، وكذا في غيرهما ، وكلّ

في المسألة - حسب التتبع - خمسة أقوال :

فقيل : من الأعلى كما هو المتعارف.

وقيل : بأي نحو كان فإن المقصود القصاص بالقدر بأي نحو اتفق، كما عليه إطلاق الأدلة، إلا أنه يشكل ذلك، فإنه خلاف ما هو المتعارف، والإطلاق - كما مر - إنما هو في مقام أصل التشريع لا بيان خصوصياته.

وقيل : من الأسفل، كما ذهب إليه بعض العامة.

وقيل : بالمائلة بين الجنابة والقصاص، تمسكاً بما يتي المائلة، وقد مر جوابه.

وقيل : بتفويض الأمر إلى الحاكم الشرعي بحسب ما يراه، لعموم أدلة الولاية، ولا يخلو من الخدشة في مقام التمسك بهذه العمومات والإطلاقات، فتأمل.

والختار هو الأول، فإنه المتعارف عليه.

الحادي عشر : لو قطعت أذن إنسان فاقتصر ثم الصيقها الجني عليه فهل للجاني إزالتها^(١)؟

ما يكون فيه الأعلى والأسفل يراعى في القصاص المخل، فلا يقتصر الأسفل بالأعلى كالجفنين والشفتين.

(١) الجواهر (٤٢ : ٣٦٤) : (ولو قطعت أذن إنسان فـ) سأل الصيقها الجني عليه بالدم الحار لم يسقط بذلك القصاص بلا خلاف أجده فيه إلا من الإسكافي، لوجود المقتضي الذي لا دليل على عدم اقتضائه بالإلصاق الطارئ، خصوصاً مع عدم الإقرار عليه، فليس له حينئذ الامتناع حتى تزال كما عن المبسوط والمهدب لأنّ الأمر في إزالتها مع إمكانها إلى

الحاكم أو من يتمكّن من ذلك من باب النهي عن المنكر باعتبار كونها ميّة لا يجوز معها الصلاة، بل لو قلنا للجاني حق الإزالة باعتبار المساواة في الشيء لم يكن له الامتناع من القصاص الذي تحقّق مقتضيه بذلك فما يظهر من بعض الناس من تفريح ذلك على القولين في غير محله.

ولو (اقتصر) منه (ثم أصقها الجنين عليه) في المتن والنافع ومحكي المقنعة (كان للجاني إزالتها لتحقق المائة) في الشين المستفادة من حسن إسحاق بن عمار أو موئنته عن أبي جعفر عن أبيه طلاقه الذي هو الأصل في المسألة (المحدث كما سيأتي) وفي محكي الخلاف (إذا قطع أذنه قطعت أذنه، فإن أخذ الجاني أذنه فأصقها فالتصقت كان للمجنى عليه أن يطالب بقطعها وإياتها) وقال الشافعي : ليس له ذلك، لكن وجب على الحاكم أن يجره على قطعها، لأنّه حامل نجاسته، دليلنا إجماع الفرقـة وأخبارهم) وفي محكي المبسوط (لو قال الجنين عليه قد أصق أذنه بعد أن أبنتهـا أزيلوها روى أصحابـنا أنها تزال ولم يعلـلوا) وفي التنقـيـح (لا خلاف في جواز إزالـتها، لكن اختلفـ في العـلة، فقيل : ليتساوـيا في الشـين، وقيل : لكونـه مـيـة، ويتفرـعـ علىـ الخـلافـ أـنـهـ لـمـ يـزـهـاـ الجـانـيـ وـرـضـيـ بـذـلـكـ كـانـ لـلـإـمـامـ إـزالـتـهـ عـلـىـ القـوـلـ الثـانـيـ لـكـونـهـ حـامـلـ نـجـاسـةـ، فـلـاـ تـصـحـ الصـلاـةـ مـعـ ذـلـكـ).

ولا يخفـىـ عـلـيـكـ عدمـ المـنـافـاةـ بـيـنـ التـعـلـيـلـيـنـ بـعـدـ قـضـاءـ الـأـدـلـةـ بـهـماـ، وـهـيـ الـخـبرـ المـزـبـورـ
الـمـعـتـضـدـ بـاـ عـرـفـتـ الـمـنـجـبـ بـالـعـمـلـ كـمـاـ فـيـ الـرـيـاضـ، وـمـاـ دـلـلـ عـلـىـ نـجـاسـةـ الـقـطـعـةـ الـمـبـانـةـ مـنـ
حـيـ، وـعـدـمـ جـواـزـ الصـلاـةـ بـعـثـلـهـ، وـإـنـ كـانـ وـلـيـ الـمـطـالـبـ عـلـىـ الـأـوـلـ الـجـنـينـ عـلـيـهـ، وـعـلـىـ
الـثـانـيـ غـيرـهـ - أـيـ الـحـاـكـمـ - كـبـاـقـيـ أـفـرـادـ النـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ، نـعـمـ قـدـ يـظـهـرـ مـنـ اـقـتـصـارـ بـعـضـ
عـلـىـ إـحـدـاهـاـ عـدـمـ النـظـرـ إـلـىـ الـآـخـرـ، وـلـعـلـهـ لـذـاـ قـالـ الـمـصـنـفـ : (وقـيلـ) وـالـقـائلـ الـحـلـيـ

والفاضل في التحرير على ما حكى عنها : (لا) يثبت له طلب الإزالة، بل إن كانت فهـي للحاكم أو لمن يتمكـن (لأنـها ميتة) تـمـنـعـ من صـحـةـ الصـلـاـةـ . والتحقيق الالتفـاتـ إـلـيـهـاـ، فـعـ العـضـوـ يـبـقـيـ حقـ النـجـاسـةـ ، وـمـعـ سـقـوـطـ النـجـاسـةـ إـمـاـ لـعـدـمـ انـفـصـالـهـاـ تـمـامـاـ فـلـاـ تـكـوـنـ مـيـتـةـ مـنـ حـيـ، أـوـ لـحـصـولـ ضـرـرـ يـسـقـطـ وـجـوـبـ الإـزـالـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الصـلـاـةـ دـوـنـ غـيـرـهـاـ. يـبـقـيـ حقـ المـساـواـةـ فـيـ الشـيـنـ ، بـلـ لاـ يـكـوـنـ حقـ غـيـرـهـ بـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ جـرـيـانـ حـكـمـ المـيـتـةـ عـلـيـهـاـ بـعـدـ التـحـامـهـ وـنـفـوـذـ الرـوـحـ فـيـهـاـ ، بـلـ قـدـ يـمـنـعـ بـطـلـانـ الصـلـاـةـ بـهـاـ لـكـوـنـهـاـ كـالـمـحـولـ .

وعلى كلـ حالـ فـذـلـكـ أـمـرـ خـارـجـ عـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ - اـنـتـهـىـ كـلـامـهـ رـفـعـ اللـهـ مـقـامـهـ وـإـنـاـ تـقـلـتـهـ بـتـامـهـ لـمـ فـيـهـ مـنـ التـعـرـضـ إـلـىـ الـعـلـةـ الثـانـيـةـ مـنـ كـوـنـ الـأـذـنـ الـمـلـصـقـةـ مـنـ الـمـيـتـةـ الـتـيـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـهـ سـيـدـنـاـ الأـسـتـاذـ وـيـبـدـوـلـيـ أـنـهـاـ مـنـ الـحـكـمـ فـلـاـ يـدـورـ الـحـكـمـ مـدارـهـ فـتـأـمـلـ - . وـفـيـ تـكـمـلـةـ الـمـهـاجـ ٢: ١٦١ـ ، مـسـأـلـةـ ١٧١ـ : لـوـ قـطـعـ عـضـوـاـ مـنـ شـخـصـ كـالـأـذـنـ فـاقـتـصـ الـجـنـيـ عـلـيـهـ مـنـ الـجـانـيـ ، ثـمـ أـلـصـقـ الـجـنـيـ عـلـيـهـ عـضـوـهـ الـمـقـطـوـعـ بـمـحلـهـ ، فـالـتـحـمـ وـبـرـىـ جـازـ لـلـجـانـيـ إـزـالـةـ - تـدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـعـتـبـرـةـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ عـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـبـيهـ عليه السلام ... فـهـذـهـ الـمـعـتـبـرـةـ وـاضـحـةـ الدـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ لـلـجـانـيـ حقـ إـزـالـةـ أـذـنـ الـجـنـيـ عـلـيـهـ بـعـدـ إـلـصـاقـهـ ، مـعـلـلاـ بـأـنـ الـقـصـاصـ لـأـجـلـ الشـيـنـ ، فـإـذـاـ زـالـ الشـيـنـ بـإـلـصـاقـهـ كـانـ لـلـجـانـيـ إـعادـتـهـ (يـبـقـيـ هـنـاـ شـيـءـ) وـهـوـ أـنـهـ قـيلـ : إـنـ إـزـالـةـ إـنـاـ هيـ مـنـ نـاحـيـةـ كـوـنـهـاـ مـيـتـةـ مـنـ بـابـ النـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـهـوـ وـاـضـحـ الـفـسـادـ ، إـذـ هـوـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـهـاـ بـعـدـ الـلـتـحـامـ لـيـسـتـ بـهـيـةـ - خـلـافـ صـرـحـ الـمـعـتـبـرـةـ وـتـعـلـيلـهـاـ ، فـلـاـ يـكـنـ الـالـتـزـامـ بـهـ أـصـلـاـ - وـكـذـلـكـ الـحـالـ فـيـ الـعـكـسـ .

يـدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ التـعـلـيلـ فـيـ ذـيـلـ الـمـعـتـبـرـةـ الـمـتـقـدـمـةـ ، حـيـثـ إـنـ الـقـصـاصـ لـأـجـلـ الشـيـنـ ، إـذـاـ زـالـ عـنـ الـجـانـيـ بـإـلـصـاقـهـ وـالـتـحـامـهـ كـانـ لـلـجـنـيـ عـلـيـهـ إـعادـتـهـ .

وفي تحرير الوسيلة ٢ : ٥٤٤، مسألة ١٩ - لو قطع أذنه فأقصها الجني عليه والتتصت فالظاهر عدم سقوط القصاص، ولو اقتضى من الجناني فأقص الجناني أذنه والتتصت في رواية قطعت ثانية لبقاء الشين؛ وقيل يأمر الحكم بالإبانتة لحمله الميتة والنحس، وفي الرواية ضعف، ولو صارت بالإلصاق حية كسائر الأعضاء لم تكن ميتة، ويصح الصلة معها، وليس للحكم ولا لغيره إياته. بل لو أبانه شخص فعليه القصاص لو كان عن عمد وعلم، وإلا فالدبة، ولو قطع بعض الأذن ولم يبنها فإن أمكنت المهاولة في القصاص ثبت، وإنما لا، ولو القصاص ولو مع إقصافها.

ولابأس بذكر هاتين المسألتين في الأذن أيضاً لما فيها من الفائدة :

مسألة ١٨ - في الأذن قصاص يقتضي البيني واليسرى باليسرى، وتستوى أذن الصغير والكبير، والمشقوبة والصحيحة إذا كان التقب على المتعارف، والصغرى والكبيرة، والصماء والسامعة، والسمينة والهزيلة، وهل تؤخذ الصحيحة بالمحرومة وكذا الصحيحة بالمتقوبة على غير المتعارف بحيث تعد عيناً أو يقتضى إلى حد الخرم والتقب والحكومة فيها بقي أو يقتضى مع ردّ دية الخرم؟ وجوه لا يبعد الأخير، ولو قطع بعضها جاز القصاص.

مسألة ٢٠ - لو قطع أذنه فأزال سمعه فهما جنائيتان، ولو قطع أذناً مستحشفة شلاء في القصاص إشكال، بل لا يبعد ثبوت ثلث الدية.

وفي جامع المدارك (٧: ٢٧٥) : (ولو قطع شحمة أذن فاقتضى منه فأقصها الجنبي عليه كان للجناني إزالتها ليتساويا في الشين) لو قطع شحمة أذن فاقتضى منه كان للجناني الإزالة، استدلّ عليه بمعتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ... وقد يقال إن هذه المعتبرة واضحة الدلالة على أن للجناني حق إزالة أذن الجنبي عليه بعد إقصافها معللاً

بأن القصاص لأجل الشين فإذا زال الشين بالصاقها كان للجاني إعادته وقيل في وجه الإزالة : إن القطعة المباعدة تجب إزالتها من جهة أنها ميتة لا تصح معها الصلاة . ويمكن أن يقال : صدق الميتة مع الحياة كسائر الأعضاء لم يظهر وجهه ، وأما التعليل المستفاد من الخبر المذكور فلازمه جواز جرح الجاني ثانياً بل ثالثاً مع الاندماج في بدن المجني عليه وعدم الاندماج في بدن الجاني لبقاء الشين ، وبعبارة أخرى المراد من الشين إن كان المراد منه نقصان العضو الموجب لكرامة المنظر فهو غير غالب في الجروح ، وإن كان المراد منه مطلق الجرح فلازمه ما ذكر من أنه كثيراً يندمل الجرح الوارد على المجني عليه ، ولا يتلزم بإحداث الجرح ثانياً أو ثالثاً على المجني عليه ، والالتزام به مشكل فإن المستفاد من الآيات والأخبار تساوي الجنائية والقصاص ، بل ما دل على التساوي لعله آب عن التخصيص ، ولعله من هذه الجهة قيل بلزم الإزالة من جهة أن العضو الموصول ميتة لا تصح معه الصلاة ، نعم المعروف لزوم القصاص في النفس بالسيف أو ما يقوم مقامه ولو كان الجنائية الموجبة لقتل المجني عليه بتحري أشد .

وفي رياض المسائل (٢ : ٥٢٦) : (ولو قطع) شخص (شحمة أذن) آخر (فاقتصر منه فالصلق المجني عليه) الشحمة بمحلها (كان للجاني إزالتها) بلا خلاف على الظاهر المصرح به في التنقيح قال وإنما الخلاف في العلة فقيل (ليتساوي في الشين) كما ذكره المصنف وقيل لأنها ميتة لا يصح الصلاة معها ويترفع على الخلاف أنه لوم بزها الجنائي ورضي بذلك كان للإمام إزالتها على القول الثاني لكونه حامل نجاسة لا تصح الصلاة معها .

أقول : والأول خيرة الشيخ في الخلاف والميسوط مدعاياً في صريح الأول وظاهر الثاني الإجماع وهو الحجة المعتضدة بالنص الذي هو الأصل في هذه المسألة : أن رجلاً

قطع من أذن الرجل شيئاً فرفع ذلك إلى علي عليهما فآقاده، فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فرده على أذنه، فالتحممت وبرئت فعاد الآخر إلى علي عليهما فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية، فأمر بها فدفت، وقال عليهما : إنما يكون القصاص من أجل الشين، وقصور سنته أو ضعفه منجبر بالعمل، والثاني خيرة الحال في السرائر والفاصل في الشراع والقواعد وشيخنا في المسالك وهو غير بعيد، والذي يختل في البال إمكان القول بالتعليقين لعدم المنافاة بينهما مع وجود الدليل عليهما فيكون للإزالة بعد الوصل سببان القصاص وعدم صحة الصلاة ، فإذا انتق الأول بالغفو مثلاً يقي الثاني كما في مثال العبارة ، ولو انتق الثاني يقي الأول كما في المثال المزبور لو أوجب الإزالة ضرراً لا يجب معه إزالة النجاسة للصلاة في الشريعة ، وكما لو قطع الشحمة فتعلقت بجلدة فاقتصر منها أو أصقهها الجاني كان للمجنى عليه إزالتها ، ليتساويا في الشين ، وليس للإمام ذلك إن عق عنه المجنى عليه للضرر أو لأنها لم تكن من الحي لتكون ميتة ولو اقتصرنا على التعليل الثاني لم يكن ذلك للمجنى عليه أيضاً في المثال الثاني لحصول الاقتصاص بالإبابة المخصوصة المتأصلة لجناية الجاني .

وفي المسالك (٢ : ٣٨٢) : (ولو قطعت أذن إنسان) هنا مسائل الأولى إذا قطع أذن إنسان فأصقهها المجنى عليه في حرارة الدم فالتصقت لم يسقط القصاص ولا الديمة على الجاني لأن الحكم يتعلق بالإبابة وقد وجدت لكن لا يصح صلاة الملحق حتى يبين ما أصقه لأن الأذن المبادنة صارت نجسة ، حيث إنها قطعة تحملها الحياة أبيبنت من حي ، وهل للجاني طلب إزالتها لا لأجل ذلك بل لتحقيق المتأصلة قال المصنف وجاء نعم ، والتعليق الأول أجود ، وتظهر الفائدة فيما لو كان الإلصاق قبل الاستيفاء فللجماني الامتناع من القصاص إلى أن يبين المجنى عليه أذنه على الثاني ولو كان الإلصاق بعده فله

المطالبة بإزالتها ليصير مثله هو على التعليل الأول، فالإزالة من قبل الأمر بالمعروف ولا اختصاص له به بل النظر في مثله إلى الحاكم، وإنما تجب إياتها على هذا إذا لم يخف التلف، وإلا سقط، ولو انعكس فاقتصر المجنى عليه فأقصى المجرى أذنه فالقصاص حاصل بالإيابة، وقطع ما أقصى بعد الإيابة لا يختص بالمجني عليه على الثاني وله المطالبة بإزالتها على الأول بطريق أولى. الثانية : لو قطع بعض أذنه فحكمه حكم ما لو قطع الجميع هذا إذا أبانتها ولو لم يبن فكذلك بالنسبة إلى القصاص، وإن أصقها المجنى عليه وأقرّ عليها كما لا يسقط قصاص الموضحة بالاندماج هذا إن عللنا بالتجasse، ولو عللنا بالمائلة فللمجنى عليه طلب الإزالة، وذهب بعض العامة إلى عدم جواز القصاص هنا لتعذر المائلة، وإنما لو أصقها سقط القصاص والدية عن المجرى ويرجع الأمر إلى الحكومة حتى الوجه الآخر وقطع الأذن بعد الإلصاق لزمه القصاص أو الدية الكاملة. الثالث : لو استأصل أذنه وبقيت معلقة بجلده فلا خلاف في وجوب القصاص لإمكان رعاية المائلة لكن هنا لو أصقها المجنى عليه لم تجب قطعها إن عللنا بالتجasse وإن اعتبرنا المائلة اعتبر في استحقاق القصاص إزالتها إن طلبها المجرى كما مرّ.

وفي المذهب (٢ : ٣٨٠) : وإذا قطع أذن رجل فأبانتها ثم أصقها المجنى عليه في الحال فالتصقت كأن على المجنى القصاص لأنّ القصاص يجب بالإيابة، فإن قال المجرى : أزيلوا أذنه واقتضوا متيّ، كان له ذلك، لأنّه أقصى بها ميّة، فإن كان ذلك ثم أصقها المجرى فالتصقت وقع القصاص موقعه، فإن قال المجنى عليه : قد التصقت أذنه بعد إياتها أزيلوها عنه ووجب إزالتها . وإذا صلّى الذي أقصى المقطوع بإذنه فالتصق لم تصحّ صلاته لأنّه حامل التجasse في غير موضعها لغير ضرورة، فاما إذا أجبر عظمه بعظم ميّة، فلا تنفع صحة الصلاة عندنا معه، لأنّ العظم ليس بنجس لأنّه لا تحمله الحياة، والميّة إنما

توضيغ ذلك : لو قطع المجاني أذن المجني عليه أو شيئاً من أذنه، فاقتصر منه، إلا أنّ المجاني أصقها بالدم الحارّ، فهل للمجني عليه مطالبة إزالة الأذن مره أخرى لتحقّق المائة، وكذلك العكس بأنّه قطع أذن المجني عليه فأصقها ما دامت حارّة فهل يسقط القصاص عن المجاني ؟

وبعبارة أخرى : لو قطع المجاني أذن المجني عليه ظلماً وعدواناً، وبعد القصاص لو أصقها المجني عليه والتهمت، فهل للمجاني أن يطالب بقطع الأذن مره أخرى بناءً على أنّ أذنه أصبحت شيئاً ؟

في المسألة أقوال : فقيل للجاني حقّ في ادعائه، وقيل ليس له ذلك بسقوطه

تكون ميتة بأن يفنى عنها الحياة التي تكون حياته فيها، والعظم لا تحله الحياة كما قدّمتاه - وقد ذكر : أنّ العظم إذا كان عظيم ما هو نجس العين مثل الكلب والخنزير لم تجز الصلاة فيه والاحتياط يقتضي ذلك - وإذا قطع أذن رجل وبقيت معلقة لم تبن من باقيها كان في ذلك القصاص لأنّها قد انتهت إلى حدّ يمكن فيها المائة، وكذلك القول في قطع اليد، فإذا كان كذلك وأراد القصاص اقتصر منه إلى الجلدة التي هي متعلقة بها.

وفي المقنعة (الصفحة ٧٦١) : ولو أنّ رجلاً قطع شحمة أذن رجل، ثم طلب القصاص فاقتصر له منه فعالج أذنه حتى التصق المقطوع بما انفصل منه، كان للمقتصى منه أن يقطع ما اتصل به من شحمة أذنه، حتى يعود إلى الحال التي استحقّ بها القصاص وكذلك القول فيما سوى شحمة الأذن من العظام والجوراح كلّها إذا وقع فيها القصاص ويعالج صاحبها حتى عادت إلى الصلاح . وينبغي أن يتذكر المحاكم بالمกรوح والمكسور حتى يعالج ويستبرئ حاله بأهل الصناعة، فإن صلح بالعلاج لم يقتصر له لكنه يحكم على المجاني بالأرض فيها جناه فإن لم يصلح بعلاج حكم له بالقصاص .

ومستند القول الأول أن العلة القصاص هو الشين وقد ارتفع عن المجنى عليه بعد الالتحام، ولكن يشكل ذلك فإن الحكم يتتجز وعلى قوهم يلزم التعليق، ثم من يقول إن العلة في القصاص هو الشين، (فربما يكون ذلك من الحكمة كما هو الظاهر فلا يدور الحكم مدارها) ^(١).

ورعا العلة هو القطع في بادئ الأمر ليكون له وللآخرين عبرة.
ويستدل على القول الأول برواية إسحاق بن عمار السباطي ^(٢)، عن التهذيب عن الصفار والمشهور قد عمل بهذه الرواية، إلا أنها ضعيفة السندي بمجهولين منها بن كلوب، ولا يكفي عمل الشيخ عليه الرحمة باعتبار أنه يحتمل وجود قرائين خفيت علينا. فالمختار ليس للجاني حق في ذلك، فإن الله سبحانه وله الجنى عليه بهبة الالتحام، فكيف للجاني إزالتها؟
 ولو التحم الأذن بمصاريف فقيل على الجنى عليه، وقيل على الجاني فإنه

(١) هذا المعنى لم يذكره سيدنا الأستاذ ^{عليه السلام}.

(٢) الوسائل ١٩ : ١٢٤، باب ٢٣، الحديث ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ^{عليه السلام} أن رجلاً قطع من بعض أذن رجل شيئاً فرفع ذلك إلى علي ^{عليه السلام} فأقاده، فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فرده على أذنه بدمه فالتحمت وبرئت، فعاد الآخر إلى علي ^{عليه السلام} فاستقاده فأمر بها قطعت ثانية وأمر بها فدفت، وقال ^{عليه السلام} : إنما يكون القصاص من أجل الشين.

أما غياث بن كلوب فراجع ترجمته إلى معجم رجال الحديث ١٣ : ٢٣٥ - كما مر -.

يُستند إلى فعله، ولكن كيف يكون ذلك، وقد اقتضى منه فسقّط حق المجنى عليه فتكون المصارييف عليه.

ولو انعكس الأمر والتحم أذن المجنى بهل بحق للمجنى عليه مطالبة القطع مرّة أخرى.

قيل له ذلك للشين، وقيل ليس له ذلك لقاعدة عدم التعدّد في القصاص في عضو واحد إلا أنه لا يكون القطع في المرّة الثانية قصاصاً حتى يقال بالقاعدة، ولو قطع المجنى بهل بعليه القصاص بمقتضى الإطلاقات، والشك في عدم المانع لو قلنا بجريانه فيأخذ أمام الإطلاق، وإلا فلا. والنزاع بين العلمين الشيخ الأعظم الشيخ الأنصاري والمحقق الآخوند الشيخ الخراساني في الشك في عدم المانع.

وبعبارة أخرى : هنا أربعة أقوال عن حكم المدعى

أما القول الأول : فإنه يجوز للمجنى عليه إعادة قطع أذن المجنى بعد الالتحام، لعموم أدلة القصاص وهو اختيار.

وقيل : عليه الديمة، وقيل بعدم القصاص مرّة أخرى ولا الديمة، بل يؤخذ من مال المجنى شيئاً، وقيل : لا شيء عليه سوى التعزير لسد باب الفساد.

ولا يقال بوجود المقتضي للقصاص والقطع مرّة أخرى وهو الجنائية، فإنه يوجد أصل وجود المانع وهو الالتحام، فيلزم سقوط حقه، إلا أنه يقال إنّ الأصل عدم السقوط أي يكون من الاستصحاب العدمي، وكذلك الاستصحاب الوجودي، فكان حقه ويشك في سقوطه والأصل عدم السقوط، والتبيّنة واحدة، ولكن يشكل مثل هذا الاستصحاب، فإنه يحتمل أن يكون من الأصل المثبت فإن

الواسطة لم تكن من الحكم الشرعي، بل أثر عقلي، اللهم إلا أن يقال أن الواسطة خفية بين بحري الأصل والأثر الشرعي، أو جلية بحيث عند العرف يكون تلازمًا جلياً بين الأثر الشرعي والأصل.

وهنا تقرير آخر : وهو أن الالتحام في أذن المجنى عليه يشك في مانعية الموجود فيمنع من قصاص الجنائي، فيشك أنه يصدق عليه عنوان المانع أو ليس بمانع.

وهنا نزاع بين الأصولتين في الشك في وجود المانع، وإنّه على قسمين : فتارة في أصل وجود المانع، وأخرى في مانعية الموجود، فمن المتأخرین كشريف العلماء والشيخ الأنصاري تلميذه ذهب إلى الأول، فأحرى أصالة عدم المانع، ومثل الحقائق الآخوند الخراساني ذهب إلى الثاني، وهو المختار.

وما نحن فيه فن قال بمبنى الشيخ الأعظم، فإنه لا يتمسك بإطلاقات القصاص، ومن قال بمبنى الآخوند فإنه لا يجوز له ذلك أيضاً، فيكون النزاع مبنياً فتأملاً. فإن النتيجة عندهما عدم الجواز إلا أن الشيخ من طريق واحد والآخوند من طريقين، وهو المختار.

وأما القول الثاني فإن القصاص للشين تمسكاً برواية إسحاق بن عمار، وإنّه يتدارك بالديمة، فلا قصاص وإنما يتدارك بالديمة فإنه لا يجوز له إراقة دم المسلم ولكن ناقشنا الرواية، وثبت القصاص بالوجه الأول فكيف يتدارك بالديمة.

وأما القول الثالث : فإنه يؤخذ منه مالاً، لا بعنوان الديمة، فإنها عقوبة مالية بدلًا عن القصاص ولما لم يكن القصاص فلم يكن بدلته، بل يعاقب بشيء من المال فهو كما ترى.

وأما القول الرابع : وهو القول بالتعزير حكمةً ليكون عبرة للآخرين ، فإنه لا قصاص عليه ولا دية ولا يؤخذ من ماله شيئاً لعدم الدليل عليه ، فعليه حينئذ عقوبة بدنية لارتكابه الجنائية وظلم حق الآخرين ، والظلم قبيح عقلاً وشرعاً .
فجوابه يعلم من الوجه الأول .

ولو انعكس الأمر والتحم أذن الجنائي ، فقيل للمجنى عليه حق مطالبة القطع مرّة أخرى ، للشين وأنه لا يتدارك إلا بقطع أذن الجنائي مرّة أخرى ، وقيل بعدم المجاز لتحقق القصاص وسقوط الحق وللقاعدة عدم ورود قصاصين على عضو واحد ، وهو المختار إلا أن القاعدة غير قابلة ، بل من أجل صدق عنوان الظلم ، وهو قبيح ومحرّم .

ثم مصاريف الالتحام على نفسه لا على حاكم الشرع .

مركز تحقيق تكتيك وتقدير علوم إسلامي

الثاني عشر : لو قطعت أذن فتعلقت بجلدة فالصقبها الجنائي عليه ، فهل يثبت القصاص^(١) ؟

(١) الجوادر (٤٢ : ٣٦٧) : (و) كذا (لو قطعها) أو بعضها (فتعلقت بجلدة) ثم الصقبها الجنائي عليه (بنت القصاص) أيضاً (لأن المائنة مكتنة) فينددرج في جميع ما دل عليه ، خلافاً لما عن بعض العامة من عدم جواز المقاومة هنا لتعذر المائنة وأنه لو أصقبها سقط القصاص والدية عن الجنائي ، ويرجع الأمر إلى الحكومة ، حتى لو قطع آخر الأذن بعد الالتصاق لزمه القصاص أو الدية الكاملة ، وهو واضح الضعف .

نعم لا نجاسة هنا ، لعدم الإبانتة ، وفي طلب الإزاللة مع فرض عدم الالتصاق في الجنائي

المختار ثبوت القصاص لإطلاق الأدلة، ولا مجال للدية.

الثالث عشر : هل يثبت القصاص في العين لو كان الجاني أعور خلقة^(١)؟

البحث السابق فتأمل جيداً. ولو جاء آخر قطعها من ذلك الموضع بعد الالتحام ثبت القصاص كما لو شجّه آخر أو جرّحه في موضع الشجنة والجرح بعد الاندماج، لعموم الأدلة وربما احتمل العدم، إذ ليس في عضو قصاصان وهو واضح المنع - انتهى كلامه -. وفي تكملة المنهاج ٢: ١٦٢، مسألة ١٧٢ : لو قطعت أذن شخص مثلاً، ثم أصقها الجني عليه قبل الاقتراض من الجاني والتحمت، فهل يسقط به حق الاقتراض؟ المشهور عدم السقوط ولكن الأظهر هو السقوط وانتقال الأمر إلى الديمة - استدل المشهور بوجود المقتضي للقصاص وهو إطلاقات أدلة، وعدم ما يدل على منع الإلصاق عنه، وفيه أن الإطلاق وإن كان موجوداً، إلا أن التعليل في ذيل المعتبرة المتقدمة يقيده في مفروض المسوأة بوارد تحقق الشين، فإذا ارتفع الشين فلا مقتضي له. فالنتيجة هي أن الأظهر سقوط القصاص في المقام (وإنما ينتقل الأمر إلى الديمة) وذلك لإطلاقات أدلة الديمة، مضافاً إلى أن حق المسلم لا يذهب هدراً.

(١) الجواهر (٤٢: ٣٦٧) : (ويثبت القصاص في العين) بلا خلاف ولا إشكال (ولو كان الجاني أعور خلقة) أو بأفة سماوية أو بجنائية؛ لعموم الأدلة (وإن) كان لو اقتضى منه (عمى، فإن الحق أعماء) يذكر المصنف خبرين ثم يقول : والسند منجبر بالاتفاق ظاهراً عليه، بل عن الخلاف إجماع الفرقـة وأخبارها عليه، (ولا رد) للأصل وظاهر قوله تعالى (العين بالعين) بل وللخبرين، وإن كان لو جنى عليه ابتداءً كان له تمام الديمة نصاً وفتوى .

وفي تكملة المنهاج ٢: ١٦٣، مسألة ١٧٣ : لو قلع رجل أعور عين رجل صحيح

قلعت عينه، بلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب، ويidel على ذلك - مضافاً إلى إطلاقات الكتاب والسنة - خصوص صحيحـة محمدـ بن قيس قال : قلت لأبي جعفر عليهـ: أعور فقاـ عـيـنـ صـحـيـحـ ؟ فـقاـ عـيـنـهـ، قـالـ: قـلتـ: يـقـيـقـ أـعـمـيـ ؟ قـالـ: الـحـقـ أـعـمـاءـ) وأـمـاـ ماـ عنـ الشـهـيدـ الثـانـيـ فيـ المسـالـكـ منـ أـنـ سـنـدـ الرـوـاـيـةـ غـيرـ نـقـيـ، وـتـبـعـهـ عـلـىـ ذـلـكـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ وـلـكـنـهـ قـالـ: إـنـ ضـعـفـهـاـ منـجـبـ بـعـمـلـ الـمـشـهـورـ، فـهـوـ غـرـبـ،ـ حـيـثـ إـنـ لـيـسـ فـيـ سـنـدـهـاـ مـاـ يـوـجـبـ التـوـقـفـ فـيـهـاـ إـلـاـ تـخـيـيلـ: إـنـ مـحـمـدـ بنـ قـيسـ مـشـتـرـكـ بـيـنـ الثـقـةـ وـغـيرـ الثـقـةـ، وـلـكـنـ مـنـ الـوـاـضـعـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـهـ فـيـ سـنـدـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ هـوـ الثـقـةـ وـذـكـ - مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـهـ الـمـعـرـوفـ وـالـمـشـهـورـ - لـأـجـلـ أـنـ رـوـاـيـةـ عـاصـمـ بنـ حـمـيدـ عـنـهـ قـرـيـنةـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ هـوـ الثـقـةـ الـمـعـرـوفـ الـذـيـ روـيـ قـصـاـيـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عليهـ.

وفي تحرير الوسيلة ٢: ٥٤٥، مسألة ٢٢ - لو قلع ذو عينين عين أعور اقتضى له بعين واحدة، فهل له مع ذلك الرد بنصف الديمة، قيل: لا، والأقوى ثبوته. والظاهر تخيير المعني عليه بينأخذ الديمة كاملة وبين الاقتراض وأخذ نصفها، كما إن الظاهر أن الحكم ثابت فيها تكون لعين الأعور دية كاملة، كما كان خلقة أو بأفة من الله، لا في غيره مثل ما إذا قلع عينه قصاصاً.

وفي جامع المدارك (٧: ٢٧٥): (ويقطع عين الأعور الصريحة بعين ذي العينين وإن عمى، وكذلك يقتضى له منه بعين واحدة، وفي رد نصف الديمة قولان أشبههما الرد). وأما قلع عين الأعور بعين ذي الأعور وإن عمى فيدل عليه حسنة محمدـ بنـ قـيسـ (الكافـيـ ٧: ٣١٩) هذا مضافاً إلى إطلاقات وعدم ما يوجب التقييد، والإشكال في سند الخبر من جهة اشتراك محمدـ بنـ قـيسـ بين الثقة وغير الثقة مدفوع بأنـ الـمـرـادـ منـ الـحـسـنـةـ الثـقـةـ عـلـىـ مـاـ تـعـرـضـ صـاحـبـ جـامـعـ الرـوـاـيـةـ وـأـمـاـ الـاقـتـصـاصـ لـهـ مـنـهـ بـعـينـ

واحدة فقتضى صحيحة محمد بن قيس قال ... (التهذيب بباب دية عين الأعور ٢) التغیر المذکور فی الخبر، وتویید ذلك روایة عبد الله بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (التهذيب بباب دية عین الاعور ٣).

وفي رياض المسائل (٥٢٦: ٢) : (ويقلع عين الأعور) أي ذي العين الواحدة خلقة أو بافة أو قصاص أو جنائية (بعين ذي العينين) المهاولة لها محلاً (وإن عمي) بذلك الأعور وبقي بلا بصر، بلا خلاف يظهر، وبه صرّح جمّع ممن تأخر، بل عليه الإجماع عن الخلاف وهو الحجّة مضافاً إلى عموم الأدلة (العين بالعين) وخصوص المعتبرة في الصحيح والقريب منه بفضلة عن أبان اللذين قد أجمعـت على تصحيح ما يصحّ عنها العصابة (أعور فقاً عين صحيح فقال تفقأ عينه، قال : قلت يبق أعمى، فقال : الحق أعمى) ومقتضى الأصل وإطلاقها كالفتاوی وصرّح جماعة من أصحابنا عدم ردّ شيء على الجافي مع أنّ دية عينيه نصف دية عين الجنبي عليه في ظاهر الأصحاب كما يأتي و (كذا يقتضي له) أي للأعور (منه) أي من ذي العينين (بعين واحدة) بلا خلاف أجده إلا من الإسکافي وهو مع شذوذه وعدم وضوح مستنته ومخالفته لظاهر النصّ الآتي مضعف بأنّ العينين إن تساوايا عينيه فلا ردّ، وإنّ فلا قلع، وما يقال من أنّ عدم المساواة لا يمنع الاقتراض فإنّ الأنثى يقتضي لها من الذكر، مع الردّ في موضعه مع أنها غير مسوية له مضعف، بأنّ الاقتراض بين الذكر والأنثى إنما هو في شيء واحد بواحد مثل النفس بالنفس، لا اثنين بواحد كما هنا، وإنّ نفس الأنثى نصف الذكر فهو ضعفها بخلاف عين الأعور، فإنهما إنما واحدة مثل أخرى أو مثلهما وهو ظاهر، ولذا لا يقتضي بعين الرجل الواحدة عيني المرأة مع التساوي، ويقتضي بعيني المرأة عيني الرجل مع الردّ، وبالجملة لا ريب في ضعف هذا القول كالمحكي من كثير من الأصحاب من

إطلاقهم تخيّر الأعور بين الاقتراض بالعين الواحدة وأخذ الدية كاملة، مع أنَّ موجب العمد ليس إلَّا الأوّل، وإنما يثبت الثاني صفحًا، كما مرّت إليه الإشارة، وبهذا هنا صرّح جماعة وحيث اقتضى له بالعين الواحدة، ففي ردّ الجانبي عليه نصف الدية دية النفس قولهان والمروي في الصحيح وغيره الرد. وللحديث صلة فراجع.

وفي كشف اللثام (٤٥٦ : ٢) : الفصل الثاني : في الأعضاء الحالية من العظام من نوع انفصال وانفراد لها غير العورة والشرائط ما تقدّم، ولذا لا يقتضى في العين إلَّا مع مساواة المخل فلا يقتضى بيسرى ولا بالعكس وإن فقدت الميالدة لاختصاص النصّ باليدين، ولو كان الجانبي أعور خلقة أو بافة وجناية أو قصاص اقتضى منه مع التساوي في المخل، وإن عمى فالحقّ أعماء للإجماع كما في الخلاف ولعموم النصوص حسن محمد بن قيس قال لأبي جعفر ~~عليهما السلام~~ أعور فقا عين صحيح قال يفتقا عينه، قال يبقي أعمى، قال الحقّ أعماء، وكذا مرسلاً أباً عن الصادق ~~عليهما السلام~~ ولا ردّ بشيء على الجانبي وإن كانت دية عينه ضعف دية عين الجانبي المعني عليه كما هو ظاهر الأصحاب وصرّح بعض للأصل وفيه نظر.

وفي المسالك (٢ : ٣٨٢) : في قوله (ويثبت القصاص في العين) هنا مسألتان الأوّل لو جنى الأعور على عين واحدة لذِي العينين بأن فقاها مثلاً جاز الاقتراض منه إجماعاً لعموم قوله تعالى : ﴿وَالْعِينُ بِالْعِينِ﴾ لكن هنا يمكن الميالدة من حيث الجارحة، أمّا من حيث المنفعة فيختلف لا في الذاهب على المعني عليه نصف البصر وعلى الجانبي بمجموعه إلَّا أنه لا نظر إليه هنا وإن كان لو جنى عليه ابتداءً بذهاب عينه ثبت له دية كاملة عوض النظر هذا هو المشهور بين الأصحاب لا يظهر فيه عخالف والمستند النصوص الواردة بذلك كرواية محمد بن قيس ... ومرسلة أباً ... ولا يخفى أنَّ المستند ليس ينقى إلَّا

أنّ الحكْم لا رادّ له ، وفي معنى الأعور خلقة من ذهب إحدى عينيه بأفة من الله تعالى وإن كان ذهابها بجنائية أوجبت قوداً أو دية فلا إشكال في الحكم كما لو كان ذلك في المجنى عليه . الثانية : لو انعكس فرقاً الصحيح عين الأعور خلقة أو بأفة من الله تعالى فلا خلاف بين أصحابنا في ثبوت الدية عليه كاملة أعني دية النفس لأنّها جميع البصر ... وللبحث صلة فراجع .

وفي اللمعة (١٠ : ٨١) : (ويثبت القصاص في العين) للآية (ولو كان الجنائي بعين واحدة والجنائي عليه باشتنين خلعت عين الجنائي وإن استلزم عياه) فإنّ الحقّ أعماء وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل - ولا إطلاق قوله تعالى : « والعين بالعين » ولا رداً (ولو انعكس بأن قلع عينه) أي عين ذي العين الواحدة (صحيح العينين) فأذهب بصره (اقتضى له بعين واحدة) لأنّ ذلك هو المهاطل للجنائية (قيل) والقائل ابن الجنيد والشيخ في أحد قوله وجماه (وله مع القصاص) على ذي العينين (نصف الدية) لأنّه أذهب بصره أجمع وفيه الدية ، وقد استوفى منه ما فيه نصف الدية وهو العين الواحدة فيبيق له النصف ، ولرواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال (قضى أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في رجل أعور ... ومثلها رواية عبد الله بن الحكم عن الصادق عليه السلام ، ونسبة المصنف الحكم إلى القيل مشعرة بردّه أو توقفه ، ومنشأه قوله تعالى : « والعين بالعين » فلو وجب معها شيء آخر لم يتحقق ذلك خصوصاً على القول بأنّ الزيادة على النص نسخ وأصالة البراءة من الزائد ، وإليه ذهب جماعة من الأصحاب منهم المحقق في الشرائع والعلامة في التحرير من موافقته في المختلف للأول وتردّده في باقي كتبه . وللتوقف وجه وإن كان الأول لا يخلو من قوّة وهو اختيار المصنف في شرح الإرشاد ، وأوجيب عن الآية بأنّ العين مفر ومحلى فلا يعم ، والأصل يعدل عنه للدليل . وما قيل من

أن الآية حكاية عن التوراة فلا يلزمها مندفع بإقرارها في شرعا لرواية زرارة عن أحد هما ^{عليه السلام} وأتها محكمة ولقوله تعالى بعدها « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » ومن للعموم والظلم حرام فتركه واجب وهو لا يتم إلا بالحكم بها . وقد ينقدح الشك في الثاني باحتلال كونه معطوفاً على اسم إن فلا يدل على بقائه عندنا لولا النص على كونها ممحكة .

وفي إيضاح الفوائد (٤ : ٦٤٣) : الفصل الثاني في الأعضاء الخالية من العظام : والشراطط ما تقدم ويقتضي في العين مع مساواة المثل ، فلا يقلع اليمني بيسري ولا بالعكس وهل له قلع عين الجاني بيده الأقرب أخذها بجديدة معوجة ، فإنه أسهل ، ولو كان الجاني أعور خلقة اقتضى منه وإن عمى فإن الحق أعباه ، ولا رد ، ولو قلع عينه الصحيحة مثله فكذلك ولو قلعا ذراعين اقتضى له عين واحد وفي الرد قوله - قال فخر المحققين : إذا قطع ذو عينين ناظرين العين الصحيحة من الأعور خلقة أو ذهبت عينيه بمرض من الله تعالى فله أن يقلع عيناً واحدة منه وهل له مع ذلك أن يسترد نصف الديمة قال الشيخ المفید لا ، وهو اختبار ابن إدريس وهو الظاهر من كلام الشيخ في الخلاف ، وقال في النهاية والمبوسط نعم وهو اختيار ابن الجنيد ، احتج الشيخ على قوله في النهاية بأن فيها الديمة كاملة فإذا اقتضى بما فيه نصف الديمة كان له التفاوت وإلا لزم الظلم على الجنبي عليه ، وبما رواه محمد بن قيس عن الباقر ^{عليه السلام} قال قضى أمير المؤمنين ^{عليه السلام} في رجل أعور ... وعن عبد الله بن الحكم عن الصادق ^{عليه السلام} قال سأله عن رجل صحيح فقاً عين أعور قال ^{عليه السلام} الديمة كاملة فإن شاء الذي فقئت عينه أن يقتضي من صاحبه وأخذ خمسة آلاف درهم فعل لأن له الديمة كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص - احتج الأولون بقوله تعالى « العين بالعين » فلو وجبت معها شيء آخر لم يتحقق ذلك

خصوصاً على القول بأنّ الزيادة على النصّ نسخ والجواب : اللام في قوله « العين بالعين » للجنس والأصح عندي قول الشيخ في المبسوط والنهاية - قال العلامة : ولو قلع عيناً قائمة فلا قصاص لقصاصها وعليه ثلث ديتها . ولو أذهب الضوء دون الحدقة اقتضى منه بأن يطرح على أجفانه قطن مبلول ، ثم يحمى المرأة ويقابل بالشمس ثم يفتح عيناه ويكلف النظر إليها حتى يذهب النظر وتبيق الحدقة . وتوخذ الصحيحة بالعوراء والعمشاء لأنّ العمش خلل في الأجهاف وعين الأخفش وهو الذي ليس بحاجة البصر ولا يرى من بعد لأنّه تفاوت في قدر المنفعة ، والأعمش هو الذي لا يبصر ليلاً ، والأجهر وهو الذي لا يبصر نهاراً لسلامة العين ، والتفاوت في النفع ، وتثبت في الأجهاف ولو خلت أجفان الجني عليه عن الأهداب في القصاص إشكال فإنّ أوجبناه رجع الجناني بالتفاوت - قال فخر المحققي في وجه الإشكال : ينشأ من تعيتها للأجهاف ، ومن أنّ لها قدرأً من الديمة فجري مجرى الأعضاء - .

وفي السرائر (٣ : ٢٨١) : والأعور إذا فقاً عين صحيح قلعت عينه ، وإن عمي فإنّ الحقّ أعماء ، فإنّ قلعت عينه كان بالخيار بين أن يقتضى من أحد عينيه أو يأخذ تمام دية كاملة ألف دينار هذا إذا كانت قد ذهبت بأفة من الله تعالى ، فإنّ كانت قد قلعت عينه ، فأخذ ديتها أو استحقّها ولم يأخذها في العين الأخرى نصف الديمة فحسب . وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته : والأعور إذا فقاً عين صحيح قلعت عينه وإن عمي فإنّ الحقّ أعماء فإنّ قلعت عيناه كان مخيّراً بين أن يأخذ الديمة كاملة أو يقلع إحدى عينيه صاحبه ويأخذ نصف الديمة . وما اخترناه نحن أولاً هو اختياره في مسائل خلافه ، فإنه رجع عما ذكره في نهايته ، وهو الذي يقتضيه الأدلة ، ويحكم بصحته ظاهر التنزيل ، لأنّ الله تعالى قال « العين بالعين » ولم يقل العين بالعين ونصف الديمة ولأنّ الأصل براءة الذمة

فن شغلها بنصف الديمة يحتاج إلى دليل.

وفي الوسيلة (الصفحة ٤٤٦) : البصر : وفي ذهابه من العينين كمال الديمة ومن إداهما نصفها أو القصاص مع التساوي أو نقصان ضوء المجنى عليه خلقة وفي نقصان الضوء بالحساب وفي قلع الحدقة بعد ذهاب البصر ثلث دية العين . عين الإنسان لم تخل من ستة أوجه : إما كانت له عينان صحيحتان أو عشاوان أو كان أعور خلقة أو غير خلقة أو أعمى قاتم العين أو غير قاتم العين ... وللبحث صلة فراجع .

وفي المقنعة لشيخنا المفید بیرون المتوفی ١٤٢٤ هـ (الصفحة ٧٦١) : وإذا فقاً أعور عين صحيح على التعتمد لذلك كان له أن يقلع عينه وإن عمى ، فإن الحق أعلم وإذا قلع صحيح عينه الباقية كان مخيراً بين ديتها - على ما قدّمناه - أو يقلع إحدى عينيه صاحبه ، وليس له مع قلعها شيء سواه .

وفي كتب العامة : جاء في (الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٢٢٩) : وفي ذهاب بصر كلّ عين صغيرة أو كبيرة ، حادة أو كالة ، صحيحة أو عليلة ، عشاء أو حولاء ، من شاب أو شيخ أو طفل ، حيث البصر سليم يجب نصف الديمة وفي العينين الديمة كاملة لأنّ البصر من المنافع المقصودة في الحياة ... وإن نقص ضوء المجنى عليه فحكمه كنقص السمع ...

وفي الصفحة ٣٤٢ ، قال : المالکية والحنابلة قالوا : إنّ عين الأعور السليمة إذا قامت أو ذهب بصرها يجب فيها دية كاملة لأنّ بصر الذهابة انتقل إليها . والفرق بين عين الأعور والعضو الواحد من كلّ زوج أنّ العين تقوم مقام العينين في معظم الغرض وهي من أعظم الجنواهر مكانه . الحنفية والشافعية قالوا : إذا قلع عين الأعور يجب نصف الديمة مثل إحدى اليدين والرجلين وباقى الأعضاء المزدوجة .

توضيح ذلك : إنَّ للعين حالات ، منها الأحوالية والغشاوية والأعورية ، وغيرها ، فلو كان الجندي أعوراً ذو عين واحدة ، فجني على عينِ ، وحين القصاص منه يوجب ذلك عماه ، فهل على الجندي عليه شيئاً ؟

الحقُّ الحلُّ في شرائعه قال : (لا شيء عليه لأنَّ الحقَّ أعماه) وهذا صور :

الأولى : سلامه عين الجندي عليه وأعورية الجندي .

الثانية : عكس الأولى .

الثالثة : كلاهما أعوان .

الرابعة : كلاهما سالم العينين .

فالأول : فيه أقوال : فقيل : لا شيء عليه ، وقيل : عليه الديمة ، وقيل بالتفصيل بين العمى فعليه الديمة ، وإلا فلا شيء عليه ، والأول هو المشهور بين الأصحاب لوجوه خمسة :

الأول والثاني دعوة الإجماعات والشهرة الفتوائية ، وهما كما ترى ، فإنَّ المنسوق من الإجماع من الظن المطلق الذي لا يغني من الحق شيئاً ، والمحصل نادر ،

وفي المغني (٩ : ٤٢٧) : (مسئلة) قال (وتقلع العين بالعين) أجمع أهل العلم على القصاص في العين ومتى بلغنا قوله في ذلك مسروق والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي والزهري والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وروى عن عليٍّ رضي الله عنه والأصل فيه قول الله تعالى ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ ولا أنها تنتهي إلى مفصل فجرى القصاص فيها كاليد وتؤخذ عين الشاب بعين الكبير المريضة وعين الصغير بعين الكبير والأعمش ولا تؤخذ صحيحة بقائمة لأنَّه يأخذ أكثر من حقة .

والفرد النادر كالمعدوم، وكذلك الشهرة الفتواتية من الظن المطلق، كما هو ثابت في محله في علم أصول الفقه.

الثالث: روایات منها: للشيخ الطوسي في التهذيب، وكذلك عند الشيخ الصدوقي والشيخ الكليني أي عند الحامد الثلاثة الأول عليهم الرحمة، وكذلك عند متأخري المحدثين وهي رواية محمد بن قيس، في أعور فقا عین سالم فقال عليه السلام:

تفقا عينه، قال: قلت: يبق أعمى، قال: الحق أعماء^(١).

وأول شيء يلاحظ في حجية الرواية سندتها وصحة صدورها، وكافة الأصحاب لم يناقشوا الرواية سداً إلا الشهيد الثاني فقال: غير نقى السند، ولم يبين وجه ذلك، ثم قال: إلا أنه عمل بها الأصحاب فيجبر ضعفها، وربما عدم نقاوة السند من جهة الاشتراك في محمد بين قيس فإنه مشترك بين عشرة أنفار، منهم الكوفي وهو من الثقات جليل القدر، منهم من أبناء العامة، وآخر مجهول، فلمثل هذا الاشتراك ربما يقال بعدم نقاوة السند، إلا أنه هناك قرائن يعلم بها من هو المنقول عنه، ويميزه عن غيره، فما نحن فيه إنّ عاصم بن حميد ينقل عن محمد بن قيس الكوفي، وهذا يعني صحة السند ونقاوته.

ثم الأخباريون يعملون بعندها بمحرّد نقلها في الكتب الأربع (الكافى ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار) إلا أنه عندنا لا يكفي في صحة الرواية ذلك، بل لا بدّ من التحقيق في السند، وعمل أصحاب الكتب الأربع ربما لقرائن خفيت علينا، وربما تكون قابلة للنقاش.

(١) الوسائل ١٩: ١٣٤، باب ١٥، كما سندكرها.

ثم الكشي توفي يذكر إجماعاً على ثمانية عشر نفراً من الرواة، ويعبر عنهم بأصحاب الإجماع، وتكون روایاتهم مسندة من بعدهم، والمحقق الأردبيلي عليه الرحمة مع أنه لا يقول بالإجماع، إلا أنه رضى بهذا الإجماع، وهذا شيء عجائب. وفي هذا الإجماع نظر، فإنه من المندول فيدخل تحت الظن المطلق، ولا حججية فيه، كما إنّ خبر الواحد لا يكفي في الموضوعات، وقبول قول الكشي إنما باعتبار عدالته أو أنه من أهل الخبرة في هذا الفن، فتأمل.

الرابع عشر : لو أورد سالم العينين جنائية على سالم العين واحدة فكيف

يكون الحكم^(١)؟



(١) وفي تكملة المنهاج ٢ : ١٦٣ ، مسألة ١٧٤ : لو قلع صحيح العينين العين الصحيحة من رجل أبور خلقه أو بأفة ، كان المعجمي عليه بالخيار بين قلع إحدى عيني الصحيح وأخذ نصف الديمة منه ، وبين العفو وأخذ نصف الديمة - وفاقاً للأكثر وخلافاً لجماعة : منهم المفيد والخلبي ، واستندوا في ذلك إلى الأصل ، وإلى إطلاق قوله تعالى (العين بالعين) وكلاهما مدفوع بصحيحة محمد بن قيس قال : (قال أبو جعفر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام ... وتويد ذلك رواية عبد الله بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام - وأماماً لو كان أبور خلقه جان لم يكن للمجمعي عليه إلا قلع إحدى عيني الصحيح - بلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب ، بل ادعى عليه الإجماع في كلمات بعض ، وذلك لأنّ صحيحة محمد بن قيس المتقدمة لا إطلاق فيها وإنما الحكم فيها قضاء على عليه السلام في قضية شخصية ، ونتيجة ذلك الاقتصر على القدر المتيقن ، والرجوع في غيره إلى إطلاق الآية المباركة : (العين بالعين) وأماماً رواية عبد الله بن الحكم فهي ضعيفة لا يمكن الاعتداد عليها - .

وفي كشف اللثام ٢ : ٤٧٦) : ولو قلع من الأعور عينه الصحيحة مثله في العور فكذلك ، ولو قلعاً ذو عينين اقتضى منه بعين واحدة لا بكلتيها ، وإن كانت واحدة أي الأعور بغير لة التنتين ، وفي الرد النصف دية النفس على الجني عليه إن كان العور خلقة أو بأفة قولان فالرد خيرة النهاية والمبسوط والجامع والوسيلة ، ونفي عنه البأس في المختلف لخبر محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيّبَت عينه الصحيحة ففُقِيتَ إحدى عينيه صاحبه ويعقل له نصف الديمة ، وإن شاء أخذ دية كاملة ويففو عن عين صاحبه ، وخبر عبد الله بن الحكم عن الصادق عليه السلام نحوً من ذلك ، وفي آخره لأنَّ له الديمة كاملة ، وقد أخذ نصفها بالقصاص ، ولأنَّ دية عين الأعور خلقة دية النفس فلا يؤخذ عوضاً عما قيمته النصف إلا بعد رد التفاوت ، والعدم خيرة المقنعة والسرائر والشرايع والتحرير للأصل وعموم العين بالعين ، وقال أبو علي بثالث : وهو التخيير بين قلع عين الجاني وخمسة دينار عليه ، وقلع إحداهما وأخذ خمسة وهو غريب ، فإنَّ العينين إما أن تساوايا عينه فلا ردأ ولا فلا تقلع .

وفي كتب العامة : جاء في (الفقه على المذاهب الأربعة ٥ : ٢٥٦) : وفي القصاص يجوز أن يؤخذ من الجاني عضو قوي بعض ضعيف جنى عليه ، فإذا جنى صاحب عين ضعيفة الأ بصار خلقة أو من كبر صاحبها ، فإنَّ السليمة تقلع بالضعف ، ما لم يكن الضعف جداً ، وإلا فإنَّ كان العضو شديد الضعف فإنه تجب الديمة ، وإن فقا سالم العينين عين أعور ، فإنه يخْرِجُ الجنِي عليه بين فقء العين المائنة من الجاني وبين أخذ دية كاملة من مال الجاني أي دية عين نفسه ، وإذا كان المشهور في المذهب تحتم القصاص في العمد ، وإنما وجوب التخيير لعدم مساواة عين الجاني ، والجنِي عليه في الديمة ، لأنَّ دية عين الجنِي عليه ألف دينار بخلاف عين الجاني فديتها خمسة دينار ، فلو أزل منه

بالقصاص لكان أخذ الأدنى في الأعلى وهو ظلم له فيجب التخيير، وإن فقاً أعور من سالم عيناً مائة عين الجاني السالمه فيجوز للمجني عليه سالم العينين القصاص من الأعور الجاني بفقء عينه السالمه فيصير أعمى، أو ترك القصاص، ويأخذ من الجاني دية عينه وهي ألف دينار على أهل الذهب، لتعيين القصاص بالمائلة، وصارت الثانية عين أعور فيها دية كاملة، لأنَّه ينتفع بالواحدة انتفاع صاحب العينين. وإن فقاً الأعور من السالم غير المائلة لعينه بأنْ فقاً من السالم المائلة للعوراء فإنه يجب نصف دية فقط في مال الجاني ولا يجوز للمجني عليه أن يقتضي منه لعدم المحل المائل، وإن فقاً الأعور عيني السالم عمداً في مرّة أو في مررتين وسواء فقاً التي ليس له مثلها أو لا أو ثانيةً على الراجح فيجب القود للمجني عليه بأن يفتقاً من الجاني العين المائلة فيصير أعمى مثله، ويأخذ من الجاني نصف الدية بدل العين التي ليس لها مائلة، ولم يختبر سالم العينين في المائلة، بحيث يكون له القصاص، أو أخذ الدية، كذلك يلزم عليه أخذ دية ونصف، حيث اختار الدية في العينين وهو خلاف ما ورد عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه.

وفي المغني (٩ : ٤٣٠) : (فصل) إذا قلع الأعور عين صحيح فلا قود وعليه دية كاملة روى ذلك عن عمر وعثمان (رض) وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء، وقال الحسن والنخعي إن شاء اقتضى وأعطاه نصف دية. وقال مالك : إن شاء اقتضى وإن شاء أخذ دية كاملة. وقال مسروق والشعبي وأبن سيرين وأبن مغفل والثوري والشافعى وأصحاب الرأى وأبن المنذر له القصاص ولا شيء عليه، وإن عفا عنه نصف الدية لقول الله تعالى ﴿وَالْعِينَ بِالْعِينِ﴾ وجعل النبي ﷺ في العينين الدية، ولأنَّها إحدى شيئاً فيهما الدية فوجب القصاص ممن له واحدة أو نصف الدية كما لو قطع الأقطع يده من له يدان. ولنا قول عمر وعثمان (رض) ولم نعرف لها مخالفًا في عصرهما ولأنَّه لم يذهب

في المسألة للعامة والخاصة أقوال خمسة :

ف عند بعض العامة عليه قصاص العينين، وقيل : له حق القصاص في عين واحدة، وقيل : الديمة الكاملة على المجنى إن كان عمداً أو شبيهه، وهذه الأقوال

بجميع بصره فلم يجز له الاقتراض منه بجميع بصره كما لو كان ذا عينين . وأما إذا قطع يد الأقطع فلنا فيه منع ، ومع التسليم فالفرق بينها أن يد الأقطع لا تقوم مقام اليدين في النفع الحاصل بها بخلاف عين الأعور فإن النفع الحاصل بالعينين حاصل بها ، وكل حكم يتعلق بصحيح العينين يثبت في الأعور مثله ، وهذا صحة عتقه في الكفاردة دون الأقطع . فأما وجوب الديمة كاملة عليه وهو قول مالك فلأنه لما دفع عنه القصاص مع إمكانه لفضيلته ضوّعت الديمة عليه كالمسلم إذا قتل ذمّاً عمداً ، ولو قلع الأعور إحدى عيني الصحيح خطأ ، لم يلزمـه إلا نصف الديمة بغير اختلاف لعدم المعنى المقتضـي لتضييف الديمة (فصل) ولو قلع الأعور عين مثله فإنه القصاص بغير خلاف لتساويها من كل وجه إذا كانت العين مثل العين في كونها يميناً أو يساراً ... (فصل) وإن قلع الأعور عيني صحيح فقال القاضـي : هو مخير إن شاء اقتضـن ولا شيء له سوى ذلك لأنـه قد أخذ جميع بصره ، فإن اختار الديمة فله دية واحدة لقول النبي ﷺ (وفي العينين الديمة) لأنـه لم يتعدـر القصاص فلم تتضاعـف الديمة كما لو قطع الأشـلـ يـدـ صـحـيـحـ أوـ كانـ رـأـسـ الشـاجـ أـصـغـرـ أوـ يـدـ القـاطـعـ أـنـقـصـ . وقال القاضـي يـقـتضـيـ الفـقـهـ أنـ يـلـزـمـهـ دـيـتـانـ إـحـدـاهـاـ لـلـعـيـنـ الـتـيـ تـقـابـلـ عـيـنـهـ وـالـدـيـةـ الثـانـيـةـ لـأـجـلـ الـعـيـنـ النـاثـنـةـ ، لـأـنـهـ عـيـنـ أـعـورـ وـالـصـحـيـحـ ماـ قـلـنـاـ وـهـوـ قـوـلـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـأـشـدـ موـافـقـةـ لـلـنـصـوـصـ وـأـصـحـ فـيـ الـمـعـنـيـ (فصل) وإن قلع صحيح العينين عين أعور فله القصاص من مثلها ويأخذ نصف الديمة . نص عليه أحمد لأنـه ذهب بـجـمـيعـ بـصـرـهـ وـأـذـهـبـ الضـوءـ الـذـيـ بـدـلـهـ دـيـةـ كـامـلـةـ وقد تـعـذرـ اـسـتـيـفاءـ جـمـيعـ الضـوءـ ... وـيـحـتـمـلـ أـنـهـ نـيـسـ لـهـ إـلـاـ القـصـاصـ مـنـ غـيرـ زـيـادـةـ أـوـ الـعـفـوـ عـلـىـ الـدـيـةـ ...

واهية، فإنها تبني على الاستحسانات الظنية التي لا تغنى عن الحق شيئاً، فهي مردودة.

وقيل بالتخير بين القصاص والدية الكاملة.

وقيل - وهو المختار عند كثير من أصحابنا الإمامية، وادعى الشيخ عليه الإجماع - : أنه يخير بين أخذ نصف الدية مع القصاص في عين واحدة، أو الدية الكاملة.

ومستندهم الإجماع والشهرة الفتواتية وهاكما ترى، وروايات منها : رواية محمد بن قيس في قضاة أمير المؤمنين عليه السلام (١). وهذه الرواية في الكتب الأربع كما في

(١) الوسائل ١٩ : ١٣٤، باب ١٥، الحديث ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أعور فقا عين صحيح ؟ فقال : تفقأ عينه، قال : قلت : يبق أعمى ؟ قال : الحق أعلاه. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله، وبإسناده عن علي بن إبراهيم وذكر الذي مثله.

٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان، عن أبي عمران الأرماني عن عبد الله بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل صحيح فقا عين رجل أعور فقال : عليه الدية كاملة، فإن شاء الذي فقات عينه أن يقتضي من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل. لأن له الدية كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص. أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموماً. وراجع باب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء، صفحة ٢٥٢ ومستدرك الوسائل ١٨ : ٣٧٠، باب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء، وصفحة ٢٨٧ باب ١٢ من أبواب قصاص الطرف.

المقنعة والدعائم ورواية سهل بن زياد^(١) وحديثه يعرف وينكر، وكان يروي عن
الضعفاء، فلا يؤخذ بها.

والفقهاء المجتهدون الذين يستبطون الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلةها
التفصيلية على ثلاث طوائف. فنهم من يقول (حسبنا كتاب الله) ويكتفي بظواهره
فقط وهم الظاهريّة، كصاحب المثل من أبناء العامة، ومنهم من يقابل هذا القول،
فلا يتمسّك حتى بالمحاباة ومنهم الوهابيّة، والطائفة الثالثة هم أصحابنا
الإماميّة، فإنّهم يستبطون الأحكام الشرعية من الكتاب الكريم والسنّة الشريفة
التي تعني عندهم قول الموصوم - النبي والإمام عليهما السلام - وفعله وتقريره.

فرواية محمد بن قيس بيان تقييدي لإطلاق آية (العين بالعين) جمعاً بين الآية
والرواية، فيكون من حمل المطلق على المقيد.

مركز تحقيقات كلية تور علوم إسلامي

الخامس عشر : لو أورد سالم العين جنائية على العين المعيوبة فما حكمه ؟
قيل : كما عند بعض العامة عليه القصاص تمسكاً بقوله تعالى (العين بالعين)
ولكن هذا لا يتم، فإنّ عين الجاني سالمه فكيف يقتضي منها ؟ وقيل بالدية الكاملة
تمسكاً بروايتين^(٢)، أحدهما من الكليني في الكافي بسند صحيح (في عين الأعور
الدية الكاملة) ولكن كيف تؤخذ الكاملة وفي السالمه الواحدة نصف الدية ؟ فقيل

(١) راجعت الوسائل المستدركة فلم أجد رواية عن سهل بن زياد في هذا الباب.

(٢) راجع الوسائل ١٩ : ١٣٤، باب ١٥، الحديث ١ - ٢، والصفحة ٢٥٢، باب ٢٧،
ال الحديث ١ - ٢.

بحملها على التراضي، أي أراد القصاص فتراضيا بالدية الكاملة، إلا أنه لا شاهد على هذا الحمل، فكيف يقال به، إلا أن نقول : الجمع منها أمكن أولى من الطرح، ومن الجمع الجمع التبرّعي الذي يتبرّع المحتجد من عند نفسه على ذلك، وإن لم يكن عليه شاهداً.

والرواية الأخرى عن علي بن أبي حمزة، وهو من الواقعية، وإنّه عند علماء الدرایة ضعيف كذاب^(١)، وفي الرواية أبو بصير وهو مشترك بين أئمّة، إلا أنه يمكن

(١) الوسائل ١٥ : ٢٥٢، باب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في عين الأعور الديمة. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن

القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير كتاب أبي بصير مختصر علوم إسلامي

وجاء في ترجمة علي بن أبي حمزة البطائي في تنقيح المقال ٢ : ٢٦٠ فقال : عدّة الشیخ الرجل في رجاله تارة من أصحاب الصادق مولى الأنصار كوفي وأخرى من أصحاب الكاظم عليهما السلام قائلاً علي بن أبي حمزة البطائي وافق المذهب له أصل وقال النجاشي كان قائداً لـ أبي بصير يحيى بن القاسم وله أخ يسمى جعفر بن أبي حمزة روى عن أبي الحسن موسى وروى عن أبي عبد الله عليهما السلام ثم وقف وهو أحد عمد الواقعه وصنف كتاباً عدّة وأكثره عن أبي بصير ... قال أبو الحسن علي بن الحسن بن فضال علي بن أبي حمزة كذاب متهماً ملعون قد رویت عنه أحاديث كثيرة وكتبت عنه تفسير القرآن من أوله إلى آخره إلا أنني لا أستحلّ أن أروي عنه حديثاً واحداً، وقال ابن الفضائلي : علي بن أبي حمزة لعنـه الله أصل الوقف وأشدّ الخلق عداوة للمولى يعني الرضا عليه السلام بعد أبي إبراهيم عليهما السلام ... قال له أبو الحسن عليهما السلام أنت وأصحابك أشباه الحمير، وروى الكثيـ

فيه روايات فراجع ... اعلم أنه لا خلاف بينهم في كون الرجل واقفياً وقد تظافرت بذلك الأخبار وكلمات العلماء الآخيار، وإنما وقع الخلاف في وثاقته وعدمها على قولين، أحدهما : أنه ضعيف لا يعمل بخبره وهو المشهور بين علماء الرجال والفقهاء، وقد سمعت التصریح به من جمّع ، ولعنه من عدة أقوى شاهد على نهاية ضعفه ، وقد صرّح بوقته وضعيته وعدم العمل بروايته جمّع ، منهم المحقق في المعتبر وسيّد المدارك ومستنده ظاهر وهو الأخبار المزبورة الناطقة بلعنه وذمه وتوهينه . ثانهما : إنه موثق وهو الذي مال إليه أو قال به عدّة من الأواخر قال الشيخ الحرّ بعد نقل رواية هو في طريقها ما لفظه : وأكثر رواته ثقات وإن كان منهم علي بن أبي حمزة وهو وافقي لكن وثقه بعضهم ، انتهى . وحجّة ذلك أمور أشار إليها الفاضل الجلسي في الوجيزه بقوله علي بن أبي حمزة البطائني ضعيف وقيل موثق لأنّ الشيخ قال في العدة عملت الطائفة بأخباره ولقوله في الرجال له أصل ولقول ابن الغضائري في ابنه الحسن أبوه أو ثق منه انتهى . وأيده المولى الوحيد في التعليقة برواية صفوان - فيذكر المصنف ذلك ويذكر بعض المناقشات فراجع . وفي المجلد الأول في نتائج التنقيح يقول : قويّ يؤخذ بخبره ما لم يعارض الخبر الصحيح .

وفي المجلد الثالث باب الهمزة من فصل الكني الصفحة ٥ قال أبو بصير المشهور على ألسنة أصحاب الفتن أنه يطلق على رجال أربعة عبد الله بن محمد الأسدي وليث بن البخري ويعيى بن القاسم ويوسف بن الحارث وعددهم بعضهم خمسة وحيث إنّ بعضهم ثقة دون بعض والاشتباه يسقط الكلّ عن الاعتبار في الأسانيد التجأوا إلى الكلام في تبيّن بعضهم من بعض وأكثروا من الكلام في ذلك حتى إنّهم صنعوا في ذلك رسائل مفردة وحيث إنّ البحث في ذلك هنا يوجب بترا النظم تتعرّض لذلك في فوائد

معرفته من خلال المميزات المذكورة في كتب علم الدراسة كمشتركات الكاظمي عليه السلام. فيبقى الإشكال الأول، فلا يتم الاستدلال بالروايتين.

وقيل : نصف الديمة ، تمسكاً برواية^(١) في العين العوراء تكون قائمة فتختسف فقال : (قضى فيها علي عليه السلام نصف الديمة في العين الصحيحة) وفي السنده محمد بن عبد

الخاتمة إن ساعدنا التوفيق إن شاء الله تعالى ، مع أن التحقيق يقضي بعدم الحاجة إلى التمييز لأننا قد حققنا في يوسف بن الحارث أن كنيته أبو نصر بالنون والصاد والراء بغير ياء دون أبي بصير بالباء والصاد والياء والراء وأثبتنا وثاقة الأولين وحققنا في ترجمة يحيى بن أبي القاسم الثقة أنه المكتن بأبي بصير دون يحيى بن القاسم المذءو الضعيف ، فينحصر أبو بصير في ثقتين فلا حاجة إلى التمييز فراجع ما حررناه في يحيى بن أبي القاسم ويوسف بن الحارث يتضح لك ما ذكرناه - انتهى كلامه رفع الله مقامه - .

(١) الوسائل ١٩: ٢٥٤، باب ٢٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جليلة عن عبد الله بن سليمان عن عبد الله بن أبي جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام في العين العوراء تكون قائمة فتختسف ، فقال : قضى فيها علي بن أبي طالب عليه السلام نصف الديمة في العين الصحيحة . أقول : فينتائج التتفريح : محمد بن يحيى أبو جعفر العطار الأشعري القمي ثقة جاءت ترجمته في التتفريح ٣: ١٩٩ برقم ١١٥٠ يروي عنه الكليني كثيراً . وموسى بن الحسن ابن عامر بن عبد الله القمي الأشعري ثقة جاءت ترجمته ٢: ٢٢٥ برقم ١٢٢٣٥ ومحمد ابن عبد الحميد النخعي إمامي مجهول ٢: ١٣٦ برقم ١٠٩١٣ وأبي جميلة هو الفضل بن صالح الأستدي النخاسي الضعيف ٣: ٩ من فصل الكني وعبد الله بن سليمان الليثي صاحب مجهول ٢: ٢٢٥ برقم ٧٢٥٩ وعبد الله بن أبي جعفر مهمل ٢: ١٦٢ برقم ٦٧٠٨ ولم يوقف له إلا على هذه الرواية .

الجيد وهو مجهول، وكذلك عبد الله بن سليمان وعبد بن جعفر، فهـما من المحايل،
فكيف يتمسـك بمثل هذه الرواية الضعـيفة بالمحاـيل؟

وقيل : عليه ربع الدية الكاملة، تمسـكاً برواية في رجل فـقا عـين رـجل عليه
الربع، وفي سـنـدها الـضـعـفاء، إـلا إـذا قـلـنا بـإـجماعـ الكـثـيـرـ، فإـنـ الـبـزـنـطـيـ منـ أـصـحـابـ
الـإـجـمـاعـ، وـهـوـ كـمـاـ تـرـىـ. ثـمـ الـرـوـاـيـةـ مـعـارـضـةـ بـرـواـيـةـ الـثـلـثـ، وـالـمـرـجـحـاتـ الـدـاخـلـيـةـ
وـالـخـارـجـيـةـ مـعـهـاـ.

وقيل بالـدـيـةـ ثـلـثـاـ، لـرـوـاـيـةـ مـعـتـبـرـةـ فـيـ لـسانـ الـأـخـرـسـ وـفـيـ الـعـيـنـيـنـ وـالـجـوـارـخـ
الـثـلـثـ.

وقيل بالـتـخـيـرـ بـيـنـ الـقـصـاصـ وـنـصـفـ الـدـيـةـ أـوـ الـدـيـةـ كـامـلـةـ، إـلاـ أـنـهـ لـاـ مـسـتـنـدـ لـهـ
يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ.

وقيل : ثـلـثـ دـيـةـ الـعـيـنـ الـواـحـدـةـ السـالـمـةـ أـيـ ثـلـثـ خـمـسـائـةـ درـهـمـ، ذـهـبـ إـلـيـهـ
جـمـاعـةـ مـنـهـمـ الشـهـيدـاـنـ وـشـرـاـحـ الـقـوـادـ وـصـاحـبـ الـشـرـائـعـ، وـمـسـتـنـدـهـمـ : أـنـهـ لـاـ بـجـالـ
لـقـصـاصـ إـذـ الـعـيـنـ السـالـمـةـ بـالـسـالـمـةـ لـاـ بـالـمـعـيـوـبـةـ، وـلـاـ يـؤـخـذـ الـدـيـةـ كـامـلـةـ لـلـعـيـنـ
الـواـحـدـةـ، بـلـ الـثـلـثـ تـمـسـكـاً بـرـواـيـةـ بـرـيـدـ بـنـ مـعـاوـيـةـ^(١)ـ، وـهـيـ باـعـتـبـارـ شـرـائـطـ الـعـمـلـ

(١) الوسائل ١٩ : ٢٥٦ ، بـابـ ٢١ـ مـنـ أـبـوـابـ دـيـاتـ الـأـعـضـاءـ، الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ : مـحـمـدـ بـنـ
يـعقوـبـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـيـاهـيمـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ أـبـنـ مـحـبـوبـ عـنـ أـبـيـ أـيـوبـ الـخـرـازـ عـنـ بـرـيـدـ بـنـ
مـعـاوـيـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ مـلـلـاـ قـالـ : فـيـ لـسانـ الـأـخـرـسـ وـعـيـنـ الـأـغـمـىـ وـذـكـرـ الـخـصـيـ وـأـنـشـيـهـ
الـدـيـةـ.

٢ـ وـعـنـهـ عـنـ أـبـيـهـ وـعـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ جـمـيعـاـ، عـنـ أـبـنـ

بالخبر الواحد من حيث صحة الصدور وجهته وعمل الأصحاب ومخالفتها للعامة لا بأس بها، إلا أنها معارضة بروايات ثلاثة^(١)، وفي الأولى عبد الله بن سليمان وهو مجهول الحال، وهي تقول بربع الديمة، إلا أنها تتفق مع رواية برير بن معاوية لماته وجلالته.

وفي الثانية رواية أبي بصير، فإن السند معتبر إلا أنه لا تعارض بينها فهما من المطلق والمقييد، فإن رواية برير مطلقة ورواية أبي بصير تشرح الإطلاق وتبيّنه، فتقتصر.

والإنصاف عدم تمامية القول بالثلث مطلقاً، بل نقول فيه بالتفصيل وهو المختار، ثم لا فرق بين تمام العيوب، فإن المعيار هو عيب العين، فتدبر.

محبوب عن هشام بن سالم، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل آخرس فقال : إن كان ولدته أمّه وهو آخرس فعليه ثلث الديمة، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلّم فإنّ على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال : وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال : وهذا وجده في كتاب على عليه السلام. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله وكذا الصدوق.

(١) الوسائل ١٩ : ٢٥٥، باب ٢٩، الحديث ٢ : وعن عليٍّ عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة مفضل بن صالح بن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فقاً عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال : عليه ربع دية العين . ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم . أقول : ويأتي ما يدلّ على أنّ في عين الأعمى ثلث الديمة .

السادس عشر : لو أورد جنائية على عين بذهب ضوءها فما هو حكمه^(١) ؟

(١) الجواهر (٤٢ : ٣٧١) : (لو) جنى عليه فـ (أذهب ضوء العين دون الحلقة توصل في المهايئة) بالطرف التي لا تقتضي تغيراً بعضاً آخر أو بنفس أو بزيادة كالذر فيها بالكافور ونحوه (و) لعل منه ما (قيل) من أنه (يطرح على الأجفان قطن مبلول) لتلا تحرق الأجفان (ويقابل مرآة محمّاة مواجهة للشمس حتى تذوب الناظرة وتبيح الحدقة) وهي رواية رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام - الخبر - بل ربما استظهر من الشيخ وغيره تعين الاستيفاء بذلك، بل لعل نسبة المصنف وانشهد له إلى القيل مشعر بذلك، بل قيل : وفي الخلاف (عليه إجماع الفرق وأخبارهم) وفي الروضة (القول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور) وإن كان هو واضح الضعف، ضرورة عدم دلالة في الخبر على التعيين على وجه يصلح مقيداً بالإطلاق الأدلة بعد أن كان قضية في واقعة، والمحكي عن الشيخ في المبسوط أنه قال : (يستوفى بما يمكن من حديدة حارة أو دواء يذر من كافور وغيره).

وعلى كل حال فالظاهر عدم المنافاة بين ما في العبارة ونحوها وبين ما في الخبر المزبور من مواجهة الجاني للمرأة المواجهة للشمس أو مواجهته أو لا للشمس ثم يؤتى بالمرأة المحماة كما في الخبر، إذ من المعلوم كون المراد ما يستعمل الآن في الإحرار بالمنظرة المقابلة لقرص الشمس، ولكن إذا أريد السرعة في ذلك حمئت المنظرة في النار، ثم فتحت عين الجاني في مقابل عين الشمس ثم يجاء بالمنظرة الحارة ويقابل بها قرص الشمس ل تستفيد حرارتها فتدبر شحمة العين وتبقي الحدقة، ولو فرض عدم التمكن إلا بإحرار الحدقة أو الأجفان سقط القصاص وانتقل إلى الديمة، كما في نظائره، ولو كانت عين الجني عليه شاخصة بيضاء وأمكن الاقتراض منه بحيث يساويه في ذلك فعل ولو

علاج بعد القصاص بما يورث العين بياضاً وشخوصاً، ولو لم يكن العلاج فلا شيء، ضرورة كونه حينئذٍ كاختلاف صورة شجة المقتضى منه والمقتضى بعد الاندماج في المحسن والقبيح، والله العالم - انتهى كلامه - .

وفي تكملة النهاج ٢ : ١٦٤، مسألة ١٧٥ : لو أذهب ضوء عين آخر دون الحدقة كان للمجنى عليه الاقتراض بمثل ذلك، من دون خلاف بين الفقهاء، وتدلّ عليه الآية الكريمة « فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » ولكن لا بدّ من كون القصاص بالمثل، فلو استلزم القصاص هنا تغريراً في عضو آخر أو في النفس أو بزيادة لم يجز، وتوبيخ ذلك روایة رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام ... نعم ما تضمنته الروایة من بيان الطريق للقصاص غير ثابت بضعف الروایة سندأً أو لا، فإنّ فيه سليمان الدهان وهو لم يثبت توثيقه ولا مدحه، ولأنّها لا تدلّ على تعين هذا الطريق ثانياً نظراً إلى أنها قضية في واقعة - .

وفي تحرير الوسيلة ٢ : ٥٤٥، مسألة ٤٤ - لو أذهب الضوء دون الحدقة اقتضى منه بالماهيل بما أمكن إزهاه الضوء مع بقاء الحدقة، فيرجع إلى حذّاق الأطباء يفعلوا به ما ذكر، وقيل في طريقه يطرح على أجهانه قطن مبلول ثم تحمى المرأة وتقابل بالشمس ثم يفتح عيناه ويكلف بالنظر إليها حتى يذهب النظر وتبقى الحدقة ولو لم يكن إزهاه الضوء إلا بإيقاع جنائية أخرى كالتسميل ونحوه سقط القصاص وعليه الدية.

وفي المقام مسألتان لا بأس بذكرهما : مسألة ٢٢ - لو قلع عيناً عمياً قائمة فلا يقتضى منه، وعليه ثلث الدية .

مسألة ٢٥ - يقتضى العين الصحيحة بالعمشاء والحولاء والخفشاء والجهراء والعشباء .

وفي جامع المدارك (٧ : ٢٧٧) : (ولو جنى بما أذهب النظر مع سلامة الحدقة اقتضى

منه بأن يوضع على أجهانها القطن المبلول، ويفتح العين ويقابل بمرأة معاية مقابلة للشمس حتى يذهب النظر) ويدل عليه رواية رفاعة عن أبي عبد الله عليهما السلام (الكافي ٧: ٣١٩، رقم ٨) وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة من جهة السنّد لكنّها لا مانع من الأخذ بها حيث إنّ القصاص بهذا النحو ليس فيه تغريب ولا تجد نحواً آخر يقوم مقامه في مقام القصاص.

وفي رياض المسائل (٢ : ٥٢٧) : (ولو جنى) على العين (بما أذهب النظر) والبصر منها خاصةً (مع سلامة الحدقة اقتضى منه) أي من الجاني بما يمكن معه المهاولة بإذهاب البصر وإيقاع الحدقة قيل : بذر كافور ونحوه (وبأن يوضع على أجهانه القطن المبلول) حذراً من الجنائية عليها (ويفتح العين ويقابل بمرأة ومحنة) بالنار (مقابلة الشمس حتى يذهب النظر) كما فعل مولانا أمير المؤمنين عليه السلام على ما دلّ عليه بعض النصوص وهو مع ضعف سنته ليس فيه ما يؤمّي إلى تعينه بعد احتمال كونه أحد أفراد الواجب التخييري، فما يظهر من العبارة هنا وفي التحرير والقواعد من تعينه لا وجه له، ولذا نسبه المأثني في الشرائع والشهيد في اللمعة إلى القليل المشعر بالتربيض وهو حسن ، لكن في الروضة إنَّ القول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور بين الأصحاب ووجهه غير واضح ولا ريب أنَّ الاستيفاء على هذا الوجه أحوط وإنْ كان تعينه محلَّ بحث . ثمَّ إنَّ ظاهر العبارة وغيرها مواجهة الجنائي للمرأة المواجهة للشمس لا لها نفسها ، والظاهر من الرواية غيره وإنَّ النظر في المرأة بعد استقبال العين بالشمس فإنَّ متنها هكذا : دُعي بمرأة محنة ثمَّ دعي بكرسف قبله ، ثمَّ جعله على أشفار عينيه على حواليها ، ثمَّ استقبل عينه عين الشمس قال : وجاء بالمرأة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة ، وذهب

وفي كشف اللثام (٤٧٦ : ٢) : ولو أذهب الضوء دون الحدقه اقتضى منه متى أمكن لعموم الأدلة بذر كافور ونحوه، أو بأن يطرح على أجفانه قطن مبلول لئلا يحترق الأجفان ثم يحمي المرأة ويقابل بالشمس ثم يفتح عيناه أو أحد هما ويكلف النظر إليها حتى يذهب النظر كما في خبر رفاعة عن الصادق عليه السلام في فعل أمير المؤمنين عليه السلام قال في المبسوط فإن لم يكن إذهب الضوء إلا بذهاب الحدقه لم يكن له القصاص فيه لأنّه استحق الضوء فلا يجوز أن يأخذ معه عضو آخر وكذا في الخلاف. ويؤخذ العين الصحيحة قصاصاً بالمحولة والعمشاء لأنّ الحول اعوجاج والعشى خلل في الأجفان فإنه سيلان الدفع غالباً وعين الأخفش هو الذي لا يبصر ليلاً والأجهر هو الذي لا يبصر نهاراً لسلامة البصر فيها وإنما التفاوت في البقع للأخفش ويشتت القصاص في الأجفان لعموم قصاصات ولكن لو خلت أجفان الجنين عليه عن الأهداب فيقتضى من القصاص إشكال من تبعيتها للأجفان كالنابت على الأيدي من الشعور فيقتضى من اليد الشعر لغيرها وكما يقتضى للمرأة من الرجل نفساً وطرفًا ومن أنّ لها وحدتها دية فهي كعضو برأسه وسيأتي الكلام في أنّ فيها الدية أو الأرش وفي أنّ فيها شيئاً إن كانت مع الأجفان أولاً، فإن أوجبناه أي القصاص رجع المجرى بالتفاوت إن قلنا به من دية أو أرش تحرزأ عن الظلم، ويشتت القصاص في الأهداب وحدتها وفيها معاً إذا اجتمعا.

وفي المسالك (٣٨٣ : ٢) : في قوله (لو أذهب ضوء العين دون الحدقه) : إذا ذهب الضوء بالجناية وبقيت العين فالواجب في القصاص المتألة كغيره بأن يذهب من عين المجرى الضوء مع بقاء الحدقه وكيف اثني هذا هو الذي يوافق الأصل ويقتضيه عموم الأدلة، والتقول بتخصيص إذهب بالكيفية المذكورة مستندأ إلى رواية رفاعة... وفي طريق الرواية ضعف يمنع من تعين الاستيفاء بضمونها وإن كان وجهاً من وجوه الحيلة

في استيفاء الحق المذكور.

وفي اللمعة (١٠ : ٨٣) : (ولو ذهب ضوء العين مع سلامـةـ المـدـقـةـ قـيلـ) في طـرـيقـ الـاقـصـاصـ مـنـهـ بـإـذـهـابـ بـصـرـهـ مـعـ بـقـاءـ حـدـقـتـهاـ : (طـرـحـ عـلـىـ الـأـجـفـانـ) أـجـفـانـ الـجـانـيـ (قطـنـ مـبـلـولـ وـتـقـاـبـلـ بـرـآـةـ مـحـمـأـةـ مـوـاجـهـةـ لـلـشـمـسـ) بـأـنـ يـفـتـحـ عـيـنـيـهـ وـيـكـلـفـ النـظـرـ إـلـيـهـ (حتـىـ يـذـهـبـ الضـوـءـ) مـنـ عـيـنـهـ (وـتـبـقـيـ المـدـقـةـ) وـالـقـوـلـ باـسـتـيـفـائـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ هوـ المشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ، وـمـسـتـنـدـهـ روـاـيـةـ رـفـاعـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (إـنـ عـلـيـاـ مـلـيـلـ فـعـلـ ذـلـكـ فـيـ مـنـ لـطـمـ عـيـنـ غـيرـهـ فـأـنـزـلـ فـيـهـ الـمـاءـ وـأـذـهـبـ بـصـرـهـ) وـإـنـماـ حـكـاهـ قـوـلـاـ لـلـتـبـيـيـهـ عـلـىـ عـدـمـ دـلـلـ يـفـيدـ اـنـحـصـارـ اـسـتـيـفـاءـ فـيـهـ، بـلـ يـجـوزـ عـاـ يـحـصـلـ بـهـ الـغـرـضـ مـنـ إـذـهـابـ الـبـصـرـ وـإـيـقـاءـ المـدـقـةـ بـأـيـ وـجـهـ اـنـفـقـ، مـعـ أـنـ فـيـ طـرـيقـ الـرـوـاـيـةـ ضـعـفـاـ وـجـهـاـلـةـ يـمـنـعـ مـاـ دـلـلـتـ عـلـيـهـ وـإـنـ كـانـ جـاـئـزـاـ لـتـقـيـيـمـ كـاـنـتـ كـاـنـتـ عـلـىـ عـلـمـ مـدـىـ

وفي السـرـائرـ (٣ : ٤٠٤) : وـمـنـ لـطـمـ إـنـسـانـاـ عـلـىـ وـجـهـ وـنـزـلـ الـمـاءـ فـيـ عـيـنـيـهـ وـعـيـنـاهـ صـحـيـحـتـانـ وـأـرـادـ الـقـصـاصـ، فـإـنـهـ تـؤـخـذـ مـرـأـةـ - بـكـسرـ الـمـيمـ وـسـكـونـ الـرـاءـ وـمـدـ الـأـلـفـ - مـحـمـأـةـ بـالـنـارـ، وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـقـالـ مـحـمـيـةـ عـلـىـ مـاـ وـصـفـهـ شـيـخـنـاـ أـبـوـ جـعـفرـ فـيـ نـهـاـيـتـهـ، لـأـنـ يـقـالـ أـحـيـتـ الـحـدـيـدـةـ فـيـ النـارـ فـهـيـ مـحـمـأـةـ، فـلـاـ يـقـالـ حـيـتـهـاـ فـهـيـ مـحـمـيـةـ، وـيـؤـخـذـ كـرـسـفـ مـبـلـولـ، وـهـوـ الـقـطـنـ، فـيـجـعـلـ عـلـىـ أـشـفـارـ عـيـنـيـهـ عـلـىـ جـوـانـبـهـ لـلـأـلـاـ تـحـرـقـ أـشـفـارـهـ، ثـمـ يـسـتـقـبـلـ عـيـنـ الشـمـسـ بـعـيـنـيـهـ، وـتـقـرـبـ مـنـهـاـ الـمـرـأـةـ، فـإـنـهـ يـذـوـبـ النـاظـرـ وـيـصـيرـ أـعـمـيـ وـتـبـقـيـ الـعـيـنـ، وـيـقـالـ النـاظـرـ عـلـىـ مـاـ وـضـعـهـ شـيـخـنـاـ فـيـ نـهـاـيـتـهـ فـإـنـهـ قـالـ وـتـذـوـبـ النـاظـرـ وـذـلـكـ صـحـيـحـ لـيـسـ بـخـطاـ.

وفي المـهـذـبـ (٢ : ٣٧٥) : إـذـاـ ذـهـبـ ضـوـءـ الـعـيـنـ عـنـ الـمـوضـحـةـ بـالـسـرـايـةـ كـانـ فـيـ ذـلـكـ الـقـصـاصـ إـذـاـ كـانـ فـيـهـ الـقـصـاصـ، فـالـجـنـيـ عـلـيـهـ مـخـيـرـ بـيـنـ الـعـفـوـ وـبـيـنـ اـسـتـيـفـاءـ الـقـوـدـ فـإـنـ

عن وجبت له الدية موضحة في الضوء الديمة، فإن أراد القصاص اقتضى في الموضحة ثم يصبر، فإن سرى القصاص إلى ضوء العين كان القصاص واضح موقعه، وإن لم يسر إلى ضوء العين، كان فيه القصاص فإن أمكنه أن يقتضي الضوء كان ذلك له، وإن لم يمكنه ذلك إلا بذهاب الحدقة لم يكن له القصاص فيه، لأنّ الذي يستحقه هو الضوء فلا يجوز أن يأخذ معه عضواً آخر. وإذا لطم غيره فذهب ضوء عينه لطم مثله فإن ذهب بذلك ضوء عينه فقد استوفى القصاص، وإن لم يذهب الضوء استوفى بما يمكن استيفاء ذلك بمثله من حديدة قد أحْمَى في النار أو كافور أو دواء يذَرُ فيها، فإن لطم غيره وذهب ضوء عينه وايُضَّت وشخصت لطم مثلها، فإن ذهب الضوء وحصل البياض والشخوص فيها فقد استوفى الحق، وإن ذهب الضوء ولم يحصل البياض والشخوص وأمكن أن يعالج بما حصل به ذلك كان له فعله، فإن لم يتمكّن ذلك لم يكن فيه شيء.

وفي المبسوط (٧ : ٨٢) : وأما ضوء العينين، فإن كان ذهب بالسراية قال قوم : فيه القصاص وهو مذهبنا وقال قوم لا قصاص فيه، فإذا ثبت أنّ فيها القصاص فالمعنى عليه بالختار بين العفو وبين استيفاء القود فإن عفا وجبت له دية موضحة، وحكومة في الشعر الذي لم يثبت حولها، وفي الضوء الديمة، وإن اختار القصاص اقتضى في الموضحة ثم يصبر، فإن سرى القصاص إلى ضوء العين وقع القصاص موقعه، وإن لم يسر إلى ضوء العين فيه القصاص. فإن أمكن الاستيفاء بأن يقرب إليها حديدة محماة يؤمن بها على الحدقة فعل حتى يذهب الضوء، وإن لم يكن داواها بدواء يذهب بالضوء من غير خوف على الحدقة من كافور أو غيره، وإن لم يكن إذهب الضوء إلا بذهاب الحدقة لم يكن القصاص فيه، لأنّه استحق الضوء فلا يجوز أن يأخذ معه عضواً آخر، وأما الشعر الذي على نفس الموضحة فلا شيء فيه وإن لم يثبت فلا قصاص فيه، وفيه حكمة لأنّه

يمكن أخذه بنفسه، سواء نبت مثله في رأس الجاني أو لم ينجب، لأنّه وإن ذهب ذلك من رأس الجاني فلا ضمان فيه، لأنّها سراية عن قصاص إلى ما لا يجب فيه القصاص. إذا لطمه فذهب ضوء عينيه لطم مثلها فإن ذهب ضوء عينيه استوفى القصاص وإن لم يذهب الضوء يستوفي بما يمكن من حديدة حارّة أو دواء يذرّ فيها من كافور وغيره على ما يبيّنه. فإن كانت بحالها فذهب ضوء عينيه وابيضت وشخصت لطم مثلها، فإن ذهب الضوء وحصل فيها البياض وشخصت فقد استوفى حقّه وإن ذهب الضوء لكنّها لم تبيض ولم يشخص فإنّ أمكّن أن يعالج بما تبيّض وتشخص فعل ذلك لها، وإن لم يكن فلا شيء فيه، لأنّه إنما اندمل قبيحاً بشين، كما لو شجّه موضحة فاقتص منه واندملت موضحة الجاني حسنة جميلة واندملت موضحة المجنى عليه وحشة قبيحة لم يجب لأجل الشين شيء. فإن كانت اللطمة ضعيفة لا يذهب بها ضوء العين فذهب به، فلا قصاص هنا في العين لأنّها نوجب القود في النفس والجرح معاً إذا كان ذلك بالآلة تقتل غالباً، وإن لم تقتل غالباً فلا قود فيها.

وفي كتب العامة : جاء في (الفقه على المذاهب الأربعة ٥ : ٣٤٩) : ومن ضرب عين رجل بمحددة عمداً فقلعها لا قصاص عليه لامتناع المهايلة في القلع، أمّا إن كانت العين قائمة فذهب ضوءها فعليه القصاص، لإمكان المهايلة بأن تخمّي له المرأة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرأة فيذهب ضوءها وهو مأثور عن جماعة من الصحابة (رض) ولو كانت عين أحول أو أعمش أو أعور أو عين أخفش أو عين أعشى، لأنّ المنفعة باقية بأعين من ذكر.

وفي المغني (٩ : ٤٢٨) : (فصل) فلو قلع عينه بإصبعه لم يجز أن يقتضي بإصبعه لأنّه لا يمكن المهايلة فيه، وإن لطمه فذهب ضوء عينه لم يجز أن يقتضي منه باللطمة لأنّ

المائلة فيها غير مكنته ولهذا لو انفردت من إذهاب الضوء لم يجب فيها قصاص، ويجب القصاص في البصر فيعالج بما يذهب بيصره من غير أن يقلع عينه كما روى يحيى بن جعده أنّ أعرابياً قدم بحلوبه له إلى المدينة فساومه فيها مولى عثمان بن عفان (رض) فنازعه فلطمه ففقاً عينه فقال له عثمان هل لك أن أضعف لك الديمة وتعفو عنه ؟ فأبى فرفعها إلى عليٍّ رضي الله عنه فدعا على براة فأحاجاه ثم وضعقطن على عينه الأخرى ثم أخذ المرأة بكلبتين فأدناها من عينه حتى سال إنسان عينه، وإن وضع فيها كافوراً يذهب بضوئها من غير أن يجني على الحدقة جاز، وإن لم يكن إلا بالجنائية على العضو سقط القصاص لتعذر المائلة. وذكر القاضي أنه يقتضي منه باللطممة فيلطممه المجنى عليه مثل لطمه، فإن ذهب ضوء عينه، وإن كان له أن يذهب بما ذكرنا وهذا مذهب الشافعي، وهذا لا يصح فإن اللطمة لا يقتضي منها منفردة، فلا يقتضي منها إذا سرت إلى العين كالشجنة إن كانت دون الموضحة ولأن اللطمة إذا لم تكن في العين لا يقتضي منها بمثلها مع الأمان من إفساد العضو في العين فع خوف ذلك أولى ولأنه قصاص فيما دون النفس فلم يجر بغير الآلة المعدة كالموضحة. وقال القاضي لا يجب القصاص إلا أن تكون اللطمة تذهب بذلك غالباً فإن كانت لا تذهب به غالباً فذهب فهو شبه عمد لا قصاص فيه وهو قول الشافعي لأنّه فعل لا يفضي إلى الفوات غالباً فلم يجب به القصاص كشبه العمد في النفس. وقال أبو بكر : يجب القصاص بكل حال لعموم قوله « والعين بالعين » ولأن اللطمة إذا أسالت إنسان العين كانت بمنزلة الجرح، ولا يعتبر في الجرح الإفشاء إلى التلف غالباً. وللبحث فصول وصلة فراجع.

وفي المهدب في الفقه الشافعي (٢ : ١٨٦) : (فصل) وإن جنى عليه جنائية ذهب منها ضوء عينيه نظرت فإن كانت جنائية لا يجب فيها القصاص كالمواشية عوج بما يزيل

ذهب أكثر الفقهاء إلى القصاص عند التكّن منه، تمسكاً بالإجماع والشهرة وهو كما ترى، وبإطلاق أدلة القصاص كآتي الاعتداء والمعاقبة، ولرواية رفاعة التخّاس، وفي السنّد سليمان الدهان وهو مجهول الحال، فتركت الرواية عند أكثر الفقهاء، وإذا قالوا بالقصاص فلإطلاقات، نعم في سنّد الرواية ابن الفضّال وهو فطحي المذهب، وعن الإمام العسكري عليه السلام قال: خذوا ما رأوا وذرعوا ما رأوا،

ضوء العين من كافور يطرح في العين أو حديدة حامية تقرب منها لأنّه تعذر استيفاء القصاص فيه باهشاشة ولا يقلع الحدقة لأنّه قصاص في غير محل الجنائية فعدل إلى أسهل ما يمكن كما قلنا في القتل باللواط، وإن كانت جنائية يمكن فيها القصاص كالموضحة اقتضى منه فإن ذهب الضوء فقد استوفي حقه، وإن لم يذهب عوج بما يزيل الضوء على ما ذكرناه في الهاشمة، وإن لطمته فذهب الضوء فقد قال بعض أصحابنا إنّه يلطم كما لطم، فإن ذهب الضوء فقد استوفي حقه، وإن لم يذهب عوج على ما ذكرناه، وقال الشيخ الإمام ويحتمل عندي أنّه لا يقتضي منه باللطم، بل يعالج بما يذهب الضوء على ما ذكرناه في الهاشمة، والدليل عليه ما روى يحيى بن جعده أنّ أعرابياً قدّم بجلوبة له إلى المدينة فساومه فيها مولى لعثمان بن عفان (رض) فنازعه فلطمته ففتقا عينه فقال له عثمان هل لك أن أضعف لك الديمة وتعفو عنه؟ فأبى فرفعها إلى علي عليه السلام فدعاه على عليه السلام رضي الله عنه بمرأة فأحاجاها ثم وضعقطن على عينه الأخرى ثم أخذ المرأة بكلبتين فأدناها من عينه حتى سال إنسان عينه. ولأنّ اللطم لا يمكن اعتبار المائة فيه وهذا لو انفرد من إذهاب الضوء لم يجب فيه القصاص فلا يستوفي به القصاص في الضوء كالمهاشمة. وإن قلع عين رجل بالإصبع فأراد الجني عليه أن يقتضي بالإصبع ففيه وجهان: أحدهما أنه يجوز لأنّه يأتي على ما تأتي عليه الحديدة مع المائة. والثاني: لا يجوز لأنّ الحديد أرجى فلا يجوز بغيره.

والخطب غير سهل ، وتكفينا الأدلة المطلقة والعامنة في المقام ، وهو المختار .
 ثم قيد العلامة والفقهاء القصاص بالتمكّن منه ، وإلا فتؤخذ الديمة ، وصورة الإمكان قد ورد في الرواية بالمرأة المحماة ، إلا أنه لا يحمد عليها ، بل بأيّ نحو كان فإنه يصح ذلك لو كان سبباً في زوال ضوء البصر مع حفظ المدققة ، وهو المختار .
 ثم لو أذهب ضوء البصر ثم قلعها ، فإنه يقتضى منه بذهاب الضوء أولاً ، ثم يقتضى منه بالإفلات (العدم تداخل الأسباب في المسبيبات كما مرّ) ^(١) .
 ولو رجع نور البصر قبل إجراء القصاص ، فقيل : لا يقتضى منه بل تؤخذ الديمة وهو المختار كما مرّ سابقاً .

السابع عشر : هل يثبت القصاص في الحاجبين وشعر الرأس واللحية ^(٢) ؟

مركز تحقيقات كلية تبرير علوم إسلامي

(١) هذا المعنى لم يذكره سيّدنا الأستاذ .

(٢) الجواهر (٢ : ٣٧٣) : (ويثبت) القصاص (في الحاجبين وشعر الرأس واللحية) والأهداب ونحوها ، لعموم الأدلة ، وعن التحرير القطع بذلك ، إلا الأهداب لم يتعرّض لها ، وعن حواشى الشهيد على القواعد المنقول أنه (لو جنى على اللحية والرأس حتى أزال الشعر والجلد فإنه يقتضى فيها ، وإن لم يكن للجاني شعر اقتضى منه في الجرح وأخذ منه الديمة في الشعر ، وإن جنى على الشعر خاصة كان في شعر الرأس الديمة وكذا اللحية ، وإن نبتت ثانياً فلا قصاص وفيه الأرش ، ويثبت في بقية الشعر الأرش دون القصاص) إلى آخره ...

وفي تحملة المنهاج ١٦٥ ، مسألة ١٧٦ : يثبت القصاص في الحاجبين واللحية وشعر الرأس وما شاكل ذلك - بيان ذلك : أن إزالة الشعر تارة تكون بزواله مجرداً بلا

إفساد للمحل، وأخرى تكون مع إفساد المنبت، فعلى الأول يثبت القصاص بمقتضى إطلاق قوله تعالى : « فاعتدوا عليه بمثل ما اعtdى عليكم » وأما رواية سلمة بن تمام قال : (أهرق رجل قدرًا فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره، فاختصموا في ذلك إلى علي عليه السلام سنة، فجاء فلم ينبت شعره، فقضى عليه بالدية) فهي وإن دلت على أن ذهاب الشعر بمحرر لا يترتب عليه أثر، ولذلك أجلس الإمام عليه السلام التضوء إلى سنة، إلا أنها نقلت بطريقين : أحدهما : بطريق الشيخ وفيه عدة مجاهيل، والآخر بطريق الصدوق وهي مرسلة، فإنه رواها عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن سلمة بن تمام، ولا يمكن رواية محمد بن الحسين عن سلمة بلا واسطة فإن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب من أصحاب الجواد عليه السلام وسلامة بن تمام من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام على أنه لا توثيق لسلامة بن تمام فالنتيجة أن الرواية ضعيفة جداً، فلا يمكن الاعتماد عليها، وعلى الثاني وهو ما إذا كانت الإزالة بإفساد المنبت، فإن أمكن فيه الاقتراض بالمثل، فللجمي عليه ذلك بمقتضى إطلاق الآية الكريمة المتقدمة، وأما إذا لم يمكن فيه القصاص ينتقل الأمر فيه إلى الديمة لما تقدم من أن في كل مورد لا يمكن فيه القصاص ينتقل الأمر فيه إلى الديمة بمقتضى أن حق المسلم لا يذهب هدراً، وعلى ذلك تحمل صحيحة سليمان ابن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حاراً، فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت ، فقال : عليه الديمة كاملة) حيث إنه لا يمكن القصاص بالمثل عادة في موردها، ويمكن حملها بمناسبة المورد على صورة الشبيه بالعمد التي فيها الديمة ابتداء .

وفي تحرير الوسيلة ٢ : ٥٤٦، مسألة ٢٦ - في ثبوت القصاص لشعر الحاجب والرأس واللحية والأهداب ونحوها تأمل، وإن لا يخلو من وجه، نعم لو جنى على المحل

بحرج ونحوه يقتضي منه مع الإمكان.

مسألة ٢٧ - يثبت القصاص في الأجهاف مع التساوي في المخل، ولو خلت أجهاف الجني عليه عن الأهداب في القصاص وجهان، لا يبعد عدم ثبوته، فعليه الديمة. وفي كشف اللثام (٤٧٧ : ٢) : وفي شعر الرأس واللحية والماجبين لعموم قوله تعالى : « فاعتدوا عليه بهشل ما اعتدى عليكم » قوله : « فعاقبوا بهشل ما عوقبتم به » على إشكال ينشأ من أنه إن لم يفسد المنبت فالشعر يعود فلا قصاص وإن أفسده فالجنائية على البشرة والشعر تابع فإن كان إفساده بما يمكن الاقتراض له اقتضى وهو قصاص للبشرة لا للشعر وإن تعينت دية الشعر على التفصيل الآتي وأرش البشرة وإن جرحت والإشكال جاري في الأهداب وإن لم يشملها ظاهر العبارة وقطع في التحرير بالقصاص في الجميع إلا الأهداب فلم يتعرض لها، وقطع ابن حمزة بأن لا قصاص في شعر الرأس فإن نبت الشعر فلا قصاص وثبت الأرش وهو واضح إن خيف مع القصاص أن لا يثبت وأماماً بدونه فلا بعد فيه.

وفي اللمعة (٨٤ : ١٠) : (ويثبت) القصاص (في الشعر إن أمكن) الاستيفاء المنهى للجنائية بأن يستوفي ما ينبع على وجهه ينبع، وما لا ينبع كذلك على وجهه لا يتعدى إلى فساد البشرة، ولا الشعر زيادة على الجنائية، وهذا أمر بعيد ومن ثمّ منعه جماعة، وتوقف آخرون منهم العلامة في القواعد.

وفي إيضاح الفوائد (٦٤٤ : ٤) : ويثبت القصاص في الأهداب والأجهاف وشعر الرأس واللحية على إشكال، ينشأ من أنه لم يفسد المنبت فالشعر يعود، وإن فسد فالجنائية على البشرة والشعر تابع، فإن نبت فلا قصاص - قال فخر المحققين : ذكر المصنف ^ب : وجه عدم القصاص وتقريره : أنه إنما أن يفسد المنبت بالجنائية أو لا، فإن

كان الأول فالجناية على المنيت فلا قصاص لعدم انضباطه واستلزماته الغرر والشعر تابع، وإن كان الثاني فالشعر يعود فلا قصاص وعلى التقديررين يثبت الأرش، ووجه القصاص عموم قوله تعالى «فن اعتدى عليكم فاعتذروا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» والجواب: أنه مشروط بالمثلية وهي غير معلومة ها هنا فلا قصاص وهو الأصح عندي - .

وفي الوسيلة (الصفحة ٤٤٤) : فاما شعر الرأس فلا قصاص فيه، فإن كان رجلاً ولم يثبت فقيه الديمة وإن ثبت بعضه أو كله ففيه الأرش على ما يراه الإمام، وإن كانت امرأة ولم يعد فقيه ديتها فإن عاد ففيه مهر نسائها.

وفي المهدب (٢: ٣٧٦) : وإذا ذهب شعر الرأس فلم يعد كان فيه الديمة كاملة، وكذلك شعر اللحية، فاما شعر الحاجبين فضمونه بنصف الديمة، وكذلك شعر أشفار العينين وما عدا ذلك من الشعر ففيه حكومة.

وفي المسطوط (٧: ٨٣) : الشعر لا يضمن بالديمة عند قوم وإن أزال شعر جميع بدنه وإنما يجب فيه الحكومة إذا أعدم الإناث وفيه خلاف، وعندنا فيه ما يضمن فن قال لا يضمن قال فيها الحكومة فتى أزال فإن لم يعد فالحكم على ما مضى، وإن عاد وثبت كالذي كان فلا شيء فيه وإن كانت اللحية كثيفة فعادت خفيفة ففيها حكومة، سواء عادت قبيحة أو أحسن منها وإن كانت خفيفة فعادت كثيفة، فإن عادت قبيحة ففيها حكومة الشين والقباحة، وإن عادت أحسن فلا شيء عليه، وعندنا يضمن شعر الرأس إذا لم يعد بكمال الديمة، وكذلك شعر اللحية وشعر الحاجبين بنصف الديمة وشعر الأشعار مثله، وإن عاد في شعر اللحية ثلث الديمة، وفيباقي حكومة، وكذلك ما عدا هذا الشعر فيه الحكومة.

توضيح ذلك : لو جنى الجنى بإزالة الشعر المحرم من رأس الجنى عليه أو وجهه كالحاجب والشارب والأهداب واللحية وشعر الرأس ، فهل عليه القصاص أو يقال بالدية ؟ ! اختلفت العامة في ذلك ، فذهب الشافعى إلأ أنه بما يراه الحاكم من

وفي كتب العامة : جاء في (الفقه على المذاهب الأربعة ٥ : ٣٤٢) : الحنفية قالوا : إن الجنائية على اللحية وشعر الرأس إذا حلقت ولم تنبت تجب في كل منها الدية لأنّه يفوت به منفعة الجمال غير أنه لو حلق رأس إنسان بطريقة لا تجعلها تنبت ، أو شعر لحيته لا يطالب بدفع الدية حالاً ، بل يؤجل سنة لتصور الإناث فإن مات الجنى عليه قيل مضى سنة ، ولم ينجب الشعر فلا دية عليه لاحتلال ظهورها لو عاش حياً ، بل تجب حكمة ، وشعر الرجل والمرأة والصغير والكبير في ذلك سواء ، وذلك لأنّ شعر اللحية جمال بالنسبة للرجال في وقتها ، وفي حلقها تقويت منفعة الجمال والكمال ، فقد ورد أنّ الملائكة تقول (سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب) فتتجب الدية وكذلك شعر الرأس بالنسبة للمرأة من أعظم زينتها و تمام جمالها ، وبالنسبة للرجال زينة وجمال أيضاً ... قالوا : ولحية الكوسج على ذقنه شعرات معدودة فلا شيء في حلقه لأنّ وجودها يشينه ولا يزيشه وإن كان أكثر من ذلك وكان على الخدّ والذقن جميعاً لكنه غير متصل ففيه حكمة عدل لأنّ فيه بعض الجمال ... قالوا : وفي الحاجبين الدية وفي أحدهما نصف الدية لأنّ بهما يحصل الجمال للإنسان . الشافعية والمالكية والحنابلة قالوا : في حلق شعر اللحية وشعر الرأس تجب فيها حكمة عدل لأنّ ذلك زيادة في الآدمي وهذا يخلق شعر الرأس كله ويخلق شعر اللحية بعضهم في بعض البلاد ، وصار كشعر الصدر والساقي ، وهذا يجب في شعر العبد نقصان القيمة بالإجماع . قالوا : وفي إزالة الشعر الحاجب تجب حكمة واحداً أو متعددًا لأنّ في الشعر جمالاً ، سواء كان إزالة الشعر عمداً أو خطأً وكذلك الهدب .

العقوبة المالية لا خصوص الديمة التي هي عقوبة مالية مقدرة شرعاً، ولا القصاص، فإنه يلزم تضييف روايات الحكومة أو الديمة، وقيل لو كان حاجباً واحداً فنصف الديمة وكلاهما الديمة الكاملة، وقيل : الثالث، وقيل ما ورد فيه النصّ المقبول فيعمل بما فيه النصّ، وإلا فيها يبرأ الحاكم من الحكومة، وقيل بالصالحة والتراضي بين الجاني والمجني عليه.

ولا يخفى أنه لا فرق في ورود المخنثة على الذكور أو الإناث، وكذلك على الحرّ أو العبد، إلا أنّ الحرّ يعبر عنه بالدية، والعبد بالقيمة، هذا ما عند العامة من الأقوال.

وأماماً أصحابنا الإمامية عليهم الرحمة فهم على أقوال أيضاً، فقيل والسائل الفاضل الهندي بالقصاص لا يبي الاعتداء والمعاقبة - أي للهداية مع التكهن - إلا أن يخاف عليه فساد المنبت أو عدم نبات الشعر، وقيل : في الحرّ يؤخذ الأرث - ما به التفاوت بين المعيب والصحيح - وفي العبد القيمة، وقيل : أخذ ثلث الديمة الكاملة لروایتی الصدوق والکلینی^(۱)، وفي سندھما تأمل لوجود أحد الغلاة في السند.

(١) الوسائل ١٩ : ٢٦٠، باب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء وفي الباب ثلاث روايات،
الحاديـث ١ - محمدـ بن يعقوـب عن عدـة من أصـحـابـنا عن سـهـلـ بن زـيـادـ عن مـحـمـدـ بنـ
الحسـنـ بنـ شـمـونـ - عن عبدـ اللهـ بنـ عبدـ الرحمنـ الأـصـمـ عن مـسـعـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ الـبـلـاغـ
قالـ : قـضـىـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ الـبـلـاغـ فـإـذـاـ حـلـقـتـ فـلـمـ تـنـبـتـ الدـيـةـ كـامـلـةـ ، فـإـذـاـ نـبـتـ
فـثـلـثـ الدـيـةـ ، وـرـوـاهـ الصـدـوقـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ السـكـوـنـيـ مـثـلـهـ .

أقول : سهل بن زياد عند سيدنا الأستاذ الأمر فيه سهل ، إلا أنه في نتائج التتفقيح

وقيل : يؤخذ عشرون ديناراً في إزالة اللحية إن لم ينبع لروايتين في الدعائم^(١) (دعائم الإسلام) وكاتبه إسماعيلي المذهب، وليس كما يعتقد صاحب المستدرك أنه من الإمامية الاثني عشرية، فروایات الدعائم عندنا من المرسلات وإن كان صاحب الدعائم من الثقة، والحق عدم حجيتها إلا ما ثبت.

فالروايتان خدوشتان سندًا، كما إنّهما معارضتان مع روايتي الثلث، وهذا أقوى سندًا وأوضح دلالة.

وأمّا ما هو المختار فإنّه يقول بعدم القصاص مع الإنفات، فعليه البطل، وهو

سهل بن زياد الأدمي الرازي أبو سعيد (حسن) برقم (٥٣٩٦) ومحمد بن الحسن بن شمون برقم (١٠٥٤٨) ضعفه النجاشي (٣٢٠: ١٠٢) عدّه الشيخ تارة من أصحاب الجواد عليهما السلام وأخرى بزيادة قال من أصحاب الهادي عليهما السلام قال النجاشي وافق ثم غلا وكان ضعيفاً جداً فاسد المذهب عاش مئة وأربعة عشر سنة مات سنة ثمان وخمسين ومائتين وعبد الله بن عبد الرحمن الأصم ضعيف أو مجهول برقم (٦٩٢٧) ومسمى عند المامقاني : ثقة على التحقيق برقم (١١٨١٠).

- (١) مستدرك الوسائل ١٨ : ٣٧٦، باب ٣٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث

دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال : (في اللحية تنتف أو تحلق أو تسمط فلا تنبع فيها الديمة كاملة وما نقص منها فيحساب ذلك ودية الشارب إذا لم ينبع ثلث دية الشفة العليا وما نقص منه فيحساب ذلك، فإن نبت فعشرون ديناراً).

٢ - وعن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهما السلام : إنَّ رسول الله عليهما السلام قضى في شعر الرأس يتتف كلَّه فلا ينبع فيه الديمة كاملة، وإن نبت بعضه دون بعض فيحساب ذلك . قال أبو عبد الله عليهما السلام : فإن نبت فعشرون ديناراً.

الدية، ويأخذ منه الثالث للروايتين.

ورواية البزنطي لو قلنا بإجماع الكثي لكان السند معتبراً، وإلا في السند
محظوظ الحال وآخر معروف بالكذب، فالمسألة تكون مبنوية حينئذ.

ثم لو جعل مصاريف على نبت اللحية مثلاً، فهي على الجاني على ظاهر
القاعدة.

ولو نبت شعر الرأس ولكن كان مجعداً، فهل نجري عليه أحكام عدم النبت أو
يحكم عليه بالنبت؟

عند الشافعي قاعدة تقول: الزائل العائد كالذي لم يزل فيحكم عليه بالحكم
الأول، وإذا كان كالذي لم يعدل له حكم آخر، وعندنا هذه القاعدة من
الاستحسانات الظنية، فلا حجية فيها، وعند التتبع لم نجد رواية خاصة في المقام
تبين حكم الشعر النابت المجدد، فنرجع إلى القواعد الكلية من إطلاقات الأدلة،
والروايات الدالة على الدية بعد الإنبات مطلقة، والعرف هنا يقضي بالإنبات حتى
لو كان مجعداً، فيشمله إطلاق الروايات، ولكن لا يبعد أن يؤخذ الأرش والتفاوت
ما بين الشعر المجدد والشعر السهل.

وكذلك الكلام في الشعر النابت الأسود والأبيض، فإنه يؤخذ الأرش بينها
لو كان العرف يقول بالتفاوت بينها، والعرف ببابك، فإنه تارةً يرى التفاوت في
ذلك فعند الشيخ الكبير ربما تكون اللحية البيضاء هي المطلوبة للوقار، وأماماً عند
الشاب فالمطلوب السوداء، فكونه عيباً يدور مدار الصدق العرفي، فتأمل.

ولو كان الجاني كوسجاً، فإنه يؤخذ منه البدل من دون الاقتراض، بناءً على
من يذهب إلى القصاص.

الثامن عشر : لو جنى على امرأة في قص شعرها أو حلقه فما هو حكمه ؟
 قال المشهور : يحبس الجاني إلى أن ينبت الشعر، ويؤخذ منه مهر المثل،
 فسّكاً بالإجماع والشهرة، ورواية محمد بن سليمان المنقري^(١) الجامعة لشراط العمل
 بخبر الواحد.

وقيل : لا يتجاوز مهر السنة، واستدلّ عليه برواية الدعائم^(٢) وهي عندنا من

(١) الوسائل ١٩ : ٥٥، باب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١ : محمد بن الحسن
 بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان المنقري
 عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت قدراك ما على رجل وثب
 على امرأة فحلق رأسها ؟ قال : يضرب ضرباً وجيعاً ومحبس في سجن المسلمين حتى
 يستبرأ شعرها، فإن نبت أخذ منه مهر نسائها، وإن لم ينبت أخذ منه الديمة كاملة، قلت :
 فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعرها ؟ فقال : يا ابن سنان إن شعر المرأة وعدرتها
 شريكان في الجبال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كله. وبإسناده عن علي بن
 إبراهيم عن أبيه مثله. ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم عن هاشم، ورواوه الكليني
 عن علي بن إبراهيم مثله.

(٢) مستدرك الوسائل ١٨ : ٣٧٢، باب ٢٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣ -
 دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : وإن كانت امرأة فحلق رجل رأسها،
 حبس في السجن حتى ينبت، ويخرج بين ذلك فيضرب ثم يرد إلى السجن، فإذا نبت
 أخذ منه مثل مهر نسائها، إلا أن يكون أكثر من مهر السنة، فإن كان أكثر من مهر السنة
 رد إلى السنة.

المرسلات، فلا يقاوم القول الأول.

ثم لا يخفى أنّا لا نطعن بمؤلف الدعائم فإنه من الثقات، إلا أنّ روايته مرسلة، فن قال بحجّية الدعائم يقول بها وإلا فلا، فالمسألة تكون مبنوّية أولاً، كما أنّ هذه الرواية تكون شارحة ومبينة لرواية سليمان من باب المطلق والمقيّد، فلا تعارض بينها، ويحمل المطلق على المقيّد.

ونسب إلى ابن الجنيد أنه يؤخذ لها ثلث ديتها، ولم نجد له مستدماً.

نعم عند بعض الأعلام أنّ قوله هذا من باب وحدة الملائكة مع اللحية، وتنقحها للمناط قال قال بالثلث، ولكن هذا من الظنون القياسية ومن تنقح المناط المخرج، وليس في مذهبنا بحجة.

وقيل: بالأرض، وهذا يدور حول صدق العيب عرفاً، والإنصاف أنّ القصص والخلق يصدق عرفاً عليهما العيب، فإنّ من جمال المرأة شعرها، ولا مجال للقصاص، للفرق بين شعر الرجل وشعر المرأة، فينتقل إلى بدله، وهو مهر نسائها، هذا فيما لو نبت شعرها، ولو لم ينجبت فعلى القاعدة تؤخذ الذية من المحسني، وإن احتمل القصاص مع ردّ فاضل الديمة.

ولنا في المقام رواية محمد بن سليمان المنقري كما مرّ^(١).

وإن لم ينجبت الشعر أخذ منه الديمة كاملة، أي نصف دية الرجل، ولم أجده مخالفًا في هذه المسألة.

(١) الوسائل ١٩ : ٥٥، باب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١. وفي الباب أربع روایات فراجع.

كما يعلم حكم قصّ أو حلق بعض الشعر من البيان المزبور، فتدبر فهذا قام الكلام في المسائل الشعرية.

الناتع عشر : هل يثبت القصاص في قطع الذكر^(١)؟

(١) الجواهر (٤٢ : ٣٧٥) : (و) يثبت القصاص أيضاً (في قطع الذكر) بلا خلاف بل في كشف اللثام ومحكي التحرير الإجماع عليه، لعموم الأدلة (ويتساوى في ذلك) له أيضاً (ذكر الشاب) ولو رضيماً (والشيخ والصبي والبالغ والفحل والذي سُلِّمَ خصيته) إذا لم يؤدِّ إلى شلل فيه، كما عن الخلاف والسرائر (والأغلف والختون) بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك بيتنا، بل ولا من غيرنا إلَّا من مالك فلم يثبت القود بين الفحل ومسلول الخصيتين، لأنَّه لا منفعة فيه، وفيه أنَّ ذلك نقص في الماء لا فيه، فيندرج في العموم بعد الاشتراك في الاسم والخلقية والسلامة.

وفي تكميلة المنهاج ٢:١٦٦، مسألة ١٧٧ : يثبت القصاص في قطع الذكر، ولا فرق بين ذكر الشاب والشيخ والأغلف والختون وغير ذلك - بلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب بل في الجواهر نسب عدم الخلاف إلى غيرنا أيضاً إلَّا من مالك ويدلُّ عليه إطلاق قوله تعالى : «فاعتدوا عليه بمثل ما اعترضتم عليه عليكم » وقوله تعالى : « والمجروح قصاص » وإطلاق معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ... - المشهور أنَّه لا فرق بين الصغير والكبير ولكنَّه لا يخلو عن إشكال بل منع - وجه الإشكال ما تقدَّم في قصاص النفس فيما إذا قتل الكبير صغيراً من أنَّ المشهور ثبوت القصاص ولكن قوله عليه السلام في صحیحة أبي بصیر (لا قود لمن لا يقاد منه) يدلُّ على عدم ثبوت القصاص فيما إذا كان الجني عليه صغيراً من دون فرق بين القتل وغيره من الجنایات فإنْ تمَّ إجماع،

وإلا فالظاهر عدم ثبوت القصاص وبذلك يظهر الحال في قطع غير الذكر من الجنایات على الصغير .

وفي تحرير الوسيلة ٢ : ٥٤٨، مسألة ٣٨ - يثبت القصاص في قطع الذكر ، ويتساوى في ذلك الصغير ولو رضيغاً والكبير بلغ كبره ما بلغ ، والفحول والذي سلت خصيته إذا لم يؤد إلى شلل فيه ، والأغلف والختون ، ولا يقطع الصحيح بذكر العينين ومن في ذكره شلل ، ويفضع ذكر العينين بال الصحيح والمسلول به ، وكذا يثبت في قطع الحشفة ، فتقطع الحشفة بالخشفة ، وفي بعضها أو الزائد عليها استوفي بالقياس إلى الأصل ، إن نصفاً فنصفاً ، وإن ثلثاً فثلثاً ، وهكذا .

وفي كشف اللثام (٤٧٩ : ٢) : الفصل الخامس : في الجنایة على العورة أي قبل الرجل والمرأة ، يثبت القصاص في الذكر بالنصف والإجماع ويتساوى ذكر الشاب والشيخ والصغر والبالغ والفحول ومسلول الخصيتين إن لم يزد سلطتها إلى شلله خلافاً لمالك لانتفاء منفعة الإيلاد ، وفيه أن ذلك الما والختون والأغلف للأغلف لعموم النصوص والاشراك في الاسم والصحة .

وفي اللمعة (٨٤ : ١٠) : (ويقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ وذكر الختون بالأغلف والفحول بمسلول الخصيتين) لثبوت أصل المائنة ، وعدم اعتبار زيادة المنفعة ونقصانها ، كما تقطع يد القوي بيد الضعيف ، وعين الصحيح بالأعشى ، ولسان الفصيح بغيره ، نعم لا يقطع الصحيح بالعينين ويثبت بالعكس .

إيضاح الفوائد (٦٥٠ : ٤) : الفصل الخامس في الجنایة على العورة : يثبت القصاص في الذكر ويتساوى ذكر الشاب والشيخ والصغر والبالغ والفحول ومسلول الخصيتين والختون والأغلف ، ولا يقطع الصحيح بذكر العينين ويقطع العينين بال الصحيح ، وكذا لا

يقطع الصحيح بن في ذكره شلل، ويعرف بأن يكون الذكر منقبضًا فلا ينبعط، أو منبسطًا فلا ينقبض. ويقتضى في البعض فإن كان الحشمة ظاهر، وإن زاد استوفى بالنسبة من الأصل إن نصفاً فنصفاً، وإن ثلثاً فثلثاً وهكذا.

وفي الوسيلة (الصفحة ٤٥١) : الذكر : فيه القصاص أو الديمة ولا يقطع الصحيح بما به شلل أو عنة، والباقي يقطع هذا بذلك مع اختلاف الأحوال، ويقطع ذكر الفحل بذلك المسلول... وللبحث صلة.

وفي المذهب (٢ : ٣٨٠) : وإذا قطع ذكر رجل قطع ذكره، ويقطع ذكر الشاب بذكر الشاب وذكر الشيخ وذكر الشيخ بذكر الشاب، وكذلك ذكر الصبي بغيره مما ذكرناه، ويقطع ذكر الفحل بذكر الخصي، فإن قطع ذكر أشل أو به شلل - وهو الذي قد استرسل ولا ينتشر ولا يقوم ولا يحيط ولا ينقبض صار مثل الحرمة - لم يكن في قطع قود ومثل اليد السليمة بالشلاء. لا يقطع بها، فإن قطع أغلف ذكر مختون قطع ذكر الأغلف بالمختون.

وفي المبسوط (٧ : ٥٠) : إذا قطع ذكر رجل وأنثييه فعليه القود فيها، لأن كل واحد منها عضوه حد ينتهي إليه يقتضى عليها ويقطعها مع تلك الجملة.

وفي الصفحة ٩٣ : القصاص واجب في الذكر لقوله تعالى « والجرح قصاص » ولأن له حدًا ينتهي إليه مثل اليد، فإذا ثبت ذلك فإنما يقطع ذكر الشاب القوي بذكر الشاب وذكر الشيخ، سواء كان ممن ينتشر عليه أو لا ينتشر وبذكر الصبي الذي يقوم عليه أو لا يقوم لصغره للظاهر، والراعي الاشتراك في الاسم الخاص مع تمام الخلقة والسلامة من الشلل ويقطع ذكر الفحل القوي بذكر الخصي الذي سلط بيضاته وبقي ذكره، وقال بعضهم لا قود عليه لأنّه لا منفعة فيه والأول أقوى للظاهر. وأماماً إن قطع ذكر أشل وبه

شلل وهو الذي قد استرسل فلا ينتشر ولا يقوم ولا ينقبض ولا ينبسط كالخرقة فلا قود بقطعه كاليد السليمة بالشلاء لا يقطع بها، والأغلف يقطع بالختون للأية.

وفي كتب العامة : جاء في (الفقه على المذاهب الأربعة ٥ : ٢٣٦) : وفي قطع الذكر تجب الديمة كاملة وكذلك الحشفة وهي رأس الذكر إذا قطعها عليه ديمة كاملة ولو كان الذكر لصغير وشيخ كبير وخصي وعنين لإطلاق الحديث الوارد في ذلك. وعند أكثر الفقهاء : إنَّ في ذكر الخصي والعنين حكومة والأصل فيه ما روي عن سعيد بن المسيب (رض) أنَّ النبيَّ صلوات الله وسلامه عليه قال : (في النفس الديمة وفي اللسان الديمة وفي المارن الديمة) وهكذا في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لعمرو بن حزم (رض) ولأنَّ ذكر الخصي سليم وهو قادر على الإيلاج وإنما الفائت الإيلاج والعننة عيب في غير الذكر لأنَّ الشهوة في القلب والمني في الصلب وليس الذكر بحلٍّ واحد منها، فكان سليماً من العيب والخشفة كالذكر لأنَّ ما عدتها من الذكر كالتابع لها كالخلف مع الأصابع لأنَّ معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها، وأحكام الوطء تدور عليها، ومع قطع بعضها يجب بقسطه منها، لأنَّ الديمة تكمل بقطعها على أبعاضها. وقيل : يجب بقسطه مع كلَّ الذكر لأنَّ المقصود بكمال الديمة أمَّا الذكر الأشلَّ فقيه حكومة عدل وذكر الخنثي فيه نصف ديمية ونصف حكومة. والأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال أو أزال جمالاً مقصوداً في الآدمي على الكمال يجب كلَّ الديمة لإتلافه كلَّ النفس من وجهه وهو ملحق بالإتلاف من كلَّ وجه تعظيماً للآدمي فإنَّ كان جنس المنفعة أو الكمال قائماً ببعضه واحد فعند إتلافه يجب كمال الديمة، وإنَّ كان قائماً ببعضهين في كلَّ واحد منها نصف الديمة وإنَّ كان قائماً بأربعة أعضاء في كلَّ واحد منها ربع الديمة وإنَّ كان قائماً بعشرة أعضاء في كلَّ واحد منها

عشر الديمة، وإن كان قائماً بأكثـر فـي كلّ واحد منها نصف عشر الديمة كقطع أهلة إيهام الإصبع مثلاً. وفي قطع الذكر فـانت على الشخص منفعة الوطـء والإيلاد واستمساك البول والرمي به عن جسده ودفق الماء والإيلاج الذي هو طريق الإعلـاق عادة، وغير ذلك، وإن شقّ الذكر طولاً فأبطل منفعته وجـبت فيه دية كاملة كما لو ضربـه على ذكره فأـشـله وإن تـعـذر بـضرـبه الجـمـاعـ به لا الـاتـقبـاضـ والـانـبـاطـ فـتـجـبـ حـكـوـمـةـ عـدـلـ، لأنـهـ وـمـنـفـعـتـهـ باـقـيـاـنـ وـالـخـلـلـ فيـ غـيرـهـماـ، فـلـوـ قـطـعـهـ قـاطـعـ بـعـدـ ذـكـرـ فـعـلـيـهـ القـصـاصـ أوـ كـمـالـ الـدـيـمـةـ.

وفي المغني (٤٢٥: ٩) : (مسألة) قال (والذكر بالذكر) لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنَّ القصاص يجري في الذكر لقوله تعالى ﴿وَالجَرْوحُ قَصَاصٌ﴾ ولأنَّ له حدّاً ينتهي إليه، ويمكن القصاص فيه من غير حيف فوجـبـ فيه القصاص كالأنف ويـسـتوـيـ في ذلك ذـكـرـ الصـغـيرـ وـالـكـبـيرـ وـالـشـيـخـ وـالـشـابـ وـالـذـكـرـ الكـبـيرـ وـالـصـغـيرـ وـالـصـحـيحـ وـالـمـرـيضـ، لأنـ ما وجـبـ فيه القصاص من الأطراف لم يختلف بهذه المعاني كذلك الذكر ويؤخذ كلّ واحد من المحتون والأغلـفـ بـصـاحـبـهـ لأنـ الغـلـفـةـ زـيـادـةـ تستـحـقـ إـزـالتـهاـ فـهـيـ كـالمـدـوـمـةـ. وأـمـاـ ذـكـرـ الخـصـيـ وـالـعـنـيـنـ فـذـكـرـ الشـرـيفـ أنـ غـيرـهـماـ لاـ يـؤـخـذـ بـهـماـ وـهـوـ قـوـلـ مـالـكـ لأنـهـ لاـ مـنـفـعـةـ فـيـهـماـ لأنـ العـنـيـنـ لاـ يـطـأـ وـلـاـ يـنـزـلـ وـالـخـصـيـ لاـ يـوـلدـ لـهـ وـلـاـ يـنـزـلـ، وـلـاـ يـكـادـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـوـطـءـ فـهـاـ كـالـأـشـلـ، وـلـاـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـماـ نـاقـصـ فـلـاـ يـؤـخـذـ بـهـ الكـامـلـ كـالـيدـ النـاقـصـ بـالـكـامـلـةـ، وـقـالـ أـبـوـ الـخـطـابـ يـؤـخـذـ غـيرـهـماـ بـهـماـ فـيـ أـحـدـ الـوـجـهـيـنـ وـهـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ، لأنـهـماـ عـضـوـانـ صـحـيـحـانـ يـنـقـضـانـ وـيـنـسـطـانـ فـيـؤـخـذـ بـهـماـ غـيرـهـماـ كـذـكـرـ الفـحلـ غـيرـ العـنـيـنـ، وـإـنـمـاـ عـدـمـ الـإـنـزالـ لـذـهـابـ الخـصـيـةـ وـالـعـنـيـةـ لـعـلـةـ فـلـمـ يـنـعـ ذلكـ منـ القـصـاصـ بـهـماـ كـإـذـنـ الـأـصـمـ وـأـنـفـ الـأـخـشـمـ، وـقـالـ الـقـاضـيـ لـاـ يـؤـخـذـ ذـكـرـ الفـحلـ

ذهب المحقق كما عند المشهور إلى القصاص مطلقاً، ولتوسيع الكلام نذكر مقدمة لتشخيص الموضوع في معرفة الإنسان باعتبار آلة، ثم نذكر أقوال العامة والخاصة ومستداتهم في ما نحن فيه، ثم ما هو اختار، ثم بعض التبيهات.

فنقول: التقسيم الأولي للبشر باعتبار الذكورية أنّ الإنسان على ثلاثة عشر قسماً:

وهم الفحل المذكور الختون، والفحل الأغلف، والعينين الختون، والعينين الأغلف، والخصي الختون، والخصي الأغلف، والختني المشكل الختون، والختني المشكل الأغلف، والختني السهل الواضح الختون، والختني الواضح الأغلف، والممسوح وهو من لا قبل له الذكوري والإثنائي، والممسوح من الدبر، ومن الطرفين.

فلو جنى على الإنسان في قطع ذكره، فذهب الشافعي إلى الحكومة بما يراه

بالخصي لتحقق نقصه والإيمان من برئه، وفي أخذه بذكر العينين وجهان. وللبحث صلة فراجع.

وفي المذهب في فقه الشافعي (١٨٢: ٢) : (فصل) ويقطع الذكر بالذكر لقوله تعالى « والجرح قصاص » لأنّه ينتهي إلى حدّ فاصل يمكن القصاص فيه من غير حيف فوجوب فيه القصاص، ويؤخذ بعده ببعضه، وقال أبو إسحاق لا يؤخذ بعده ببعض كما قال في اللسان، والمذهب الأول لأنّه إذا أمكن القصاص في جميعه أمكن في بعضه ويؤخذ ذكر الفحل بذكر الخصي لأنّه كذكر الفحل في الجماع، وعدم الإنزال لمعنى في غيره، ويقطع الأغلف بالختون لأنّه يزيد على الختون بجدة يستحق إزالتها بالختان، ولا يؤخذ صحيح بأمثل لأنّ الأشدّ ناقص بالشلل فلا يؤخذ به كامل.

الحاكم في تمام الأقسام، وقال أبو حنيفة : بالدية الكاملة، وعند ابن حنبل : التفصيل بين الفحل فالقصاص والعنين فنصف الديمة، وراح مالك بن أنس إلى التفصيل بين الفحل والخصي، فالقصاص في الأول والدية الكاملة في الثاني.

ومستند أحمد بن حنبل تمسكاً بروايات نبوية، وعند الشافعي أن العقوبات المالية كالتجزير تمسكاً بعمومات حكم الحاكم، وأماماً مالك فيقول بالاجتهاد، وأبو حنيفة بالقياس.

وأماماً أصحابنا الإمامية أتباع مذهب أهل البيت عليهما السلام عترة الرسول الأعظم المصطفى الأمين عليهما السلام فالمشهور منهم ذهب إلى القصاص مع اجتماع الشرائط، وقيل نادرًا بالدية الكاملة.

ومستند الأول : الإجماع والشهرة وهو كما ترى، وآتي الاعتداء والمعاقبة الدالان على المهايئة في العقوبة. وعموم قوله تعالى : « والجروح قصاص » والروايات الواردة في المقام^(١)، كرواية التهذيب عن عمار الجامعية لشرائط العمل، إلا أنه ربما يتخيل معارضتها لرواية سهاعة^(٢) الدالة على الديمة، إلا أن رواية عمار

(١) الوسائل ١٩ : ١٣٢، باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢ وبإسناده عن ابن حبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في الجرح في الأصابع إذا أوضح لعظم عشر دية الإصبع إذا لم يرد الجروح أن يقتضي . وفي الباب خمس روايات.

(٢) الوسائل ١٩ : ٢١٦، باب ١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٠ وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سهاعة مثله وزاد، وفي الذكر إذا قطع الديمة

أرجح سندًا كما تؤيده الآيات الثلاثة : آيتا المائة وأية المجرح.

هذا فيما لم تتمكن من الجمع العرفي (بحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد) والجمع التبرّعي (باعتبار الجمع مهما أمكن أولى من الطرح) بينها، إلا أنه قد ذكروا محامل للجمع التبرّعي، كأن تحمل رواية الدية على من يخاف من التلف في القصاص، أو تحمل على ما لو كان المجنى عليه عتّيناً، أو تحمل على رضا المجنى عليه بالدية.

هذا فيما لو صحتنا الجمع التبرّعي، وإنما فيرجع علمها إلى الإمام عليه السلام فهو أعرف بما قال، عند معارضته بالأصول والقواعد الأولية والأدلة القطعية. فنختار رواية عمّار وعموم الآيات وتقول بالقصاص.

وهنا تبيهات :

١ - لو جنى على مجنون أو ضبي أو سفهه بقطع آنه، في المسألة أقوال : فقيل بالقصاص وقيل بالدية، وقيل بالتفصيل.
ففي الرواية^(١) (لا قود لمن لا يقاد) وفيها سهل بن زياد، والأمر فيه سهل،

كاملة. وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلابي فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ... وذكر الرجل الديمة تامة ... والحديث لا يدل على ذلك أيضاً ... وفي الذكر إذا قطع الديمة كاملة. وفي رواية زرار : وفي الذكر إذا قطعت الحشفة لها فوق ذلك الديمة ... وفي رواية ابن حبوب : وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الديمة. وكذلك روايات أخرى في الباب فراجع.

(١) الوسائل ١٩ : ٥٢، باب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١ - محمد بن

وإنها في قتل المجنون لا في قطع آلة، وفي مقنع الصدوق^(١) (في ذكر الغلام الديمة كاملة) إلا أنها لا تقاوم عموم آيات الاعتداء والجرح، فيشكل العمل بها، فنقول بالقصاص للإطلاقات، إلا أن يخاف عليه، فتؤخذ الديمة الكاملة، كما هو الظاهر من

يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جيّعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب، عن أبي بصير يعني المرادي قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً فقال : إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه (فقتله) فلا شيء عليه من قود ولا دية، ويعطى ورثته من بيت مال المسلمين ، قال : وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه، وأرى أن على قاتله الديمة في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتبّع إليه . ورواوه الصدوق بإسناده عن الحسن ابن محبوب ورواه في (العلل) عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن

محبوب مثله .

مركز تحقیقات کامپوس تکمیلی علوم اسلامی

(١) مستدرك الوسائل ١٨ : ٣٧٥، باب ٣٢، الحديث ١ الصدوق في المقعن : وفي ذكر الصبي الديمة وفي ذكر العينين الديمة .

أقول : وفي الوسائل ١٩ : ٢٥٩، الباب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن برید العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال : في ذكر الغلام الديمة كاملة .

٢ - وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في ذكر الصبي الديمة، وفي ذكر العينين الديمة . ورواوه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب . ورواوه الصدوق بإسناده عن السكوني والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب . فمع هذه الروايات وهذا الإسناد كيف يقال بعدم المقاومة وبعدم التخصيص ؟ فتأمل .

الظواهر.

٢ - ولو انعكس الأمر فأورد المجنون على فائق بقطع ذكره، فعمده خطأ فلا يقتضي منه، بل يؤخذ الديمة الكاملة، وقيل من ماله إن كان له، وقيل من بيت المال، وقيل من ولّ أمره، أو يدفع هو بعد إفاقته، وفي الصبي بعد بلوغه، والقول من العاقلة خلاف الأصل، والظاهر أنّه في الصبي يؤخذ من ماله إن كان له، وإلا فعليه ذلك بعد بلوغه، وإلا فن بيت المال الذي أعدّ لصالح المسلمين.

٣ - ما لو جنى السالم على العينين بقطع ذكره^(١)، فقيل بالقصاص، وقيل

(١) الجوادر (٤٢ : ٣٧٦) : (نعم لا يقاد الصحيح بذكر العينين) كما صرّح به الفاصل وثاني الشهيدين وغيرهما، ولعله لكون العين من الشلل أو بحكمه المانع من القصاص، كما سمعته في اليد المحمولة على المثالـ ولكن في خبر السكوني (الوسائل باب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢ من كتاب الديات) (في ذكر العينين الديمة)، وهو مشعر بالمساواة (و) فيه أنه أعمم، فإن المجنون لا يقتل بالعقل، مع أنّ في قتله الديمة، مع أنّ المشهور كما قيل على أنه (يثبت بقطعه ثلث الديمة) بل عن الخلاف إجماع الفرقـ وأخبارها عليه، ويأتي إن شاء الله تمام الكلام فيه، فالخبر حينئذ غير معمول به.

ولكن يقطع بالصحيح كما سمعته في اليـد، وفي التفاوت ما عرفـتـ، ولا يقطع الصحيح بالشـلـول بلا خلافـ. والمراد به أن يكون منقبضاً لا ينسـطـ ولو في الماء الحارـ، أو منبـطاًـ لا ينقـبـ ولو في الماء البارـدـ، وإن التـذـ صاحـبهـ وأمنـيـ بالمسـاحـةـ وأولـدـ، وهو معـنىـ ماـ فيـ حـكـيـ المـبـسوـطـ منـ أـنـهـ قدـ اـسـترـسلـ فـلاـ يـتـشـرـ ولاـ يـقـومـ ولاـ يـنـقـبـ ولاـ يـنـبـطـ كالـخـرـقةـ. ويـقطـعـ الأـشـلـ بـالـأـشـلـ وبـالـصـحـيـحـ إـلـاـ إـذـ خـيـفـ مـنـهـ عـدـمـ الـانـسـامـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـ سـعـتـهـ فـيـ الـيـدـ.

وفي تكملة المنهاج ٢: ١٦٧، مسألة ١٧٨: ذهب جماعة إلى أنه لا يقاد الصحيح بذكر العينين، وهو لا يخلو من إشكال بل الظاهر ثبوت القصاص وعدم الفرق بين الصحيح والمعيب - وذلك لإطلاق الأدلة المتقدمة، ولا موجب لتنقيبها إلا قياس المقام باليد الشلّاء، وفيه مضارفاً إلى أنه قياس لا تقول به، أنك قد عرفت ثبوت القصاص في اليد الشلّاء أيضاً .

وفي جامع المدارك (٧: ٢٧٥): (ولا يقطع ذكر الصحيح بالعينين) وأما عدم قطع ذكر الصحيح بالعينين فهو المتسبّب إلى جماعة، وفيه إشكال لعدم ما يدلّ عليه، لا مجال للقياس باليد الشلّاء إن قيل بعدم قطع اليد الصحيحة باليد الشلّاء .

وفي رياض المسائل (٢: ٥٢٦): (ولا يقطع الذكر الصحيح بالعينين) ويقطع بذكر الصغير والمجنون والأغلف ومسلوب الخصيتين بلا خلاف للعموم في المثبت والإلحاد بأصل اليد والإصبع المساعد بالأعتبار في المبني، ولذا قالوا في قطع ذكر العينين بثلث الديبة، وادعى عليه الشيخ في الخلاف إجماع الطائفة، ولكن في القوي أنَّ فيه الديبة، وحكي القول بضمونه عن الصدوق والإسکافي وهو ضعيف عن الماقومة لما مرّ، فليطرح أو يحمل على بيان إرادة نفي القصاص وثبوت أصل الديبة في الجملة لا بيان كمال الديبة أو على التقيية، فقد حكي عن الشافعية قطع الصحيح بالعينين بناءً على أنَّ العين نقص في الدماغ والقلب لا شلل في الذكر .

وفي كشف اللثام (٢: ٤٨٠): ولا يقطع الصحيح بذكر العينين ويقطع ذكر العينين بالصحيح لأنَّ العينين كالشلل خلافاً للشافعية بناءً على أنَّ العينين نقص في القلب والدماغ، وكذا لا يقطع الصحيح بن في ذكره شلل، وإن لم يكن عنيباً فإنه يتلذذ مع ذلك بالجماع . ويعرف شلله بأن يكون الذكر منقيضاً فلا ينبعض أبداً أو منبسطاً من غير

بالديمة، وقيل بالتفصيل بين العينين الذي له كالمجلدة المعلقة، وبين ما فيه القوة الحاسة
كأن ينقبض في الماء البارد وينبسط في الماء الحار، فإنه يقتضى في الثاني دون الأول.
وقيل : بثلث الديمة، ومستند القصاص إطلاق الأدلة من عمومات الآيات
والروايات، إلا أنه يشكل ذلك لعدم صدق المساطلة، وعند الشاك لا يتمسك
بالعموم في الشبهات المصاديقية، إلا أن يقال في تشخيص ذلك ومعرفته إنما يرجع فيه
إلى العرف الساذج، وإنما يقول بالقطع، فيقتضى للعمومات.

ومستند الديمة الكاملة رواية^(١) بريد العجيلاً إلا أنها لا تقاوم الآيات
الشريفة، وإن كان السنده معتبراً والدلالة واضحة.

ومستند القول الثالث لرواية حمّاد بن زياد^(٢) في اليد الشلاء من باب تنقية
المناط ووحدة الملائكة، إلا أن الرواية ضعيفة السنده لجهالة حمّاد، كما إن المناط فيها
من المخرج. وعندنا من القياس الباطل *غير علوم رسلي*

قيام أو قائماً فلا ينقبض أبداً وإن اختلف عليه الحال من حرّ أو برد، ويقطع الأشلّ منه
بالصحيح وفي التفاوت ما عرفت، وكذا بالأشلّ ولا يقطع إن خيف عدم الانحسام كما
مرّ في اليد الشلاء.

(١) الوسائل ١٩ : ٢٥٩، باب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١، كما مرّ بيانه.

(٢) الوسائل ١٩ : ٢٥٣، باب ٢٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١ - عن أبي عبد الله علّي عليهما السلام في رجل قطع يد رجل شلاء قال : عليه ثلث الديمة.

وأما حمّاد بن زياد (في تتابع التنقية حمّاد بن زياد مهمل (برقم ٢٢٨٩) ولكن
لل الحديث سند آخر فراجع.

٤ - لو جنى بقطع الحشمة فهل يقتضى منه مطلقاً^(١)؟ قيل بذلك، وقيل بالدية، وقيل بالتفصيل بين الشاب والكهل عند اختلافهما، والصبي والبالغ.

ومستند الأول : صدق المهاولة، إلا أنه في الخنق يشكل ذلك لعدم الصدق وإنه من الشبهة المصداقية التي لا يتمسّك بالعموم فيها، فيرجع إلى بدل القصاص أي الديمة، ولما لم يعلم مقدارها فيما نحن فيه، فالأحوط الرجوع إلى المصالحة، فإن الصلح خير.

٥ - لو قطع الخصيتيين^(٢) أو أحدهما، اليسرى أو اليمنى، فقيل بالقصاص لعموم

(١) الجواهر (٤٢ : ٣٧٦) : ويثبت القصاص أيضاً ببعضه بالذكر كالكل، لعموم الأدلة. والظاهر أن الحشمة عضو برأسها، فتقطع ببئتها، صغرت أو كبرت، وفي بعضها على النسبة، إن نصفاً فنصف وهكذا كغيرها من أصل الذكر، إذ لا عبرة بالمساحة هنا، وإنما لأنفست إلى قطع جميع القصير ببعض الطويل.

وفي كشف اللثام (٤٨٠ : ٢) : ويقتضى في البعض أيضاً وإن عدم فإن كان البعض الحشمة فظاهر أنه يقطع بها الحشمة تمايلاً في النسبة أو اختلفا، فإنها كعضو برأسه ولذا كانت فيها تمام الديمة، ويعتمل اعتبار النسبة وإن زاد استوفى بالنسبة للقطع من الأصل وإن نصفاً فنصفاً وإن ثلثاً فثلثاً وهكذا إلا بالمساحة وإنما أدى إلى قطع جميع القصير ببعض الطويل.

(٢) الجواهر (٤٢ : ٣٧٧) : (و) كذا يثبت (في الخصيتيين القصاص) بلا خلاف بل ولا إشكال للعموم، بل (وكذا في إحداهما) مع التساوى في محل (إلا أن يخشى ذهاب منفعته الأخرى) فلا يجوز بلا خلاف أجده فيه أيضاً بل ولا إشكال للتغريب الذي سمعته سابقاً (فتؤخذ ديتها) حينئذ أبداً مع عدم الخشية فلا بأس بالقصاص لما عرفت، سواء

كان المجنى عليه صحيح الذكر أو عينياً، لثبت أصل المهايلة، وإن كان النقص في عضو آخر، ودعوى أنّ منشأ العناة في الآتینین لم تتحققها، على أنّ قطعهیا لا يبطل من الذکر سوی الإيلاد، وقد أبطله المجنی من المجنی عليه أيضاً، نعم لو خیف منه على الذکر الشلل أو التعنّ ولم يحصل ذلك في المجنی عليه، بل كان كذلك أو بقی على الصحة فالدیة. وفي تكملة المنهاج ٢ : ١٦٧، مسألة ١٧٩ : يثبت القصاص في الخصیتین - من دون خلاف بين الأصحاب، وذلك للإطلاق وعدم وجود مقید في البین - وكذا في إحداهم، فإن قطعت الیمنی اقتضی من الیمنی، وإن قطعت الیسری فن الیسری - وذلك لأجل تحقق المهايلة التي تقدم اعتبارها.

وفي تحریر الوسیلة ٢ : ٥٤٨، مسألة ٣٩ - في الخصیتین قصاص، وكذا في إحداهم مع التساوی في المحل، فتقتص الیمنی بالیمنی والیسری بالیسری، ولو خشی ذهاب منفعة الآخری تؤخذ الدیة، ولا يجوز القصاص إلا أن يكون في عمل المجنی ذهاب المنفعة فيقتضی، فلو لم تذهب بالقصاص منفعة الآخری مع ذهابها بفعل المجنی فإن أمكن إذهابها مع قیام العین بجوز القصاص، وإلا فعلىه الدیة، ولو قطع الذکر والخصیتین اقتضی منه، سواء قطعهیا على التعاقب أو لا.

وفي كشف اللثام (٤٨٠ : ٢) : ويثبت القصاص في الخصیتین وفي إحداهم إلا أن يخشی بقطعها ذهاب منفعة الآخری فالدیة حذراً من الزیادة، والقصاص فيها أو في إحداهم ثابت سواء كان المجنی عليه صحيح الذکر أو عینیاً، فإن قطعهیا لا يبطل من الذکر سوی الإيلاد، وقد أبطله المجنی من المجنی عليه أيضاً، نعم لو خیف منه على الذکر الشلل أو التعنّ ولم يحصل ذلك في المجنی عليه، بل كان كذلك أو بقی على الصحة فالدیة، ولو قطع الذکر والخصیتین اقتضی له سواء قطعهیا دفعۃ أو على التعاقب،

وللبحث صلة فراجع.

وفي اللمعة (١٠ : ٨٥) : (وفي المختيدين وفي إحداهم القصاص إن لم يخف) بقطع الواحدة (ذهب منفعة الأخرى) فإن خيف فالدية، ولا فرق في جواز الاقتاصص فيها بين كون الذكر صحيحاً وعدمه، لثبوت أصل المهاشلة.

وفي إيضاح الفوائد (٤ : ٦٥٠) : ويثبت القصاص في المختيدين وفي أحد هما إلا أن يخشى ذهاب منفعة الأخرى فالدية، سواء كان المجنى عليه صحيح الذكر أو عتيناً، ولو قطع الذكر والمختيدين اقتضى له، سواء قطعهما دفعه أو على التعاقب.

وفي المهدّب (٢ : ٢٨١) : وإذا قطع خصيتي رجل كان على القاطع القود، فإن قطع واحدة منها سئل أهل الخبرة عن الباقيه، فإن قالوا : لا يخاف عليها في هذا الموضع قطعنا بها، وإن قالوا : إنها لا يؤمن عليها من ذهاب منافعها لم يكن من ذلك قودها هنا لأن ذلك يؤدي إلىأخذ عضويين بعضو واحد، فإن عني على مال كان له نصف الديمة إذا كانت المقطوعة هي اليمنى، وإن كانت هي اليسرى كان فيها ثلثا الديمة لأن منها يكون الولد.

وفي المبسوط (٧ : ٩٣) : إذا كان له خصيتان فقطعهما قاطع وللقطاع ذكر وهو فعل القاطع القود للآية، وإن قطع أحد هما قال قوم يسئل أهل الخبرة، فإن زعموا أن الباقيه لا يخاف عليها في هذا الموضع قطعنا بها كما قلنا بالأصابع سواء، وإن زعموا أن الباقيه لا يؤمن عليها ذهاب منافعها فلا قود لها هنا لأنّه يفضي إلىأخذ عضويين بعضو واحد. فإذا قيل يستفاد أخذ ولا كلام، وإذا قيل لا قود أو قيل له القود فعفا على مال فله نصف الديمة لأن كل عضويين فيها الديمة في كل واحد منها نصف الديمة كاليدين والرجلين. وروى أصحابنا أن في اليسرى ثلثي دية لأن منها يكون الولد.

الأدلة كما هو المشهور والمجمع عليه، إلا فيها يخاف من الموت، وقيل بالدية الكاملة عند قطعهما، وضعفها في أحدهما، وقيل بثلثي الديمة في اليسرى، وفي اليمنى ثلث الديمة لأنَّ الولد منها، ممكناً برواية ضعيفة السند^(١)، وهناك رواية أخرى ممكناً بفهم العدد فيها، وهو غير ثابت فلا تقاوم إطلاق الأدلة من الآيات الثلاثة.

وقال القطب الرواندي بالتفصيل بين الشاب لو قطعت يُسراه فالثان، وبين الكهل فالثالث.

وفي كتب العامة : جاء في المغني (٤٢٦ : ٩) : (مسألة) قال (والأنثيان بالأنثيين) ويجري القصاص في الأنثيين لما ذكرنا من النص والمعنى، لا نعلم فيه خلافاً فإن قطع أحدهما وقال أهل الخبرة أنه يمكن أخذها مع سلامة الأخرى جاز، فإن قالوا لا يؤمن تلف الأخرى لم تؤخذ خشية الحيف ويكون فيها نصف الديمة، وإن أمن تلف الأخرى أخذت اليمنى واليسرى باليمنى واليسرى لما ذكرناه في غيرها.

وفي المذهب في الفقه الشافعي (١٨٢ : ٢) : (فصل) ويقطع الأنثيان بالأنثيين لقوله تعالى ﴿وَالْجَرْوَحُ قَاصِصٌ﴾ ولأنَّه ينتهي إلى حد فاصل يمكن القصاص فيه فوجب فيه القصاص فإن قطع إحدى الأنثيين وقال أهل الخبرة أنه يمكن أخذها من غير إتلاف الأخرى اقتضى منه، وإن قالوا إنه يؤدي قطعها إلى إتلاف الأخرى لم يقتضي منه لأنَّه يقتضي من أنثيين بواحدة.

(١) الوسائل ١٩ : ٢٣٧، باب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن هارون عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال : الولد يكون من البيضة اليسرى فإذا قطعت فيها ثلثا الديمة وفي اليمنى ثلث الديمة .

وذهب أبو علي بن الشيخ الطوسي عليهما الرحمة إلى التفصيل بين اليسرى فكلّ الدية، واليميني فنصف الدية.
والمحتر القصاص ما لم ينجر إلى الخطر وخوف الموت، وإلا فالدية كاملة أو نصفها.

٦- وهذا تبييه لم يذكره سيدنا الأستاذ جاء في الجواهر^(١) وهو : لو قطع الذكر والخصيتيں اقتضى له سواء قطعهما دفعة أو على التعاقب،بدأ بالذكر أو الخصيتيں، أدى قطع الخصيتيں إلى تعنّ أو شلل في الذكر أو لا، فلا يتوجه أنّه إن قطع الاتنين فشل الذكر ثم قطع الذكر لم يقتضي له من ذكره الصحيح، لأنّ الشلل إنما جاء من جنابته، وفي كشف اللثام (نعم إن كان أدى دية شلل استردّها، وعن بعض العامة أنّه إذا قطع الخصيتيان أو لا لم يكن في الذكر إلا الحكومة، لأنّهما إذا قطعتا ذهبت منفعته، إذ لا يخلق الولد من مانه، وهو كما ترى، والله العالم - انتهى كلامه رفع الله مقامه - .

العشرون : هل يثبت القصاص في الشفرين^(٢) ؟

(١) الجواهر ٤٢ : ٣٧٧، كما جاء في كشف اللثام ٢ : ٤٨٠، فراجع.

(٢) الجواهر (٤٢ : ٣٧٧) : (ويثبت) القصاص أيضاً (في الشفرين كما يثبت في الشفتين) بلا خلاف أجده فيه يبينا ، للعموم نعم عن بعض العامة عدمه بناءً على أنها لحم ليس له حدّ ينتهي إليه كالإليتين ولحم العضد والفخذ ، وهو واضح الفساد ، لظهور حذتها عرفاً ، فإن المراد بهما اللحم المعيب بالفرج إحاطة الشفتين بالفم . ولا فرق في ثبوت

القصاص بين البكر والثيّب والصغيرة والكبيرة والصحيحة والرقيقة والقرناء والعفلاء والختونة وغيرها، والمفضة والسليمة، لعدم التفاوت فيها، فإنّ البكاره والرقيقة والإفضاء وأضدادها إنما تتعلق بالباطن، والختن إنما يكون فوق الفرج في الهيئة الشبيهة بعرف الديك. ولو أزالت بكر بكاره أخرى بإصبعها اقتضى منها مع إمكان المساواة والإلادالية، وعن الفخر والشهيد إطلاق تعينها، ولعله للتغير باعتبار عدم إدراكها بالبصر لأنّها من البواطن.

وفي تكملة المنهاج ٢: ١٦٨، مسألة ١٨٠: يثبت القصاص في قطع الشررين - بلا خلاف بيننا لإطلاق الأدلة - فإن قطعت امرأة الشررين من امرأة أخرى فلها الاقتصاص منها بالمثل - لما عرفت من اعتبار الميائلة في الاقتصاص - وكذلك الحال إذا قطعت أحدهما، وأمّا إذا قطعهما الرجل، فلا قصاص وعليها الديمة - يظهر وجهه مما ذكرناه - نعم لو قطع الرجل فرج امرأته وامتنع عن الديمة وطالبت المرأة قطع فرجه قطع - تدلّ على ذلك معتبرة عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام ... ولكن لا بدّ من الاقتصار على موردها الخاصّ، ولا يمكن التعدي عنه إلى غيره، ولا تعارضها صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام ... فإنّ المراد بالديمة في هذه الرواية دية الرجل، فإذاً يكون نصفها قام دية المرأة. هذا مضافاً إلى أنّ الرواية لم تثبت على النحو المذكور وهي أجنبية عن محلّ الكلام بالكلية، فإنّ الموجود فيها - على ما في الكافي والتهذيب والوافي - قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته، فما في الوسائل إنما من غلط النسخة أو من سهو القلم، والله العالم. وقال في المحوابر في بحث دية الشررين : (قال الصادق في خبر عبد الرحمن بن سيابة وفي آخر رجل قطع فرج امرأته، قال : أغرمه نصف ديتها، وهو محمول على قطع أحد هما كأنّ الأول محمول على قطعهما معاً) انتهى، أقول : ما ذكره من

الرواية لا وجود له، وإنما الموجود ما ذكرناه وفيه نصف الديمة لا نصف ديتها - انتهى
كلامه رفع الله مقامه - .

وفي تحرير الوسيلة ٢ : ٥٤٨، مسألة ٤٠ - في الشفرين القصاص، والمراد بهما اللحم
المحيط بالفرج إباهة الشفتين بالفم، وكذلك في إحداهما، وتساوى فيه البكر والثيّب،
والصغيرة والكبيرة، والصحيحة والرقيقة والقرناء والعفلاء والمختونة وغيرها، والمفضة
والسليمة، نعم لا يقتضي الصحيحه بالشلاء، والقصاص في الشفرين إنما هو فيها جنت
عليها المرأة، ولو كان الجاني عليها رجلاً فلأقصاص عليه، وعليه الديمة، وفي رواية
غير معتمد عليها إن لم يؤدّ إليها الديمة قطع لها فرجه، وكذلك لو قطعت المرأة ذكر الرجل أو
خصيته لا قصاص عليها، وعليها الديمة.

وفي كشف اللثام (٢ : ٤٨٠) : وفي الشفرين وهما اللحم المحيط بالرحم أي الفرج
إباهة الشفتين بالفم القصاص كما في المسوط خلافاً لبعض العامة بناءً على أنها لحم
ليس له حد ينتهي إليه كالإليتين ولحم العضد والفخذ، سواء البكر والثيّب والصغيرة
والكبيرة والصحيحة الفرج والرقيقة والقرناء والعفلاء والمختونة وغيرها والمفضة
والسليمة إذ لا يحصل بالتفاوت في شيء منها التفاوت في الشفرين، فإنّ البكاره والرقيقة
و والإفضاء وأضدادها إنما يتعلق بالباطن والخفيف إنما يكون فوق الفرج في هذه الشبيهة
يعرف الديك، ولو أزالت بكره أخرى بإصبعها احتمل القصاص مع إمكان
المساواة لعموم والمحروم قصاص واحتمل الديمة لمنع المساواة لكونهما من البواطن.

وفي المسالك (٢ : ٣٨٣) : في قوله (ويثبت في الشفرين) الشفران مما في الإنسان
منه اثنان كالشفتين، فإن وجد للجاني اقتضى منه تحقيقاً للمباشرة وإن فقدا بأن كان رجلاً
فعليه ديتها كما لو قطع فاقد العضو عضواً غيرها ...

وفي إيضاح الفوائد (٤ : ٦٥٠) : وفي الشررين وهم اللحم المحيط بالرحم إحاطة الشفتين بالفم القصاص سواء البكر والثيب والصغيرة والكبيرة والصحيحة والرتقاء والختونة وغيرها والمفضة والسليمة.

وفي الوسيلة (الصفحة ٤٥١) : فرج النساء : تكون الجنابة عليه بأحد ستة أشياء، بالقطع والإفضاء والشلل وارتفاع الحيض وإذهاب العذرة وخرق المثانة. فإذا قطعت امرأة من أخرى اسكبتها، أو شفرتها ففيها القصاص أو الديمة وهي دية نفسها وفي واحد نصف الديمة وفي قطع الركب حكومة... وللبحث صلة فراجع.

وفي المبسوط (٧ : ٥٠) : وأما الشرران فهما الاسكتان المحيطان بالفرج بنزلة الشفتين من الفم وهو للنساء خاصة، فظاهر مذهبنا يقتضي أنَّ فيهما القصاص ولا قود فيها بحال عند قوم، لأنَّه لحم ليس له حدٌ ينتهي إليه فهو كالآليتين ولحم العضد والفخذ، وعضلة الساق، فكلُّ هذا لا قصاص فيه، في الشررين الديمة وفي الذكر والأنثيين القصاص.

وفي كتب العامة : جاء في المغني (٩ : ٤٢٧) : (فصل) وفي القصاص في شفري المرأة وجهان : أحدهما : لا قصاص فيها لأنَّه لحم لا مفصل له ينتهي إليه فلم يجب فيه قصاص كل لحم الفخذين هذا قول القاضي . والثاني : فيها القصاص لأنَّ انتهاء هما معروف فأشبها الشفتين وجفني العين، وهذا قول أبي الخطاب وأصحاب الشافعي وجهان كهذين .

وفي المهدب في الفقه الشافعي (٢ : ١٨٢) : (فصل) واجتاز أصحابنا في الشررين فنهم من قال لا قصاص فيها، وهو قول الشيخ أبي حامد الأسفرايني لأنَّه لحم وليس له مفصل ينتهي إليه فلم يجب فيه القصاص كل لحم الفخذين، ومنهم من قال يجب

يثبت القصاص في الشفرتين كما يثبت في الشفتين، هذا ما ذهب إليه المشهور، والشفرة اسم لعضوين : أحدهما مطبق العينين الذي عليه الأهداب والأخر عبارة عن لحمة يضم الفرج عند المرأة، فإن مهبل المرأة تحيطها شفترتان من العين والشمال إحاطة الشفتين بالفم، وهناك لحمة أخرى كعرف الديك على رأس المهبل يسمى بالبظر، وإنه من السنة ختانه.

فلو جنت المرأة على أخرى في شفترتها أو إحداهما، فعليها القصاص ما لم يتخطّف عليها.

ولو جنى الرجل على امرأة في شفترتها^(١)، فعند بعض العامة عليه القصاص في خصيتيه، تمسكاً بأية المثالثة، وأنت خبير بعدم صدقها فيما نحن فيه، فالصحيح كما عند المشهور الدية، وادعى عليه الإجماع والشهرة، ولرواية عبد الرحمن بن

فيه القصاص وهو المنصوص في الأم لأنهما لحمان محيطان بالفرج من الجانبيين يعرف انتهاءهما فوجب فيها القصاص.

(١) الجوادر (٤٢ : ٣٧٧) : نعم (ولو كان الجاني) على المرأة (رجلًا فلا قصاص) عليه كالعكس لو قطعت الذكر أو الخصيدين بلا خلاف أجده فيه، لعدم المخل (و) لكن (عليه ديتها و) عليها ديتها. نعم (في رواية عبد الرحمن بن سعيدة عن أبي عبد الله عليه السلام إن لم يؤدّي قطعها لها فرجه، وهي متروكة) هنا كما في كشف اللثام وإن لم يكن في سندها من يتوقف فيه إلا عبد الرحمن، وعن البلقة أنه ممدوح، بل في تعليق الإغارة أنه يروي عنه الأجلاء، وأنه مقبول الرواية، وأنه هو الذي أمره الصادق عليه السلام بت分区 المال في عيال من أصيب مع زيد، وما رواه الكشي عنه فعلمه كان في أول حالة، على أنه قابل للتوجيه، وطريقه غير صحيح.

سيابة^(١) عن أبي عبد الله عليهما السلام أن في كتاب علي عليهما السلام - وهذا دليل على أن أول من كتب في الإسلام هو أمير المؤمنين علي عليهما السلام، كما أن سيدتنا فاطمة الزهراء عليها السلام مصحف، أي كتاب، لا يعني أن لها قرآن غير هذا القرآن الكريم بأيدينا كما يتهمنا الأعداء المغرضون، بأن الشيعة لهم قرآن غير القرآن الذي بأيدي المسلمين، وهذا من الافتراء الحضن والكذب الباطل، وسيجزي الله الكاذبين المفترين أشد العذاب، خزي في الدنيا وفي الآخرة عذاب مهين.

(١) الوسائل ١٩: ١٢٨، باب ٩ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قضى أمير المؤمنين في رجل قطع فرج (امرأة) امرأته قال : أغرمها لها نصف الديمة .

٢ - وعنه عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إن في كتاب علي عليهما السلام لو أن رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمه لها ديتها، وإن لم يؤد إليها الديمة قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق قال صاحب الوسائل : ويدل على ذلك جملة من أحاديث القصاص عموماً .

أقول : وأما عبد الرحمن بن سيابة في نتائج التتفيق : ثقة على الأقوى (برقم ٦٣٧٨) وفي ٢: ١٤٤ عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليهما السلام مضيفاً إلى ما في العنوان قوله : مولى أنسد عنه . وفي خلاصة العلامة : لا يحضرني الآن حاله وسيد المدارك رمى الرجل بالجهالة وفي رواية سلمه الإمام ألف دينار لتفريقها في عيالات من أصيب مع زيد فقيل تدل على وثاقته وعدالته، عند الجلبي الأول، وعند البهبهاني رواية الأجلة عنه، كونه مقبول الرواية . ثم قال المصنف : والحق أن الرجل من الثقات .

والسند جيد لو قلنا بإجماع الكشي، وإنما عبد الرحمن بن سباتا فيه قولان :
بعض قال بالتأمل فيه كالفاضل الهندي كما يوهم ذلك رجال الكشي، وعند الأكثر
قالوا بصحّة رواياته كالعلامة البحريني في بلغة الرجال وهو شرح كتاب رجال
الشيخ الطوسي، وكما في الاسترآبادي المدفون بالبقيع في منهج المقال، وكما في المحقق
البهباني، فقيل في حّقه : (أُسند عنه) وهذه العبارة تحتمل وجوه، فبعضها تدلّ على
القدح، وبعضها على المدح، فتارةً تأتي بمعنى : أنَّ الأكابر كانوا يستدون رواياتهم
عنه بخلافه ووثاقته، وأخرى بمعنى أنَّ الرواية المنقوله عنه على عهده، فيدلّ على
القدح حينئذٍ، والأولى عندي المعنى الأول.

فالرواية تكون معتبرة ويجوز العمل بها لاجتماع الشرائط فيها، إنما يحتمل
معارضتها برواية أبي بصير، كما سنذكر ذلك.

ولنا رواية أخرى كرواية عبد الرحمن وهي روايات الجعفرية، وفي
الجعفرية ما يقارب ألف رواية بسند واحد عن محمد بن الأشعث عن موسى بن
إسماعيل بن موسى بن جعفر عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، ويسمى بالموسويات
أيضاً والأشعثيات، والمناسبة واضحة.

وفي رواية الجعفرية^(١) : أنَّ علياً عليه السلام رفع إليه رجل قطع فرج امرأته

(١) مستدرك الوسائل ١٨ : ٣٧٥، باب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١ :
الجعفرية : أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال : حدثنا أبي عن أبيه عن
جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده : إنَّ علياً عليه السلام رفع إليه رجل فرج امرأته، فغرمه
الدية، وأجبره على إمساكها.

فأغرمه الديمة.

والمراد من الديمة دية المرأة الكاملة، وهي نصف دية الرجل.

وكذلك لنا رواية الدعائم^(١) بهذا المضمون، في رجل قطع فرج امرأة متعمداً وامرأة قطعت ذكر الرجل فقال عليهما : لا قصاص بينهما، فيضمن كلّ واحد منها الديمة ويعاقب عقوبة موجبة - أي التعزيز الموجع - ويجبر على إمساكها إن كانت امرأته.

ورواية المقنع للشيخ الصدوق عليه الرحمة، وعندى مرسلة كرواية الدعائم، فيبيق رواية عبد الرحمن والجعفريات، فقيل بمعارضتها لرواية أبي بصير^(٢)، حيث تقول بنصف الديمة، فقيل بالمراجعة إلى الأخبار العلاجية، ليؤخذ بالمرجحات

(١) مستدرك الوسائل ١٨: ٢٧٨، باب لامن أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢ - دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال : إنّه قال في امرأة قطعت ذكر رجل ، ورجل قطع فرج امرأة متعمدين قال : (لا قصاص بينهما، ويضمن كلّ واحد منها الديمة ويعاقب عقوبة موجعة ويجبر الرجل إذا كان زوج المرأة على إمساكها).

وفي الجعفريات : أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حديثي موسى قال : حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أنّ علياً عليه السلام رفع إليه رجل قطع فرج امرأته فغرمه الديمة، وأجبره على إمساكها.

الصادق في المقنع : قال أبو عبد الله عليه السلام : قرأت في كتاب علي عليه السلام : لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأته ، لأنّه غرمته ديتها ، فإن لم يؤدّ إليها ، قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك.

(٢) الوسائل ١٩: ١٢٨، باب ٩، الحديث ١ : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع فرج امرأته قال : أغرمها لها نصف الديمة.

الداخلية والخارجية بينهما، إلا أنه يمكن الجمع بينها - والجمع منها أمكن أولى من الطرح - بأن المراد من الديمة بنحو مطلق هو الديمة الكاملة للنساء أي نصف دية الرجل، فرواية أبي بصير إشارة إلى نصف دية الرجل أو يحمل نصف الديمة إلى قطع طرف واحد.

وهنا تنبیهات :

١ - علم من مجموع الروايات أربعة أمور : أن الباب باب الديمة وليس القصاص، وأنه إذا لم تكن الديمة فالقصاص، وأنه لا بد من التعزير والضرب الموجع، ولا بد من إمساك المرأة لو كانت زوجة الجاني. ولكن في الضرب الموجع لا يتلائم مع ما ورد عن أمير المؤمنين علي عليه السلام : أنه يضرب ضرباً بين الضربتين.

شم في بعض الروايات امرأته وهي زوجته، أعم من الدائم أو المنقطع، وفي المقنع امرأة، وهي أعم من الزوجة وذات الدين والمحارم والأجنبيّة، فالمرأة اسم جنس وضع للإلهيّة المرأة وال مجردة من كل شيء، وبالملاك المنقح يستفاد ذلك في قطع فرج المرأة مطلقاً.

٢ - ادعى المرأة بثبات بشهادة أربعة من النساء، أو إقرار القوابل، فإن ثبت فالدية، وإنما فتعذر.

٣ - أن الديمة بدل القصاص في العمدي دون الخطأ وشبه العمد، وما نحن فيه يلزم القصاص بدلأ عن الديمة.

٤ - إذا امتنع الجاني من إعطاء الديمة فإنه يجبره الحاكم على ذلك تعيناً، أو أن الحاكم ولـي المتنع.

٥ - لا فرق في المرأة بين العاقلة والمجنونة، ولا بين الصالحة والسلبية ولا

الشابة والعجوزة، ولا بين المختونة أو الغلفاء، ولا بين المملوكة والحرّة، ولا بين المسلمة أو الكافرة، الذميمية أو غيرها، كل ذلك لإطلاق الأدلة.

٦ - فوق الشفترتين البظر كعرف الديك، ويستحبّ ختانه فإنّه من المكرمة، فلو قطعها الجناني أو الجنانية من دون رضاها، فهل يقتضي من الجنانية للمهائنة والديمة من الرجل، أو الديمة الكاملة مطلقاً، أو بالنسبة إلى كلّ القبل، أو يقال بالصالحة، فإنّ الصلح سيد الأحكام، ومستند الديمة على القاعدة، إلاّ أنه يشكل ذلك لاستحباب الختان، وكذا الإشكال في القول بالنسبة، فإنّ لكلّ شفرة نصف الديمة فكيف يعطى من الديمة بالنسبة، وقيل على الجناني المحكومة بما يراه الحاكم من الصالحة، والختار هو الصالحة.

٧ - لو كانت الشفترتان شللّاً، فقيل بالديمة أو ثلثها لتنقيح المناط في أحكام اليد المشلوة، ولا بأس به إن تمّ هذا التنقيح وكان من الاطمئناني، فتأمل.

٨ - إمساك الزوجة بعد ورود الجنانية من زوجها بقطع شفترتها، ظاهر أمره أنه مولوي لا من الإرشادي.

٩ - ولو أزالت جارية باكر بكاره جارية أخرى بأيّ شيء كان، فهل يقتضي منها^(١)؟ قيل بذلك للمهائنة والمساواة، ولكن عند بعض العامة والخاصة كفخر

(١) تحرير الوسيلة ٢ : ٥٤٩، مسألة ٤١ - لو أزالت باكر بكاره أخرى فالظاهر القصاص وقيل بالديمة، وهو وجيه مع عدم إمكان المساواة، وكذا ثبتت الديمة في كلّ مورد تعذر المهايئة والمساواة.

وفي إيضاح الفوائد (٤ : ٦٥٠) : ولو أزالت باكر بكاره أخرى بإصبعها احتمل

الدين الرازي والشهيد قالا بالدية، فإن ذلك من البواطن فلا يعلم بالبصر ظاهراً، وربما حين القصاص يزيد أو ينقص، فيضر بالمهبل ويلزمه الخطر، فيرجع حينئذ إلى الديمة، والمشهور ذهب إلى القصاص كما هو المختار لو لم يلزم الخطر.

١٠ - لو جنت المرأة بقطع شفترتي امرأة، فالقصاص للهائل، إلا عند بعض الحنفية فإنه قال بالدية، لعدم إمكان تعين المقدار، وربما يوجب الإجحاف بالزيادة أو النقصة، ويردّه الصدق العرفي وكفايته في المقام.

الحادي والعشرون : لو أورد على الخنثى جنائية في قطع الذكر أو الخصيتين أو

الشفترتين فما حكمه (١)؟



القصاص مع إمكان المساواة والدية - قال فخر المحققين : ويحتمل القصاص لقوله تعالى « والمحروم قصاص » ولا مانع لأن التقدير أنه يمكن المساواة، ويحتمل الدية وهو الأرش لأنها من البواطن وضبط المساواة فيه عسر لعدم إدراكها بالبصر غالباً في القصاص فيها تعدد، والشارع إنما بنى على الأغلب فيثبت أرش الجنائية وهو الأصح عندى - .

(١) الجواهر (٤٢ : ٣٧٨) : (ولو كان المجنى عليه خنثى فإن تبين أنه ذكر فجني عليه رجل كان في ذكره وأنثى القصاص وفي الشفرين الحكومة) بلا خلاف ولا إشكال للعمومات في الأول، ولكون الشفرين حينئذ لحمًا زائداً (ولو كان الجناني) على المزبور (امرأة كان في المذاكير الدية) لعدم الحل (وفي الشفرين الحكومة) أيضاً (لأنهما) كما عرفت (ليس أصلاً) فيه بل هو لحم زائد، إذ الفرض تبين كونه ذكراً (ولو تبين أنه امرأة فلا قصاص على الرجل فيها) معاً، لعدم الحل (و) لكن (عليه في الشفرين ديتها)

كغيرها من النساء (وفي المذاكير الحكومية) بلا خلاف (و) لا إشكال لأنها حينئذ فيها لحم زائد، نعم (لو جنت عليه امرأة كان في الشرفين القصاص) لعموم الأدلة (وفي المذاكير الحكومية) بلا خلاف ولا إشكال.

وفي كشف اللثام (٤٨٠ : ٢) : ولو قطع ذكر خنثي مشكل وأنثبيه وشفيه ، فإن كان الجنائي ذكراً فإن ظهرت الذكورة في الجنين عليه ، كان في ذكره وأنثبيه القصاص وفي شفيه الحكومية ، فإنهما ليسا بشفري فرج امرأة ، وإن ظهرت فيه الأنوثة فعليه دية الشرفين ، وإن ظهرت الأنوثة اقتضى لها في الشرفين وطلبت بحكومة في المذاكر وإن كان الجنائي خنثي مشكلاً لم يكن قصاص إلا مع العلم بحالها لاحتمال الحالفة وأصل البراءة والشبهة ، وهنا مسائل وفروع فمن أراد التفصيل فليراجع .

وفي إيضاح الفوائد (٦٥٠ : ٤) : ولو قطع ذكر الخنثي مشكل وأنثبيه وشفيه فإن كان الجنائي ذكراً فإن ظهرت الذكورة كان في ذكره وأنثبيه القصاص وفي شفيه الحكومية وإن ظهرت الأنوثة فعليه دية الشرفين وحكومة في الذكر والأنثيين ، وإن كان الجنائي امرأة وظهرت الذكورة فعليها دية المذاكير وحكومة الشرفين ، وإن ظهرت الأنوثة اقتضى لها في الشرفين وطلبت بحكومة الخنثي القصاص قبل ظهور حاليه لم يكن له ذلك ، فإن طلب الدية أعطي اليقين وهو دية الشرفين والحكومة في المذاكير ، فإن ظهرت الذكورة أكمل له ولو قال أطلب دية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ذلك ، ولو قال أطلب حكومة مع بقاء القصاص في الباقي أجيب إليه وأعطي أقل الحكومتين ، ولا قصاص في الآلين لتعذر المثالثة .

وفي الوسيلة (الصفحة ٤٥٢) : والخنثي : لم تخل من أربعة أوجه ، إنما بان كونه ذكراً أو أنثى أو مشكلاً أمره أو لم يبن . فإن بان ذكراً وقطع ذكره أو أنثبيه كان فيه القصاص ،

وإن جنى على فرجه ففيه حكمة . وإن بان أنثى وقطع اسكنتها أو شفرتها أو ركبها لزم فيه الدية على ما ذكرنا قبل ، وإن قطع ذكرها أو خصيبيها ففيه الحكمة وإن جنت عليها امرأة على آلة النساء كان فيها القصاص أو الديمة ، وإن أشكل أمره كان في الجنائية عليه الديمة دون القصاص . وإن لم يبن أمره صبر حتى بان ليحكم عليه فيه على ما ذكرنا ، فإن لم يصبر أعطي الديمة على اليقين ، فإن بان على ما صالح عليه فذاك وإن بان بخلافه استوفىباقي - انتهى كلامه رفع الله مقامه - .

وفي المبسوط (٧ : ٥١) : فإن كان الجنين عليه خنثى مشكل له ذكر الرجال وفتح النساء فقطع قاطع ذكره وأنثبيه وشفريه ، لم يخل حاله من أحد أمرين إما أن يصبر حتى يتبيّن أمره أو لا يصبر ، فإن صبر حتى بان أمره لم يخلُ من أحد أمرين إما أن يتبيّن ذكرًا أو أنثى فإن بان ذكرًا نظرت في الجنين فإن كان رجلاً فعليه القود في الذكر والأنثيين حكمة في الشفرين ، لأنهما من الرجل خلقة زائدة ، وإن كان الجنين امرأة فلا قود عليها في شيء ولكن عليها في الذكر والأنثيين ديتان ، لأن هذا خلقة أصلية وعليها حكمة في الشفرين لأنهما من الرجل خلقة زائدة . هذا إذا بان رجلاً فاما إن بان امرأة نظرت في الجنين ، فإن كان رجلاً فلا قود لأن الذكر والأنثيين منها خلقة زائدة ، وهي من الرجل خلقة أصلية ، وعليه فيها حكمة وعليه في الشفرين الديمة . وإن كان الجنين امرأة فلا قصاص لها هنا ، لأن لا قصاص في الشفرين ، لكن عليها في الشفرين الديمة ، وفي الذكر والأنثيين حكمة . هذا إذا صبر حتى بان أمره ، فإن لم يصبر لم يخل من أحد أمرين إما أن يطالب بالقصاص أو بالديمة ، فإن طالب بالقصاص فلا قصاص له ، لأن لا نعلم فيها وجوب له القصاص ، فإنه يحتمل أن يكون له القصاص في الذكر والأنثيين ، ويحتمل أن يكون أنثى فلا قصاص له بحال . وإن قال : أطالب بالديمة لم يخل من أحد

أمرین إما أن يطالب بالدية ويعفو عن القصاص أو لا يعفو فإن طالب بها وعفا عن القصاص صحّ عفوه عن القصاص واغطي من الديمة اليقين وهو دية الشفرين لأنّا نقطع أنّ حقه لا يقصّر عنّها ويعطيه حکومة في الذكر والأنثيين لأنّه اليقين، فإنّ بان امرأة فقد استوفى حقه وإنّ بان رجلاً بان أنه يستحق دية في الذكر ودية في الأنثيين وحکومة في الشفرين فيكمل ذلك له مع الذي استوفاه. وأمّا إن قال أطالب بالدية ولا أعفو عن القصاص حتّى يتبيّن الأمر، قلنا له لا دية لك مع بقاء القصاص، لأنّه إن كان كلّ القصاص في الذكر والأنثيين فلا دية لك في الشفرين فهن الحال أن يكون لك الديمة مع بقاء القصاص. فإن قال إلم يكن لي دية فهل تستحق أن آخذ حکومة ممّا أُمّ لا؟ قال بعضهم لا يعطى شيئاً بحال لأنّا نجهل حکومة ماذا تستحق لأنّه إن كان ذكرًا فله حکومة الشفرين، وإن كان أنثى فله حکومة الذكر والأنثيين، فإذا جهّلنا الحکومة في ذلك فلا حکومة لك. وقال آخرون وهو الأصحّ: إنّ له حکومة لأنّ الجهل بعين الحکومة ليس جهلاً بانّ له حکومة، وأنّ حقه لا ينفكّ عن حکومة، سواء بان امرأة أو رجلاً فعلى هذا يجب أن يدفع إليه حکومة. فن قال لا يدفع إليه فلا كلام. ومن قال له حکومة لها هي؟ قال بعضهم: له حکومة ما قطع منه آخرًا لأنّه يكون تقوياً بعد الجنائية، والتقويم بعد الجنائية دون التقويم قبلها، وليس بشيء والصحيح أن يعطى حکومة الشفرين لأنّه أقلّ ما يأخذ حکومته فإذا دون ذكر الرجل وأنثيه.

وفي كتب العامة: جاء في المغني (٤٢٧: ٩): (فصل) وإن قطع ذكر خنثي مشكل أو أنثيه أو شفريه فاختار القصاص لم يكن له قصاص في الحال، ويقف الأمر حتّى يتبيّن حاله لأنّا لا نعلم أنّ المقطوع عضو أصلي وإن اختار الديمة وكان يرجى انكشاف حاله أعطيناه اليقين، فيكون له حکومة في المقطوع وإن كان قد قطع جميعها فله دية امرأة في

لقد ذكرنا بعض المسائل الخنثوية فيما مرّ، وتبعداً للمحقق نذكر جملة منها إنما
للفائدة.

الشفرين وحكومة في الذكر والأنثيين وإن يئس من اكتشاف حاله أعطي نصف دية
الذكر والأنثيين ونصف دية الشفرين وحكومة في نصف ذلك كله.

وفي المهدب في الفقه الشافعي (٢ : ١٨٢) : (فصل) وإن قطع رجل ذكر خنثى
مشكل وأنثيه وشفريه وطلب حقه قبل أن يتبيّن حاله أنه ذكر أو أنثى نظرت، فإن
طلب القصاص لم يكن له لجواز أن يكون امرأة فلا يجب لها عليه في شيء من ذلك
قصاص وإن طلب المال نظرت فإن عفا عن القصاص أعطي أقلّ حقيقه، وهو حق امرأة
فيعطي دية عن الشفرين وحكومة في الذكر والأنثيين، فإن بان أنه امرأة فقد استوفت
حقها، وإن بان أنه رجل تتم له الباقى من دية الذكر والأنثيين وحكومة عن الشفرين،
إن لم يعف عن القصاص وقف القصاص إلى أن يتبيّن لأنّه يجوز أن يكون امرأة فلا
يجب عليه القصاص، وأما المال ففيه وجهان : أحدهما : وهو قول أبي علي بن أبي
هريرة أنه لا يعطى لأنّ دفع المال لا يجب مع القود وهو مطالب بالقود فسقطت المطالبة
بالمال، والوجه الثاني : وهو قول أكثر أصحابنا أنه يعطى أقلّ ما يستحقّ مع القود لأنّه
يستحقّ القود في عضو والمال في غيره فلم يكن دفع المال عفوًا عن القود فيعطي
حكومة في الشفرين ويوقف القود في الذكر والأنثيين وقال القاضي أبو حامد
المروروذى في جامعه : يعطى دية الشفرين، وهذا خطأ لأنّه ربما بان أنه رجل فيجب
القود في الذكر والأنثيين وحكومة في الشفرين.

وفي الحلّى لابن حزم الأندلسى (١١ : ٤٢) : مسألة : من قطع ذكر خنثى مشكل
وأنثيه فسواء قال : أنا امرأة أو قال : أنا ذكر القود واجب لأنّه عضو يسمى ذكرًا
وأنثيين، وكذلك لو قطعت امرأة شفريه ولا فرق.

فالخنثى أولاً ليس قسماً ثالثاً للبشر كما قيل، بل إنما هو من الرجال أو النساء، فلو كان قسماً ثالثاً، فإنه يقتضى منه عند المأصلة وإلا فالدية، وكذلك لو انعكس الأمر ووردت الجنائية على الخنثى. وبناءً على ما هو المعروف والمشهور أنه من الرجال أو النساء، فإن كان سهلاً، أي يعرف حاله من خلال العلائم الشرعية والعرفية، فيحكم عليه بما علم، فيقتضى عند المأصلة وإلا فالدية.

إنما الإشكال في الخنثى المشكل فيما لم نقل بالمميزات الواردة، أو لم يعلم حاله حتى بها، فلو كان الجناني والجني عليه من الثنائي المشكل، فلا يقتضى، لعدم العلم بمورد الجنائية أنه من الأصلي أو الزائد، فإن القصاص فيها لو علم الأصلية في العضو الذكوري أو الأنوثي، فادام لم تحرز الأصلية فالدية. وكذا باقي الصور فيها يكون الاشتباه في الأنوثية والذكورية، إلا أن المفید الثاني الشيخ حسن (أبو علي) بن الشيخ الطوسي عليها الرحمة كما نسب إليه ذهب إلى ثلث الديمة: وقيل: بما يراه المحاكم من الحكومة. والختار أن يقال بالصلح.

ولو أصرّ الخنثى المشكل على الانتقام فيؤخذ بالقدر المتيقن، أي دية الشفتين فإنه أقل الديات. ثم ينتظر حتى يعلم حاله، فإن كان أكثر من الشفتين فيؤخذ بالنسبة، وقيل: بنصف الديمة، وقيل: بالأرش، ولكن ذلك من القياس بباب الميراث، فإن الخنثى تأخذ نصف الذكور والإثاث، والقياس باطل في مذهبنا فأول من قاس إيليس عليه اللعنة.

وقيل بالأرش مطلقاً أي ما به التفاوت بين السالم والمعيب، ببناءً على أن الحرّ يفرض ممولاً، ولم يكن لهذا القول مستندأً يعتمد عليه. والختار إجمالاً أنه أيها كان التفاصيل فالقصاص وإلا فالدية.

وهنا تنبیهات :

١ - لا يخفى أنه ذكر في الفقه الإسلامي كواشف للخنثي المشكّل^(١)، فلو لم

(١) الجواهر (٤٢ : ٣٧٩) : ولو كان المجازي خنثي مشكلاً أيضاً لم يكن له قصاص إلا مع العلم بحالها، لاحتلال المخالفة، وأصل البراءة، والشبيهة، وعدم صدق الذكر بالذكر مثلاً بعد اشتباه الحال (و) عموم (المبروح قصاص) بعد العلم بإرادة قصاصها على الوجه المزبور غير مجدد، كما هو واضح. نعم (لو لم يصبر حتى يستبان حاله فإن طالب بالقصاص لم يكن له) سواء كان من مثله أو من معلوم الذكورة أو الأنونة، وكذلك لو طلب الذكر أو الأنوثي القصاص منه قبل ظهور حاله (لـ) اشتراط المياثلة ولم نعلم مع (تحقق الاحتال وـ) قبل ظهور الحال. نعم (لو طالب بالدية أعطي اليقين، وهو) مقدار (دية الشرفين) أو الذكر (أو الخصيتين)، لأنّ له دية نفس على كلّ حال (وـ) حيث إنّ (لو تبيّن بعد ذلك أنّه رجل أكمل له دية الذكر والأثنين والحكومة في الشرفين) فإنّ ذلك هو المستحقّ له، وقد وصل إليه من ديته، فيبيق له دية أخرى وحكومة في الشرفين (أو تبيّن أنّه أنثى) كان له ما أخذه من الديمة وـ (أعطي الحكومة في الباقي) الذي هو الذكر والخصيتان كما هو واضح.

(ولو قال : أطالب بدية عضو) من الثلاثة (مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له) لأنّ أحد الثلاثة زائد قطعاً لا قصاص فيه ولا دية، فلا يتمّ له الجمع بين الديمة (وـ) القصاص في الثلاثة. نعم (لو طالب بالحكومة) لعضو (مع بقاء القصاص) في غيره (صحّ) لأنّ ذلك له في الواقع فطالب ما هو حقّ له (وـ) لكن يعطى أقلّ الحكمتين) على تقدير كون المذاكيز زائدة أو كون الشرفين زائدين، فأقلّ الأمرين ثابت على كلّ تقدير - ثمّ يذكر المصتف وجه ذلك مع ذكر احتال آخر في كلمة العضو الوارد في عبارة الحقّ

فراجع - ..

تصبر عليها وطالبت بالانتقام قصاصاً أو دية لتشفي القلب، فأخذ المحاكم من الجاني أقل الديمة - كما ذكرنا - فلو انكشف بعدها أن المختى كان رجلاً فيتحقق له القصاص ودفع ما أخذ، أو أخذ ما نقص ليكمل الديمة. وإن تبين أنه امرأة فإنه يؤخذ منها الزائد لو كان وإلا فلا.

٢ - ولو قطع الجاني العضوين الذوري والأنوثي من المختى، فأراد الجاني عليه التفصيل بين الآلة الذورية والآلة الأنوثية بالقصاص والدية، فإن تبين أنه رجل فيقتصر، منه لو كان الجاني رجلاً، وكذلك في الأنوثة، وإن لم يتعمّن أحدهما فلا قصاص بل الدية.

٣ - لو طالب المختى بالدية الآلة والأخرى بما يراه المحاكم من الحكومة، فلا يقبل قوله ما دام لم يعلم حاها، وللحنفية قولان : يرجع إلى المحاكم في كلتا الجناية، وقيل : بالتفصيل بين التدرج والمدفعة الواحدة، فلو كان الثاني فيها يراه المحاكم، فإنه لا يعلم فيه الأصلية والتبعية والزائد، ولو كان الأول فالدية.

٤ - لو كان للختى آلتان ذكورية، أحدهما بالأصلية والآخر عضواً زائداً ولا يعلم أحدهما الأصلي، فإنه يشكل القصاص حينئذ، لعدم إحراز الميائة، وكذلك يشكل الديمة لعدم العلم بالأصلي حتى تجب الديمة الكاملة، أو الزائد حتى يجب بما يراه المحاكم، والختار هو الصلح فإنه سيد الأحكام.

٥ - لو كان له آلة مستوره تحت الجلد وأخرى ظاهرة، فأورد عليها الجناية، فقيل بعدم القصاص، والأولى التفصيل بين القطع دفعه بالجلد والآلة وبين التدرج، فلو ارتكب جنایتين في الجلد القصاص أو الديمة أو بما يراه المحاكم، وفي الآلة لو كانت أصلية بالکواشف فالدية كاملة أو القصاص.

٦ - لو قطع إحدى الإلتين أو كلاهما^(١)، فقيل بنصف الديمة الكاملة في الواحدة وفي كلاهما الديمة كاملة، وقيل بالحكومة بما يراه الحاكم لعدم العلم بمساحتها وحجمها من حيث الامتداد الثلاثة - الطول والعرض والعمق - وقيل بالقصاص للصدق العرفي في الحدود وللمهائلة من دون ملاحظة العمق، والظاهر عدم الإشكال فيه لو لم يكن خوف المخطر، أو كان ملتصقاً بالعظم فلا تصدق الميائلة عرفاً، فيرجع إلى الديمة أو بما يراه الحاكم أو المصالحة.

الثاني والعشرون : هل يقطع العضو الصحيح بالجذوم ؟^(٢)

(١) الجوادر (٤٢ : ٣٨١) : هذا وفي القواعد ومحكي المسوط أنه لا قصاص في الإلتين، لتعذر الميائلة إذا لا ينفردان عن سائر الأعضاء بفصل ونحوه، ولذلك لا يجري في أبعاذهما أيضاً، ولكن في التحرير ثبوت فيها، وبناسبه ثبوت الديمة فيها ونصفها في إحداهما كما سيأتي، وعدم الانفصال منوع، فإنهما ناتيان عن استواء الفخذ والظهر، ولعله الأقوى، والله العالم.

وفي كتب العامة : جاء في المغني (٩ : ٤٢٧) : (فصل) يجب القصاص في الإلتين الناتتين بين الفخذين والظهر بجانبي الدبر، هذا ظاهر مذهب الشافعي، وقال المزني لا قصاص فيها لأنهما لحم متصل بلحم فأشبه لحم الفخذ، ولنا قوله تعالى « والمرجوح قصاص » ولأن هما حدأً ينتهيان إليه فجرى القصاص فيها كالذكر والأنثيين.

(٢) الجوادر (٤٢ : ٣٨١) : (ويقطع العضو الصحيح بالجذوم إذا لم يسقط منه شيء) لعموم الأدلة المقتصر في تخصيصها على خصوص الشلل، وفي محكي الوسيلة والتحرير

أنّ ذكر المذوم إذا لم يسقط منه شيء يساوي المقابلة، ونحوه في الإرشاد وجمع البرهان. لكن في القواعد وشرحها للإصفهاني ولا يقطع العضو الصحيح بالمذوم وإن لم يسقط منه شيء، فإنه معرض له، ويقطع المذوم بالصحيح ولا يضم إليه أرش، ولا يستره تساوي حلقة اليد ومنافعها وفي سائر العلل من البرص ونحوه والصحة فيها، لعموم الأدلة والفتاوي، وفيه أنّ ذلك يتضمن قطع الصحيح بالمذوم، ضرورة عدم دليل يخصه بعد أن لم يكن داخلاً في الشلل، بل لعله كذلك وإن سقط منه شيء لا يخرجه عن اسم اليد الكاملة.

وفي تكميلة المنهاج ٢ : ١٧٩، مسألة ١٨١ : لا يعتبر التساوي بين المقطوع وعضو الجانبي فيقطع العضو الصحيح بالمذوم، وإن سقط منه شيء وتناثر لحمه، والأنف الشام بالعادم والأذن الصحيحة بالصماء، والكبيرة الصغيرة، والصحيحة بالمتقوبة أو الخرومة وما شاكل ذلك - كل ذلك لإطلاق الدليل وعدم وجود مقيد في البين، بل قلنا بذلك في اليد الشلاء، فضلاً عن المقام، مع أنه لو لم نقل فيها لم تتعذر منها إلى غيرها، وبذلك يظهر أنه لا وجه لما عن القواعد وشرحها للإصفهاني من أنه لا يقطع العضو الصحيح بالمذوم وإن لم يسقط منه شيء، وجده الظهور هو أنه لا دليل على ما ذكره بعد شمول الإطلاق للمقام - .

مسألة ١٨٢ : لو قطع بعض الأنف نسب المقطوع إلى أصله، ويؤخذ من الجانبي بحسابه، فإن كان المقطوع نصف الأنف، قطع من الجانبي نصف أنفه، وإن كان أقلّ أو أكثر فكذلك بالنسبة - من النصف أو الثلث أو الربع أو أكثر أو أقلّ، وذلك لأنّ العبرة في أمثال الموارد إنما هي بالمائنة بين العضوين أي : عضوي الجانبي والمجنبي عليه، فإن قطع الجانبي نصف عضو المجنبي عليه لنصف أنفه، فله قطع نصف أنفه بالنسبة، ولا أثر للصغر

قبل بيان الحكم لا بأس بذكر مقدمة وهي : قد يصاب الإنسان بأمراض جلدية منها : الجذام والبرص والبهق، والأول - والعياذ بالله - مرض يظهر أولاً على الجلد فيبيس، ثم يصاب الإنسان بدواران العين، ثم يبح الصوت وينتن اللحم وتتسقط الحواجب، ومن ثم يسقط اللحم حتى يبق المريض جلد وعظم. وأما البرص والبهق فعبارة عن قطع سوداء على الجلد، فإن خرج بالإبرة الدم فالبرص، وإن خرج مایع خاص فهو البهق، والجذام قابل العدوى والانتقال، وأمرنا أن نفر منه كما نفر من الأسد، كما يوجب فسخ عقد النكاح عند المذاهب السبعة الموجودة في عصرنا، والسفلس من الجذام، أما البرص فغير مسي ولا يعدى، فلا يوجب الفسخ عند أكثر الفقهاء.

وأما الذي نحن فيه في المسألة ثلاثة صور : فأما الجناني والجنبي عليه من المخذومين، أو يكون الجناني صحيحاً والجنبي عليه مخدوماً، أو بالعكس. فال الأول على الجناني القصاص بشرط المائة لعموم الأدلة، وشرذمة قليلة قالوا بالدية، أو بما يراه الحاكم من الحكومة، وذهب إليه العلامة في القواعد والفضل الهندي في كشف اللثام، وذلك من باب الملوك في اليد الشلاء. والعجب من بعض الأعلام قالوا

والكبير في ذلك أصلاً، ونظير ذلك ما إذا قطع شخص إصبع آخر، قطعت إصبعه بلا نظر إلى الصغر والكبير، ولا وجه لما في الجواهر من التأمل في ذلك والمناقشة في صدق الاسم - .

وفي كشف اللثام (٤٧١ : ٢) : ولا يقطع العضو الصحيح بالجذوم وإن لم يسقط منه شيء فإنه معروض له، ويقطع الجذوم بال الصحيح ولا يضم إليه أرش.

بالقصاص تمسكاً برواية ضعيفة^(١) بسهم بن زياد وحريش - بالحاء المهملة وهو الأصح - يقول النجاشي عنه : إنه ضعيف جداً، وكذا العلامة في الخلاصة. والاستدلال بها من باب تنقيح المناط فيها نحن فيه، فهو من المخرج الباطل، لا سيما

(١) الوسائل ١٩ : ١٢٩، باب ١٠ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن العباس بن الحرير عن أبي جعفر الثاني طلاقاً قال : قال أبو جعفر الأول طلاقاً عبد الله بن عباس : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْشِدَكَ اللَّهُ هَلْ فِي حُكْمِ اللَّهِ اخْتِلَافٌ ؟ قَالَ : فَقَالَ : لَا، قَالَ : فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَجُلَ أَصَابَعَهُ بِالسِّيفِ حَتَّىٰ سَقَطَتْ فِدْهَبٌ، وَأَقْتَلَ رَجُلًا آخَرَ فَأَطْارَ كَفََّ يَدِهِ فَأَتَىٰ بِهِ إِلَيْكَ وَأَنْتَ قَاضٍ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ ؟ قَالَ : أَقُولُ لَهُذَا الْقَاطِعَ : أَعْطُهُ دِيَةً كَفَّهُ، وَأَقُولُ لَهُذَا الْمَقْطُوعَ : صَالِحٌ عَلَىٰ مَا شَتَّى وَابْعَثْ إِلَيْهِ ذُوِيَ الْعَدْلِ، فَقَالَ لَهُ : قَدْ جَاءَ الْخِتَالُ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَتَقْضِيَتِ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ. أَبِي اللَّهِ أَنْ يَحْدُثَ فِي خَلْقِهِ شَيْئاً مِنَ الْمَحْدُودِ وَلَيْسَ تَفْسِيرِهِ فِي الْأَرْضِ، اقْطَعْ يَدَ قَاطِعِ الْكَفَّ أَصْلَأً ثُمَّ اعْطَهُ دِيَةَ الْأَصَابِعِ، هَذَا حُكْمُ اللَّهِ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ مُثْلِهِ، وَرَوَاهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ.

أَقُولُ : في الوسائل عن الحسين بن العباس وفي كتب الرجال الحسن بن العباس بن حريش الرازي يقول صاحب التنقيح في نتائجه : إمامي لم أتحقق حاله (برقم ٢٥٩٠) وفي جامع الرواية ١ : ٢٠٥ روى عن أبي جعفر الثاني طلاقاً ضعيف جداً (الفهرست - الخلاصة - النجاشي) وقال ابن الفضائي هو أبو محمد ضعيف ... وهذا الرجل لا يلتفت إليه ولا يكتب حدثه ...

وفي الرواية إشارة إلى جانبين وكلامنا في الجاني الواحد.
وإذا كان الجاني جذاميًّا والجني عليه سالماً، فإنه يقتضى من المذامي، إلا أنه
وقع اختلاف بالنسبة إلى الأرش على فرض الحر مملوكاً، والمشهور عدم ذلك
لإطلاق الأدلة، وقيل به للتفاوت.

الثالث والعشرون : هل يقطع الأنف الشام بالعادم له^(١) ؟

(١) المحواهر (٤٢ : ٢٨٢) : (وكذا يقطع الأنف الشام بالعادم له كما يقطع الأذن الصحيحة
بالصماء) بلا خلاف ولا إشكال ضرورة كون انفلونزا في الشم والسمع إنما هو في الدماغ
والصماخ ونحوهما لا في نفس العضو، ويستوي في ذلك الأنفي والأفطس والكبير
والصغير للتساوي، بل في كشف اللثام (ويستوي الصحيح والعليل، فيقتضى من
الصحيح للمذوم ما لم يتأثر منه شيء، فإن تأثر بعده ثبت القصاص بالنسبة إلى
الباقي) وهو منافٍ لما سمعته منه سابقاً، مع أنَّ في إطلاقه القصاص فيباقي الشامل لما إذا
ذهب طرفه بحثاً.

وفي تحرير الوسيلة ٢ : ٥٤٦، مسألة ٢٨ - في الأنف القصاص، ويقتضي الأنف الشام
بعادمه، وال الصحيح بالمحذوم ما لم يتأثر منه شيء، وإلا فيقتضي بقدر غير المستثار
والصغير والكبير والأفطس والأذن والأقني سواء، والظاهر عدم اقتصاص الصحيح
بالمستثار الذي هو كالشلل ويقتضي بقطع المارن وبقطع بعضه، والمارن هو ما لان
من الأنف، ولو قطع المارن مع بعض القصبة فهل يقتضي الجموع أو يقتضي المارن وفي
القصبة حكمة؟ وجهاً، وهذا وجه آخر، وهو القصاص ما لم يصل القصبة إلى العظم،
فيقتضي الغضروف مع المارن، ولا يقتضي العظم.

وفي جامع المدارك (٧ : ٢٧٧) : (ويقطع الأنف الشام بعادم الشم) وأما قطع الأنف الشام بعادم الشم والأذن الصحيحة بالصماء فن جهة الإطلاق ولا يقاس بما دلّ على التفرقة.

وفي رياض المسائل (٢ : ٥٢٦) : (ويقتضي الأنف الشام بعادم الشم) وكذا الأذن الصحيحة بالصماء (بخلاف ظاهر مصريح به في بعض العبارات لعموم (الأذن بالأذن والأنف بالأنف) مع حصول الاعتداء قبل ما اعتقدى بناءً على خروج المرضى عن العضوين وثبوت أحدهما في الدماغ والآخر في الصداع أو ما وراءه فلا تعلق للمرض بالخلل حتى لو قطع أنفه أو أذنه فأزال شمه أو سمعه فهما جنابتان ولا يرتبط أحدهما بالآخر.

وفي كشف اللثام (٢ : ٢٧٧) : ويثبت في الأنف القصاص بالنص والاجماع ويستوي الصحيح والأقنى والأفطس والكبير والصغير المتساوي في الأشتم، وهل يستوي الصحيح والمستحسن؟ إشكال كالاذن، والقصاص يجري في المارن وهو ما لأن منه لانفصالة من القصبة انفصال الكف من الساعد والقدم من الساق، فيقتضي منه كلاً أو بعضاً بالنسبة، ولو قطع معه القصبة ثبت القصاص فيه، وأما في القصاص في القصبة فإشكال من حيث انفراده عن غيره، فامكن استيفاؤه قصاصاً، ومن أنه ليس له مفصل معلوم فهو كما لو قطع اليد من نصف الساعد فله القصاص أو كمال الديمة في المارن والحكومة في القصبة وهو خيرة المبسوط، ولو قطع بعض القصبة فلا قصاص لعدم المفصل بل الحكومة، ولو قطع المارن فقط القصبة آخر لأنفه مارن لم يقتضي منه كما لا يقتضي من ذي أصابع قطع كفأ بلا أصابع، ولو قطعها فاقد المارن احتمل القصاص للانفراد عن الغير وعدمه لعدم المفصل كما عرفت ويجري القصاص في أحد المنخرتين مع

تساوي الحال يبيناً وشهلاً لأنَّ له حدًّا ينتهي إليه فهو كإحدى الأصابع وكذا في الحاجز بينهما، ولو قطع بعض الأنف، في المبسوط بعض المارن، نسبنا الموضوع إلى أصله وأخذنا من الجانبي بحسابه أي ما نسبته إلى تمام أنفه أو مارنه نسبة المقطوع من أنف الجنين عليه إلى أنفه أو مارنه ولم نأخذ من الجانبي ما يساوي في المساحة المقطوع من الجنين عليه لئلا يستوعب أنف الجناني لو كان صغيراً وأنف الجنين عليه كبيراً فالنصف من أنف الجناني أو مارنه بالنصف من ذلك من الجنين عليه سواه في المساحة أو زاد أن نقص والثلث بالثلث كذلك، وبالجملة لا يراعي المساحة بين الأنفين حين يقتضي بقدر ما قطع وإن كان تمام الآخر بل إنما يراعي النسبة.

وفي اللمعة (١٠ : ٨٥) : (والأنف الشام بالأخشم) بالمعجمتين وهو الذي لا يشم، لأنَّ منفعة الشم خارجة عن الأنف، والخلل في الدماغ لا فيه، وكذا يستوي الأنفي بالأفطس والكبير بالصغير.

وفي إيضاح الفوائد (٤ : ٦٤٥) : «ويثبت في الأنف القصاص، ويستوي الشام وفاقده، لأنَّ الخلل في الدماغ، والأفني - أي رقيق الأنف - والأفطس - ضده - والكبير والصغير، وهل يستوي الصحيح والمستحسن إشكال، كالاذن والقصاص يجري في المارن وهو ما لا ن منه، ولو قطع معه القصبة فإشكال من حيث انفراده عن غيره فما يمكن استيفاؤه قصاصاً ومن أنه ليس له مفصل معلوم، ولو قطع بعض القصبة فلا قصاص، ولو قطع المارن فقطع القصبة فاقد المارن احتمل القصاص وعدمه - قال فخر المحققين : وجه الأول إمكان القصاص من غير تعدٍ لوجود المهايئة بينها فإنَّ كلَّ واحد منها فاقد المارن وعموم قوله تعالى «فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» قوله تعالى : «الأنف بالأنف» إلى قوله «والجروح قصاص» وجه الثاني أنه لا مفصل

للقصبة، ولا يفصل العظام بكسر ولا قطع، بل بفصل فإذا لم يوجد المفصل لم يفصل وهو الأقوى عندي - قال العلامة : ويجري القصاص في أحد المنخرين مع تساوي المحل ، ولو قطع بعض الأنف نسبنا المقطوع إلى أصله وأخذنا من الجانبي بحسابه ثلاثة يستوعب أنف الجانبي لو كان صغيراً، فالنصف بالنصف والثلث بالثلث ولا يراعى المساحة بين الأنفين .

وفي الوسيلة (الصفحة ٤٤٧) : الأنف : وهو ما لان من المنخرين والماجرز إلى القصبة وفيه الديمة كاملة أو القصاص ، فإن جدع مع المارن شيئاً من القصبة أو من اللحم الذي تحته إلى الشفة كان في المارن الديمة وفي القصبة أو اللحم حكومة وفي رؤة الأنف القصاص أو نصف الديمة ، وفي بعضها بالحساب وفي الشم دية كاملة ، وفي قطع أحد المنخرين القصاص أو نصف الديمة ... وللبحث صلة فراجع

وفي المهدب (٢ : ٣٨١) : ويقتضي من الأنف بالألف والاعتبار في ذلك لا بصغر ولا كبر ولا بغلظ ولا دقة ولا بأنه أقطس أو أقنى ، لتساويهما في الاسم وهو المراعي في هذا الموضع وما أشبهه ، فإن قطع رجل أنف مجذوم ولم يكن سقط منه شيء بالجذام ، قطع الأنف الصحيح به ، لأنّه يجوز عندناأخذ الصحيح بالعليل ، وإن كان قد ذهب بعضه وتتأثر بالجذام ، كان الجني عليه مخيراً بين أن يأخذ بقدره من الديمة فيها بقي ، وبين أن يقتضي فيها بقي ، إن كان الذي ذهب مما يمكن القصاص فيه ، وهو أن يكون ذهب جانبه بالجذام ، فإن كان الذاهب منه طرفه ، لم يكن فيه إلا الديمة فيها بقي . ويؤخذ الأنف الشام السالم بالألف الأخفى ، والذي يؤخذ قوداً ، وتحجب فيه دية كاملة من الأنف ، هو المارن والمارن هو ما لان منه ، وهو ما نزل من قصبة الخياشم - التي هي العظم - لأنّ له حدّاً ينتهي إليه فهو من قصبة الأنف وهو مثل اليد من الساعد والرجل من الساق ، فإن قطع

جميعه كان المجنى عليه مخيراً بين القود والديمة بكمالها، لأنّ في الأنف الديمة، فإن قطعه مع قصبة الأنف كان كقطع اليد من الساعد - المجنى عليه مخير بين العفو وتكون له دية كاملة في المارن وحكومة في القصبة - كما لو قطع يده من نصف الساعد، فإنّ له العفو ويأخذ دية كاملة - ويكون كحكومة في الساعد - وإن أرادأخذ القصاص في المارن وحكومة في القصب مثل الساعد سواء.

وفي المبسوط (٩٥:٧) : القصاص يجري في الأنف لقوله تعالى «والأَنْفُ بالأنف» وقوله : «وَالْجَرْوَحُ قَصَاصٌ» ويؤخذ الأنف الكبير بالصغرى والدقيق بالغليظ والأقنى بالأقطس لتساويها في الاسم . فإن كان المقطوع محدوداً نظرت فإن لم يكن سقط منه شيء، قطع به الأنف الصحيح لأنّ الجذام علة، ونحن نأخذ الصحيح بالعليل وإن كان قد تناثر بعضه بالجذام فالمعنى عليه بالخيار بين أن يأخذ بقدره من الديمة فيما بقي وبين أن يقتصر فيما بقي . وإن كان الذهب مما يمكن القصاص فيه وهو إن ذهب بالجذام جانبه فاما إن ذهب طرفه فلا، وليس له إلا الديمة فيما بقي وكيف تؤخذ الديمة والقصاص في بعضه؟ على ما يأتي فيما بعد . ويؤخذ أنف الشام بالأ Prism وهو الذي لا يشم به لأنّ عدم الشم علة وذلك غير مانع من القصاص كما نأخذ الأذن الصحيحة بالصماء، فالذي يريد أن يؤخذ قوداً ويجب فيه كمال الديمة هو المارن من الأنف، والمارن ما لأن منه، وهو ما نزل عن قصبة الخياشيم التي هي العظم لأنّ له حدّاً ينتهي إليه . فهو من قصبة الأنف كاليد من الساعد والرجل من الساق . ثم ينظر فإن قطعت كلّه فالمعنى عليه بال الخيار بين القود أو كمال الديمة لأنّ في الأنف الديمة، وإن قطعه مع قصبة الأنف فهو كما لو قطع اليد من بعض الساعد، المجنى عليه بال الخيار بين أن يغفو وله كمال الديمة في المارن وحكومة في القصبة كما لو قطع يده من نصف الساعد، فإنّ له أن يغفو أو يأخذ كمال

الدية وحكومة في الساعد وإن اختارأخذ القصاص في المارن وحكومة في القصبة كالساعد سواء . وأماماً إن قطع بعض المارن نظرنا إلى قدره بالأجزاء ، فإن كان ثلثاً أو عشرأً عرفنا ثم نأخذ بمحاسبة من أنف القاطع ولا يأخذ بالمساحة لأنّه قد يكون نصف المقطوع ككلّ أنف القاطع فيفضي إلى أن يأخذ أنفًا بنصف أنف ، وهذا لا سبيل إليه ، فإن قطع أحد المنخرين كان له القصاص فيه لأنّ له حدّاً ينتهي إليه فهو كإحدى الإصبعين لأنّ بينهما حاجزاً .

وفي كتب العامة : جاء في (الفقه على المذاهب الأربعة ٥ : ٣٤٠) : ومن أزال الشم من المنخرين بجناية على رأسه تجب عليه دية كاملة كما جاء في خبر عمرو بن حزم ، لأنّه من الحواس النافعة ، فتكمّل فيه الدية كالسمع ، وفي إزالة شم منخر واحد نصف الدية ، ولو نقص الشم وجّب بقسطه من الدية ، إذا أمكن معرفته وإن لم يكن فالحكومة . ولو أنكر الجاني زوال الشم من المجنى عليه امتحن في غفلاته بالروائح الحادة فإن هشّ للطيب وعبس لغيره حلف الجاني لظهور كذب المجنى عليه ولا يستحق ضماناً وإن لم يهشّ للطيب ولم يتاذد من الكريه ، حلف المجنى عليه لظهور صدقه مع أنه لا يعرف إلا منه وفي إبطال حاسة الذوق الذي هو قوّة في اللسان يدرك بها الطعام تجب دية كاملة لأنّه أحد الحواس الخمس فأشبه الشم ... وللبحث صلة فراجع .

وفي المغني (٩ : ٤٢٣) : (مسألة) قال (والأنف بالأنف) وأجمعوا على جريان القصاص في الأنف أيضاً للأية والمعنى ، ويؤخذ الكبير بالصغر والأقنى بالأفطس وأنف الأشيم بأنف الأشيم الذي لا يشم لأنّ ذلك لعنة في الدماغ والأنف صحيح ، كما تؤخذ أذن السمع باذن الأصم ، وإن كان بأنفه جذام أخذ به الأنف الصحيح ما لم يسقط منه شيء لأنّ ذلك مرض فإن سقط منه شيء لم يقطع به الصحيح إلا أن يكون من أحد

توضيح ذلك : لو جنى من كان سالم الأنف في قوته الشامة التي في الملحتين

جانبيه فيأخذ من الصحيح مثل ما بقي منه أو يأخذ أرش ذلك ، والذي يجب فيه القصاص أو الديمة هو المارن ، وهو ما لان منه دون قصبة الأنف لأن ذلك حد ينتهي إليه فهو كاليد يجب القصاص فيها انتهى إلى الكوع ، وإن قطع الأنف كلّه مع القصبة فعليه القصاص في المارن وحكومة للقصبة ، هذا قول ابن حامد ومذهب الشافعي وفيه وجه آخر ، إنّه لا يجب مع القصاص حكمة كيلا يجتمع في عضو واحد قصاص ودية ، وقياس قول أبي بكر أنّه لا يجب القصاص ها هنا لأنّه يضع الحديدية في غير الموضع الذي وضعها الجاني فيه فلم يملأ ذلك كقوله فيمن قطع اليد من نصف الذراع أو الكف . وذكر القاضي هنا كقول أبي بكر ونظائره مثل قول ابن حامد ولا يصح التفريق مع التساوي وإن قطع بعض الأنف قدر بالأجزاء وأخذ منه بقدر ذلك كقولنا في الأذن ولا يؤخذ بالمساحة ثلاثة يفضي إلى قطع جميع أنف الجاني لصغره ببعض أنف الجني عليه لكبره ، ويؤخذ المنخر الأيمن بالأيمن والأيسر بالأيسر ، ولا يؤخذ أيمين بأيسر ولا أيسر بأيمن ، ويؤخذ الحاجز بالحاجز لأنّه يمكن القصاص فيه لانتهائه إلى حد .

وفي المذهب في الفقه الشافعي (٢ : ١٧٩) : (فصل) ويؤخذ الأنف بالأنف لقوله تعالى « الأنف بالأنف » ولا يجب القصاص فيه إلا في المارن لأنّه ينتهي إلى مفصل . ويؤخذ الشام بالأختسم والأختسم بالشام لأنّهما متساويان في السلامة من النقص وعدم الشّمّ نقص في غيره ، ويؤخذ البعض بالبعض وهو أن يقدر ما قطعه بالجزء كالنصف والثلث ثم يقتضى بالنصف والثلث من مارن الجاني ولا يؤخذ قدره بالمساحة لأنّه قد يكون أنف الجاني صغيراً وأنف الجني عليه كبيراً فإذا اعتبرت المماثلة بالمساحة قطعنا جميع المارن بالبعض وهذا لا يجوز ... ولا يؤخذ مارن صحيح بمارن سقط بعضه بجدام أو انحرام ، لأنّه يأخذ أكثر من حقه ... وللبحث صلة فراجع .

من الأنف على من كان معدوماً في حسّ الشم، فالظاهر بعد التتبع عليه القصاص لعموم الأدلة من آيات القصاص وأخباره، وعند الحقيقة عدم القصاص، فإن الناقص لا يقتضى بالكامل قياساً بما جاء في أخبار اليد الشلأ، وهذا من المناط الظني المخرج الذي لا يغنى ولا يسمى من جوع، وعند القصاص تحفظ الحلمتين لتبقى القوّة الشامة، وكلامنا في ظاهر الأنف فليس من الكامل والناقص.

وها هنا تنبیهات :

- ١ - لا فرق بين أقسام الأنف بين الكبير والصغر والأقنى والأفطس والبالغ وغيره، والجنون والعاقل والسفيه، وغير ذلك لعموم الأدلة، إلا ما خرج بالدليل.
- ٢ - لو كان أنف المجناني مخدوماً وأنف المجنني عليه سالماً، فإن يقتضى منه إذا لم يلزم الخطر ولا يتناثر اللحم معأخذ التفاوت.
- ٣ - لو كان خيشوم أو مارفي المجنني عليه شللاً، فإنه يقتضى من المجناني الصحيح، ولا يقايس باليد الشلأ للعموم، وقيل بأخذ الثالث إماحافاً بيد الشلأ.
- ٤ - لو قطع المارنين^(١) دون القصبة، فذهب المشهور إلى القصاص للمائة

(١) الجوادر (٤٢ : ٣٨٣) : ويجري القصاص في المارن كله أو بعضه، كما صرّح به في القواعد وغيرها، لانفصاله عن القصبة انفصال الكف عن الساعد، إذ المراد به ما لا ينبع من الأنف ثم قال في القواعد : (ولو قطع معه القصبة إشكال) من حيث انفراده عن غيره، فامكن استيفاؤه قصاصاً، ومن أنه ليس له فصل معلوم، وعن المبسوط أن القصاص في المارن أو كمال الديمة، والحكومة في القصبة، وما إلى ذلك أو قال به في كشف اللثام، بل عن انكركي اختياره، وعن حواشى الشهيد أنه المنقول.

ولعل الأقوى القصاص في الجميع فضلاً عن المارن خاصة، لإمكان المائة عرفاً،

والعموم وقيل : بالدية الكاملة، وقيل يرجع إلى الحاكم الشرعي بما يراه من الحكومة، والختار الأول لقوّة أدلةه.

٥ - لو قطع من الخishom المارنين والقصبة ، فالمشهور القصاص كما هو الختار، وقيل : بالدية على أنّ القصبة كالعظم لعدم الاتصال فيه ، وفي الديات في كسر العظم ديات وهذا عليل كما هو واضح ، وقيل : بالحكومة بما يراه الحاكم ، وقيل : بالتفصيل في المارنين القصاص وفي القصبة الدية بناءً على أنه من العظام أو بحكمها .

٦ - لو قطع بعض المارنين^(١) وبعض القصبة ، فالمشهور القصاص ، لعموم الأدلة

ولعله لذا جزم به في محكى التحرير ، بل لعل الإشكال فيه في القواعد منافي لما جزم به من ثبوت القصاص في المارن ، نعم لو قطع بعض القصبة لم يكن له القصاص إلا في المارن لعدم الفصل فيها ، وكونها من العظام التي لا قصاص في كسرها ، فتتعين الحكومة فيها حينئذ .

(١) في المهدب (٢ : ٣٨٢) : فإن قطع بعض المارن رجع إلى قدر ذلك بالأجزاء ، فإن كان ثلثاً أو عشرأً عرف ذلك وأخذ بحسابه من أنف القاطع ، ولا يؤخذ بالمساحة ، لأنّه قد يكون نصف المقطوع مثل جميع أنف القاطع ، فيفضي ذلك إلى أن يأخذ أنفأً بنصف وذلك لا يجوز .

وفي كتب العامة : (الفقه على المذاهب الأربع : على أنّ من أتلف نفساً فعليه دية كاملة ، وفي مارن الأنف وهو ما لان دون العظم ويسمى أربنة الأنف تجب دية كاملة ، لأنّ فيه جمالاً ومنفعة ، وهو مشتمل على الطرفين المسمى بالمنخرین وعلى الحاجز بينهما ، وتدرج حکومة قصبتہ في دیته فلا يزاد على دیة واحدة ، لأنّه عضو واحد .

وكذلك في قطع القصبة وحدها.

٧- لو اشترك شخصان في جناية فقطع أحدهما مارني المجنى عليه والأخر القصبة^(١)، فالمشهور ذهب إلى القصاص من الأول والدية من الثاني إن كان لها مقدّر وإلا فالرجوع إلى حكومة المحاكم بما يراه من المصلحة، وهذا هو المختار، إلا أن مستند القصاص عند بعض رواية مولانا أبي جعفر الثاني عَلَيْهِ الْكَفَافُ وفي السند سهل بن زياد وحريش وهما كما ترى، ثمّ من حيث الدلاله بناءً على تنقیح المناط وهو من المخرج، فالدليل عندنا عموم أدلة القصاص كآيات المائة.

٨- وكذلك الحكم في المنخرين^(٢)، فإنه نقول بالقصاص فيها، وكذلك الحاجز

(١) الجوادر (٤٢ : ٣٨٣) : ولو قطع المارن شخص قطع القصبة آخر لأنّه مارن في كشف اللثام لم يقتضي منه، كما لا يقتضي من ذي أصابع قطع كفًا بلا أصابع، وفيه البحث السابق الذي سمعته في خبر الحسن بن الحريش المشتمل على قضية ابن عباس. ولو قطعها فاقد المارن في القواعد وكشف اللثام احتمل القصاص للانفراد عن الغير وعدمه، لعدم المفصل، وقد عرفت أنّ الأقوى القصاص.

(٢) الجوادر (٤٢ : ٣٨٤) : (وكذا يثبت القصاص في أحد المنخرين) بلا خلاف أجده بين من تعرض له مع تساوي المثلثين وأشغالاً، لعموم الأدلة الشامل لذلك، لأنّ له حدّاً بنتهي إليه، فهو كأحد الأصابع. وكذا يثبت في الحاجز بينهما كما صرّح به بعضهم، وهو المسّى بالروثة، أو بالوتة، وإنّ الروثة هي الأربية، أي طرف الأنف.

وفي تحرير الوسيلة ٢ : ٥٤٦، مسألة ٢٩ - يقتضي المنخر بالمنخر مع تساوي المثلث، فتقتص اليمني واليسرى باليسرى، وكذا يقتضي الحاجز بالحاجز، ولو قطع بعض الأنف قيس المقطوع إلى أصله واقتضي من الجاني بحسابه، فلو قطع بعض المارن قيس إلى

تمامه، فإن كان نصفاً يقطع من المجاني النصف أو ثلثاً فالثالث، ولا ينظر إلى عظم المارن وصغره، أو قيس إلى تمام الأنف فيقطع بمحاسبه لئلا يستوعب أنه المجاني إن كان صغيراً.

وهنا مسائل لا بأس بذكرها :

مسألة ٣٠ - يقتضي الشفة بالشفة مع تساوي المخل، فالشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى وتستوي الطويلة والقصيرة، والكبيرة الصغيرة والصحيحة والمريضة ما لم يصل إلى الشلل والغلظة والرقيقة، ولو قطع بعضها فيحسب المساحة كما مرّ، وقد ذكرنا أحد الشفه في كتاب الديات.

مسألة ٣١ - يثبت القصاص في اللسان وبعضه بعضه بشرط التساوي في النطق، فلا يقطع الناطق بالأخرس، ويقطع الآخرس بالناطق وبالآخرس، والفصيح بغيره، والخفيف بالثقيل، ولو قطع لسان طفل يقتضي به، إلا مع إثبات خرسه، ولو ظهر فيه علامات الخرس ففيه الديمة.

مسألة ٣٢ - في ثدي المرأة وحلمتها قصاص، ولو قطعت امرأة ثدي أخرى أو حلمة ثديها يقتضي منها، وكذا في حلمة الرجل القصاص، ولو قطع حلمته يقتضي منه مع تساوي المخل، فاليمين باليمين واليسرى باليمنى، ولو قطع الرجل حلمة ثدي المرأة فلها القصاص من غير رد.

وفي اللمعة (١٠ : ٨٥) : (واحد المنخرین بصاحبہ) المائل له في اليمين واليسار كما يعتبر في ذلك في نحوهما من الاذنين واليدين، وكما يثبت في جميعه فكذا في بعضه لكن ينسب المقطوع إلى أصله ويؤخذ من المجاني بمحاسبه، لئلا يستوعب بالبعض أنف الصغير فالنصف بالنصف والثالث بالثالث، وهكذا.

وفي إيضاح الفوائد (٤ : ٦٤٦) : ويثبت القصاص في الشفتين وبعضهما مع تساوي

المحل فلا تؤخذ العليا بالسفل ولا بالعكس، وكذا يثبت في اللسان وبعضه مع التساوي في النطق فلا يقطع الناطق بالأخرس، ولو قطع لسان صغير فإن كان تحرك لسانه عند البكاء وجب القصاص، لأنَّه دليل الصحة، ويثبت القصاص في ثدي المرأة وحلمته وحلمة الرجل، ولو قطع الرجل حلمة ثدي المرأة فلنها القصاص إذا لم يوجب فيها (فيهما) كمال الديمة، وهل ترجع المرأة بالتفاوت إن أوجبنا لها الكمال وله الثن نظر أقربه العدم - قال فخر المحققين : إذا لم توجب للرجل كمال الديمة كان لها القصاص كما تقدم، فحن قلنا مع ذلك أنَّ في حلمة ثدي المرأة الديمة كاملة وفي حلمتي الرجل ثُن الديمة هل تسترد المرأة من الرجل التفاوت فيه نظر، ينشأ من أنَّ الرجل أكمل وأشرف من المرأة فلا أقلَّ من المساواة، وإنما قطعت عضوًا مماثلاً لما قطعه منها فلا يستحق زيادة لقوله تعالى ﴿الأنف بالأنف﴾ قوله تعالى ﴿فاعتذوا عليه بمثل ما اعتذى عليكم﴾ ومن أنَّ العضو من المرأة أكمل منه من الرجل والأقرب العدم لأنَّ الناقص يقطع بالكامل من غير رد كالشلاء يقطع بالصحيحة ولا رد - قال العلامة : ولو انعكس الفرض فلا قصاص على تقدير قصور دية حلمة الرجل .

وفي المهدب (٢ : ٣٨٢) : فإن قطع واحداً من المنخرتين كان له القصاص في ذلك، لأنَّ له حدأً ينتهي إليه هو مثل إحدى الإصبعين لأنَّ بينهما حاجزاً .

وفي كتب العامة : (الفقه على المذاهب الأربعة ٥ : ٢٣٥) : وفي قطع اللسان الديمة لفوات منفعة مقصودة وهو النطق، ولو كان اللسان لأكن وهو من في لسانه لكتنة أو أعمجم ولو لسان أرت ولو لسان ألغ - بمثلثة - ولو لسان طفل لم ينطق لأنَّ فيه جمالاً ومنفعة يتميَّز بها الإنسان عن البهائم في البيان والعبارة عما في الضمير، وفيه ثلاثة منافع : الكلام والذوق والاعتماد في أكل الطعام وإدارته في اللهوات حتى يستكمل طحنه

يبنها، إلا أنه لو كان القصاص يوجب خطراً كما هو الظاهر فإنه يقال بالدية، لأنَّ
الماجر من البواطن، ويتحمل الخطر فيه عقلائياً، فيكفي ذلك في الحكم بالدية.

الرابع والعشرون : لو قطع الأذن في جنابه فما هو الحكم؟^(١)

بالأضراس فتجب فيه دية كاملة، وفي إبطال الصوت مع إيقاء اللسان دية كاملة.
وقيل : شرط الدية في قطع لسان الطفل الصغير ظهور أثر نطق بتحريره لبكاء أو مصّ
للتثدي لأنّها أمارات ظاهرة على سلامته اللسان، فإن لم يظهر فحكومة لأنّ سلامته غير
متيقنة والأصل براءة الذمة ، ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أو عكس فنصف
الدية وإن شلّ اللسان فديتان وقيل : دية . وإذا كان اللسان المقطوع عديم الذوق أو
كان آخرّاً تجب فيه حكمة عدل ، وتجب الدية كاملة إذا قطع بعض اللسان ومنع
الكلام ، لتفويت منفعة مقصودة وإن كانت الآلة قائمة ولو قدر على التكلّم ببعض
الحروف قيل : تقسم على عدد حروف الهجاء وقيل على عدد حروف تتعلق باللسان
فيقدر ما لا يقدر عليه تجب ديته . وقيل : إن قدر على أداء أكثرها تجب حكمة عدل
لحصول الإفهام مع الاختلال وإن عجز عن أداء الأكثر يجب كلّ الدية ، لأنّ الظاهر أنّه
لا تحصل منفعة الكلام ، وقد روی أنّ رجلاً قطع طرف لسان رجل في زمان الإمام علي
عليه السلام كرم الله وجهه ، فأمره أن يقرأ - أ ب ت ث - فكلّما قرأ حرفاً أسقط من الدية بقدر
ذلك وما لم يقرأ أوجب من الدية بحسبانه . وحروف اللسان ثانية عشر حرفاً - في لغة
العرب لا حروف الخلق وهي ستة ولا حروف الشفقة وهي أربعة - .

(١) الجوهر (٤٢ : ٣٨٥) : (وكذا البحث في الأُذن) التي لا خلاف في القصاص فيها مضافاً إلى الكتاب والسنة والإجماع بقسميه (و) يستوى في ذلك الصغير والكبير

كسائر الأعضاء، بل (تؤخذ الصحىحة بالمتقوبة ثقاباً يعده كمالاً لا نقصاً). نعم لو كان بحيث صار نقصاً فكالمخرم الذي أشار إليه المصنف بقوله : (وهل تؤخذ) الصحىحة (بالخرومة ؟ قيل) كما عن الشيخ وابن حمزة (لا) تؤخذ بها لأنَّه ظلم (و) لكن (يقتضى إلى حد المخرم والحكومة في ما يبقى) وتبعهما الفاضل وتالي الشهيدين وربما احتمل بعض الناس الانتقال إلى الديمة.

وفي كشف اللثام (٤٧٧ : ٢) : ويثبت في الأذن القصاص بالنص والإجماع ويستوي أذن الصغير والكبير والصغيرة والكبيرة كساير الأعضاء والصحىحة والمتقوبة فإن الثقب فيها يعده جمالاً لا نقصاً، نعم لو كان بحيث صار نقصاً فكالمخرم والصلاء والسامعة فإن ذلك تفاوت في الصماخ... ولا يؤخذ كل الصحىحة بالخرومة أي المشقوقة وفاقاً للوسيلة لأنَّه ظلم، بل يقتضى منها إلى حد المخرم من الأخرى ويؤخذ حكومة في الباقي وكذا المتقوبة في غير عمله. قال المحقق ولو قيل يقتضى إذا ردَّ دية المخرم كان حسناً وهو أشبه لعموم الأذن بالأذن ولو قطع بعضها فأبانته جاز القصاص فيه بنسبة المساحة، فيؤخذ نصف الكبيرة بنصف الصغيرة وبالعكس، وكذا لو قطع أذناً قد انقطع منها شيء اقتضى من أذنه ما يساوي ذلك بالنسبة، ولو أبانت الأذن فأقصتها المعنى عليه فالقصاص بالدم الحار وجوب القصاص لوجود المقتضي وهو القطع، ولا دليل على السقوط بالالتقاض وليس له الامتناع حتى يزال كما في المهدب فإنَّ الأمر في إزالتها إلى الحاكم أو من يأْتِي ذلك منه من باب النهي عن المنكر لأنَّها ميتة لا يجوز معها الصلة فإنَّ من هلاكه بالإزالة وجوب إزالتها وإلا فلا، وفي الشرائع أنَّ للجاني إزالتها لتحقيق المساومة، وكذا لو أقصى الجاني أذنه بعد القصاص لم يكن للمجنى عليه الاعتراض إلا من باب النهي عن المنكر لحمله النجاسة، وفي النهاية والخلاف أنَّ له المطالبة بالإزالة يعني

لتحقق المائة لا لحمله التجasse ، واستدل عليه بالإجماع والأخبار ، وفي خبر إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن رجلاً قطع من بعض أذن الرجل شيئاً فدفع ذلك إلى علي عليه السلام فأقاده فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الآخر إلى علي عليه السلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفت وقال عليه السلام : إنما يكون القصاص من أجل الشين . وفي المبسوط فإن قال المجنى عليه قد التصق أذنه بعد أن أبنتها إذ باسها عنه روى أصحابنا أنها يزال ولم يعلوا وقال من تقم يعني من قال من العامة بإجابة الجاني إلى الإزالة متى طلبها أنها يزال لما تقدم أنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا يستقيم أيضاً على مذهبنا ، قال : فإن قطع النصف من أذن الجاني قصاصاً فالصيقها فالتصقت كان للمجنى عليه إبانتها بعد الاندماج فيقطع الأصل والذي اندر منها لأن القصاص لا يحصل له إلا بالإيانة ، ولو قطع بعض الأذن ولم يبنه فإن أمكنت المائة في القصاص وجوب وجود المقتضي وعموم النصوص وإلا فلا ومن العامة من أطلق العدم وعلل بانتفاء المائة ، وللبحث صلة وفروعات فراجع .

وفي المسالك (٢ : ٢٨٣) : قوله : (ويؤخذ الصريحة بالمتقوية) ثقب الأذن خصوصاً للنساء يعد جمالاً ولا يفوت معه شيء من العضو فلا يغير حكم الأذن في القصاص لها من الأذن التامة وأخذ دية التامة هذا إذا لم يكن الثقب موجباً شيئاً ولا نقصاناً وإنما كان كالخرم وأماماً الخرومة فهي ناقصة بالنسبة إلى غيرها ... وللبحث صلة . وفي إيضاح الفوائد (٤ : ٦٤٥) : ويشبه في الأذن القصاص وتستوي أذن الصغير والكبير والصريحة والمتقوية والصماء والسامعة ، ولا تؤخذ الصريحة بالخرومة ، بل يقتصر إلى حد الخرم ، وتؤخذ حكومة في الباقي ، ولو قطع بعضها جاز القصاص فيه ، ولو أبى أن الأذن فالصيقها المجنى عليه فالتصقت بالدم الحار وجوب القصاص والأمر في

من يأتي ذلك منه من باب النهي عن المنكر لأنّها ميتة لا يجوز معها الصلاة فإن أمن هلاكه بالإزالة وجوب إزالتها وإلا فلا، وفي الشرائع أن للجاني إزالتها لتحقق المائة، وكذا لو أصق الجاني أذنه بعد القصاص لم يكن للمجنى عليه الاعتراض إلا من باب النهي عن المنكر لحمله التجasse، وفي النهاية والخلاف أن له المطالبة بالإزالة يعني لتحقق المائة لا لحمله التجasse، واستدلّ عليه بالإجماع والأخبار، وفي خبر إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن رجلاً قطع من بعض أذن الرجل شيئاً فدفع ذلك إلى علي عليهما السلام فأقاده فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فرده على أذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الآخر إلى علي عليهما السلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفت وقال عليهما السلام : إنما يكون القصاص من أجل الشين . وفي المبسوط فإن قال الجني عليه قد التصدق أذنه بعد أن أبنتها إذ باسها عنه روى أصحابنا أنها يزال ولم يعللوا وقال من تقم يعني من قال من العامة بإيجابة الجاني إلى الإزالة متى طلبها أنها يزال لما تقدم أنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا يستقيم أيضاً على مذهبنا ، قال : فإن قطع النصف من أذن الجاني قصاصاً فالصدقها فالتصقت كان للمجنى عليه إياتها بعد الاندماج فيقطع الأصل وإن الذي اندمل منها لأن القصاص لا يحصل له إلا بالإثبات ، ولو قطع بعض الأذن ولم يبنه فإن أمكنت المائة في القصاص وجوب المقتضي وعموم النصوص وإلا فلا ومن العامة من أطلق العدم وعمل بانتفاء المائة ، وللبحث صلة وفروعات فراجع .

وفي المسالك (٢ : ٢٨٣) : قوله : (ويؤخذ الصحيفة بالثقوبة) ثقب الأذن خصوصاً للنساء يعد جمالاً ولا يفوت معه شيء من العضو فلا يغير حكم الأذن في القصاص لها من الأذن التامة وأخذ دية التامة هذا إذا لم يكن الثقب موجباً شيئاً ولا نقصاناً وإنما كان كالخرم وأماماً الخرومة فهي ناقصة بالنسبة إلى غيرها ... وللبحث صلة .

وفي إيضاح الفوائد (٤ : ٦٤٥) : ويشبت في الأذن القصاص وتساوي أذن الصغير والكبير والصحيحة والمثقوبة والصماء والسامعة، ولا تؤخذ الصحيحة بالخرومة، بل يقتضى إلى حد الحرم، وتؤخذ حكومة في الباقي، ولو قطع بعضها جاز القصاص فيه، ولو أبان الأذن فأقصها المعني عليه فالتصقت بالدم الحار وجوب القصاص والأمر في إزالتها إلى الحاكم، فإن أمن من هلاكه وجوب إزالتها وإلا فلا، وكذلك لو أقص الجنائي أذنه بعد القصاص لم يكن للمعني عليه الاعتراض، ولو قطع بعض الأذن ولم يتبينه، فإن أمكنت المائة في القصاص وجوب وإلا فلا، ولو أقصها المعني عليه لم يؤمر بالإزالة وله القصاص ولو جاء آخر فقطعها بعد الاتحام فالأقرب القصاص كما لو شج آخر موضع الشجنة بعد الاندماج - قال فخر المحققيين : ويحمل عدمه لأنها ناقصة فلا تؤخذ الكاملة بها، ولأنها لا يثبت قصاصان في عضو واحد، والأصح القصاص لحصول شرائطه وهو كونها حية، لأن التقدير عود المحسن وعدم الشلل - قال العلامة : ولو قطع أذنه فأزال سمعه فيها جنابتان لأن منفعة السمع في الدماغ لا في الأذن، ولو قطع أذناً مستحسفة وهي التي لم يبق فيها حسّن وصارت شلاء في القصاص إشكال، من أن اليدين الصحيحة لا تؤخذ بالشاء، ومن بقاء الجبال والمنفعة، لأنها تجمع الصوت وتوصله إلى الدماغ وترد الهواء عن الدخول في ثقب الأذن بخلاف اليدين الشلاء.

وفي السرائر (٣ : ٤٠٥) : ومن قطع شحمة أذن إنسان فطلب منه القصاص فاقتضى له منه، فمعالج الجنائي أذنه حتى التصدق المقطوع بما انفصل عنه، كان للمقتضى منه أن يقطع ما اتصل من شحمة أذنه، حتى تعود إلى الحال التي استحق بها القصاص وهذا حكم المعني عليه، سواء كان ظالماً أو مظلوماً، جانبياً أو مجنيناً عليه، لأنه حامل نجاسة . وليس إنكاره ومطالعته بالقطع مخصوصاً بأحدهما، بل جميع الناس . وكذلك القول فيها سوى

ذلك من المجوائح والأعضاء إذا لم ينف على الإنسان منها تلف النفس أو المشقة العظيمة ووجب على السلطان ذلك، لكونه حاملاً للنجاسة فلا تصح منه الصلاة حينئذٍ، وكذلك إذا جبر عظمه بعظام نجس العين ولم يكن في قلعه خوف على النفس ولا مشقة عظيمة يجب إجباره على قطعه ولا تصح معه صلاته، فأمّا إن خاف من قلعه على نفسه، فلا يجب قلعه، ولا يجوز إجباره على ذلك وتكون صلاته صحيحة لوضع الضرورة لقوله الله (لا ضرر ولا ضرار).

وفي الوسيلة (الصفحة ٤٤٥) : الأذن : والجناية عليها بأحد ثلاثة أشياء : بالقطع والخرم وغير ذلك ، والقطع فيه القصاص مع التساوي في الصحة أو الديمة فإن استأصلها كان فيها الديمة كاملة وفي الواحدة نصف الديمة وقطع الكبيرة والشخينة والسمينة والسمعية وغير المثقوبة بأضدادها ولا يقطع الصحيبة بالقطع بعضها ولا بالمنخرمة ولا بالشلاء وفي الشلاء ثلث ديتها صحيحة وفي المقطوع بعضها كان فيها الأرش بالحساب وفي شحمة الأذن القصاص أو ثلث الديمة وفي قطع بعضها كذلك . والخرم ديتها ثلث دية الأذن إذا لم تبين ، ولم يلزم فيه القصاص إلا بعد أن يندمل ولم يتصل فإن اتّصل سقط القصاص وفيه حكومة ، وإن سرى إلى السمع لم يدخل أرش الجناية في أرشه . وغير القطع والخرم وهو الثقب فيه حكومة .

وفي المهدب (٢ : ٣٨٢) : وإذا قطع الرجل أذن رجل كان في ذلك القصاص ولا اعتبار في ذلك بصغر ولا كبر ولا بسمن ولا دقة ولا بسميعة ولا صماء ولا بما جرى بجرى ذلك ، لأنّ الاسم يتناول ذلك ، ولا اعتبارها هنا به فإن قطع الأذن كلّها كان غيرًا بين قطع أذن الجاني وبين أخذ كمال دية الأذن . وإن قطع بعض الأذن علم هل ذلك ربع أو ثلث أو عشر ؟ فيؤخذ هذا الطرف من أذن الجاني ، ويقطع الأذن التي لا ثقب فيها

بالمثقبة .

وفي المسوط (٧: ٩٢) : إذا قطع اذن رجل فأبانها ثم أصقها الجني عليه في الحال فالتصقت ، كان على الجناني القصاص لأن القصاص عليه بالإيانة وقد أبانها ، فإن قال الجناني أزيلوا اذنه ثم اقتضوا مني ، قال قوم يزال لأنه أصق بنفسه ميتة فإذا زانها إلى الحاكم والإمام ، فإذا ثبت هذا وقطع بها اذن الجناني ثم أصقها الجناني فالتصقت فقد وقع القصاص موقعه لأن القصاص بالإيانة وقد أبینت . فإن قال الجنني عليه قد التصدق اذنه بعد أن أبنته أزيلوها عنه روى أصحابنا أنها تزال ولم يعللوا وقال من تقدم أنها تزال لما تقدم لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا يستقيم أيضاً على مذهبنا . فاما الصلاة في هذه الاذن الملتصقة فلا يصح عندهم ، لأن حامل نجاسته في غير موضعها لغير ضرورة ، فلم يصح بها الصلاة ، وهكذا يقتضيه مذهبنا ، وهكذا قالوا إذا جبر عظمه بعظم ميتة ، فإن لم يخف عليه التلف أزيل عنه ، فإن لم يفعل لم يصح صلاته وإن خاف التلف أقر عليه لأن النجاست يزول حكمها ، وعندنا الصلاة تصح في هذه لأن العظم لا ينجس عندنا بالموت إلا إذا كان عظم ما هو نجس العين كالكلب والخنزير . فإن قطع النصف من اذن الجناني قصاصاً فأصقها فالتصقت كان للمجنبي عليه إيانتها بعد الاندماج فيقطع الأصل والذي اندرمل منها لأن القصاص لا يحصل له إلا بالإيانة ، فاما إن قطع اذن رجل فلم ينها بل تعلقت بجلدة كان عليه القصاص لأنها قد انتهت إلى حد يمكن فيه المأثلة ، وكذلك لو قطع يمين رجل فتعلقت بالجلدة كان له القصاص لأنها قد انتهت إلى حد يمكن فيه المأثلة . فإذا ثبت هذا اقتضى منه إلى الجلدة ثم يسئل أهل الطب فإن قالوا المصلحة في تركها تركت وإن قالوا : المصلحة في قطعها قطعت .

وفي الصفحة ٩٦ قال : في الاذن القصاص لقوله « والاذن بالاذن » ولقوله تعالى

» والجروح قصاص « وقطع الكبيرة بالصغرى والثخينة بالرقىقة والسمينة بالهزيلة للاتفاق في الاسم الخاص والت تمام في الخلقة، ويأخذ السمية بالصماء لما مضى، لأنَّ الصم آفة في غير إشراف الأذن، والأذن سليمة كذكر الخصي الذي لا ينزل. فإن قطع الأذن كلها كان بالخيار بين القطع وبين كمال ديه الأذن فإن قطع البعض منها مسحناه ليعلم قدره بالأجزاء ثلثاً أو ربعاً أو عشرأ ثم يأخذ ذلك الجزء من أذن القاطع فلا يعتبر المساحة لأنَّا لو اعتبرناها ربما كان نصف المقطوعة ككلَّ أذن القاطع فيأخذ أذناً كاملة بنصف أذن وهذا لا سبيل إليه. وقطع الأذن التي لا ثقبة فيه بالمتقوبة لأنَّ الثقب ليس بنقص، وإنما يراد للزينة والجمال، فإن الخرم الثقب فلا قصاص لأنَّا لا نأخذ الكامل بالناقص، ويقال للمجنى عليه أنت بالخيار بين أن تأخذ الديمة فيها وترك بقدر النقصان فيها من الديمة أو تأخذ القصاص إلى حدَّ الخرم وحكومة فيها بق. فإن قطع يداً أظافيرها خضر أو مستحبة أو محنية قطعنا يده، وإن كان له علة بأظافيره، فإن لم يكن له أظافير أصلاً فلا قود على القاطع لأنَّها نقصان خلقة، ولا نأخذ الكامل بالناقص، وله دية كاملة.

وفي كتب العامة : جاء في (الفقه على المذاهب الأربع ٥ : ٣٣٨) : وفي إزالة السمع تجب دية كاملة لخبر البهقي (في السمع الديمة) ونقل ابن المنذر فيه الإجماع ولأنَّه من أشرف الحواس فكان كالبصر بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء، لأنَّه به يدرك الفهم ويدرك من الجهات الست وفي النور والظلمة، ولا يدرك بالبصر إلا من جهة المقابلة وبواسطة من ضياء أو شعاع، وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه، لأنَّ السمع لا يدرك به إلا الأصوات والبصر يدرك الأجسام والألوان والهيئات فكان أشرف منه، ولا بدَّ في وجوب الديمة من تحقق زوال السمع فلو قال أهل الخبرة : يعود وقدروا له مدة

لا يستبعد أن يعيش إليها انتظرت فإن استبعد ذلك أو لم يقدروا مدة أخذت الديمة في الحال ، وإن قالوا : لطيفة السمع باقية في مقرّها ولكن انسد منفذ السمع والسمع باق وجبت فيه حكومة . وقيل : يعتبر في طريق معرفة السمع الدلائل الموصولة إلى ذلك فإن لم يحصل العلم بذلك يعتبر فيه الدعوى والإنكار ، فطريق معرفة السمع أن يتغافل وينادى عليه فإن أجاب علم أنه يسمع ولا دية له .. وفي إزالة السمع من أذن واحدة يجب نصف الديمة وفي قطع الأذنين الشاخصتين الديمة لأنّ فيها تمام الجمال ، ولو أزال أذنيه وسمعه فتجب ديتان لأنّ محلّ السمع غير محلّ القطع فلم يتداخلا ... وإن نقص سمع المجنى عليه فقط النقص من الديمة إن عرف قدر ما ذهب ، بأنّ كان يسمع من مكان كذا فصار يسمع من قدر نصف مثلاً وطريق معرفة ذلك أن يحدّثه شخص ويتباعد إلى أن يقول : لا أسمع فيعلى الصوت قليلاً فإن قال : أسمع عرف صدقه ، ثمّ يعمل كذلك من جهة أخرى ، فإن انتفقت المسافتان ظهر صدقه ، ثمّ ينسب ذلك من مسافة ساعده قبل الجنائية إن عرف ، ويجب بقدرها من الديمة ، فإن كان التفاوت نصفاً وجبت الديمة وإن لم يعرف قدره بالنسبة فتجب فيه حكومة عدل باجتهاد قاضٍ . ولو قال المجنى عليه : أنا أعرف قدر ما ذهب من سمعي صدق بيمنيه ، لأنّه لا يعرف إلا من جهته وإن نقص سمع المجنى عليه من أذن واحدة سدت هذه الناقصة ، وضبط منتهى ساع الآخرين ثمّ عكس ، ويؤخذ قسط التفاوت من الديمة ، فإن كان بين مسافة السمعية والأخرى النصف فله ربع الديمة لأنّه أذهب ربع سمعه وإن كان الثالث فيجب عليه سدس الديمة وهكذا . فإن لم ينضبط فالواجب حكومة عدل .

وفي الصفحة ٣٤٢ قال : المالكية قالوا : لا تجحب الديمة في قطع الأذنين الشاخصتين إذا بقي السمع سليماً بل تجحب حكومة عدل . الأئمة الثلاثة قالوا : تجحب في الأذنين دية كاملة

فاستوفي منه فالصلق الجانبي أنه فالتصقت وطلب الجنبي عليه إثباتها لم يكن له ذلك لأنَّ الإثبات قد حصلت والقصاص قد استوفي فلم يبق له قبله حقٌّ، فأمّا إنْ كان الجنبي عليه لم يقطع جميع الاذن وإنما قطع بعضها فالتصق كان للمجنبي عليه قطع جميعها، لأنَّه استحقَّ إثباتها جميعها ولم يكن أباً لها، والحكم في السنِّ كالحكم في الاذن. (فصل) ومن الصدق اذنه بعد إثباتها أو سنه فهل تلزمته إثباتها، فيه وجهان مبنيان على الروايتين فيما بان الآدمي هل هو نجس أو طاهر؟ إنَّ قلنا هو نجس لزمه إزالتها ما لم يخف الضرر بإزالتها كما لو جبر عظمه بعظام نجس، وإنَّ قلنا بظاهرتها لم تلزمته إزالتها وهذا اختيار أبي بكر وقول عطاء بن أبي رياح وعطاء الخراساني وهو الصحيح لأنَّه جزء آدمي طاهر في حياته وموته فكان طاهراً كحالة اتصاله، فأمّا إنْ قطع بعض اذنه فالتصق لم تلزمته إثباتها لأنَّها طاهرة على الروايتين جميعاً لأنَّها لم تصل ميتة لعدم إثباتها ولا قصاص فيها، قاله القاضي وهو مذهب الشافعي لأنَّه لا يمكن المهاولة في المقطوع منها.

وفي المهدب في فقه الشافعي (٢ : ١٧٩) : (فصل) وتوخذ الاذن بالاذن لقوله عزَّ وجَلَّ «والاذن بالاذن» ولأنَّه يمكن استيفاء القصاص فيه لاتهائيه إلى حدٍ فاصل، وتوخذ اذن السمع باذن الأصمّ وأذن الأصمّ باذن السمع لأنَّهما متساويان في السلامة من النقص وعدم السمع نقص في غيره، ويؤخذ الصحيح بالمتقوب والمتقوب بالصحيح لأنَّ الثقب ليس بنقص وإنما ثقب للزينة ويؤخذ البعض بالبعض على ما ذكرناه في الأنف. ولا يؤخذ صحيح بمخزوم لأنَّه يأخذ أكثر من حقه، ويؤخذ المخزوم بالصحيح ويؤخذ معه من الديمة بقدر ما سقط منه وهل يؤخذ غير المستشف بالمستشف فيه قولان: أحدهما أنَّه لا يؤخذ كما لا تؤخذ اليد الصحيحة بالشلاء، والثاني: يؤخذ لأنَّهما متساويان في المنفعة بخلاف اليد الشلاء فإنَّها لا تساوي الصحيحة في المنفعة.

توضيح ذلك : نقول مقدمةً : إنَّ الأذن ترکب من الغطاريق الظاهرية ثمَّ الدهلیز في نهايته عظماً رقيقاً غطى بجلد رقيق تنتقل إليه الأصوات بأمواج وهواء مضغوط بين القارع والمفروع، ثمَّ ينتقل الهواء إلى الأذن حتى العظم الذي يسمى بالصاخ وفيه القوة المنفعلة الجاذبة، وفي حديث أمير المؤمنين عليه السلام في وصف الإنسان أَنَّه يسمع بعظم ويبصر بشحم وينطق بلحم، وقيل إنَّ السمع إِنَّما يكون بواسطة الغطاء الذي على العظم وحيثُنَّ لو وردت الجنایة على الأذن الظاهرية، فالقصاص للهائلة، ولا يصغى إلى بعض الجنفية لأنَّه معرض للخطر فيقال بالدية، وكذلك لو اختلفا بالصمّ وعدمه، فإنَّه من البواطن وما قيل في الأذن جاري هنا كذلك، والختار القصاص لعموم قوله تعالى ﴿الْأَذْنَ بِالْأَذْنِ﴾^(١).

وهنا تنبيهان :

مَرْكَزُ تَحْتَتِي تَكْوِينَ حَرَمِ الْمَسْدِي

وقال : فإنَّ قطع بعض أذنه وأصلقه المقطوع فالتصق لم يجب القصاص لأنَّه لا يكن المهايلة فيها قطع منه، وإنَّ قطع أذنه حتى جعلها معلقة على خده وجوب القصاص لأنَّ المهايلة فيه ممكنة بأن يقطع أذنه حتى تصير معلقة على خده، وإنَّ أبان أذنه فأخذ المقطوع وأصلقه فالتصق لم يسقط القصاص لأنَّ القصاص يجب بالإثابة وما حصل من الإلصاق ولا حكم له، لأنَّه يجب إزالته ولا تجوز الصلاة معه، وإنَّ قطع أذنه فاقتصر منه، وأخذ الجاني أذنه فأصلقه فالتصق لم يكن للمجنى عليه أن يطالبه بقطعه لأنَّه اقتصر منه بالإثابة، وما فعله من الإلصاق لا حكم له لأنَّه يستحق إزالته للصلاحة، وذلك إلى السلطان وإنَّ قطع أذنه فقطع الجنين عليه بعض أذن الجنين فأصلقه الجناني فالتصق، فللجنين عليه أن يعود فيقطعه لأنَّه يستحق الإثابة، ولم يوجد ذلك.

١ - لو وردت الجنائية من صاحب أذن صحيحة على أذن مثقوبة فما هو حكمه^(١)؟

قبل بيان الحكم نقول مقدمة : إن ثقب الأذن على أقسام ثلاثة : فتارةً من يفعلن النساء ذلك للقرط وفي بعض البلاد للرجال أيضاً، فلا تأثير لمثل هذا الثقب، فالجنائية فيه يلزم القصاص، فإنه من الصحيح بالصحيح لا بالمعيب. وأخرى الثقب للمعالجة فإنه يصدق عليه عرفاً عنوان العيب.

والثالث : لو ولدته أمّه مثقوب الأذن، فالمترکز العرفي في جنائيته صدق (الأذن بالأذن) فيكون القصاص، وإن شك في عيده فيلزم تحصيص العمومات بالثقب، والأصل عدم التخصيص، فيبيق العموم على عمومه، فيقتصر منه عند

(١) الجوادر (٤٢ : ٣٨٥) : (و) كذا الكلام في المثقوبة ثقباً يلحق بالخرم والمقطوع ببعضها إلا أنه (لو قيل : يقتصر إذا ردّية الخرم كان حسناً) وفي كشف اللثام هوأشبه، لعموم (الأذن بالأذن) قلت : مضافاً إلى ما سمعته سابقاً في خبر الحسن بن الحريش المشتمل على قضية ابن عباس، وحيثئذ فالمنتهى جريانه في جميع أمثال ذلك كما أشرنا إليه سابقاً، إلا أن جملة من كلام الأصحاب ينافي ذلك في كثير من الأفراد، بل يمكن دعوى الإجماع منهم على خلافه، ومن ذلك يعلم عدم خلو كلامهم عن الاضطراب، فلاحظ وتأمل - انتهي كلامه رفع الله مقامه - .

وفي اللمعة (١٠ : ٨٥) : (وتقطع الأذن الصحيحة الصماء) لأن السمع منفعة أخرى خارجة عن نفس الأذن، فليس الأمر كالذكر الصحيح والعنين، حتى لو قطع أذنه فإن زال سمعه فيها جنائيتان، نعم لا تؤخذ الصحيحة بالمحروم - أي الذي قطع من أذنه شيء - بل يقتصر إلى حدّ الخرم، ويؤخذ حكمة الباقى، أما الثقب فليس بمانع.

اجتئاع شرائطه، وقيل بالدية فإنه لا يصح قصاص التام بالناقص، وقيل بنسبة السالم يقتضي منه والباقي المعيوب يرجع فيه إلى الديمة بالنسبة، أو يقال بحكمة المحاكم، وفسادهما واضح، فإن الأصل المثلية وتعيّتها بيد العرف، وإنّه يحكم بذلك فيما نحن فيه، نعم لا يتمسّك برواية ابن حريش لضعف السند، ولأنّه من المناظر المخرج، فتبقى عموم وإطلاقات الأدلة على حالها، لعدم تخصيصها.

٢ - إذا التهم الثقب أو النقب فما ترى هل يقتضي منه ؟

وقع اختلاف بين الأصحاب، فقيل : بعدم القصاص، إلا أنّ المقتضي للقصاص هنا متحقّق وهو الجنائية ويشكّ في أصل المانع وهو الاتساح، والتزاع مبنيّي، فمن قال بجريان أصالة المانع فيقدم الديمة، ومن قال بأصالة عدم جريان أصالة المانع فيقول بالقصاص، كما هو المختار.

مركز تحقيق تكاليف علومislami

الخامس والعشرون : لو أورد الجنائية على الأسنان فما هو حكمه^(١)؟

(١) الجوهر (٤٢ : ٢٨٥) : (و) كذا يثبت (في السن القصاص) في الجملة كتاباً وسنةً وإجماعاً بقسميه، والمراد به العظم المعروف، ثمان وعشرون واحداً : اثنا عشر في مقدارين الفم وثنتين من فوق وهما وسطها، رباعيتان خلفها، ونابان خلفها، ومثلها في أسفل، والآخر ستة عشر. وهي في كل جانب ضاحك وثلاثة أضراس ومثلها في أسفل، فتكون المأثير اثنتا عشر، هي وأربع ضواحك، وزاد الشافعي أضراس العقل وهي النواجد الأربع، ف تكون اثنتي وثلاثين لكنه ليست غالبة في العادة.

وفي تكملة المنهاج ٢ : ١٧٠، مسألة ١٨٣ : يثبت القصاص في السن، فلو قلع سن شخص فله قلع سن - لإطلاق الآية الكريمة « السن بالسن » - ولو عادت اتفاقاً كما

كانت، فهل يكون له القصاص أو الديمة؟ فيه وجهان، الأقرب فيه القصاص - خلافاً للمشهور، بل في الجواهر بلا خلاف محقق أجده فيه، وعلى ذلك فإن تم إجماع في المسألة فهو، ولكنَّه غير تامٍ، فإذاً : المرجع هو إطلاق الآية الكريمة « السن بالسن » وأما العود فلا يوجب سقوط القصاص، لأنَّه هبة جديدة من الله تعالى - .

وفي تحرير الوسيلة ٢ : ٥٤٧، مسألة ٣٣ - في السن قصاص بشرط تساوي المثل، فلا يقلع ما في الفك الأعلى بما في الأسفل ولا العكس، ولا ما في اليمين باليسار وبالعكس، ولا يقلع الثنية بالرباعية أو الطاحن أو الناب أو الضاحك وبالعكس، ولا تقلع الأصلية بزيادة ولا بزيادة بالأصلية، ولا الزائد بزيادة مع اختلاف المثل.

وفي كشف اللثام (٢ : ٤٧٨) : الفصل الثالث : في الأسنان ويشتت في السن وهو العضو المعروف المنقسم في العادة إلى ثمان وعشرون قصاصاً بالنص والإجماع بشرط التساوي في المثل وهو يستلزم التساوي أصلية وزيادة، فلا يقلع ضرس أي طاحنة بسنٍ غيرها وهذا معنى أخص قد يطلق عليه، ولا بالعكس ولا ثنية برباعية أو ناب ... ولا رباعية مثلاً من أعلى أو من الجانب الأيمن بمنزلتها من أسفل أو من الأيسر وإن فقد المهايل في الجانبي، ولا أصلية بزيادة ولا بالعكس مع تغير المثل.

وفي المسالك (٢ : ٣٨٣) : في قوله (وفي السن القصاص) السن مما يشتت فيه القصاص عملاً بالآية، وإنما يجب مع القلع أمّا مع الكسر فلا، لما تقدّم من أنه لا قصاص في كسر العظام لأنَّه لا يمكن فيها المهايلة وربما احتمل ثبوته هنا إذاً أمكن استيفاء المثل بلا زيادة ولا صدع في الباقِي، والفرق بينها وبين غيرها من العظام أنها عظم مشاهد من أكثر الجوانب، ولأهل الصنعة آلات قطاعه يعتمد عليها في الضبط فلم يكن كسائر العظام، ولما كانت المهايلة معتبرة في القصاص لم تؤخذ الصحيحة بالكسرة ويؤخذ

المكسر بالصحيحة مع قسط الذاهب من الأرش وتوخذ الزيادة بزيادة ولو لم يكن للجاني مثل تلك السن فلا قصاص وأخذت الديمة، فإن نبت به ذلك فلا قصاص أيضاً، لأنها لم تكن موجودة يوم الجنائية ولا نجسدة كالاذن، ثم إذا قلع سن غيره فذلك يفرض على وجوه... والبحث مفصل فراجع.

وفي اللمعة (١٠ : ٨٦) : (وتقلع السن بالسن المائلة) كالثنية والرباعية بالرباعية والضرس به، وإنما يقتضى إذا لم تعد المجني عليها، ويقضي أهل الخبرة بعودها (ولو عادت السن فلا قصاص) كما أنه لو قضى بعودها آخر إلى أن يمضي مدة القضاء، فإن لم تعد اقتضى، وإن عادت بعده، لأنها حينئذ هبة جديدة، وعلى هذا فيقتضى وإن عادت على هذا الوجه لأنها ليست بدلاً عادة، بخلاف ما تقضي العادة بعودها، ولو انعكس الفرض بأن عادت سن الجاني بخلاف العادة لم يكن للمجني عليه إزالتها، لما ذكر (فإن عادت) السن المقطعي بعودها عادة (متغيرة فالحكومة) وهو الأرش لتفاوت ما بينها صحيحة ومتغيرة كما هي.

وفي إيضاح الفوائد (٤ : ٦٤٧) : الفصل الثالث في الأسنان: ويشتبه في السن القصاص بشرط التساوي في محله فلا يقلع ضرس بسن ولا بالعكس ولا ثنوية برباعية أو ناب أو ضاحكة ولا بالعكس ولا رباعية من أعلى أو من الجانب الأيمن بمنتهيا من أسفلها ومن الجانب الأيسر ولا أصلية بزيادة ولا بالعكس مع تغير محله ولا زائدة بزيادة مع تغير محله، ولو قلع سن مثغر وهو من سقطت سنه ونبت بدلها مع سنته وهو أصله الذي يكون بين اللحم وجب القصاص وكذا لو كسر الطاهر لكن لا يضرب بما يكسره، لإمكان التفاوت بل يقلع بحديدة وكذا لو كسر البعض ولو حكم أهل الخبرة بعوده لم يقتضي مدة اليأس ولو عادت قبل القصاص ناقصة أو متغيرة ففيها

الحكومة، وإن عادت كاملة قيل لا قصاص ولا دية والأقرب الأرش - قال فخر المحققين : (قيل) إشارة إلى قول ابن البراج ووجه القرب أن الجنائية اقتضت نقصاً في المجنى عليه فلا تهدر جنائيته - قال العلامة ^{رحمه الله} : ولو اقتضى فعاد سن المجنى عليه لم يغير سن الجنائي ، لأنها نعمة متتجدة من الله تعالى ، ويلزم منه وجوب القصاص ، وإن عادت ، ولو عادت سن الجنائي لم يكن للمجنى عليه إزالتها إن قلنا أنها هبة ، وإن قلنا أنها بدل الفائت فكذلك نز يادة الألم ، إلا أنه لا يكون المجنى عليه مستوفياً لحقه لأن سنة مضمونة بالدية ، وسن الجنائي غير مضمونة بالدية لأنها في الحكم كسن الطفل فينقض الحكومة عن دية سن ويغrom الباقي ، ولو عاد سن المجنى عليه بعد القصاص فقلعه ثانياً ، فإن قلنا أنها هبة فعليه ديتها إذ مثل لها فيه وإن قلنا أنها بدل فالمقلوعة أو لا كسن الطفل ، فيثبتت لكل منها دية على صاحبه ، ويتناصان ، وعلى الجنائي حكومة ، ولو كان غير متغير انتظر سنة ، فإن عادت فيها الحكومة وإلا فالقصاص . وقيل في سن الصبي بغير مطلقاً ، فإن مات قبل اليأس من عودها فالأرش ، ولو عاد ما يلاً عن محله أو متغير اللون ، فعليه حكومة عن الأولى وعن نقص الثانية ، ولو قلع زائدة وله مثلها في محلها اقتضى منه وإلا فالحكومة .

وفي الوسيلة (الصفحة ٤٤٨) : كسرة الأسنان لم تخل : إما كانت زائدة أو أصلية ، فإن كانت زائدة وللجنائي مثلها ففيها القصاص أو الدية وديتها ثلاثة دية الأصلية ، وإن لم يكن له مثلها ففيه الأرش ، وإن كانت أصلية وكانت سن صغير وجب لكل سن بغير ، وإن قطع سن كبير كان فيها القصاص أو الأرش ، فإن اقتضى ورجم كلامها أو لم يرجع عالم يكن لأحدهما على الآخر سبيل ، وإن رجع سن الجنائي كان للمجنى عليه قلعة ، وإن رجع سن الجنى عليه لم يكن للجنائي عليه سبيل . ولا تقلع الكاملة بالناقصة ... وإذا قلع

جُمِيع الأَسْنَان فِيْهَا الْقَصَاص أَوْ دِيَة النَّفْس ... وَلِلْبَحْث صَلَة فَرَاجِع.

وَفِي الْمَهْدَب (٤٨٣ : ٢) : وَفِي الأَسْنَان الْقَصَاص، إِنْ قَلَعَ سَنًا وَكَانَ سَنٌ مُتَغَيِّرٌ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قَصَاص فِي الْحَال وَلَا دِيَة لِأَنَّهَا إِمَّا يَرْجِى رَجُوعَهُ، وَيَنْبَغِي لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ حَتَّى يَسْقُطَ أَسْنَانُهُ الَّتِي هِيَ أَسْنَانُ الْلَّبَن وَيَعُودُ، فَإِذَا سَقَطَتْ وَعَادَتْ وَلَمْ تَعُدْ الْمَلْوَعَة سُئَلَ أَهْلُ الْخَبْرَة إِنْ ذَكَرُوا أَنَّهَا لَا يُؤْيِسُ مِنْ رَجُوعِهَا إِلَى وَقْتِ كَذَا وَكَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَصْبِرَ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ، إِنْ لَمْ تَعُدْ، عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أُدْمِدَ إِنْبَاتِهَا، وَآيَسَ مِنْ عَوْدَهَا وَكَانَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ حِينَئِذٍ مُخِيرًا بَيْنَ الْقَصَاص وَبَيْنَ الْعَفْو عَلَى مَالٍ، وَيَأْخُذُ دِيَة سَنٍ كَمَا لَوْ قَلَعَ سَنٌ مُشَغَّرٌ وَالْمُشَغَّرُ هُوَ الَّذِي قَدْ سَقَطَتْ أَسْنَانُ الْلَّبَن مِنْ ثَغْرِهِ وَنَبَتْ مَوْضِعُهَا غَيْرُهَا. إِنْ عَادَتْ السَّنَّ فِي الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَهْلُ الْخَبْرَة أَوْ مَعْ عُوْدَةِ الْأَسْنَان وَكَانَتْ مُتَغَيِّرَةً سُوْدَاءً أَوْ خَضْرَاءً أَوْ صَفْرَاءً فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ فَعْلِهِ فَيَكُونُ عَلَيْهِ حُكْمَة، وَإِنْ رَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ سَالِمَةً مِنَ التَّغْيِيرِ وَالنَّقْصَانِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قَصَاص أَوْ دِيَة - إِنْ مَاتَ قَبْلَ الْأَيَّامِ مِنْ رَجُوعِهَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا قَصَاص، لِأَنَّ الْحَدُودَ تَدْرَأُ بِالشَّهَابَاتِ، وَالشَّهَابَةُ هَا هُنَا أَنَا لَا نَعْلَمُ رَجُوعَهَا، فَأَمَّا الدِيَة فَلَا زَمْلَةُ، لِأَنَّ الْقَلْعَ قَدْ عَلِمَ وَالْقُوْدُ مُتَوَهَّمُ، وَلَا يَسْقُطُ حَقَّهُ بِأَمْرِ مُتَوَهَّمٍ.

وَفِي الْمَبْسوِط (٩٧ : ٧) : وَيَجْرِي الْقَصَاص فِي الأَسْنَان لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالسَّنَّ بِالسَّنَّ﴾ وَمَتِي قَلَعَ سَنًا لَمْ يَخْلُ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ سَنٌ مُشَغَّرٌ أَوْ غَيْرُ مُشَغَّرٍ، إِنْ كَانَ سَنٌ غَيْرُ مُشَغَّرٍ فَلَا قَصَاص فِي الْحَال وَلَا دِيَة لِأَنَّهُ يَرْجِى عَوْدَهَا، فَهُوَ كَمَا لَوْ تَنْفَعَ شَعْرَهُ، إِنَّهُ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي الْحَال لِأَنَّهُ يَرْجِى عَوْدَهُ وَيَصْبِرُ الْمَجْنِي عَلَيْهِ حَتَّى يَسَاقِطَ أَسْنَانُهُ الَّتِي هِيَ أَسْنَانُ الْلَّبَن وَتَعُودُ. فَإِذَا سَقَطَتْ وَعَادَتْ لَمْ يَخْلُ الْمَلْوَعَة مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ تَعُودَ أَوْ لَا تَعُودَ فَإِنْ لَمْ تَعُدْ سُئَلَ أَهْلُ الْخَبْرَةُ إِنْ قَالُوا لَا يُؤْيِسُ مِنْ عَوْدَهَا إِلَى كَذَا

وكذا من الزمان صبر ذلك القدر، فإن لم تعد علم أنه قد أعدم إباحتها وأيس من عودها فالمجني عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو على مال وأخذ دية سن، كما لو قلع سن من قد أتغر والمتغّر هو الغلام الذي قد أُسقطت سن اللبن ونبت مكانها يقال أثغر الغلام وأثغر يتغّر لغتان. وأمّا إن عادت السن في هذا الوقت أو مع عود الأسنان نظرت فإن عادت أقصر من غيرها، كان الظاهر أن القصر لأجل القلع فعليه من الدية بقدر ما نقصت بمحاسب ذلك، فإن عادت تامة غير قصيرة نظرت فإن عادت متغيّرة صفراء أو خضراء أو سوداء فالظاهر أنه من فعله فعليه حكمة، وإن عادت كالتالي كانت من غير تغيّر ولا نقصان فلا دية فيها ولا قصاص... وللبحث صلة.

ثم يتعرّض لسن المتغّر قائلاً : وأمّا إن قلع سن متغّر نظرت، فإن قال أهل الخبرة هذه لا تعود أبداً فالمجني عليه بالخيار بين القصاص والعفو وإن قالوا لا يرجى عودها إلى كذا وكذا، فإن عادت وإلا فلا تعود لم يكن للمجني عليه قصاص ولا دية كما قلنا في سن غير المتغّر ثم ينظر فيه فإن لم تعد إلى ذلك الوقت كان المجني عليه بالخيار بين القصاص أو الدية وأمّا إن عادت هذه السن نظرت فإن عادت قبل الإياس من عودها فهي كسن غير المتغّر وقد مضى، وإن عادت بعد الإياس من عودها إما بعد المدة المحددة أو قبل المدة وقد قالوا أنها لا تعود أبداً، فهل هذه العايدة هي الأولى أو هبة مجددة من عند الله ؟ قال قوم هي تلك المقلوبة كما قلنا في سن غير المتغّر أو إذا طمه أو جنا على رأسه فذهب ضوء عينيه ثم عاد : إن هذا هو الأول وقال آخرون : هذه هبة مجددة من عند الله تعالى لأن العادة ما جرت بعوّد سن المتغّر بعد قلعها والإياس من عودها، فإذا عادت علمنا أنه هبة مجددة من عند الله ...

ثم للمرئي ^ب بحث مفصل في هذا المقام، فإذا أردت التفصيل فراجع.

وفي كتب العامة : جاء في (الفقه على المذاهب الأربعة ٥ : ٣٤٥) : فإذا ضرب رجل رجلاً حتى سقطت أسنانه كلها وكان الضرب خطأ فإنه يجب عليه دية وثلاثة أحاسيس الديمة وهي من الدرهم ستة عشر ألف درهم ، وليس في البدن جنس عضو يجب بتفويته أكثر من مقدار الديمة سوى الأسنان ، فإن كان الضرب عمداً وجوب القصاص على الجاني حيث يمكن المتألة وسواء قلعت السن من أصلها أو لم يبق إلا المغيب في اللحم وسواء بعد أن كانت السن بيضاء فصارت بالجناية عليها سوداء لأنّه أذهب جهاها ، وهذا إذا اسودت ثم انقلعت أو تغيرت بحمرة أو صفرة بعد بياضها أن كانت الحمرة والصفرة في العرف كالسوداء في ذهاب جهاها وفي قلع سن المرأة المسلمة بغيران ونصف ولذمي بغير وثلثان ولجوسي ثلث بغير ولرقيق نصف عشر قيمة وهكذا ، ومن ضرب عضواً فأذهب منفعته فيه دية كاملة ، كاليد إذا شلت ، والعين إذا ذهب ضوؤها لأن المتعلق بتفويت جنس المنفعة ، لا فوات الصورة ...

وفي الصفحة ٣٤٩ قال : قالوا : وفي السن يجب القصاص لقوله تعالى ﴿والسن بالسن﴾ وإن كان سن من يقتضي منه أكبر من سن الآخر ، لأن منفعة السن لا تتفاوت بالصغر والكبر ولا قصاص في عظم إلا في السن ...

وفي المغني (٩ : ٤٣٣) : (مسئلة) قال ﴿والسن بالسن﴾ أجمع أهل العلم على القصاص في السن للأية وحديث الربيع ، ولأن القصاص فيها ممكنا لأنها محدودة في نفسها فوجب فيها القصاص كالعين ، وتؤخذ الصحيحة بالصحيحة ، وتؤخذ المكسورة بالصحيحة لأنّه يأخذ بعض حقه وهل يأخذ مع القصاص أرش الباقي ؟ فيه وجهان ذكرناهما فيما مضى (فصل) ولا يقتضي إلا من سن من أثغر أي سقطت رواضعه ثم نبتت ، يقال لمن سقطت رواضعه ثغر فهو متغير ، فإذا نبتت قيل أثغر وأثغر نعتان ، وإن

توضيح ذلك : أنَّ الأَسنان المُشتركة عِنْدَ النَّاسِ ٢٨ سِنًاً وَإِنْ زَادَ عِنْدَ الْبَعْضِ ،
وَلِلأَسنان فوَائِدٌ خَاصَّةٌ وَأُخْرَى مُشتركة، فَنَهَا لِلْحُرُوفِ وَمُخَارِجِهَا، وَأُخْرَى لِتَقْطِيعِ

قلع سِنٍّ مِنْ لَمْ يَغْرِ لَمْ يَقْتَصِّ مِنْ الْجَانِي فِي الْحَالِ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالْشَّافِعِي وَأَصْحَابِ
الرَّأْيِ لِأَنَّهَا تَعُودُ بِحُكْمِ الْعَادَةِ فَلَا يَقْتَصِّ مِنْهَا كَالْشِعْرُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ بَدْلُ السِّنِّ فِي مُحْلَّهَا
مِثْلَهَا عَلَى صَفْتِهَا فَلَا شَيْءٌ عَلَى الْجَانِي كَمَا لَوْ قَلَعَ شَعْرٌ ثُمَّ نَبَتَ، وَإِنْ عَادَتْ مَائِلَةً عَنْ
مُحْلَّهَا أَوْ مُتَغَيِّرَةً عَنْ صَفْتِهَا كَمَا عَلَيْهِ حُكْمُهُ لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَعُدْ ضَمِّنَ السِّنِّ فَإِذَا عَادَتْ
نَاقِصَةً ضَمِّنَ مَا نَقَصَ مِنْهَا بِالْحِسَابِ فِي ثَلَاثِهَا ثَلَاثَ دِيَتِهَا وَفِي رِبْعِهَا رِبْعُهَا وَعَلَى هَذَا وَإِنْ
عَادَتْ وَالْدَمْ يَسِيلُ فِيهَا حُكْمُهُ لِأَنَّهُ نَقَصَ حَصْلَ بِفَعْلِهِ، وَإِنْ مَضَى زَمْنٌ عُودُهَا وَلَمْ
تَعُدْ سَئِلَ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْطَّبْـبِ إِنْ قَالُوا قَدْ يَئُسَ مِنْ عُودُهَا فَالْمُجْنِي عَلَيْهَا بِالْمُنْيَارِ بَيْنَ
القصاص أَوْ دِيَةِ السِّنِّ إِنْ مَاتَ الْمُجْنِي عَلَيْهِ قَبْلَ الْإِيَاضِ مِنْ عُودُهَا فَلَا قَصَاصٌ لِأَنَّ
الْاسْتِحْقَاقَ لَهُ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ شَجَهَةً فِي دُرْئِهِ، وَتَجُبُ الدِيَةُ لِأَنَّ الْقَلْعَ مُوجَدٌ
وَالْعُودُ مُشْكُوكٌ فِيهِ. وَلِلْبَحْثِ صَلَةٌ فَرَاجِعٌ.

وَفِي الْبَخَارِيِّ (٦ : ٢٥٢٦) : بَابُ السِّنِّ بِالسِّنِّ ... عَنْ أَنْسٍ أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ
جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَتَهَا فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالقصاصِ.

وَفِي الْمَهْذَبِ فِي فَقْهِ الشَّافِعِيِّ (٢ : ١٨٠) : (فَصْلٌ) وَيُؤْخَذُ السِّنُّ بِالسِّنِّ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى : « وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ » وَلَا رَوْيَاهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ فِي حَدِيثِ الرِّبِيعِ بَنْتِ النَّضْرِ بْنِ
أَنْسٍ وَلِأَنَّهُ مُحَدُّدٌ فِي نَفْسِهِ يَكُنُ القَصَاصُ فِيهِ، فَوُجُوبُ فِيهِ القَصَاصِ وَلَا يُؤْخَذُ سِنٌّ
صَحِيحٌ بِسِنٍّ مَكْسُورٍ، لِأَنَّهُ يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ، وَيُؤْخَذُ الْمُسْكُورُ بِالصَّحِيحِ وَيُؤْخَذُ
مَعَهُ مِنَ الدِيَةِ بِقَدْرِ مَا انْكَسَرَ مِنْهُ لِمَا ذُكْرَنَا فِي الْأَنْفِ وَالْأَذْنِ، وَيُؤْخَذُ الزَّائِدُ إِذَا اتَّفَقَ
مُحْلَّهَا لِأَنَّهَا مُتَسَاوِيَانِ، وَإِنْ قَلَعَ سِنًا زَائِدَةً وَلَيْسَ لِلْجَانِي مِثْلَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ حُكْمُهُ
لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ الْمِثْلُ فَوُجُوبُ الْبَدْلِ ... وَيُذَكَّرُ الْمُصْنَفُ فِرْوَعُ، فَرَاجِعٌ.

الأكل ومضنه وطحنه، فلو أورد الجنبي على سن الجنين عليه جنائيةً فهنا صور: فتارةً كلاهما سالمان في أسنانها، وأخرى أحدهما سالم والأخر معيب، وثالثة كلاهما معيبان، فعند المثالثة قيل بالقصاص وقيل بالدية، والأولى التفصيل بين ما يخرج وينبت بعد الجنائية من القلع وغيره فعليه الدية، وإنما فالقصاص لعموم الأدلة، ولا فرق في ذلك بين الناقص والكامل، فإن ذلك في مورد خاص ولا نقول بعمومه، وقيل بالدية كما عند الحق الأدرييلي، إلا أنه لا مستند قوي له، فالمحترار كما عند المشهور القصاص. هذا فيما لو كان كلاهما سالمان، أمّا مع كون أحدهما مشغراً^(١)، فلو قلع الجنبي السالم سن المشغur فهل يقتضي منه ؟ في المسألة وجهان : فتارةً يخرج السن ويعود فهنا يأتي التزاع في جريان أصلية المانع وعدمه، فمن قال بالعدم عند الشك في

(١) الجوادر (٤٢ : ٢٨٦) : وعلى كل حال (وإن كانت) المقلوعة (سن مشغur) - وهو من سقط سنه من أصله الذي يكون مدفوناً في اللحم - ووجب القصاص بلا خلاف ولا إشكال ضرورة اندرجها بعدم اعتياد عوده في ما دل على ذلك كتاباً وسنةً وإجماعاً بقسميه، بل الظاهر ثبوته في كسر الظاهر منه وإن كان لا قصاص في كسر غيره من العظام، لعدم إمكان المثالثة، إلا أنه لما كان مشاهداً من أكثر جوانبه أمكن حصول المثالثة فيه، نعم لا يضرب بما يكسره، لإمكان التفاوت بين الضربين وأداء هذا الضرب إلى انقلاب الأصل أو ضعفه، ولكن يقطع بالله حادة على وجه لا يحصل ذلك، فإن لأهل الصنعة آلات صالحة لذلك، بل وكذا لو كسر البعض.

ولو حكم أهل الخبرة بعوده لم يقتضي إلى أن تضي مدة يحصل معها اليأس كما صرّح به جماعة، بل عن ظاهر المبسوط وغاية المراد عدم الخلاف فيه، فإن لم تُعد ثبت القصاص حينئذ - وللحديث صلة فراجع - .

المانع بعد وجود المقتضي وهو الجنائية، فيقول بالقصاص، وإن فالدية، ويحتمل جمعاً بين الحفين أن يقتضي منه مع رد التفاوت والختار القصاص، والأحوط الصلح، فإنه سيد الأحكام.

وهنا تنبیهات :

١ - لو جنى على سنّ صبيّ فما حكمه؟^(١)

(١) الجوادر ٤٢ : (أمّا سنّ الصبيّ) الذي لم يثغر (فـ) سلا خلاف في أنه (ينتظر بها) فإن عادت فيها الحكومة (بلا خلاف أجدده فيه أيضاً) بل عن الخلاف والسرائر الإجماع عليه، وقال أحدهما ~~عليها~~ في مرسل جميل (في سنّ الصبيّ يضر بها الرجل فتسقط ثم تنبت قال : ليس عليه القصاص، وعليه الأرش). والمراد بها كما عن جماعة تفاوت ما بين كونه فاقد السنّ زمن ذهابها وراجدها لو كان بعيداً. لكن عن المسوط أن المراد بها حكومة الجرح وإسالة الدم ... قلت : هو قريب مما ذكرناه سابقاً إلا أن المتجه هنا - لإطلاق النصّ والفتوى - ثبوته مع فرض تحققه لو كان المجنى عليه بعيداً، أمّا مع فرض عدمه فيتجه عدم ثبوت غير التغیر عليه والله العالم. (وإن لا) تعدّ أصلاً (كان فيها القصاص) عند المشهور بين الأصحاب كما اعترف به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافاً محققاً وإن حكى في المسالك قوله بالعدم، لأنّ سنّ الصبيّ فضلة في الأصل نازلة منزلة الشعر الذي ينبت مرة بعد أخرى. (و) سنّ البالغ أصلية فلا تكون مماثلة لها، إلا أنه لم يعرف القائل به، نعم (قيل) عن المهدّب والغنية والكافي والوسيلة والإصباح وديات المسوط (في سنّ الصبي بعيداً مطلقاً) بل عن الأخير هذا الذي رواه أصحابنا ولم يفضلوا، بل عن ظاهر الغنية الإجماع عليه، وفي محكي المخالف عليه عمل الأكثر مفترضاً عدم التفصيل في المسوط بالقود وعدمه، واختاره لخبر مسمع والسكنى ... إلا أنها

ضعيفان ولا جابر لها محقق، بل لعل الموهن متتحقق في صورة اليأس من العود، لما عرفت من الشهرة على ثبوت القصاص، بل وفي صورة العود التي قد عرفت حكاية الإجماع عليها على الحكومة. - والمصنف هنا يذكر النزاع بين صاحب السرائر والعلامة في مختلف فراجع - .

وفي تكملة المنهاج ٢ : ١٧٠، مسألة ١٨٤ : لا قصاص في سن الصبي الذي لم يشعر إذا عادت وفيها الديمة - إنما عدم القصاص فهو المعروف المشهور بين الأصحاب. وفي الجوادر بلا خلاف أجده فيه، بل في كلامات بعضهم بعضهم دعوى الإجماع عليه، وذلك لأنصراف إطلاق الآية الكريمة عن مثل ذلك نظراً إلى أن عودها يكشف عن أنها ليست سنّاً أصلية، بل هي فضلة، فلا تكون مشمولة له، ويعيّد ذلك ما ورد من أن القصاص لأجل الشين، ولا شين في المقام. ومرسلة جميل عن بعض أصحابه عن أحد هم ^{عليه} أنه قال : في سن الصبي يضر بها الرجل فتسقط ثم تثبت قال : ليس عليه قصاص وعليه الأرش) وأنما ثبوت الديمة فلإطلاق الأدلة، وإنما هو المشهور بين الأصحاب بل ادعى عليه الإجماع من أن الأمر في هذه الصورة الحكومة دون الديمة، أي كما أنه لا قصاص هنا لا دية أيضاً، مستدلاً على ذلك بمرسلة جميل، ففيه أنه إن تم الإجماع على ذلك فهو، ولكنه غير تام، فإذا زُنِدَ لا يمكن رفع اليد عن إطلاقات الأدلة، وإنما مرسلة جميل فهي - مضافاً إلى ضعفها سندأ - لا تدل على الحكومة، وإنما تدل على ثبوت الأرش الصادق على الديمة أيضاً - وإن لم تعد أصلاً فيها القصاص على المشهور وفيه إشكال بل منع - قال في الجوادر : لا أجده فيه خلافاً محققاً. واستدل على ذلك بإطلاق الآية الكريمة « السن بالسن » نظراً إلى أن عدم عودها يكشف عن أنها كانت سنّاً أصلية، فتكون مشمولة له. وإنما ما ذهب إليه جماعة من أن في قلع سن الصبي الذي لم يشعر بغير مطلقاً

مستدلين على ذلك بما رواه الشيخ بإسناده عن التوفلي عن أبي عبد الله عليه السلام (إنَّ أميرَ المؤمنين عليه السلام قضى في سنِّ الصبيِّ إذا لم يغُرْ بغيرِ) ومنها رواية مسمع فلا يمكن المساعدة عليه أولاً : لضعفها سندًا، فإنَّ طريقَ الشِّيخ إلى التوفلي ضعيفٌ برأيِ المفضل وابن بطة ورواية مسمع بسهل بن زياد وابن شمون والأصم . وثانياً : إنَّها لا تدلُّان على نفي القصاص في صورة عدم العود أصلًا لأنَّهما ناظرتان إلى بيان الديمة، ولا نظر لهما إلى القصاص لا تقييماً ولا إثباتاً، فإذاً لا مناص من الالتزام بالتفصيل المذكور من ناحية ، والالتزام كون الديمة في صورة العود أيضاً دية السنّ من ناحية أخرى ، هذا ولكن قد تقدم قوله عليه السلام في صحيحَة أبي بصير (لا قود لمن لا يقاد منه) ومقتضاه عدم القصاص في الجنائية على الصغير ثبوت الديمة مطلقاً .

وفي تحرير الوسيلة ٢٥٧، مسألة ٣٤ - لو كانت المقلوعة سنّ مشرأي أصلٍ نبت بعد سقوط أسنان الرضاع ففيها القصاص، وهل في كسرها القصاص أو الديمة والأرض؟ وجهاً للأقرب الأول، لكن لا بد في الاقتراض كسرها بما يحصل به الميالدة كالآلات الحديثة، ولا يضرُّ بما يكسرها لعدم حصولها نوعاً.

مسألة ٣٧ - لو قلع سنُّ الصبي ينتظر به مدة جرت العادة بالإثباتات فيها، فإن عادت ففيها الأرض على قول معروف، ولا يبعد أن يكون في كل سن منه بغير، وإن لم تعد ففيها القصاص .

وهنا مسائلتان لا بأس بذكرهما :

مسألة ٣٥ - لو عادت المقلوعة قبل القصاص فهل يسقط القصاص أم لا؟ الأشبه الثاني، والمشهور الأول، ولا محيس عن الاحتياط بعدم القصاص، فحيثئذ لو كان العائدة ناقصة متغيرة ففيها الحكومة، وإن عادت كما كانت، فلا شيء غير التعزير مع

حصول نقص ، ففيه الأرش .

مسألة ٣٦ - لو عادت بعد القصاص فعليه غرامتها للجاني بناءً على سقوط القصاص إلا مع عود سنّ الجاني أياً ، و تستعاد الديمة لو أخذها صلحاً ، ولو اقتضى وعادت سنّ الجاني ليس للمجنى عليه إزالتها ، ولو عادت سنّ المجنى عليه ليس للجاني إزالتها .

وفي جامع المدارك (٧: ٢٧٧) : (و سنّ الصبي ينتظر به ، فإن عادت ففيها الأرش وإنما كان فيها القصاص) المعروف عدم القصاص في سنّ الصبي الذي لم يثغر وقد يوجد بانصراف إطلاق الآية الكريمة عن مثل ذلك نظراً إلى أنّ عودها يكشف عن أنها ليست سنّاً أصلياً ، بل هي فضلة فلا تكون مشمولاً له ، ويؤيد ذلك ما ورد من أنّ القصاص لأجل الشين ولا شين في المقام ، و مرسلة جميل عن بعض أصحابه عن أحد هما عليه (الكافي ٧: ٣٢٠ برقم ٨) ويمكن أن يقال : ما ذكر من التوجيه يشكل فإنّ العود لا يكشف عمّا ذكر فلعلّ وجه الثبوت والسقوط والعود من جهة المناسبة مع حال الصبي واحتياج الصبي في الحالة الأولى إلى سنّ ويكون السنّ أصلية ، وفي الحالة الأخرى إلى سنّ أخرى ، وبعمر العود بعد السقوط لا تدلّ على عدم كونها أصلية فإنّ شعر الرأس واللحية يعود . وما ذكر من أنّ القصاص لأجل الشين قد سبق الكلام فيه ، هذا كلّه مع العود . وأماماً مع عدم العود فالمشهور أنّ فيها القصاص لاستكشاف كونها أصلية ، واستدلّ عليه بإطلاق الآية الكريمة فيها « السنّ بالسنّ » ونوقش بما سبق من صحيحة أبي بصير (لا قود لمن لا يقاد منه) وقد استدلّ بهذه الصحيحة على عدم القصاص لو قتل الرجل صبياً مع التساوي في الإسلام والحرية ، لأنّه لو باشر القتل الصبي بالنسبة إلى الرجل لا قود عليه ، لأنّ عمد الصبي خطأ ، واستشكل هناك بالنقض

بما لو قتل الرجل متعمداً الرجل النائم مع التساوي في الإسلام والحرمة ولا أظن أن يلتزم به فلا بد من حمل الكلام على المورد الخاص المذكور في الصحيح، وقد ذكر بعض الأعلام أنه مع وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب لا يؤخذ بإطلاقه.

وفي رياض المسائل (٥٢٧ : ٢) : (وسن الصبي) إذا جنى عليها عمداً (ينتظر به) مدة جرت العادة بالإنبات فيها، وفي كتب ضلّ سنة، واستغربه جماعة منهم الشهيد فقال : فإني لم أقف عليه في كتب أحد من الأصحاب مع كثرة تصريحه لها ككتب الشيوخين وابن البراج وابن حمزة وابن إدريس وابني سعيد وغيرهم من القائلين بالأرض مع العود وابن الجنيد ومن تبعه من القائلين بالبعير مطلقاً، ولا في روایاتهم ولا سمعته من الفضلاء الذين لقيتهم، بل الجميع أطلقوا الانتظار بها أو قيد بنبات بقية أسنانه بعد سقوطها، وهو الوجه لأنّه ربما قلع سنّ ابن أربعين وعادت قاضية بأنّها لا تبقي إلا بعد مدة تزيد على السنة قطعاً وإنما هذا شيء اختص به المصنف قدس روحه فيما علمته في جميع كتبه التي وقفت عليها، حتى أنه في الشرائع عللها بأنه الغالب ولا أعلم وجده ما قاله، وهو أعلم بما قال، نعم في رواية أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أغرم العارم خمساً درهم، وإن لم يقع واسودت أغرم ثلثي الديمة وهذه وإن كانت صحيحة إلا أنها لا تدل على المطلوب إذ موضوعها سن ضربت ولم تسقط، قال ويعکن أن يعتذر له بأن المراد به إذا قلعها في وقت تسقط أسنانه فيه، فإنه ينتظر سنة ولا ريب أن هذا إذ ذاك غالب، انتهي ما ذكره ولنعم ما أفاده إلا أن ما ذكره كباقي الجماعة من أنهم لم يجدوا ذلك في كتب أحد من الأصحاب غريب فقد ذكره الماتن في الشرائع أيضاً اللهم إلا أن يكون قرأوه سنة بتشديد النون وإضافة الظاهر - أي لفظ السن - إلى المضمون كما احتمل

في عبارة (ضل) أيضاً لكنه بالنسبة إلى عبارته في القواعد في غاية البعد ، بل لا تقبله كما لا يخفى على من راجعه ، وكذا التعليل السابق المكتوب عن التحرير وكيف ما كان (فإن عادت فيها الأرش) والحكومة وهي التفاوت لو كان عبداً بين قيمته لو لم تسقط سنة تلك المدة وقيمتها ، وقد سقطت فيها وفاصلاً للمشهور على الظاهر المصرح به في المسالك بل عليه الإجماع عن المختلف وفي السرائر وهو الحجج مضافاً إلى المرسلة كالصحيحة في سن الصبي يضر بها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الأرش (وإلا) تعد وحصل اليأس من عودها ولو بإخبار أهل الخبرة (لكان فيها القصاص) نص جماعة بعموم الأدلة - وللحديث صلة فراجع - .

وفي كشف اللثام (٤٧٨ : ٢) : ولو كان الجنين عليه غير مثغر انتظر سنة قال الشهيد التقى بالسنة غريب جداً فإني لم أقف عليه في كتب أحد من الأصحاب مع كثرة تصفحها ككتب الشيوخين وأبن البراج وأبن حمزة وأبن إدريس وأبن سعيد وغيرهم ، من القائلين بالأرش مع العود وأبن الجنيد ومن تبعه ولا في رواياتهم ولا سمعته من أحد من الفضلاء الذين لقيتهم بل الجميع أطلق الانتظار بها أو قيد بنيات بقية أسنانه بعد سقوطها وهو الوجه لأنه ربما قلع سن ابن أربع سنين والعادة قاضية بأنها لا تنبت إلا بعد مدة تزيد على السنة قطعاً وإنما هذا شيء اختص به هذا المصنف قدس الله روحه فيما علمته في جميع كتبه التي وقفت عليها ، على أنه في التحرير علله بأنه الغالب ولا أعلم وجه ما قاله وهو أعلم بما قال ، نعم في رواية أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت غرم الضارب خمس مائة درهم وإن لم يقع واسودت أغمر ثلثي الديمة وهذه وإن كانت صحيحة إلا أنها لا تدل على المطلوب إذ موضوعها سن ضربت ولم يسقط ، قال :

ويمكن أن يعتذر له بأنّ المراد به إذا قلّعها في وقت يسقط أسنانه فيه كأنّه يتّظر سنة ولا ريب أنّ هذا إدراك غالباً انتهى. واحتُمل في حاشية الكتاب أن يقرأ سنّه بتشدد النون وإضافة السنّ إلى الضمير، وعلى الجملة ينتظر مدة جرت العادة بالنّبات فيها، فإنّ عادت ففيها الحكومة، كما في المقمعة والنهاية والخلاف والكامل والمجمع والنافع والشّرائع والسرائر وجراح المبسوط لل الاحتياط والإجماع كما في الخلاف والسرائر وللتّحرّز عن إهدار الجنائية ولقول أحدّهم ~~عليه~~ في مرسل جميل في سنّ الصبي يضرّ بها الرجل فيسقط ثمّ ينبت قال ليس عليه قصاص وعليه الأرش والحكومة وهي التفاوت، وللبحث صلة وفروع، فراجع.

وفي اللّمعة (١٠ : ٨٨) : (ويتّظر بسنّ الصبي) الذي لم تسقط سنّه ونبت بدها، لقضاء العادة بعودها (فإن لم تتعد) على خلاف العادة (ففيها قصاص وإنّا فالحكومة) وهو أرش ما بين كونه فاقد السنّ زمن ذهابها وواحدتها ولو عادت متغيّرة أو مائلة فعلّيه الحكومة الأولى ونقص الثانية (ولو مات الصبي قبل اليأس من عودها فالأرش).

وفي السرائر (٣٨٦ : ٣) : ومن ضرب سنّ صبيّ فسقط انتظار به، فإنّ نبت لم يكن فيها قصاص وكان فيها الأرش، ينظر فيها ينقص من قيمته بذلك وقت سقوطها أن لو كان ملوكاً ويعطى بحسب ذلك على الاعتبار الذي قدّمناه.

وفي المهدّب (٤٨٤ : ٢) : وإذا قلع سنّ مشغّر سئل أهل الخبرة فإنّ ذكره : أنها لا تعود أبداً كان المعنى عليه مخيراً بين القصاص والعفو، فإنّ قالوا : لا يرجى رجوعها إلى كذا وكذا فإنّ عادت وإنّما لا يعود، لم يكن فيها قصاص ولا دية إلى الحدّ الذي ذكره أهل الخبرة، فإذا كان ذلك ولم يعد كان المعنى عليه مخيراً بين القصاص أو الدية، وإن

المسألة ذات أقوال : فقيل بالقصاص، وقيل : الدية، وقيل الأرش فيما لم ينبع مرّة أخرى. وقيل : بالحكومة بما يراه المحاكم، وقيل بحكم البالغ، وقيل : على الجاني بغيرأ، هذا فيما إذا كان المجنى عليه سالماً.

ومستند القصاص كما عند المشهور عموم الأدلة من إطلاقات الآيات والروايات ومنها لأبي بصير المدوح بقرينة الميزات الرجالية وهو ليث بن محمد المرادي أو عبد الله البخاري وهو موثق فلا إشكال في السند، ولنا طريقان إلى روایته هذه في الكافي وفيه سهل بن زياد والأمر فيه سهل، وبسنده الصدوق وهو معتبر^(١)، والمعيار رفع القلم عن الجنون، فلا قود لمن لا يقاد منه، وكذلك الصجي

عادت وكان عودها قبل الإياس من عودها، فهي مثل سن المثغر وقد تقدم ذكر ذلك وإن كان عودها بعد الإياس من ذلك - إنما بعد المدة المحددة أو قبلها وقد ذكروا أنها لا تعود أبداً - فإن كان المجنى عليه قد أخذ الدية كان عليه ردّها، لأن السن التي أخذ الديمة عنها قد عادت وإن كان قد اقتضى ، كان عليه دية سن الجاني التي أخذها قصاصاً وليس عليه قصاص في ذلك، وقد ذكر خلاف قولنا هذا والاحتياط يتناول ما ذكرناه.

وفي الصفحة ١٨٦ قال : (فصل) وإن قلع سن صغير لم يشعر أو سن كبير قد أثغر وقال أهل الخبرة أنه يرجى أن ينبع إلى مدة لم يقتضي منه قبل الإياس من نباته، لأن لا يتحقق الالتاف فيه قبل الإياس كما لا يتحقق إتلاف الشعر قبل الإياس من نباته، فإن مات قبل الإياس لم يجب القصاص لأن لم يتحقق الالتاف فلم يقتضي مع الشك.

(١) الوسائل ١٩ : ١٣٢، باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٤ - وعن محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن السن والذراع يكسران عمدأ لها

حتى يبلغ فيتدارك بالديمة، إلا أن أكثر الأصحاب أعرضوا عن هذه الرواية، وقالوا بالقصاص.

أرش؟ أو قود؟ فقال: قود. قال: قلت: فإن أضعفوا الديمة؟ قال: إن أرضوه بما شاء فهو له، ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

أقول: وجدت من بين الروايات هذه الرواية تدل على المطلوب إجمالاً ونقلها الكليني عن عاصم لا سهل بن زياد، وعاصم هذا كما في نتائج التنقیح (برقم ٦٠٠٦) ثقة، ولا بأس أن أذكر الروايات الأخرى الواردة في سنّ الصبي بالخصوص في الوسائل ١٩: ١٣٣ باب ١٤ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢ - محمد بن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحد هم عليه السلام قال في سنّ الصبي يضر بها الرجل فتسقط ثم تبت قال: ليس عليه قصاص وعليه الأرش قال علي: وسئل جميل كم الأرش في سنّ الصبي وكسر اليد؟ قال: شيء يسير ولم يرون فيه شيئاً معلوماً. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وعلى بن حديد جمياً عن جميل. ورواه الصدوق بإسناده عن جميل.

وفي الصفحة ٢٥٨، باب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير كما مر الخبر.

والحديث ٢ - وبإسناده عن سهل بن زياد عن ابن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن علياً عليه السلام قضى في سنّ الصبي قبل أن يغرس بغيراً في كل سنّ.
٣ - وبإسناده عن التوفقي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: إن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في سنّ الصبي إذا لم يثغر بغير.

ومستند الدية رواية الكليني^(١)، الأسنان كلّها سواء كُلّ سنّ خمسين درهم،

(١) الوسائل ١٩ : ٢٢٤، باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء، وفي الباب ست روايات، ١ - محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : وفي الأسنان في كلّ سنّ خمسون ديناراً، والأسنان كلّها سواء، وكان قبل ذلك يقضى في الثانية خمسون ديناراً، وفي الرابعة أربعون ديناراً، وفي الناب ثلاثون ديناراً، وفي الضرس خمسة وعشرون ديناراً، فإذا اسودت السنّ إلى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً، فإن انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسين ديناراً، فإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها [خمسة وعشرون ديناراً، فإن انصدعت وهي سوداء فديتها] إثنا عشر ديناراً ونصف دينار، فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً ورواه الصدوق

والشيخ كما مرّ.

٢ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن حبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأسنان كلّها سوداء في كلّ سنّ خمسين درهم .
أقول : يأتي الوجه فيه ، ويحتمل التقية .

٣ - وعنه عن أحمد عن علي بن الحكم أو غيره عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين يقول : إذا اسودت الثانية حمل فيها [ثلث] [الدية] .

٤ - وعنه عن أحمد عن ابن حبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السنّ إذا ضربت انتظر بها سنة ، فإن وقعت أغرم الضارب خمسين درهم ، وإن لم تقع واسودت أغرم ثلثي الدية .

٥ - وعن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن الأسنان فقال : هي سواء في الدية .

والرواية مطلقة تحمل على الخطأ، كما أنها معارضة بأخرى، والترجيح في ضدها، والدية بذمته لا على عاقلته.

ومستند الأرش لعدم ثبوت القصاص ولا بدّ له، فيؤخذ بالأرش وما به التفاوت بين السالم والمعيب والكبير والصغير، بعد فرض الحرّ مسلوكاً. ولا دليل يعتمد عليه في ذلك.

وأما الرجوع إلى الحاكم وحكومته، لما يتولّد من أقوال الآخرين الشك فيرجع إلى الحاكم في ذلك، ولكن من يقول بالقصاص للعمومات لا شكّ له.

وأما القول بالبعير - وهو مشترك بين الذكر والأنثى ويسمى الأول جمل والثاني ناقة، كما يشمل الصغير والكبير - فمستنده روايات ثلاثة: إحداها في الجعفريات والآخريات في الوسائل^(١). وفي السنّد من الضعفاء كابن شمون وأبي الفضل الشيباني وأبن بطة. كما أعرض عنّها الأصحاب، وإنّها أخصّ من المدعى - ولا بدّ من المطابقة بين الدليل والمدعى كما في آداب المناظرة - ورواية الجعفريات

٦ - وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إنّ علياً عليهما السلام قضى في سنّ الصبي قبل أن يشغّل بغيراً بغيراً في كلّ سنّ.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك وعلى الوجه في المساواة.

(١) الوسائل ١٩ : ٢٢٤ ، باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء، وقد ذكرنا الروايات، وأبن شمون هو محمد بن الحسن بن شمون جاء في نتائج التنقیح (برقم ١٠٥٤٨) ضعفه النجاشي.

من الدعائم وعندنا من المرسلات .
والمحitar القصاص لعموم الأدلة .

٢ - لو مات صاحب الحق قبل استيفاء حقه فما تركه من ملك أو مال أو حق فلوارثه^(١) . ومن القواعد المستطادة قاعدة (ما تركه الميت فلوارثه) فلو مات الجاني فتأخذ الديمة من ورثته ، خلافاً للحنفية وبعض الشافعية بأنه يقتضى من ورثته ، وهذا شيء عجائب ، فإنه لا تزررواوازرة وزر أخرى ، ولو مات الصبي المجنى عليه قبل اليأس من عود السن قضي لوارثه بالأرض كما عند المشهور . وقيل : عليه الديمة .

٣ - في إنفات السن قيل يتظر بنحو مطلق^(٢) ، وقيل إلى سنة كما عند المحقق في

(١) الجوادر (٤٢ : ٣٩٣) : (و) على كل حال فـ (لو مات) الصبي المجنى عليه (قبل اليأس من عودها) قضي لوارثه بالأرض كما في القواعد ومحكي التحرير والإرشاد ، وفي محكي المبسوط والمهدب عليه الديمة ، لأن القلع محقق والعود متوهّم ، فلا يسقط حقه بأمر متوهّم ، وظاهره إرادة الديمة وفي كشف اللثام تفسير الأرض بها لا الحكومة ، كما في التنقح الجزم به ، وكيف كان فقد أشكاله في غاية المراد بمقابل أصل البراءة من جانب وأصل عدم العود من آخر .

قلت : لعل المتوجه ملاحظة الأرض يعني التفارق الملاحظ فيه غلبة العود ، وبذلك يتوجه إرادة الأرض من الديمة لا العكس .

(٢) الجوادر (٤٢ : ٣٩٤) : (ولو افتضَ البالغ بالسن) من مثله (فعادت سن الجاني) دون المجنى عليه (لم يكن للمجنى عليه إزالتها) وفاقاً لابن إدريس والفالضل والشهيدين والأردبيلي على ما حكى عن بعضهم لا حسبة كما سمعته في الإذن (لأنها

ليست بجنسه) ولا حقاً بناء على أنها هبة من الله تعالى، ضرورة كونه قد استوفى حقه بالقصاص، بل في القواعد وكشف اللثام (وبناء على أنها بدل الفائت) لزيادة الألم وللشبهة لاحتمال أن تكون هبة مجددة، إلا أنه لا يكون الجني مستوفياً لحقه، لأنَّ سنته مضمون بالديمة، لأنَّها لم تعد، وسنَّ الجاني غير مضمون بالديمة، لأنَّها في الحكم كسن طفل غير متغير فيها الحكومة، فتنقص أي الحكومة عن ديمة سنَّ ويغرن الباقي، وزاد في الأخير (وإن أزالتها الجني عليه الفائدة أيضاً كانت عليه ديتها) قوله ديته سنَّ، فيتقاضان، وعليه الحكومة لقلعه الأول الذي فعله بزعم القصاص) قلت : لعلَّ المتوجه بناء على أنها بدل الفائت القصاص فيها ، ضرورة تبيَّن بطلان الاستيفاء الأول بظهور كونها سنَّ غير متغير، فيقلعها حينئذٍ، ويضمن الحكومة ولعله لذا قال في محكي الخلاف والمبوسط والوسيلة بأنَّ له إزالتها أبداً، بل في المبوسط أنه الذي يقتضيه مذهبنا، بل في الأول أنَّ عليه إجماع الفرقـة وأخبارهم، وإن قال في السرائر : (إنَّه يضحك الشكلي يا سبحان الله من أجمع معه على ذلك ؟ ! وأيَّ أخبار لهم فيه ؟ ! وإنما أجمعنا في الأذن لأنَّها ميتة لا تجوز الصلاة معها، لأنَّه حامل نجاسة والإجماعنا وتواتر أخبارنا، فالتعذرية إلى السنَّ قياس، وهو باطل عندنا، ولأنَّه هبة مجددة من الله خلقة ليست تلك المقلوعة، فكيف تُقلع أبداً ؟ ! وهذا منه إغفال في التصنيف، فإنه قد رجع عنه في المبوسط) - السرائر ٣ : ٣٨٧، طبع مؤسسة النشر الإسلامي - لكن في المختلف (هذا جهل منه وقلة تأمل وعدم تحصيل، وذلك نقصور فهمه وشدة جرأته على شيخنا وكثرة سوء أدبه مع قصوره أن يكون أقلَّ تلاميذ شيخنا، قوله : قد رجع عن ذلك في مبوسطه افتراه عليه فإنه قد نقل فيه ثلاثة أقوال وقال : إنَّ هذا هو الذي يقتضيه مذهبنا) قلت : ويعکن أن يكون الشيخ قد أشار بالأخبار إلى ما سمعته في الأذن من قول أمير المؤمنين

الشائع والشهيدين في بعض كتبهما، وقيل ينتظر بما هو المعتمد، وكل شيء بحسبه، وكذلك اختلاف الأقوال فيها يجب عليه كما مرّ.

وأما مستند القول المطلق، فللإطلاق، وأما مستند القول الثاني فتمسّكاً

بالمقاطع برواية عبد الله بن سنان^(١).

وقيل بالأرض بناءً على رواية جميل بن دراج وهي ضعيفة السند، ومستند الحكومة إنما هو من جهة الحيرة في الأقوال المتقدمة، وهذا إنما يتم لو لم يكن دليلاً معتمداً به على القصاص أو الديمة، ومستند القول بالبعير فروايات ثلاثة، ثنتان منها ضعيفتان، والثالثة رواية فقه الرضا قد أعرض عنها الأصحاب، كما أن الدليل أخص من المدعى، فقد قالوا بالبعير مطلقاً، والروايات إنما تدل على ذلك في بعض الموارد.

مَرْجِعُكَ كُلُّ حُجَّةٍ إِلَيْنَا

إنما يكون القصاص من أجل الشين) المصحح في أن إزالتها لذلك لا لنجاستها، بل وإلى ما ورد في سنّ غير المثغر التي أثبتت من عدم القصاص بها، إذ ليس هو إلا لإثباتها، فلا يقلع بها سنّ المثغر التي لم تعد في العادة إن قلعت وبنبات السنّ من المثغر في الفرض يظهر أنها بحكم غير المثغر وإن كان على خلاف العادة، فلا تصلح أن يكون قصاصاً من سنّ المثغر، وإلا لشرع القصاص لها بسنّ المثغر، فالمتجه حينئذٍ ما ذكره الشيخ، وهو الموافق لما ذكرناه من مطاوي البحث، والله العالم.

(١) الوسائل ١٩ : ٢٢٥، باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤، وعنده عن أحمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السنّ إذا ضربت انتظر بها سنة، فإن وقعت أغرم الضارب خمسين درهم، وإن لم تقع واسودت أغرم ثلثي الديمة.

وقيل بستة دنانير لرواية فقه الرضا^(١)، وهي عندنا من المرسلات، كما أعرض عنها الأصحاب، وقيل برواية نبوية عامة لا اعتبار لها عندنا.

٤ - لو نبت السنّ بعد القصاص^(٢)، فقيل بقلعه مطلقاً، وقيل بعدمه مطلقاً،

(١) مستدرك الوسائل ١٨ : ٣٤٦، باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢ - فقه الرضا عليه السلام : (وروى إذا تغيرت السنّ إلى السوداديتها ستة دنانير، وإذا تغيرت إلى الحمرة فثلاثة دنانير، وإذا تغيرت إلى الخضراء فدينار ونصف).

(٢) في تكملة المنهاج ٢ : ١٧٢، مسألة ١٨٥ : لو اقتضى المجنى عليه من الجنائي وقلع سنّه، ثم عادت فليس له قلعها - وفاقاً لجماعة من الأعلام : منهم المحقق الخراساني رحمه الله، وذلك لأنّه هبة جديدة من الله تعالى، فلا صلة لها بالسنّ المقلوعة. وما ورد من التعليل بأنّ القصاص لأجل الشين لا يشمل المقام، لأنّه يختصّ بما إذا أرجع العضو المقطوع إلى أصله والتجمّم، لا مثل المقام، لأنّها مخلوق آخر قد وهبها الله تعالى له.

وفي كشف اللثام (٢ : ٤٧٨) : ولو حكم أهل الخبرة بعوده إلى أمد لم يقتضي إلى أن يمضي مدة يحصل معها اليأس فلو عاد بعدها أو عاد مع حكم أهل الخبرة بعدم العود مطلقاً فهل هو عود للمقلوع أو هبة مجددّة وجهاً : من أنّه كسنّ غير المشر وكسوء العين إذا ذهب بجناية ثم عاد، ومن الفرق بجريان العادة بعودها لغير المشر وسوء العين لا يزول بل يحول دونه حائل وهو خيرة المبسوط والختلف ولو عادت قبل القصاص قبل اليأس أو بعده وقلنا هي مقلوعة ناقصة أو متغيرة فيها الحكومة وإن عادت كاملة قيل في المهدّب لا قصاص ولا دية والأقرب أنّ له الأرش أي التفاوت بين حالي سقوط سنّه في المدة وبقائها لئلا يذهب الجنائية هدراً، ولو اقتضى بعد اليأس فعاد سنّ المجنى عليه قال الشيخ في الخلاف وديات المبسوط لم يغرم سن الجنائي لأنّها نعمة مجددّة من الله تعالى وهو خيرة المختلف ويلزم منه وجوب القصاص له من الجنائي وإن عادت

وقيل بالتفصيل بين القول بأنه هبة من الله تعالى فلا قصاص، وإلا فعليه ذلك، وقيل إن أخذ بدل القصاص في المرة الأولى من الديمة فإنه يقلع ثانية، وإلا فلا، وقيل : إن كان عند العرف ممّا لا ينبع فهذا هبة من الله فلا قصاص، وإلا فعليه ذلك، وتوقف الفاضل المقداد في ذلك، والتوقف تجربة في ترجيح الأقوال وليس قوله.

ومستند عدم القصاص باعتبار أنه اقتضى منه أو لاً فسقط الحق، ولا دليل على القلع ثانيةً فلا قصاص بعد القصاص، فالسنن بالسن إلأ في هذا المورد، فلا مماثلة في البين، ولا يبعد هذا القول، وهو المختار.

ومن قال بالقصاص تقسّكاً بعموم الأدلة وإطلاقاتها، وعند الشك في التخصيص أو النقييد فأصالة العدم فيقتضي منه، إلا أنه أنت خبير كيف يكون القصاص مرة أخرى بعد القصاص، وهذا ما يستفاد من أخبار أهل البيت عليهما السلام، وربما يصدق عليه عنوان الظلم وأنه قبيح عقلاً ونقلأً. وكذا لا يصح مستند القول الثالث بأنَّ البدل الديمة بحكم المبدل منه، ولكن هذا إذا لم يكن المبدل منه وهو

قبله بعد الإياس وهو ظاهر وفي المذهب إنَّ عليه ردَّ الديمة، ولو عادت سن الماجاني دون الجني عليه بعد القصاص واليأس لم يكن للمجني عليه إزالتها إن قلنا إنها هبة وهو خيرة السرائر، فإن أزالتها كان عليه ديتها، وإن قلنا إنَّه بدل الفائت فكذلك لزيادة الألم وللشبهة لاحتلال أن يكون هبة مجددة إلا أنه لا يكون الجنبي عليه مستوفياً لحقه لأنَّه سنة مضمونة بالديمة لأنَّها لم تُعد، وسن الماجاني غير مضمونة بالديمة لأنَّها في الحكم كسن طفل غير مشغِّل فيها الحكومة، فینقص الحكومة عن دية سن ويغنم الباقى ... وللبحث صلة وفروع فراجع.

القصاص من قبل، وقد تحقق وسقط، وكذلك الكلام في القول الرابع، فتأمل.

٥- يشترط في القصاص - كما مر - وحدة المحل^(١)، فلا يجوز قلع ثنايا السفل

(١) الجوادر (٤٢ : ٣٩٥) : (ويشترط في) قصاص (الأسنان) كغيره من الأعضاء (التساوي في المحل) حتى بالنسبة إلى الأصلية والزيادة بلا خلاف أجدده فيه، بل ولا إشكال، ضرورة توقف صدق القصاص عليه فضلاً عن الاعتداء والعقاب بالمثل (فلا يقلع سن بضرس) طاحنة (ولا بالعكس) ولا ثنائية برباعية أو ناب أو ضاحك ولا بالعكس، ولا رباعية مثلاً من أعلى أو من الجانب الأيمن بعثتها من أسفل أو من الأيسر وإن فقد المهايل من الجافي كما عرفت ذلك في اليد.

وفي تكملة المنهاج ٢ : ١٧٢، مسألة ١٨٦ : المشهور اشتراط التساوي في المحل والموضع في قصاص الأسنان، ولكنه لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد عدمه - وذلك لأنَّه إن تم إجماع على اعتبار التساوي في المحل والموضع فهو، ولكنه غير تمام، فإذاً لا مانع من الرجوع إلى إطلاق قوله تعالى : «السن بالسن» غاية الأمر أنَّه نرفع اليد عن إطلاقه بالمقدار الذي يتقتضيه مفهوم القصاص والاعتداء بالمثل. ومن المعلوم أنَّه لا يقتضي أزيد من التمايل بين السنين، وإن تغاير موكلُها ومحلُها، كما إذا كان التغيير بالعليا والسفلي، واليمني واليسري، فيجوز قلع الضرس بالضرس، والناب بالناب، وإن كان موضع إحداهما غير موضع الأخرى، ثم لا يجوز قلع الناب بالضرس وبالضرس وبالعكس، ولا قلع الناب بالثنية ونحو ذلك، لفقد المهايلة التي يتقتضيها مفهوم القصاص، فالنتيجة أنَّه لا دليل على اعتبار التساوي في المحل والموضع، وإنما العبرة بما ذكرناه، ومن هنا يظهر أنَّ ما ذكره الحقائق الأردبيلي من تقييد جواز القصاص بالسن مطلقاً بعدم المثل لا وجده له. وذلك لأنَّا إن أخذنا بإطلاق الآية الكريمة، فلا موجب للتقييد، وإن لم نأخذ به - كما هو الصحيح - لم يجز القصاص مع عدم المثل أيضاً - .

مثلاً بالعليا، ذهب إلى ذلك جمع كثير من الفقهاء الأعلام كالشيخ الطوسي وتلامذته والعلامة الفاضل والمحقق في الشرائع والشهداء عليهم الرحمة. وقيل : بصدق الإسم فلو جنى على الشنايا فيقتضى بها مطلقاً سواء العليا أو السفلة تمسكاً بالإطلاقات، ولكن مقتضى المثالثة أن يراعي صدق الإسم والمحلّ، كما هو القدر المتيقّن. وقيل : يرجع إلى العرف فإن قال بالمثالثة وصدقها فإنه يكفي ذلك في القصاص وإلا فلا، والظاهر أنَّ العرف لا يقول بالمثالثة في اختلاف المحلّ، فالمحتر القول الأول لتحقّق المثالثة في صدق الإسم والمحلّ.

٦ - بالحصر العقلي بين الجاني واجنحه عليه في السنّ الأصلي والزائد أربعة صور^(١) : فكلاهما أصليان أو زائدان أو الجاني زائد الآخر أصلي أو بالعكس،

وفي اللمعة (١٠ : ٨٨) : (ولا تقلع سنّ بضرس) ولا ثنية برباعية، ولا بناب (ولا بالعكس) وكذا يعتبر العلوّ والسفل واليمين واليسار وغيرها من الاعتبارات المثالثة (ولا أصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغایر المحلّ) بل الحكومة فيها، ولو اتّحد المحلّ قلعت (وكلّ عضو وجوب القصاص فيه لو فقد انتقل إلى الديمة) لأنّها قيمة العضو حيث لا يمكن استيفاؤه.

(١) الجواهر (٤٢ : ٣٩٦) : (ولا أصلية بزائدة) قطعاً بل في القواعد، ولا بالعكس مع تغایر المحلّ، ومقتضاه جواز قلع الزائد بالأصلية مع اتحاد المحلّ بأن تبنت مع الأصلية من منبت واحد، لأنّه حينئذٍ أخذ الناقص بدل الكامل، ولعله لذا ترك ذكر العكس في المتن بل وغيره، وفي التفاوت ما عرفت سابقاً. ولكن في محكى التحرير (ولا بالعكس وإن اتّحد المحلّ) ولعله لعدم كفاية النبات من منبت واحد في اتحاد المحلّ إلا أنه لا يخلو من منع) ضرورة شهادة العرف بتحقّق زائدة متحدة المنبت مع الأصلية على وجه تعدد

مساوية لها في محل عرفاً، فلا حاجة إلى ما قيل من تصويرها بأن تقلع الأصلية ثم تثبت سن مكانها مع حكم أهل الخبرة بعدم العود وقلنا أنه هبة، وفيه معوض عن فساده أن مقتضى ذلك كون دية هذا السن ثلث دية الأصلية، لأن الفرض كونها زائدة، وذلك ديتها، وهو منافٍ لما يظهر منهم أن دية النابتة دية الأصلية، فليس حينئذ إلا ما ذكرناه، ومع فرض عدم تحقق ذلك فالمتوجه ما سمعته من التحرير، والله العالم (وكذا لا تقلع زائدة بزائدة مع تغير المحتلين) بلا خلاف ولا إشكال فيه كالقصاص فيها مع الاتحاد للعلوم.

وفي تكملة المنهاج ٢ : ١٧٣، مسألة ١٨٧ : لا تقلع السن الأصلية بزائدة - وذلك لاعتبار المائلة في القصاص كما عرفت، والمفروض عدم المائلة بين السن الأصلية والزائدة، فلا يجوز قلعها بها، بل فيها الديمة أو الأرض على ما سيأتي في محله - نعم لا يبعد جواز قلع الزائدة بزائدة حتى مع تغير المحتلين - وذلك لصدق المائلة بينها، ومن الواضح أن مفهوم القصاص لا يقتضي الاتحاد بينها في محل، وإنما يقتضي كونها متشابهتين، وهو موجود. وعليه فإن تم إجماع على اعتبار الاتحاد في محل والموضع فهو، ولكنه غير تام، فالظهور ما ذكرناه - وكذلك الحال في الأصبع الأصلية والزائدة - وقد ظهر وجه ذلك مما تقدم - .

وفي المهدب (٤٨٤ : ٢) : والسن زائدة - هي التي تكون خارجة من صفت الأسنان وعن سمتها، إما من خارج أو داخل الفم - فإذا جنى إنسان على ما هذه صفتة ولم يكن له سن زائدة فليس في ذلك قصاص، وعليه ثلث الديمة للسن الأعلى فإن كان له سن زائدة في غير محل المقلوعة، فليس في ذلك أيضاً قصاص، لأننا لا نأخذ عضواً في محل بعوض في محل آخر، ولا نأخذ الإصبع السبابية بالإصبع الوسطى - وعليه ثلث دية

فالأشليان يوجبان القصاص لوحدة المكان وصدق المهاولة. وكذلك في الزائدين مع وحدة المكان، والديمة عند تغايرهما لعدم المهاولة، وقيل بالقصاص لإطلاق (السن بالسن)، والأقوى الرجوع إلى الديمة.

٧- لقد اختلف الأعلام في مقدار دية السن كما يأتي في كتاب الديات.

٨- ما ذكر عند إحراز السن الأصلي أو الزائد، وأما عند الشك في أصلته أو زيادته، فإن الحدود تُدرأ بالشبهات، فيرجع إلى الديمة، إلا أنها تدور بين الأقل والأكثر الاستقلالي، فإن دية الأصلي أكثر من الزائد، ولنا علم إجمالي بالأقل والأكثر، والختار انحلاله حكماً، فيؤخذ الأقل لأنّه القدر المتيقن، ونجري أصلحة

السن الأصلي كما قدمناه فإن كان للجاني سن زائدة في محلها، كان الجني عليه مخيّراً بين القصاص وبين العفو على مال، فإن أراد القصاص فلا فرق بين أن يكونا سواء وبين أن يكون الواحد منها أكثر من الأخرى.

وفي المبسوط (٧ : ١٠٠) : السن الزائدة ما خرجمت عن سمت الأسنان وصف الأسنان إما خارجة عن الصفة أو داخلة في جوف الفم، فإذا قلّعها قالع لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون للجاني سن زائدة أو لا يكون فإن لم يكن له سن زائدة فلا قصاص، وعليه حكومة لا يبلغ بها دية سن وعندنا يجب فيها ثلث دية السن الأصلي وإن كان للجاني سن زائدة فإن كانت في غير محل المقلوبة فلا قصاص أيضاً لأنّا لا نأخذ عضواً في محل بعضاً في محل آخر كما لا نأخذ السبابة بالوسطى ويكون عليه ثلث دية السن الأصلي عندنا وعندهم الحكومة. وإن كان للجاني سن زائدة في محلها كان الجني عليه بالخيار بين أن يقتضي منه وبين أن يغفر على مال وله ما ذكرناه، فإن اختار القصاص فلا فصل بين أن يكونا سواء أو أحدهما أكبر من الآخر لاشراكهما في الاسم.

البراءة في الأكثر، فيحكم على السن حينئذ بزيادته.

٩ - لو قطع السالم في جنائية إصبعين من المجنى عليه أحدهما أصلية والآخر زائدة، من المجرى أو المجنى عليه، أو كلاهما أصلية أو زائدة، فهذه صور أربع كما في السن^(١). في الأصلين أو الزائدين يقتضي من المجرى للمائلة وتساوي المحل، وفي الزائد عند المجنى عليه تؤخذ الديمة من المجرى، وكذلك العكس عند المشهور لقاعدة مصطادة بأنه (كل عضو كان من البدن فإنه يقتضي له، وإذا لم يكن فالدية) في السالم صدق المائلة وتساوي المحل فـيقتضي منه، وفي الزائد تؤخذ الديمة، وقيل بعدها، فإنها إنما تكون لو أمكن القصاص، ولما لم يكن المبدل منه فكيف يكون البديل وهو كما ترى. والله العالم بحقائق الأمور.

مركز تحرير كتب الفتاوى

(١) الجوادر (٤٢: ٣٩٦): (وكذا حكم الأصابع الأصلية والزائدة ضرورة اتحاد المدرك في الجميع (و) حينئذ فـ(ستقطع الإصبع بالأصبع مع تساويهما) في المحل وفي الأصلة والزيادة على حسب ما عرفته في الأستان، هذا وقد ظهر مما تقدم أنه لا خلاف نصاً وفتوى كما اعترف به في كشف اللثام، بل (و) لا إشكال في أن (كل عضو يؤخذ قوياً مع وجوده تؤخذ الديمة مع فقده، مثل أن يقطع إصبعين وله واحدة) فيقطع واحدة وتؤخذ منه دية الأخرى (أو يقطع كفأ تماماً وليس للقاطع أصابع) وهكذا والله العالم.

مسائل

الأولى^(١)

قال الحق في الشرائع : (إذا قطع يدأ كاملة ويده ناقصة إصبعاً، كان

(١) الجواهر (٤٢ : ٣٩٧) : (مسائل : الأولى : إذا قطع يدأ كاملة ويده ناقصة إصبعاً كان للمجني عليه) الديمة تامة أو (قطع الناقصة) بلا خلاف ولا إشكال (و) لكن مع اختيار الثاني (هل تؤخذ دية الإصبع) المفقودة من اليد التي قطعها قصاصاً؟ (قال في الخلاف) وموضع من المسوط (نعم) تؤخذ مطلقاً سواء كانت مفقودة خلقة أو بافة أو قصاصاً أو بجناية قد استوفى أو استحق ديتها. وقال (في المسوط : ليس له ذلك إلا أن يكون آخذ ديتها) أو استحقها، أما إذا كانت مفقودة خلقة أو بافة لم يستحق المقتضى شيئاً، وتبعه ابن البراج في محكي المذهب والجواهر، لما سمعته من خبر سورة بن كليب في القائل إذا كان أقطع اليد، ولكن مقتضاه أن المقطوعة قصاصاً بحكم المأخوذ ديتها كما عن موضع من المسوط، بل يناسبه ما جزموا به في غير المقام في ما لو قطع إصبعاً من رجل ويداً من آخر من أنه يقتضى للأول في الإصبع وللآخر في اليد مع دفع ديته الإصبع. وعلى كل حال فقد عرفت أن الخبر المزبور مقصور على محله، وإلا لكان مقتضاه عدم شيء على من قطع يداً مثلاً ولا يدل له خلقة، وهو معلوم البطلان، فلا ريب

في أنّ الأقوى الأوّل لا الثاني... وللحديث صلة فراجع.

وفي تكملة المنهاج ٢ : ١٧٣ ، مسألة ١٨٨ : كلّ عضو يقتضي منه مع وجوده تؤخذ الديمة بدلها مع فقده ، فإذا قطع من له إصبع واحدة إصبعين من شخص ، قطعت الإصبع الواحدة قصاصاً عن إدحاهما وأخذت دية الأخرى ، وكذلك الحال فيما إذا قلع عين شخص من لا عين له - وذلك لأنّه مضافاً إلى أنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً ، لا قصور في إطلاقات أدلة الديمة عن شمول مثل المقام الذي لا يمكن فيه الاقتراض - .

أقول : لا بأس أن نذكر المسألة الآتية من تكملة المنهاج أيضاً مع المهامش ، لما فيها من الفوائد والمنافع في مقام الاستدلال ، ومقصودي من ذكر الأقوال والمتون الفقهية من أصحابنا ومن أبناء العامة إنما هو ترويض القارئ الكريم وتمريره على عملية استباط الحكم الشرعي الفرعى من أدلةه التفصيلية (الكتاب والسنة والإجماع والعقل) كما إن في التكرار إفاده لزيادة التقرير ، فإنّ في الدرس حرف وفي التكرار ألف .

فقال سيدنا الخوئي في مسألة ١٨٩ ذهب جماعة إلى أنه لو قطع كفأً تامة من ليس له أصابع أصلاً، أو ليس له بعضها قطعت كفه وأخذت منه دية الناقص، وفيه إشكال، والأقرب عدم جواز أخذ الدية - الحكم المذكور وإن ادعى الشيخ في الخلاف الإجماع عليه معللاً بأنَّه أقرب إلى المثل بعد تعذر الصورة، إلا أنه لا دليل عليه فإنَّ الإجماع لم يتم، ولا يوجد دليل آخر. هذا وعن الشيخ في المبسوط التفصيل بين ما إذا أخذ القاطع دية أصابعه أو استحقها، وما إذا كانت أصابعه مفقودة خلقة أو بافة، فعلى الأول كان للمجنى عليه أخذ دية الأصابع منه، وعلى الثاني لم يستحق شيئاً، واختار هذا التفصيل ابن البراج في المذهب البارع والقاضي في الجواهر، ومن الغريب أنهم استندوا في ذلك إلى رواية سورة بن كلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ... وجده الغرابة: (مضافاً إلى ضعف

الرواية سندًا، فإنّ سورة بن كليب الواقع في سند الرواية مردّد بين الأستدي الواقع في
أسناد تفسير عليّ بن إبراهيم، الذي روى عن أبي جعفر عليهما السلام وبين النهدي الذي لم يثبت
توثيقه ولا مدحه، ومضافاً إلى أنّ موردها جنائية النفس دون الطرف، ولا نقول
(بالقياس) أنّ الرواية أجنبية عن المسألة، فإنّ موردها نقصان يد المقتول دون القاتل،
ومورد مسألتنا هذه نقصان يد الجاني بإصبع أو أصابع، فالنتيجة أنه لا دليل على هذا
التفصيل، ولا نصّ في المسألة، ففتقضي أدلة القصاص هو الاقتصار على قطع اليد - وأمّا
إذا كان الناقص عضو المجنى عليه كما إذا قطعت يده الناقصة إصبعاً أو أكثر، فهيل له قطع
يد الجاني الكاملة أم لا؟ فيه أقوال : الظاهر أنّ له القطع من دون وجوب ردّ شيء
عليه - بيان ذلك : أنّ في المسألة أقوالاً : منها : ما عن الفاضل في القواعد، والشهيد
الثاني في المسالك ومحكي التحرير : من أنه لا تقطع يد الجاني، بل تقطع الأصابع منها
بمقدار أصابع المجنى عليه فحسب، وتؤخذ منه دية الكف حكمة، ومنها : ما عن ابن
إرديس : من عدم جواز القصاص لفقد المئالة ومنها : جواز القصاص بقطع اليد بعد ردّ
دية الفاضل من الجاني، وهذا القول هو المعروف والمشهور بين الأصحاب، بل عن
الغنية دعوى الإجماع عليه، واستدلّ على هذا القول برواية الحسين بن العباس بن
الجريش عن أبي جعفر الثاني عليهما السلام ... ويكون الاستدلال على هذا القول أيضاً برواية
سورة بن كليب المتقدمة .

والصحيح في المقام أن يقال : (أمّا القول الأول) فهو باطل جزماً، ضرورة أنّ الأمر
في المقام يدور بين أمرين لا ثالث لهما : إمّا أن تقول بقطع يد الجاني نظراً إلى إطلاقات
أدلة القصاص كتاباً وسنة التي تدلّ على ذلك، من دون فرق بين اليد الكاملة والناقصة،
وإمّا أن لا تقول بقطع يده، نظراً إلى أنّ اليد الكاملة لا تقطع بالناقصة، وإمّا قطع أصابعه

فحسب، وأخذ دية الكف بالحكومة فلا وجه له أصلاً، و(أما القول الثاني) فأيضاً لا وجه له، فإن المهاولة إنما هي بين اليدين والمفروض أنها موجودة ولا دليل على اعتبار أزيد من صدق اليد، وعليه فالإطلاقات ممحكة، ولا أثر لوجود النقص في إحداها بإصبع أو أكثر دون الأخرى و(أما القول الثالث) فهو وإن تم بالإضافة إلى القصاص، لما عرفت من أنه مقتضى الإطلاقات، ولا دليل على التقييد، إلا أنه غير تام بالإضافة إلى وجوب ردّ دية الإصبع الفاضلة في الجنائي، وذلك لأن الإجماع في المسألة غير متحقق، وأمّا رواية الحسين بن العباس بن الجريش فهي ضعيفة سندًا، فإنّ في سندها سهل بن زياد، وهو لم يثبت توثيقه، والحسين بن الجريش ضعيف جدًا، على أنّ الرواية مقطوعة البطلان جزماً، فإنّ ابن العباس لم يدرك زمان أبي جعفر الأول عليه السلام وأمّا رواية سورة بن كلبي فقد عرفت، مضافاً إلى ضعف سندها، واردة في جنائية النفس دون جنائية الطرف، فلا يمكن قياس المقام بعوردها، فالنتيجة هي ثبوت القصاص بمقتضى الإطلاقات وعدم وجوب ردّ شيء عليه -.

وفي كشف اللثام (٤٧٣ : ٢) : في شرائط قصاص الطرف : الخامس : التساوي في الأصلة أو الزيادة أو الزيادة في الجنائي اتفاقاً كما هو الظاهر فلا يقطع أصلية بزادة مطلقاً أتهدّم ملهمها أو اختلفا لأنّ الكامل لا يؤخذ بالناقص ولا زائدة بأصلية مع تغير المحلّ لما مرّ من اشتراط الاتحاد فيه، ويقطع بالصحيحه ونصل في المسوّط على العدم، ولا يقطع زائدة بعثتها مع تغير المحلّ وجد المثل المساوي في المحلّ أو لا ؟ ... وللبحث صلة فراجع .

وفي اللمعة (٨٨ : ١٠) : (ولو قطع إصبع رجلاً ويد آخر) مناسبة لذات الإصبع (اقتصر لصاحب الإصبع إن سبق) في الجنائية لسبق استحقاقه إصبع الجنائي قبل تعلق

حق الثاني باليد المشتملة عليها (ثم يستوفى لصاحب اليد) الباقي من اليد ويؤخذ دية الإصبع، لعدم استيفاء تمام حقه فيدخل فيها تقدّم من القاعدة - إن كلّ عضو وجہ فيه القصاص لو فقد انتقل إلى الديمة - لوجوب الديمة لكلّ عضو مفقود (ولو بدأ) المجاني (قطع اليد قطعت يده) للجناية الأولى (وألزمته الثاني دية إصبع) لفوات محلّ القصاص
- انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وفي إيضاح الفوائد (٤ : ٦٣٥) : الخامس : التساوي في الأصلية أو الزيادة فلا يقطع أصلية بزيادة ولا زائدة بأصلية مع تغير المحلّ ، ويقطع بثلها وبالاصلية مع التساوي في المحلّ ولا يقطع زائدة بثلها مع تغير المحلّ ، ولو كان لكلّ من المجاني والمجني عليه إصبع زائدة ثبت القصاص مع تساوي المحلّ ولو كانت للجاني خاصة اقتضى إن أمكن بدون قطعها بأن يخرج عن حد الكفّ وإنقطعت الأصابع الخمس إن لم تكن متصلة بأحدها وتوخذ حكمة في الكفّ وإن كانت متصلة بأحداهن اقتضى في أربع وأخذ دية إصبع وحكمة كفه ولو كانت للمجني عليه اقتضى في الكفّ وطالب بدية الزائدة ، ولو كانت خمس المجاني أصلية وبعض أصابع المجني عليه زائدة لم يقتضي في الجميع ، بل في الأصلية ويطلب بدية الزائدة وحكمة الكفّ ، ولو انعكس ثبت القصاص في الكفّ إن كانت في سمت الأصلية ، وإلا فكالأول . ولو كان على اليد المجاني إصبع زائدة في سمت أصابعه وعلى نسقها غير متميزة لم يقطع اليد من الكوع ولا شيء من الأربع ويقطع الإيهام ويطلب بدية باقي الأصابع وحكمة الكفّ ، فلو قطعه المجني عليه استوفى وأساء وعليه دية الزائدة ، ولو قطع خمس أصابع أساء واستوفى لكن أخذ حقه ناقصاً لجواز أن يكون منها زائدة ويطلب بحكمة الكفّ ... وللبحث صلة فراجع .

وفي الميسوط (٧ : ٧٩) : في اليد أربع مسائل إحداها قطع يده من مفصل الكوع

فيقطع بها يده من مفصل الكوع، ويكون المجنى عليه بال الخيار بين أخذ القصاص والغفو على مال، وإذا عفا كان فيها نصف الديمة خمسون من الإيل.

أقول : سأذكر لك مسائل اليد هنا كلها وعليك بالمطابقة مع ما جاء في المتن وما جاء في الهاشم من أقوال العلماء الأعلام - عبر القرون الماضية وحتى عصرنا الراهن ، وقد اخترت من كل قرن كتاباً - لتفق على حقيقة ، وهي أنَّ من جاء بعد شيخنا الأجل إِنَّما هو عيال على الشيخ ، فما أعظم شيخ الطائفة رحمه الله ! والعجيب أنَّ بعض الأعلام يأتي بنص عبارة الشيخ من دون الإشارة إلى المصدر وربما يدلُّ هذا على أنَّ حقيقة الفقه حقيقة واحدة وإنَّما الاختلاف في بعض العبارات وفي بعض الموارد الجزئية والفرعية ، فالكل عيال على الكتاب الكريم وآنسة الشريعة المتمثلة بقول المعصوم (النبي والإمام صلوات الله عليهما) وفعله وتقريره صلوات الله عليهما فلا بد أن تكون مسائلنا الفقهية على ضوء القرآن والسنة ... فقال الشيخ رحمه الله : الثانية : إن قطع يده من بعض الذراع فلا قصاص فيها من بعض الذراع لأنَّ نصف الذراع لا يمكن قبول قطعه خوفاً على إتلافه أو أخذ أكثر من حقه ، فيكون المجنى عليه بال الخيار بين الغفو على مال ، وله دية يد وحكومة فيما زاد عليها من الذراع ، وبين القصاص فيقتضي اليد من الكوع وأخذ حكومة فيما يبقى من الذراع . الثالثة : قطع من مفصل المرفق فله القصاص من المرفق ، لأنَّه مفصل ، والمجنى عليه بال الخيار بين أن يعفو فيأخذ دية اليد خمسين من الإيل وحكومة في الساعدين ، وبين أن يقتضي من المرفق . فإن قال : أنا أقتضي من الكوع وأخذ منه حكومة في الذراع لم يكن له ، لأنَّه إذا أمكنه استيفاء حقه أجمع قدأ فلا معنى لاستيفاء بعض وأخذ الحكومة فيما يبقى ، ويفارق المسألة قبلها حيث كان له القصاص في الكوع وأخذ الحكومة فيما يبقى من الذراع ، لأنَّه لا يمكنه استيفاء جميع حقه قصاصاً ، لأنَّ نصف الذراع لا مفصل له ، وهكذا إذا قطع يده

من مفصل المنكب على هذا التفصيل . الرابعة : خلع كتفه واقتلع العظم الذي هو المشط من ظهره ، سئل أهل الخبرة فإن قالوا يمكن استيفاء ذلك قصاصاً ولا يخاف عليه الجائفة استوفاه قصاصاً لأنّ له حدّاً ينتهي إليه ، وإن قالوا لا تأمن عليه الجائفة فالجني عليه بال الخيار بين العفو وأخذ دية اليد خمسون من الإبل ، وفيما زاد على ذلك حكمة ، وبين أن يأخذ القصاص من المنكب وفيما زاد عليه حكمة . ثم يذكر المصنف مسائل أخرى في اليد كقطع يد كاملة الأصابع ويده ناقصة إصبع كما سندكر ذلك ، فراجع .

وفي كتب العامة : جاء في (الفقه على المذاهب الأربع ٥ : ٣٥٧) : مبحث دية الأصابع والكفّ : الشافعية والمالكية والحنفية قالوا : في قطع أصابع اليد نصف الديمة لأنّ في قطعها تفويت جنس منفعة البطش وهو الموجب ، فإن قطعها مع الكفّ فيه أيضاً نصف الديمة ، لقوله صلى الله عليه (والله) وسلم (وفي اليدين الديمة وفي أحدهما نصف الديمة) ولأنّ الكفّ تبع للأصابع لأنّ البطش بها وإن قطعها مع نصف الساعد في الأصابع والكفّ نصف الديمة وفي الزيادة حكمة عدل ، لأنّ الشرع أوجب في اليد الواحدة نصف الديمة ، واليد اسم لهذه الجارحة إلى المنكب ، فلا يزيد على تقدير الشرع ، وإن قطع الكفّ من المفصل وفيها إصبع واحدة ففيه عشر الديمة ، وإن كان إصبعان فالخمس ، ولا شيء في الكفّ ، لأنّ الأصابع أصل ، والكفّ تابع حقيقة وشرعًا ، لأنّ البطش يقوم بها ، ولو كان في الكفّ ثلاثة أصبع يجب أرش الأصابع ولا شيء في الكفّ بالإجماع لأنّ الأصابع أصول في التقويم ، وللأكثر حكم الكلّ ، فاستبعت الكفّ ، كما إذا كانت الأصابع قائمة بأسرها .

وفي المغني (٩: ٤١٧) : (فصل) وفي قطع اليد ثمان مسائل : أحدها : قطع الأصابع من مفاصلها فالقصاص واجب لأنّ لها مفاصل ويمكن القصاص من غير حيف ، وإن

للمجنى عليه قطع الناقصة، وهل تؤخذ دية الإصبع؟ قال في الخلاف: نعم وفي المسوط: ليس له ذلك إلا أن يكون يأخذ ديتها).

اختار الديمة فله نصفها لأنّ في كلّ إصبع عشر الديمة. الثانية قطعها من نصف الكفّ فليس له القصاص من موضع القطع... الثالثة: قطع من الكوع فله قطع يده من الكوع... الرابعة: قطع من نصف الذراع فليس له أن يقطع من ذلك الموضع... الخامس: قطع من المرفق فله القصاص منه... السادسة: قطعها من العضد فلا قصاص منه... السابعة: قطع من المنكب فالواجب القصاص... الثامنة: خلع عظم المنكب ويقال له مشط الكفّ فيرجع فيه إلى اثنين من ثقات أهل الخبرة فإن قالوا يمكن الاستيفاء من غير أن تصير جائفة استوفى، وإنّما صار الأمر إلى الديمة.

وفي المذهب في الفقه الشافعي (٢: ١٨١) : (فصل) ولا تؤخذ يد كاملة الأصابع بيد ناقصة الأصابع، فإن قطع من لم يحسن أصابع كفّ من له أربع أصابع أو قطع من له ستّ أصابع كفّ من له خمس أصابع لم يكن للمجنى عليه أن يقتضي منه لأنّه يأخذ أكثر من حقّه، وله أن يقطع من أصابع الجاني مثل أصابعه لأنّها داخلة في الجنائية، ويمكن استيفاء القصاص فيها، وهل يدخل أرش ما تحت الأصابع من الكفّ في القصاص فيه وجهان: أحدهما يدخل كما يدخل في ديتها، والثاني: وهو قول أبي إسحاق أنه لا يدخل بل يأخذ مع القصاص الحكومة لما تحتها، والفرق بين القصاص والديمة أنّ الكفّ يتبع الأصابع في الديمة ولا يتبعها في القصاص... وتوخذ يد ناقصة الأصابع بيد كاملة الأصابع فإن قطع من له أربع أصابع كفّ من له خمس أصابع أو قطع من له خمس أصابع كفّ من له ستّ أصابع فللجمني عليه أن يقتضي من الكفّ ويأخذ دية الإصبع الخامسة أو الحكومة في الإصبع السادس لأنّه وجد بعض حقّه وعدم البعض فأخذ الموجود وانتقل في المدعوم إلى البدل كما لو قطع عضوين ووجد أحدهما.

توضيح ذلك : تعدّ اللغة العربية من أعظم اللغات في سعتها ودقّتها، حتّى كاد أن لا يكون فيها المترادف كما قيل، فإنه قد وضع فيها لكلّ معنى ولكلّ شيء لفظاً خاصّاً، فعندهم لليد أسماء عديدة باعتبار أعضائها، فالأنامل يتكون منها الأصابع، وأصولها الأشاجع الواصلة بين الأصابع والكفّ، فالكفت راحة اليد باطنة، فالرسق، فالكوع، فالذراع، والكوع جمعه أكواع بين السرق بفتح السين أو سكونها وبين الذراع وهو متصل بالمفصل وقابل للقصاص، وهناك عظم في الذراع متصل بالرسق، ثمّ بعد الذراع ويسمى الساعد، ثمّ يكون المرفق وهو الوابل بين الذراع والعضد، ثمّ الكتف، وحيثئذٍ لو قطع الجانبي يبدأ كاملة من الجنبي عليه - ولليد إطلاقات عديدة تارةً على الكفت كما في آية التيمم، وأخرى على الذراع كما في آية الوضوء، وثالثة على الكتف وما دونه - وكانت يد الجانبي ناقصة إصبعاً، فذهب المشهور إلى أنّ له قطع الناقصة قصاصاً أو يأخذ الديمة، ولكن اختلف الفقهاء والشيخ الطوسي على قولين في كتابيه الخلاف والمبسوط، أنه في صورة القصاص هل له أن يأخذ دية الإصبع ؟ فقال الشيخ في الخلاف نعم وفي المبسوط ليس له ذلك، إلا أن يكون أخذ ديتها فقيل بالتفصيل بين قطع الأصابع الأربع دون الإبهام، فيقتضي للأربعة وتؤخذ الديمة للخامس وقيل : بين ما لو قطعت أصابعه بالقصاص أو أخذ ديتها فسقطت فلا يقتضي وتؤخذ الديمة، وإنّما فيقتضي منه لرواية سورة بن كلّيب^(١)، وهو مشترك بين نفرين، وكلاهما من المجهولين كما عند بعض ،

(١) الوسائل ١٩ : ٨٢، باب ٥٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن

محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كلبي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ رَجُلًا عَمْدًا وَكَانَ الْمَقْتُولُ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ فَقَالَ : إِنْ كَانَتْ قَطْعَتْ يَدَهُ فِي جَنَاحِيَّةِ جَنَاحِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ كَانَ قَطْعَهُ فَأَخْذَ دِيَّةَ يَدِهِ مِنَ الَّذِي قَطَعَهَا ، فَإِنْ أَرَادَ أُولَئِكَ أَنْ يَقْتُلُوا قَاتِلَهُ أَدْوَاهُ إِلَى أُولَيَاءِ قَاتِلَهُ دِيَّةَ يَدِهِ الَّذِي قَيْدَ مِنْهَا إِنْ كَانَ أَخْذَ دِيَّةَ يَدِهِ وَيَقْتُلُوهُ . وَإِنْ شَاؤُوا طَرَحُوا عَنْهُ دِيَّةَ يَدِهِ وَأَخْذُوا الْبَاقِي قَالَ : وَإِنْ كَانَتْ يَدَهُ قَطْعَتْ فِي غَيْرِ جَنَاحِيَّةِ جَنَاحِهِ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا أَخْذَ لَهَا دِيَّةَ قَاتِلَهُ وَلَا يَغْرِمُ شَيْئًا ، وَإِنْ شَاؤُوا أَخْذُوا دِيَّةَ كَامِلَةَ ، قَالَ : وَهَكُذا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ الْكَفَافُ . وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ .

أقول : جاء في نتائج التتفيق (برقم ٥٣٥) عن سورة بن كلبي بن معاوية الأستدي أنه حسن ، و (برقم ٥٣٥١) سورة بن كلبي النهدي الكوفي إمامي مجہول . وراجع ترجمتها في المجلد الثاني الصفحة ٧٢ وإنه روى الكشي حديثاً يشهد بصحة عقيدته في الباقر والصادق عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَّا أَنَّهُ نَقَلَ عَنْهُ حَدِيفَةَ بْنَ مُنْصُورٍ وَقَدْ ضَعَفَهُ ابْنُ الْفَضَّالِيُّ وَالْأَظْهَرُ عَنْ الْحَقْقِ الْمَامِقَانِيِّ وَثَاقِتَهُ وَصَحَّةُ حَدِيفَةٍ فَتَحَصَّلُ عَنْهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِماميُّ حَسَنُ الْعِقِيدَةِ وَذَلِكَ لَا يَكُنُ فِي صَحَّةِ حَدِيفَةٍ وَلَا حَسَنَهُ وَلَكِنَّ ظَاهِرَ إِثْبَاتِ الْعَلَمَةِ إِيَّاهُ فِي الْقَسْمِ الْأَوَّلِ كَوْنِهِ مِنَ الْمُعْتَمِدِينَ لِزَمَنِ قَبْولِ قَوْلِهِ وَعَدَ حَدِيثَ الرَّجُلِ مِنَ الْمُحْسَنِ وَإِنْ نَاقَشَهُ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي تَعْلِيقِهِ بِقَوْلِهِ : لَا يَخْفَى أَنَّ الْخَبَرَ لَا يَدْلِي عَلَى قَبْولِ رَوَايَتِهِ لَوْ سَلَّمَ سَنَدُهُ فَكَيْفَ مَعْ ضَعْفِهِ . انتهى . وفي رجال الكشي : مددوح وهم اسم لاثنين النهدي والأستدي وكلاهما كوفي وعند المامقاني يُنْقَلُ عَنْهُ جمِيلٌ وَبِيُونُسٌ فَهَذَا دَلَالَةٌ عَلَى وَثَاقَتِهِ لِكَوْنِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ الإِجْمَاعِ وَلِعِلَّةِ ذَلِكَ نَعْدَ حَدِيفَةَ فِي الْمُحْسَنِ .

وفي تحرير الوسيلة (٢ : ٥٤٩) : وهذا فروع : الأول - لو قطع من كان يده ناقصة

وقيل : أحدهما معتبر والآخر مجهول ، إلا أنه لا يمكن تعينهما بالميزات بين المشتركين . فالرواية تكون ضعيفة السند ، اللهم إلا أن يقال فيها ابن محبوب وهو من أصحاب الإجماع ، ولكن مر الكلام في ضعف هذا الإجماع الذي يدعوه الكشي في رحاله ، فتأمل . كما أنه ما يستفاد من الرواية إنما هو باعتبار الملاك ، إلا أنه ليس مناطي حتى يعتمد عليه ، فلا يؤخذ به ، لا سيما في قصاص النفس فإن الوارد فيه (نفس بالنفس) لا البدن بالبدن حتى يقال بأخذ الديمة للسالمة ، فلا مجال للعمل بهذه الرواية سندًا ودلالة .

أما الإشكال في التفصيل بأنه إحداث قول ثالث في الإجماعين ، فيكون من الإجماع المركب وهو مردود للزوم مخالفة قول المقصوم عليه على كل حال ، فجوابه أن الإجماع المركب على نحوين : فتارة مركب من لازم القولين وهو نفي القول الثالث ، فلا يجوز إحداثه فإنه خرق للإجماعين ، وأخرى لا يلزم نفي أحد الإجماعين في القول الثالث ، فيجوز ذلك حيثش ، وعند بعض لفرق بينهما ، فإن الجائز عدم القول بالفصل ، والذي لا يجوز القول بعدم الفصل ، فما قيل في ما نحن فيه : بأن المسألة ذات قولين : إما القصاص إما الديمة ، فالقول بالتفصيل بإحداث قول ثالث وهو لا

يأصبع أو أزيد كاملاً صحيحة فللمجني عليه القصاص ، فعمل له بعد القطعأخذ دية ما نقص عن يد الجاني ؟ قيل : لا ، وقيل : نعم فيها يكون قطع إصبعه بجنائية وأخذ ديتها أو استحقها ، وأماماً إذا كانت مفقودة خلقة أو بأفة لم يستحق المقتض شيئاً ، والأشبه أن له الديمة مطلقاً ، ولو قطع الصحيح الناقص عكس ما تقدم فهل تقطع يد الجاني بعد أداء دية ما نقص من الجنبي عليه أو لا يقتضى وعليه الديمة أو يقتضى ما وجد وفي الباقي المحكمة ؟ وجوه المسألة مشكلة مر نظيرها .

يجوز، فجوابه أن المستفاد من القولين ليس نفي القول الثالث، فهو من باب عدم القول بالفصل لا من باب القول بعدم الفصل، فتدبر.

فالمحترف فيها لو كان الجندي ذات أصابع أربعة، القصاص في الأربعة وفي الخامسة الديمة^(١).

(١) لا يخفى أنَّ صاحب الجوادر ذكر هنا فرعًا لم يتعرّض لها سيدنا الأستاذ، مثلًا قول بعض متأخّري المتأخررين من عدم رد شيء مع قطع اليدين مطلقاً سواء كانت مفقودة خلقة أو بافة أو أخذ ديتها لصدق (اليد باليد) إذ هو - مع أنه خرق للإجماع - واضح الفساد، لعدم صدق المقاومة مع فرض الاختلاف المزبور، ولو كان الأمر بالعكس بأنَّ كان النقصان في يد الجندي عليه في القواعد والمسالك ومحكم التحرير لم يقطع يد الجندي، بل يقطع منها الأصابع التي قطعها ويؤخذ منه حكمية الكف، وزاد في الثاني ويؤخذ دية الجميع مع التراضي ... وكذا فيما لو نقصت بعض أصابع المقطوع أفلة، وإن كان مقتضى ما سمعته أوّلاً من الفاضل وغيره عدم قطع الجندي أيضًا، بل إنَّ الديمة أو يقطع ما قابل الأصابع الكاملة، ويؤخذ دية باقي الأصابع الباقية وحكمية الكف، ولكن فيه ما عرفت، والمتجه أنَّ له قطعها مع دفع دية الأفلة، ولو نقصت أصابع القاطع أفلة قطعت يده، وفي الأفلة المفقودة ما عرفته في الإصبع وكذا الكلام لو كانت أصابع القاطع أو المقطوع بغير أظفار أو بعضها فإنَّ الحكم في الجميع متعدد بناءً على التعديل المستفاد من خبر الحسن بن الجريش إى غير المفروض فيه، كائناً حاده على القول الآخر. وللمحدث صلة فراجع.

ولا بأس أن أذكر فرعاً يذكره صاحب جامع المدارك عن مختصر النافع (ولو قطع كفًا مقطوعة الأصابع في رواية يقطع كف القاطع ويرد عليه دية الأصابع) فقال في (ج

٧ : ص ٢٧٨) الرواية المشار إليها رواية الحسن بن العباس بن الجريش عن أبي جعفر الثاني عليهما السلام قال أبو جعفر الأول عليهما السلام عبد الله بن العباس ... (الكافى ٧: ٣١٧، باب النادر والتهذيب باب القصاص تحت رقم ٨) وذكر في المسألة أقوال : أحدها : أنه لا تقطع يد المجنى بل تقطع الأصابع بقدر أصابع المجنى عليه ، فحسبه ، وتؤخذ منه دية الكف حكومة ، ومنها ما عن ابن إدريس من عدم جواز القصاص لفقد المائة ، ومنها جواز القصاص بقطع اليد بعد ردّ دية المفاصل من المجنى ، وهذا القول هو المشهور بين الأصحاب ، بل عن الغنية دعوى الإجماع عليه ، واستدلّ على هذا القول برواية الحسن العباس بن الجريش عن أبي جعفر الثاني المتقدمة ، واستشكل في هذا القول بأنّ الرواية ضعيفة سندًا فإنّ في سندها سهل بن زياد (وهو يروي عن الحسن بن العباس حرثيش الذي قال النجاشي : ضعيف جدًا) وهو لم يثبت توثيقه على أنّ الرواية مقطوعة البطلان جزماً ، فإنّ ابن العباس لم يدرك زمان أبي جعفر عليهما السلام ، ويمكن أن يقال : ضعف الرواية من جهة سهل منعبرا بعمل الأصحاب مع كثرة رواية الكليني عنه ، وما ذكر من القطع بالبطلان لم يظهر وجهه ، فإنّ أبي جعفر هو الباقي عليهما وهو معاصر لابن عباس بحسب ما ذكر في التواريخ ، نعم الظاهر عدم حياة ابن عباس في زمان إمامته أبي جعفر عليهما السلام ولا يلزم أن يكون الفتوى في زمان الإمامة فإنّ الحسن عليهما السلام كان يفتى في زمان أبيه عليهما السلام ، وكذا الكاظم عليهما السلام في زمان أبيه عليهما السلام ، ولا مجال لاحتمال الغفلة بالنسبة إلى الأكابر - قدس الله تعالى أسرارهم - ومع الإشكال في ما ذكر يشكل ثبوت القصاص للإشكال من جهة عدم صدق الاعتداء بالمثل ، وب مجرد صدق اليد غير كافٍ ، وإلا لزم جواز قطع المجنى من الذراع ، مع قطع المجنى يد المجنى عليه من الزند - انتهى كلامه رفع الله مقامه ورزقنا من روحه القدسية وعلومه الربانية - .

وهنا فروع

الأول : لو جنى بقطع إصبع فسرت الجراحة إلى الكف ، ثم اندرمت ، فهل يثبت القصاص^(١) ؟

(١) الجوادر (٤٢ : ٣٩٩) : (ولو قطع إصبع رجل) مثلاً (فسرت إلى كفه) بحيث قطعت (ثم اندرمت ثبت القصاص فيها) بلا خلاف معنده أنه في لعموم الأدلة بعد كون السراية من فعله ، بل عن المبسوط أنه الذي يتضمن مذهبنا ، لكن عنه في موضع آخر أنه أثبت في السراية الديمة دون القصاص ، وهو واضح الفساد ، وأوضح منه فساداً ما عن أبي حنيفة من أنه لا حكم للسراية أصلاً (وهل له القصاص في الإصبع وأخذ الديمة في الباقى) وإن لم يرض الجانى ؟ (الوجه لا) وفاقاً للفاضل (لإمكان القصاص فيها) مع تعنده الجنائية عليها ، إذ السراية من توابع جنائيته ، فهو كمقطوع الكف عمداً بضررية واحدة في عدم جواز اقتراح ذلك له ، بل لعل دخول الإصبع في الكف نحو دخول اليد مثلاً في النفس لو جنى عليه بها فسرت إلى نفسه ، فإنه ليس للولي القصاص في اليد وأخذ الديمة عن النفس ، بل في المسالك وغيرها (ولأن الواجب في العمد القود والديمة لا تثبت إلا صلحاً أو بسبب عارض وهو مفقود هنا ، حيث يمكن القود) وإن كان ذلك لا يخلو من نظر في قصاص الطرف ، ولعل وجه الجواز تغير محله وكون الجنائية على أحدهما بال مباشرة ، وعلى الآخر بالسراية التي هي في قوة السبب ، فهما كجنايتين ، لكنه كما ترى .

وفي تكملة المنهاج ٢ : ١٧٧ ، مسألة ١٩٠ : المشهور أنه لو قطع إصبع شخص

وسرت الجنائية إلى كفه اتفاقاً، ثبت القصاص في الكف وفيه إشكال، والأظهر عدم ثبوته - وذلك لما تقدم من أنّ موضوع القصاص هو الجنائية العمدية، والمفروض أنّ السراية لم تكن مقصودة وأنّ الجنائية على الإصبع لم تكن مما يوجب السراية عادة، فلم يثبت موضوع القصاص بالإضافة إلى الكف فإذاً لا وجه لما عن المشهور من أنّ السراية توجب القصاص مطلقاً، وإن كانت اتفاقية - وإنما له قطع إصبع الجنائي وأخذ دية الكف منه - وفاقاً لما عن الشيخ في موضوع من المبسوط، فإنه إذا لم يثبت القصاص ثبتت الديمة لا محالة لأنّ حق المسلم لا يذهب هدراً، وأما إذا تعمد السراية أو كانت الجنائية مما تسري عادة، فليس له القصاص في الإصبع وأخذ دية الكف، بل هو بالخيار بين القصاص في تمام الكف وبين العفو وأخذ الديمة مع التراضي - لتحقق موضوع القصاص حيثئذٍ. وعليه في طبيعة الحال يثبت حق القصاص للمجنى عليه، وبما أنّ الجنائية واحدة، فهو مخير بين الاقتصاص والديمة مع التراضي، وليس له التبعيض بالاقتصاص من الأصابع ومطالبة الديمة بالإضافة إلى الكف - .

وفي تحرير الوسيلة (٢ : ٥٤٩) : الفرع الثاني - لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه بحيث قطعت ثم اندرلت ثبت القصاص فيها، فتقطع كفه من المفصل، ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص، ولو قطع معها بعض الذراع اقتضى من مفصل الكوع، وفي الزائد يتحمل الحكومة ويتحمل الحساب بالمسافة، ولو قطعها من المرفق بالقصاص وفي الزيادة ما مرّ، وحكم الرجل حكم اليد، ففي القطع من المفصل قصاص، وفي الزيادة ما مرّ .

وفي كشف اللثام (٢ : ٤٧٤) : المطلب الثاني في الأحكام : لو قطع إصبعاً مثلاً فسرت إلى الكف فسقطت واندرلت المغراحة ثبت له القصاص في الكف لأنّ سراية

الجناية عمداً كالمجناية عمداً خلافاً لوضع من المبسوط فأثبتت في السراية الديمة دون القصاص، ولأبي حنيفة فلا يرى للسراية حكماً، وهل له اختيارية القصاص في الإصبع وأخذ دية الباقى وإن لم يرض بها الجانى ؟ الأقرب المنع لإمكان القصاص فيها، مع تعمد الجناية عليها لما عرفت فلا يثبت الديمة إلا بالتراضى، ويحتمل الجواز لتغایر المخل وكون الجنایة بالسراية بعزلة التسبیب.

وفي المسالك (٢ : ٣٨٤) : في قوله (ولو قطع إصبع رجل) لأن الواجب في العمد القود والديمة لا تثبت إلا صلحاً، أو بسبب رضى وهو مفقود هنا حيث يمكن القود تماماً ووجه الجواز تغایر المخل وكونها جنایتين معايرتين ثبت أحدهما بال المباشرة والأخرى بالسراية التي هو في قوّة التسبیب والأصح الأول.

وفي إيضاح الفوائد (٤ : ٦٣٩) : لو قطع إصبعاً فسرت إلى الكف واندللت ثبت القصاص في الكف وهل له القصاص في الإصبع وأخذ دية الباقى ؟ الأقرب المنع لإمكان القصاص فيها، - قال ابن العلامة فخر الحققين : ويحتمل الجواز لتغایر المخل فيها جنایتان متبايزان والأصح الأول لأن السبب واحد والعمد لا يثبت فيه الديمة إلا صلحاً .

وفي المبسوط (٧ : ٨٠) : إذا قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه فذهب كفه، ثم اندللت فعليه في الإصبع التي باشر قطعها دون السراية القصاص، ولا يجب القصاص في السراية، وقال بعضهم لا قصاص فيها أصلاً والذي يقتضيه مذهبنا أن فيها معاً القصاص، ومن قال لا قصاص في الكف قال ضمان بدها على الجانى دون العاقلة، وكان الجنى عليه بالخيار بين العفو عن القصاص وأخذ الديمة وبين القصاص في الإصبع، وأخذ الديمة فيما بقي، فإن عفا عن القود كان له دية كاملة خمسون من الإيل، وإن اختار القطع

قطع الإصبع بإصبعه، وأخذ منه دية أربع أصابع، أربعين من الإبل مع الكف التي تحتها، فدخل ما تحت الأصابع التي لا قصاص فيها في حكمها في باب الديمة. فاما ما تحت الإصبع التي باشر قطعها وذهب ما تحتها بالسراية قال بعضهم ليس له المطالبة بأرشهما، لأنّه لما دخل ما تحت الأصابع في حكم الأصابع في الديمة دخل ما تحت هذه الإصبع في حكم الإصبع في القود، وقال آخرون لا يدخل ما تحتها في حكمها، وله المطالبة بأرشهما، لأنّها تلفت عن جنائية مضمونة، فكانت السراية مضمونة وهو الأقوى. إذا اختار المجنى عليه أن يأخذ قود الإصبع فأخذه كان له المطالبة بدية ما بقي في الحال، وليس عليه أن يصبر حتى ينظر ما يكون من الكف بعد القطع لأنّ القصاص وجب في إصبعه ودية الباقي واجبة في ذمته لا يؤثر فيها اندماج القصاص ولا سرايته إلى الكف ولا إلى النفس، فإذا لم يؤثر فيما عليه من الديمة فلا معنى لتأخير استيفاء دية ما بقي. وللبحث صلة وفروع فراجع، كما عنده فصل كامل في القصاص في الأصابع من صفحة ٨٤ إلى ٨٩ يحتوي على فروع كثيرة فراجع.

وفي كتب العامة : جاء في المغني (٤٥٦ : ٩) : (فصل) وإذا قطع إصبعه فأصابه من جرحها أكلة في يده وسقطت من مفصل فيها القصاص وإن بادرها صاحبها فقطعها من الكوع نثلاً تسرى إلى سائر جسده ثم اندرج جرحه، فعلى الجاني القصاص في الإصبع والحكومة فيها تأكل من الكف ولا شيء عليه فيما قطعه المجنى عليه لأنّه تلف بفعله، وإن لم يندمل ومات من ذلك فالجاني شريك نفسه فيتحمل وجوب القصاص عليه، ويتحمل أن لا يجب بحال لأنّ فعل المجنى عليه إنما قصد به المصلحة فهو عمد الخطأ وشريك الخاطئ لا قصاص عليه، ويكون عليه نصف الديمة وإن قطع المجنى عليه موضع الأكلة نظرت فإن قطع لحماً ميتاً ثم سرت الجنائية فالقصاص على

توضيح ذلك : أن الإصبع له قصاص القطع كما أن الجرح له قصاص فإن (الجروح قصاص) كما ورد في قوله تعالى ، فلو جنى بقطع إصبع فسرت الجراحة إلى الكف إلا أنه اندرلت الجراحة فهل يثبت القصاص القطعي والقصاص المحرحي ؟ أو أحدهما دون الآخر .

في المسألة صورتان : فتارة يندمل الجرح ، وأخرى لا يندمل ، والكلام في الصورة الأولى ، فتارة يسري الجرح عادة إلى الكف ، وأخرى لا يسري عادة إلا أنه من باب الصدفة والاتفاق سري الجرح ثم اندرل .

فقيل : يقتضي مطلقاً في الإصبع والكف لعموم الأدلة ، وأن الجراحة مسيبة بالقطع وإن لم يلتفت القاطع إليها ، ولكن يشكل إطلاق هذا القول ، فإنه فيها لا يعلم المجاني بالسراية ولم يقصدها ولا يعلم بالسراية عادة فكيف يقتضي منه في الكف ، فإن الجرح لم يكن عمدياً ، فال الأولى أن يقال بالدية إن كانت مقدرة ، وإلا يرجع إلى حكمة الحاكم بما يراه من المصلحة ، ومع هذا فإن المختار عندنا في مثل هذه

المجاني لأن سراية جرحة خاصة ، وإن كان في لحم حي فالفحص فيه كما لو قطعها خوفاً من سرايتها .

وفي المذهب في الفقه الشافعي (٢ : ١٨١) : (فصل) فإن قطع إصبع رجل فتأكل منه الكف وجوب القصاص في الإصبع لأن تلفه بجنائية عمد ، ولا يجب في الكف لأنه لم يتلفه بجنائية عمد لأن العمد فيه أن يباشره بالإتلاف ، ولم يوجد ذلك ويجب عليه دية كل إصبع من الأصابع لأنها تلفت بسبب جنائيته ، ويدخل في دية كل إصبع أرش ما تحته من الكف لأن الكف تابع للأصابع في الديمة ، وهل يدخل ما تحت الإصبع التي اقتضى منها في قصاصها على الوجهين .

الموارد المصالحة، فإنَّ الصلح خير، وإنَّه سيد الأحكام كما ذكرنا ذلك تكراراً ومراراً.

وعند أبي حنيفة وتبعه أبو الحسن الشيباني أنَّه لا حكم للجراحة في مثل هذا المورد، دون قطع الإصبع، فإنه يقتضي منه في ذلك، ولكن لما ذُكرَتْ تؤخذ الدية في الجراحة أو الأرث أو الحكومة، لا سيما مع العلم بالسرایة، وأنَّ العادة قاضية بها.

وقيل : بالتفصيل بين السراية الاتفاقية وبين السراية العادلة، فإنَّه يقال في الأول بالدية وفي الثاني بالقصاص، وقيل بالرجوع إلى الحكومة في الجرح فيها لم يكن مقدَّر شرعاً في البين، والختار كما عند الشيخ في الخلاف : القصاص في الإصبع والدية في الجراحة، لا سيما لو كانت عادلة ويعلم سرایتها، وفي الاتفاقية المصالحة، فتأمل .

مركز تحقيقات كلية تبريز لعلوم زراعة

الثاني : لو قطع المخاليق بيد المجنى عليه من الكوع فما هو حكمه^(١)؟

(١) الم gioaher (٤٢ : ٤٠٠) : (ولو قطع يده) مثلاً (من مفصل الكوع ثبت القصاص) بلا خلاف ولا إشكال، لعموم الأدلة بعد معلومية كون القصاص في ما دون النفس يجرح ويشقّ أو عضو يقطع، والمراد به كلّ عضو ينتهي إلى مفصل، لأنَّ له حدّاً ينتهي إليه، فلا تغرين في القصاص .

وفي تكملة المنهاج ٢ : ١٧٨، مسألة ١٩١ : لو قطع يده من مفصل الكوع، ثبت القصاص، ولو قطع معها بعض الذراع، فالمشهور أنَّه يقتضي من الكوع ويأخذ الدية

من الزائد حكمة، ولكن لا وجه له، بل الظاهر هو القصاص من بعض الذراع إن أمكن، وإنما المرجع هو الديبة - بيان ذلك أنّ في المسألة وجوهاً : الأول : أنه يقتضي من الكوع، ويؤخذ من الزائد الديبة حكمتها وهذا هو المشهور والمعروف بين الأصحاب، بل ادعى عدم الخلاف فيه . الثاني : ما عن أبي علي من أن للمجنى عليه - والحال هذه - القصاص من المرفق بعد رد فاضل الديبة . الثالث : ثبوت الديبة عند تعذر القصاص من الذراع، وهذا الوجه هو الصحيح، وذلك لأن الجنائية في المقام واحدة، فالثابت فيها هو القصاص عند التمكّن منه . وأماماً عند التعذر فلا دليل على الاقتراض من الكوع المغایر للجنائية وأخذ الديبة على الزائدة حكمة، فإن تم إجماع على ذلك فهو، ولكنه غير قائم، فإذاً لا يمكن الالتزام به . وعليه فبطبيعة الحال ينتقل الأمر إلى الديبة، لأنّ حق المسلم لا يذهب هدراً . وأماماً ما عن أبي علي فلا وجه له أصلاً، لما عرفت من أنه لا يجوز الاقتراض بالزائد على مقدار الجنائية، فالنتيجة ثبوت القصاص إن أمكن، وإنما الديبة - كما أنه لو قطع يده من المرفق اقتضي منها، وليس له الاقتراض من الكوع، وأخذ الأرش في الزائد، وكذا الحال إذا قطعت من فوق المرفق - ظهر الحال في كل ذلك مما تقدم .

وفي كشف اللثام (٤٧٤ : ٢) : ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص لوضوح المفصل فلا تغريب في القصاص، ولو قطع معها بعض الذراع اقتضي منه في اليد أي الكف من الكوع وله الحكمة في الزائدة دون القصاص لعدم المفصل واختلاف أوضاع العروق والأعصاب وفاقاً للشيخ والقاضي وجماعة، وقال ابن إدريس : يعتبر المساحة فلو قطع نصف الذراع كان عليه نصف دية الذراع وهكذا . وقال أبو علي له القصاص من المرفق بعد رد الفاضل . قال في التحرير وهل له أن يقطع الأصبع خاصة

ويطالب بحكومة في الكف الأقرب أنه ليس له ذلك لإمكان أخذه قصاصاً، فليس له الأرش، قلت : ولعل احتال الجواز لأنَّه لم يكن القصاص كاملاً وجاز التبعيض فكما يجوز أخذ الكف يجوز أخذ الأصابع خاصة.

وفي المسالك (٢ : ٢٨٤) : في قوله (ولو قطع يده من مفصل الكوع) أن الفرق القطع في الأولى لم يقع على مفصل ينضبط معه القصاص فيستوفي منه في المفصل وتوخذ حكومة الزائد بخلاف الثانية فإنَّ القطع من المرفق مضبوط لتكون المائلة فيه فلا يقتصر على استيفاء بعض المقطوع وأخذ دية اليامي لأنَّ الواجب بالعمد القصاص، ولا ينتقل إلى الديمة إلا مع الاتفاق والعجز عن استيفاء الحق وكلاهما متوقف هنا.

وفي إيضاح الفوائد (٤ : ٦٣٩) : ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتضى في اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتضى منه وليس له القصاص في اليد وأخذ أرش الزائد، وكل عضو يؤخذ قوداً مع وجوده تؤخذ الديمة مع فقده، لأنَّه يقطع إصبعين وله واحدة أو يقطع كفَاً كاملاً وليس له أصابع.

وفي المهدب (٢ : ٣٧٣) : ... وإذا كان كذلك وقطع يده من مفصل الكوع - الزند - فيقطع يده من المفصل المذكور بعينه، ويكون المعني عليه مخيراً بين أخذ القصاص وبين العفو على مال ، فإنْ عفى على مال كان فيها نصف الديمة خمسون من الإيل.

وفي كتب العامة : جاء في (الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٣٤٩) : اتفق الأئمة الأربع (رض) على أنَّ من قطع يد غيره من المفصل عمداً قطعت يده من المفصل وإن كانت يده أكبر من اليد المقطوعة لقوله تعالى: « والجرح قصاص » وهو ينبي عن المائلة فكلَّ ما أمكن رعايتها فيه يجب فيه القصاص وما لا يمكن رعاية المائلة فيه فلا تجب فيه القصاص، وقد أمكن رعاية المائلة في القطع من المفصل فاعتبر، ولا معتبر بغير

على الجاني القصاص كما عند المشهور مع حفظ المهاولة والمساواة تمسكاً

اليد وصغرها لأنَّ منفعة اليد لا تختلف بذلك، وكذلك قطع الرجل وقطع مارن الأنف وقطع الأذن الظاهرة لإمكان رعاية المهاولة، فإن قطع الأصابع ثم قطع الكف هو أو غيره بعد الاندماج أو قبله وجب حكمة في الكف وكذلك إن قطع فوق الكف.

وفي كتب العامة : جاء في المذهب في الفقه الشافعي (٢ : ١٨٠) : (فصل) وتؤخذ اليد باليد والرجل بالرجل والأصابع بالأصابع والأنامل بالأنامل لقوله تعالى : « والمحروم قصاص » ولأنَّ لها مفاصل يمكن القصاص فيها من غير حيف فوجب فيها القصاص ، وإن قطع يده من الكوع اقتضى منه لأنَّه مفصل ، وإن قطع من نصف الساعد فله أن يقتضي من الكوع لأنَّه داخل في الجنائية يمكن القصاص فيها ، ويأخذ الحكمة في الباقي ، لأنَّه كسر عظم لا تتمكن المهاولة فيه ، فانتقل فيه إلى البديل ، وإن قطع من المرفق فله أن يقتضي منه لأنَّه مفصل ، وإن أراد أن يقتضي من الكوع ويأخذ الحكمة في الباقي لم يكن له ذلك لأنَّه يمكنه أن يستوفي جميع حقه بالقصاص في محل الجنائية فلا يجوز أن يأخذ القصاص في غيره ، وإن قطع يده من نصف العضد فله أن يقتضي من المرفق ويأخذ الحكمة في الباقي ، وله أن يقتضي من الكوع ويأخذ الحكمة في الباقي لأنَّ الجميع مفصل داخل في الجنائية ، ويخالف إذا قطعها من المرفق ، وأراد أن يقتضي من الكوع لأنَّ هناك يمكنه أن يقتضي في الجميع في محل الجنائية وهذا هنا لا يمكنه أن يقتضي في موضع الجنائية ، وإن قطع يده من الكتف وقال أهل الخبرة إنَّه يمكنه أن يقتضي في موضع الجنائية ، وإن قطع يده من الكتف وقال أهل الخبرة : إنَّه يمكنه أن يقتضي منه من غير جائفة اقتضى منه لأنَّه مفصل يمكن القصاص فيه من غير حيف ، وإن أراد أن يقتضي من المرفق أو الكوع لم يجز لأنَّه يمكنه أن يقتضي من محل الجنائية ... وللبحث صلة فراجع .

بالإجماع والشهرة الفتواتية وعندنا لعموم الأدلة، ولو طلب المجنى قطع يده من المرفق، فلا يجوز تلبيته وإجابتـه.

الثالث : لو قطع شيئاً من الذراع فما حكمه؟^(١)

في المسألة صورتان : فتارة بضربة واحدة يقطع الكوع شيء من الذراع، وأخرى بضربيـن في الأولى أقوال : منها ما نسب إلى ابن إدريس القصاص مطلقاً

(١) الجوادر (٤٢ : ٤٠٠) : (ولو قطع معها بعض الذراع اقتضى في اليد) من الكوع بلا خلاف أجده (وله الحكومة في الرائد) دون القصاص، لعدم المفصل واختلاف أوضاع العروق والأعصاب وعدم القصاص في كسر العظام. ولعل المراد من الحكومة هنا ما لا ينافي المحكـي عن ابن إدريس من اعتبار المساحة، فلو قطع نصف الذراع كان عليه نصف دينه وهكذا، وإن كان خلاف الظاهر، بل قد يشكل ما ذكره بعدم الدليل عليه، فإن ثبوت الديـة للعضو لا يقتضي التوزيع المزبور، فالأولى الأولى، ... نعم قد يشكل ما عن أبي علي من أن له القصاص من المرفق بعد رد الفاضل بأنه استيفاء زائد على الحق يخرج به عن أدلة القصاص ومن هنا - لو لا ظهور الاختلاف - أمكن القول بالانتقال إلى الديـة، لتعذر القصاص من محل الجنـية، ولا دليل في غيرها، اللهم إلا أن يقال إنه قطع للكلـف وزياـدة . وللحـديث صلة .

وفي المهدـب (٢ : ٣٧٣) : فإن قطع يده من بعض الذراع، لم يكن فيها القصاص من بعض الذراع لأن نصف الذراع ليس يمكن قطعـه خوفاً من إتلافه أو أخذ أكثر من الحقـ فيكون المـعنى عليه مـغـيراً بين العـفو على مـال ولـه دـيـة يـد وحـكـومة في ما زـاد عـلـيـها من الذـراع وبين القصاص فـيـقـتـصـيـ اليـدـ منـ الكـوعـ ويـأـخـذـ حـكـومةـ فـيـهاـ يـقـيـ منـ الذـراعـ .

سواء بضربة أو ضربتين، وقيل بالقصاص في الكوع والدية في الذراع، وقيل بالدية مطلقاً، ونسب إلى ابن الشيخ الطوسي المعروف بالمفید الثاني القصاص من المرفق بشرط تدارك الزيادة في القصاص بإرجاع وردة الفاضل من الدية، وقيل بالتفصيل بين الضربة الواحدة فالقصاص وبين الضربتين فالدية.

ومستند الأول عموم أدلة القصاص، ولكن يشكل ذلك لفرق بين الضربة والضربتين، فإطلاق قول المشهور مشكل، نعم العظم الذي لا مفصل فيه لا قصاص له، وربما يوحى القصاص قطع العروق الأصلية، ففي مثل هذه الموارد فيها فيه أحتمال الضرر العقلائي المختار الرجوع إلى الحكومة ولا مستند لقول ابن الشيخ، ومستند الدية مطلقاً بناءً على أن القصاص مظنة الخطر لو كان من الذراع، وفي الكوع يلزم التبعيض في القصاص، ولكن أي إشكال في ذلك؟ ولو قلنا بمنع التبعيض لو كانت الجناية بضربة واحدة، وأماماً مع الضربتين فنقول كما عند المشهور القصاص من الكوع والدية في الذراع إن كانت (إلا فالحكومة، والأولى المصالحة) ^(١).

وأما قول ابن إدريس أنه يلاحظ المساحة في قصاص الذراع، فيشكل ذلك عندنا لاختلاف أذرع الناس.

الرابع : لو قطعها من المرفق فما هو حكمه ^(٢)؟

(١) هذا المعنى لم يذكره سيدنا الأستاذ، إلا أنه كان من مذاقه ذلك.

(٢) الجواهر (٤٢ : ٤٠١) : (ولو قطعها من المرفق) اقتضى منه، بلا خلاف ولا إشكال (ولا يقتضي في اليدي ويأخذ أرش الزائد) كما قلناه في السابقة (و) ذلك لأنَّ (الفرق

ذهب المشهور إلى القصاص لوجود المفصل وصدق المهاولة وتساوي المحل، إلا أن يرضي المجنى عليه بالبدل من الديمة أو غيرها، أو يكون القصاص معرضاً للخطر، فيبدل إلى الديمة، والدليل على ذلك عمومات أدلة القصاص من الكتاب

(بين) باعتبار تعذر استيفاء القصاص في الأولى من محل الجناية بخلافه في الثانية التي لم يتعدّر فيها استيفاء الحق، ولا دليل على التبعيض المزبور، بل ظاهر الأدلة خلافه، خصوصاً على القول بأنَّ الواجب في مثله القصاص ولا ينتقل إلى الديمة إلا مع الاتفاق أو العجز عن استبعاد الحق، وهو معاً منفيان، بل لا يخلو جوازه مع التراضي منها من إشكال.

وفي كشف الثام (٤٧٤ : ٢) : ولو قطعها من المرفق اقتضى منه وليس له القصاص في اليد أي الكف وأخذ أرش الزائد لوجود المفصل، وكذلك لو قطعها من المنكب اقتضى منه ولم يكن له القصاص من المرفق وأخذ أرش الزائد ولو قطعها من بعض العضد فلا قصاص منه بل يقتضى من المرفق وفي ذلك الحكومة وليس له القصاص من الكوع أو الأصابع والحكومة في الباقي.

وفي المهدب (٣٧٤ : ٢) : فإن قطع من مفصل المرفق فله القصاص من هذا المفصل بعينه، والمجنى عليه مخير بين العفو ويأخذ دية اليد خمسين من الإيل وحكومة في الساعد، وبين أن يقتضي من المرفق، فإن قال : أنا أقتضي من الكوع وأخذ من الذراع حكومة لم يجز له ذلك لأنَّه إذا أمكنه أن يستوفي حقه أجمع قدأ لم يكن له استيفاء بعضه وأذ حكومة فيها بقي . وهذا يفارق المسألة المستقدمة حيث كان له القصاص في الكوع وأخذ الحكومة فيها بقي من الذراع، لأنَّه لا يمكنه استيفاء جميع حقه قصاصاً لأنَّ نصف الذراع لا ينفصل له، وكذلك إذا قطع يده من مفصل المنكب على هذا التفصيل.

الكريم والستة الشريفة، وإذا طلب الحافي أن يقتضي منه من الكوع وللباقي يعطى البدل لا يجب إجابتـه.

الخامس : لو ورـدت الجـنـاـية بين المـنـكـبـ والمـرـفـقـ عـلـىـ العـضـدـ، فـلاـ قـصـاصـ بـالـمـرـفـقـ وـلـاـ المـنـكـبـ إـنـاـ الـدـيـةـ أـوـ الـحـكـوـمـةـ، قـيـلـ بـالـقـصـاصـ وـلـكـ يـلـزـمـ مـنـهـ كـسـرـ العـظـمـ، وـيـحـتـمـلـ الـخـطـرـ وـعـدـمـ صـدـقـ الـمـاهـلـةـ.

السادس : لو خـلـعـ المـنـكـبـ^(١) وـيـعـرـ عنـهـ بـعـشـطـ الـكـتـفـ - بـفـتـحـ الـمـيمـ أـوـ كـسـرـهـ -

(١) الجوادر (٤٢ : ٤٠٢) : وكذا لو قطعها من المنكب اقتضي منه وليس له القصاص من المـرـفـقـ وـأـخـذـ أـرـشـ الزـائـدـ.

نعم لو قطعها من العضد فلا قصاص منه لما عرفتـ، بل يقتضيـ من المـرـفـقـ وـفيـ الـبـاـقـيـ الـحـكـوـمـةـ، نـحـوـ ماـ سـعـتـهـ فيـ السـابـقـ، وـفـيـ جـواـزـ الـقـصـاصـ لـهـ مـنـ الـكـوعـ أـوـ الـأـصـابـعـ وـالـحـكـوـمـةـ فيـ الـبـاـقـيـ الـكـلـامـ السـابـقـ. ولو خـلـعـ عـظـمـ المـنـكـبـ الـذـيـ هوـ الـمـشـطـ فـإـنـ حـكـمـ أـهـلـ الـخـبـرـ بـإـمـكـانـ الـاسـتـيـفاءـ بـالـمـثـلـ اـقـتـضـيـ مـنـهـ، إـلـاـ فـالـدـيـةـ أـوـ الـاسـتـيـفاءـ وـالـأـرـشـ فـيـ الـبـاـقـيـ كـمـاـ فـيـ كـشـفـ الـلـثـامـ وـمـحـكـيـ الـمـبـسوـطـ وـالـتـحـرـيرـ، نـعـمـ الـظـاهـرـ اـعـتـبـارـ عـدـلـيـنـ مـنـ أـهـلـ الـخـبـرـ كـمـاـ فـيـ غـيـرـ الـمـقـامـ. ثـمـ لـاـ يـخـفـ عـلـيـكـ جـريـانـ جـمـيعـ مـاـ ذـكـرـناـهـ فـيـ الـيدـ فـيـ الـرـجـلـ، ضـرـورـةـ كـوـنـ الـقـدـمـ كـالـكـفـ، السـاقـ كـالـذـرـاعـ وـالـفـخـذـ كـالـعـضـدـ وـالـوـرـكـ كـعـظـمـ الـكـتـفـ. كـمـاـ أـنـهـ لـاـ يـخـفـ عـلـيـكـ بـعـدـ مـاـ ذـكـرـناـ حـكـمـ مـاـ لـوـ قـطـعـ نـصـفـ الـكـفـ، فـإـنـهـ لـيـسـ لـهـ الـقـصـاصـ مـنـ مـوـضـعـ الـقـطـعـ لـعـدـمـ الـمـفـصـلـ كـنـصـفـ الـذـرـاعـ، وـلـكـنـ لـهـ قـطـعـ الـأـصـابـعـ وـالـمـطـالـبـةـ بـالـحـكـوـمـةـ فـيـ الـبـاـقـيـ أـوـ يـغـفـوـ عـنـهـ، وـفـيـ جـواـزـ قـطـعـ الـأـنـاـمـلـ وـالـمـطـالـبـةـ بـالـحـكـوـمـةـ فـيـ الـبـاـقـيـ

فع وجود المفصل يتحقق القصاص، وإلاً فلن المرفق والباقي يرجع إلى الحكومة الشرعية أو الديمة بالنسبة.

السابع : ما بين المنكب والكتف من العظم ليس من المفاصل في ورود الجناية عليه يرجع إلى أهل الخبرة في تعين الأرش أو الحكومة لتعيين مقداره، ولا يتشرط العدلان كما قيل، فإنه ليس من البيئة ومن باب الشهادات، بل يكفي التفر الواحد ما لم يتم بالكذب.

وقيل بعدم القصاص مطلقاً للمثلة وقد نهى النبي عن ذلك حتى بالكلب العور، ولكن لا تصدق المثلة فيما نحن فيه كما هو واضح.

الثامن : لو قطع نصف الكف^(١) فلا مفصل في بين، فيلزم أن يقتضي - إن

الكلام السابق، وليس له قطع الأنامل ثم يكملها بقطع الأصابع، لزيادة الألم، ولكن لو فعل أساء ولا ضمان عليه، ولكن عليه التغیر حتى لو كان الجاني قد فعل به كذلك في وجه للمثلة، وفي آخر لا يأس به، لأنّه اعتداء بالمثل والله العالم - انتهى كلامه رفع الله مقامه ..

وفي كشف اللثام (٤٧٥ : ٢) : ولو خلع عظم المنكب ويقال له مشط الكتف فإن حكم ثقنان من أهل الخبرة بإمكان الاستيفاء من غير أن يصير جاية استوفى وإن فالدية أو الاستيفاء من المنكب والأرش في الباقي.

(١) وفي إيضاح الفوائد (٦٣٩ : ٤) : ولو قطع من نصف الكف لم يكن له القصاص من موضع القطع لعدم وقوع القطع على مفصل محسوس يمكن اعتبار المساواة فيه، وله قطع

الأصابع والمطالبة بالمحكمة في الباقي، وليس له قطع الأنامل ومطالبة دية باقي الأصابع والمحكمة فإن رضي بقطعها مع إسقاط الباقي جاز، وليس له أن يقطع الأنامل ثم يكمل القطع في الأصابع لزيادة الألم.

وهنا فروع يذكرها المصنف عليه الرحمة لا بأس أن نذكرها لما فيها من فوائد الاستنباط قال العلامة رحمه الله : ولو قطع إصبع رجل فشلت أخرى بجنبها اقتضى منه في القطع وطلب بثلثي دية الشلاء ، ولو وقعت الأكلة في الموضع وسرت إلى أخرى اقتضى فيها معاً ، ولو قطع إصبع رجل ويد آخر اقتضى للأول ثم للثاني ، فإن كانت الإصبع أولاً رجع صاحب الكف بدية الإصبع مع قطع الكف ، ولو كانت اليد اقتضى لصاحبها وأغرم دية الإصبع لصاحبها ، ولو قطع إصبعه فعمقا قبل الاندماج فاندمالت سقط حقه ، وكذا لو قال عفوت عن الجنائية . ولو أبدأه عن الجنائية فسرت إلى الكف فلا قصاص في الإصبع بل في الكف إن ساواه في النقص أو في الباقي من الأصابع ويطالب بالمحكمة ، ولو سرت إلى النفس كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عني عنه على إشكال - قال فخر المحققين : إذا قطع إصبع غيره عمداً فعن الجنين عليه عنها فسرت إلى الكف كان الحكم ما ذكره ، وإن سرت إلى النفس قال الشيخ في المسوط الذي رواه أصحابنا أن لأوليائه القود إذا ردوا ما عني عنه على أولياء المقتضى منه ، وإن لم يردوا لم يكن لهم القود فلم يجزم رحمه الله في ذلك بحكم والمصنف استشكله وينشأ من أنه قتل عمداً عدواً وعفوه عن الطرف لا يقتضي سقوط القصاص في النفس لأن ما عدا النفس من الجراحات والأطراف يدخل في النفس ، ومن أن الطرف سقط حكمه بالغفو فصار كالناقص والكامل لا يؤخذ بالناقص إلا بعد رد التفاوت - ثم قال العلامة رحمه الله : ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها صبح العفو عنها ، وفي صحته في السراية إشكال وقيل يصح عنها

قيل به - من الأشاجع، وفي الزائد يرجع إلى الحاكم بما يراه من الحكومة والمصلحة.

الحادي عشر : كلما يذكر في اليد من الأحكام والاختلاف كذلك يذكر في الرجل طابق التعل بالتعل والقدرة بالقدرة ، لوحدة الملاك.

الحادي عشر : لو طالب المجاني بقطع الأنامل عند جنائية قطع الأصابع من الأشاجع ، وفي الباقي يدفع البدل فلا يجب إجابته ، إلا أن يرضي المجنى عليه بذلك كما مرّ .

الحادي عشر : لو طلب قطع الأنامل أولاً ثم من الأشاجع في جنائية قطع الأصابع كاملة ، لا يجوز إجابته لأنّه زيادة ألم ، وقيل إنه من المثلة ولا يصح ذلك ، وهذا عنوان بعيد ، فتأمل .

وعما يحدث عنها من الثالث ... وللبحث صلة فراجع .

وفي المذهب (٢ : ٣٧٤) : فإن خلع كتفه واقتلع العظم الذي هو المشط من ظهره ، سأل أهل الخبرة عن ذلك فإن قالوا : إن استيفاء ذلك يمكن قصاصاً ولا يخاف عليه الجائفة استوفى قصاصاً لأن له حدّاً ينتهي إليه فإن قالوا : ليس يؤمن عليه الجائفة ، كان المجنى عليه مخيّراً بين العفو وأخذ دية اليد - خمسين من الإيل - وفيها يزيد على ذلك حكومة ، وبين أن يأخذ القصاص من المنكب ، وفيها يزيد عليه حكومة .

الثاني عشر^(١) : حكم القدم كالكفت والساقي كالذراع والفخذ كالعضد والورك كعظم الكتف، وكلّ عضو يؤخذ قوادأً مع وجوده يؤخذ الديمة مع فقده، للأخبار ولا نعرف فيه خلافاً كما تحقق فيأخذ الديمة من تركه من قبل ثمّ مات.



(١) هذا المعنى لم يذكره سيدنا الأستاذ، إنما جاء في كشف اللثام في شرح قواعد الإسلام للفاضل الهندي (٢ : ٤٧٥)، وأثبتته للفائدة.

المسألة الثانية^(١)

لقد مرّ علينا : أنّه يلزم في كيفية القصاص في المجموع مراعاة شرائط ، كان

منها :

اعتبار التساوي في المحلّ .

وكذلك اعتبار التساوي في الأصلية والزيادة .

فلا يؤخذ الكامل بالناقص ، ولا الزائدة بالأصلية مع اختلاف المحلّ ، لأنّ

الاتحاد المحلّ وتساويهما شرط في قصاص المجموع .

(١) الجواهر ٤٢ : ٤٠٣ ، المسألة الثانية : قد عرفت أنّه لا خلاف في اعتبار التساوي في الأصلية والزيادة أو الزيادة في الجاني في القصاص ، بل الظاهر الاتفاق عليه ، كما اعترف به في كشف اللثام ، فلا تقطع أصلية بزيادة اتحد المحلّ أو اختلف لأنّ الكامل لا يؤخذ بالناقص ، ولا فائدة بأصلية مع اختلاف المحلّ لأنّ الاتحاد شرط - للحديث صلة

فراجع - .

وهنا فروع

الأول : إذا كان للجاني القاطع إصبع زائدة وللمقطوع كذلك فهل يثبت
القصاص (١)؟

(١) الجوادر (٤٢ : ٤٠٣) : و (إذا كان للقاطع كفًا مثلاً فيه (إصبع زائدة) في محل مخصوص من ينادى مثلاً (وللمقطوع كذلك ثبت القصاص، لتحقق التساوي) في الزائدة ومحليها كما هو المفروض، لأنَّ الزيادة لأحدهما في اليمنى، وللآخر في اليسرى، ولا أنَّ لأحدهما إيهامًا وللآخر خنصراً، وربما احتمل في نحو عبارة المتن عدم اعتبار تساوي المحل، فيكفي الزيادة في كلِّ منها وإنْ كانت في أحددهما إيهامًا وفي الآخر خنصراً، وهو في غير محله، لتصرُّع المصنَّف بذلك في اعتباره، مضافاً إلى توقيف اسم القصاص عليه.

وفي تكميلة المنهاج ٢ : ١٧٩، مسألة : ١٩٢، لو كانت للقاطع إصبع زائدة وللمقطوع كذلك ثبت القصاص - بلا خلاف ولا إشكال - للتساوي وعموم أدلة القصاص - بل لا يبعد ذلك فيما إذا كانت الزائدة في الجاني فقط - خلافاً للمشهور حيث ذهبوا إلى أنَّ القصاص - والحال هذه - إنما يثبت في الأصابع الأصلية دون الزائدة، لأنَّها أزيد من الحق، فلا حق للمجنى عليه فيها، ودون الكف أيضًا، لاستلزم القصاص فيها التغريب بها وهو غير جائز، ولكن الظاهر هو ثبوت القصاص من الكف، لأنَّه لا يطلق أدلة القصاص. وما ذكر من التعليل لا يصلح أن يكون مقيداً لها، فإنه وإن لم يتعلّق للمجنى عليه حق بالزائدة، إلا أنَّ حقه تعلق بالكف، وله قطعها، ومعه لا حكم للزائدة، هذا

مضافاً إلى أنه لو لم يجز الاقتراض من الكفّ انتقل الأمر إلى الدية دون قطع الأصابع وأخذ الدية من الكفّ حكمة، فإنه يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك، فإنّ الجنائية واحدة وحكمها القصاص في صورة الإمكان، وإنّ فالدية. والانتقال إلى موضع آخر لا وجه له أصلاً. والإجماع غير موجود في المقام - وأماماً إذا كانت الزائدة في المجنى عليه فقط فالمشهور أنّ له الاقتراض، وأخذ دية الزائد، وهي ثلث دية الأصلية، وفيه إشكال والأقرب عدمه - وجه الإشكال هو : أنّ هذا الحكم وإن كان مشهوراً ومعروفاً بين الأصحاب، بل ادعى عدم الخلاف فيه إلا أنه لا دليل عليه، فإن تمّ إجماع عليه فهو، ولكنّه غير تامّ، فإذاً مقتضى الإطلاقات أنّ اليد تقطع باليد ومعه لا حكم للزائدة. ومن هنا قال الأردبيلي ^{رحمه الله} : ويحتمل إسقاطها لأنّها لحمة زائدة لا عوض لها كالسنّ في يد المجنى عليه دون الجنائي أو بالعكس - .

وفي تحرير الوسيلة ٢ : ٥٥١، الفرع الثالث : يشترط في القصاص التساوي في الأصلية والزيادة، فلا تقطع أصلية زائدة ولو مع اتحاد محلّ، ولا زائدة بأصلية مع اختلاف المحلّ، وتقطع الأصلية بالأصلية مع اتحاد المحلّ، والزائدة بالزائدة كذلك، وكذا الزائدة بالأصلية مع اتحاد المحلّ فقدان الأصلية، ولا تقطع اليد الزائدة اليمني بالزائدة اليسرى وبالعكس ولا الزائدة اليمني بالأصلية اليسرى وكذا العكس .

الرابع - لو قطع كفه فإن كان للجنائي والمجنى عليه إصبعاً زائدة في محلّ واحد كالإبهام، الزائدة في يمينها وقطع اليمين من الكفّ اقتضى منه، ولو كانت الزائدة في الجنائي خاصة، فإن كانت خارجة عن الكفّ يقتضى منه وتبقي الزائدة، وإن كانت في سمت الأصابع منفصلة فهل يقطع الكفّ ويؤتي دية الزائدة أو يقتضى الأصابع مع الخمس دون الزائدة ودون الكفّ وفي الكفّ الحكمة ؟ وجهاً، أقربها الثاني ولو كانت الزائدة في المجنى

عليه خاصّة فله القصاص في الكفّ، وله دية الإصبع الزائدة وهي ثلث دية الأصلية، ولو صالح بالديمة مطلقاً كان له دية الكفّ ودية الزائدة، ولو كان للمجنى عليه أربع أصابع أصلية وخامسة غير أصلية لم تقطع يد الجاني السالمة، وللمجنى عليه القصاص في أربع ودية الخامسة وأرش الكفّ.

وفي كشف اللثام (٤٧٣ : ٢) : ولو كان من الجاني والمجنى عليه بقطع يده إصبع زائدة ثبت القصاص مع تساوي المخل لـ الزائدة فيما بأن كانت في يديها المتساويتين ولا يكون لأحدهما في يمينه والآخر في يسراه ولا يكون لأحدهما إيماماً زائدة مثلاً، للآخر خنصر زائدة ولو كانت الإصبع الزائدة للجاني خاصّة اقتضى منه في الكفّ إن أمكن بدون قطعها بأن يخرج عن حدّ الكفّ المقطوعة أو ما قطع منها، وإنّما قطعت الأصابع الخمس من الجاني إن لم يستلزم قطع زائدة بأن لم يكن متصلة في أحد إحداها ويؤخذ حكمته في الكفّ ولو كانت الزائدة متصلة بإحداها اقتضى منه في أربع وأخذ منه دية إصبع وحكومة كفّه ولو أمكن قطع ما تحت الأربع عن الكفّ قطع وكانت الحكومة في باقي الكفّ، وللعلامة قول بأنّ دية الكفّ ودية الزائدة. ولو كانت الزائدة للمجنى عليه خاصة اقتضى في الكفّ وطالب بدبة الزائدة، وإن ساح على الديمة كانت له دية الكفّ ودية الزائدة، ولو كانت لكلّ من كفيها خمس أصابع لكن كانت خمس الجاني أصلية وبعض أصابع المجنى عليه زائدة قال في المسوط وإنّما يعلم ذلك بضعفها ودقّتها وصلبها عن الأصابع لم يقتضي في الجميع بل في الأصلية خاصة، ويطلب بدبة الزائدة وحكومة الكفّ أو لا يقتضي ويطلب بدبة الجميع. ولو انعكس الأمر فكانت إحدى أصابع الجاني زائدة وأصابع المجنى عليه أصلية يثبت القصاص في الكفّ إن كانت الزائدة في سمت الأصلية أي مساوية لها في المخل بالمعنى الذي عرفته، وإنّما فكالأول لعدم جواز

الاقتاص مع الاختلاف في الحال. وللبحث صلة فراجع، ففيه زيادة صور وفروع غير ما أشار إليه سيدنا الأستاذ ^{رحمه الله}.

وفي المسالك (٢ : ٣٨٤) : في قوله (إذا كان للقاطع) من شرائط القصاص المماثلة في الاستيفاء كما مرّ، ومن فروعها أن الزائد يقطع بالزائد إن الحل كالأصلي فلو فرض شخصان لكلٍّ منها إصبع زائدة فقطع أحدهما زائدة الآخر أو مجموع اليد اقتضى منه، ولو قطع شخص معتدل الخلقة يدًا عليها إصبع زائدة قطعت يده وأخذت منه دية الزائدة سواء كانت معلومة بعينها أم لم تكن... وهذا فروع من أرادها فليراجع فإنَّ المقصود الإشارة وبيان أصل المسألة في أهم الكتب الفقهية الاستدلالية على مر العصور من المعاصرين إلى عصر العلمين الشيدين المفید والطوسی عليهما الرحمة.

هذا وقد ذكرنا بعض فروع المسألة في المسألة الأولى حيث كان الكلام حول الناقصة والكافرة وفي الثانية حول الأصلية والزيادة، وتقلنا من إيضاح الفوائد ما يتعلّق بالأولى، ونذكر هنا تتمّته فيه بعض الفروع التي ذكرناها كما ستعلم كما فيه زيادة ومن باب تعميم الفائدة أذكُر لك كلَّ ما تبقى من المسألة باعتبار الشرط الخامس من شروط قصاص الطرف وهو التساوي في الأصلية أو الزيادة، لتكون عندك زيادة فروع تنفعك في مقام الاجتهاد والاستباط ، فتدبر.

فقال العلامة الحلى ^{رحمه الله} في قواعده كما جاء في الإيضاح (٢ : ٦٣٥) : ولو كان لكل من المجاني والجني عليه إصبع زائدة ثبت القصاص مع تساوي الحال، ولو كانت للجاني خاصة اقتضى إنَّ ممكِن بدون قطعها بأن يخرج عن حد الكف، وإلا قطعت الأصابع الخمس إن لم تكن متصلة بأحدتها، وتؤخذ حكومة في الكف، وإن كانت متصلة بإحداهن اقتضى في أربع وأخذ دية إصبع وحكومه كفه، ولو كانت للمجني عليه اقتضى

في الكف وطالب بدية الزائدة، ولو كانت خس المجرى أصلية وبعض أصابع المجنى عليه زائدة لم يقتضي الجميع بل في الأصلية، ويطلب بدية الزائدة وحكومة الكف، ولو انعكس ثبت القصاص في الكف إن كانت في سمت الأصلية وإلا فكالاً أول، ولو كان على اليد المجرى إصبع زائدة في سمت أصابعه وعلى نسقها غير متميزة لم يقطع اليد من الكوع ولا شيء من الأربع، ويقطع الإبهام ويطلب بدية باقي الأصابع وحكومة الكف، فلو قطعه المجنى عليه استوفى وأساء وعليه دية الزائدة، ولو قطع خمس أصابع أساء واستوفى لكن أخذ حقه ناقصاً، لجواز أن يكون منها زائدة ويطلب بحكومة الكف، وكذا لو قطع إصبعاً من السبعة لم يكن عليه قصاص، وما الذي يجب عليه يتحمل دية الزائدة لأصلية البراءة ونصف الديتين وسدس دية الكف وسدس دية الزائدة، لأن الكف لو قطعت ضممت بدية يده ودية إصبع زائدة فعند الاشتباہ قستطت الديمة ودية الزائدة على الجميع - قال فخر المحققين يريد بقوله (وكذا لو قطع إصبعاً) أنه لو كان له سبعة أصابع في كف واحد ولم يتميز الزائدة عن الأصليات فقطع واحد منها إصبعاً ما الذي يجب عليه؟ ذكر المصنف هنا وجوهاً، أحدها: دية إصبع زائدة وهو ثلث دية الأصلية، لأن المتيقن وما زاد عليه مشكوك فيه والأصل البراءة. والثاني: نصف الديتين لأن المقطوعة يتحمل أن يكون زائدة ويتحمل أن تكون أصلية والاحتلال متكافيان فكان عليه نصف الديتين وتوريث الخنثى نصف النصيبيين فإن سببه تكافؤ الاحتالين أعني احتلال الذكورة والأنوثة. الثالث: سدس دية الكف وسدس دية الزائدة لأن لو قطع الكف مع الأصابع السبعة لزم دية اليد وهو خمسة دينار وثلث دية الإصبع الأصلية الزائدة وهي ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فبح قطع الواحدة منفردة يقتضي ذلك على

نسبة لأن الإصبع واحدة من ستة، لا يقال : إنما يكون له السادس من دية مجموع الكف والأصابع لو كانت الإصبع سدسًا من المجموع وليس كذلك، بل هي سدس الأصابع لا غير، لأننا نقول : دية الكف مع الأصابع هي متساوية لدية مجموع الأصابع فإن القاطع لو قطع الأصابع ستة لكان عليه مثل ذلك وهو خمسة دينار عن الأصابع الخمس الأصلية ودية الزائدة وهو ثلث دية الأصلية وهو ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فكان عليه عند الاشتباه سدس دية المجموع، ثم قال العلامة : - وكذا لو قطع صاحب ستة إصبع من يده صحيحة، فلا قصاص وعليه دية الإصبع الكاملة، فلو بدر المقطوع وقطع إصبعاً استوفى، ولو كان لأنملة المجنى عليه طرفان فإن ساواه الجنائي اقتضى، وإلا قطع أغلته وأخذ دية الزائدة، ولو كان الطرفان للجنائي فإن تميزت الأصلية وأمكن قطعها منفردة فعل، وإن أخذ دية الأنملة. ولو قطع أغللة عليا ووسطى من آخر فإن سبق صاحب الوسطى آخر إلى أن يقتضي صاحب العليا، فإن عفى على مال أو مطلقاً كان لصاحب الوسطى القصاص بعد رد دية العليا على إشكال - قال فخر الحققين : منشأ الإشكال أن اقتصاصه يؤدي إلى الجنائية في غير حقه، لأنه يتلف عليه أغلتين وله واحدة وهذا لا يجوز لقوله تعالى « فَنَعِذْنَاكُمْ فَإِذَا دَعَنَا عَلَيْهِ بَعْضُ مَا اغْلَقْنَا عَلَيْكُمْ هُوَ لَا يَنْعِزُ مِنْ اسْتِيْفَاءِ الْقَصَاصِ بِمَا فِيهِ خَطْرٌ حَذْرًا مِنْ زِيَادَةِ مَظْنُونَةِ الْمُعْلَمَةِ الْمُتَيقِنَةِ أَوْ أَلَّا يَحْسَنَ ، وَلَا زِيَادَةَ عَنِ الْحَقِّ تَعْدُ وَالْتَّعْدَى مَنْهِيَ غَنَمَهُ ، يَجِبُ الْاحْتِرَازُ عَنْهُ ، وَلَا يَتَمَّ إِلَّا بِتَرْكِ الْقَصَاصِ إِلَى الدِّيَةِ وَمَا لَا يَتَمَّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ وَمَا يَسْتَلِزِمُ الْحَرَامَ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَلَا يَقْلِبُ بِأَنَّهُ لَا يَتَمَّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِإِبَاتِهَا وَدَفْعِ الدِّيَةِ وَمَا لَا يَتَمَّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ ، لَا شَرْطُ الْوَاجِبِ خَلُوَّهُ عَنْ وَجْهِ الْقَبَائِحِ وَلَا يَسْتَدِعُ هُنَّا ، وَمِنْ أَنَّ الْقَصَاصَ إِذَا تَوَقَّفَ عَلَى زَائِدٍ فِي النَّفْسِ أَجَازَهُ الشَّارِعُ مَعَ رَدِّ الزَّائِدِ عَلَى

المجاني كما لو عفى أحد الوليين أو كان المشارك في القتل ممن لا يقتضي فيه فإذا كان جائزاً في النفس في الطرف أولى . ثم قال العلامة الحلي رحمه الله : ولو قطع صاحب الوسطى أولاً أساء واستوفى حقه وزيادة فيطالب بديتها ولصاحب العليا مطالبة المجاني بديمة أغلته ، ولو كان لا يصيغ أربع أناامل فإن كان طولها مثل طول الأصابع فحكمها حكم باقي الأصابع عند قطعها أجمع حتى لو قطع تلك الإصبع من يد إنسان قطعت هذه ، ولو قطعها إنسان اقتضى منه من غير مطالبة بحكومة ، وإن وقعت الجنائية على بعضها بأن قطع إنسان الأنملة العليا وللقطاع ثلاثة أناامل سقط القصاص لأنّه فوت ربع إصبع ويلزم دية ربع دية الإصبع ، ولو قطع أغلتين فقد فوت نصف الإصبع فله نصف دية إصبع أو يقطع الأنملة واحدة ويطلب بأرش الباقى وهو التفاوت بين النصف والثلث وليس له قطع اثنين ، ولو قطع ثلاثة أناامل فله قطع أغلتين قصاصاً ويطلب بالتفاوت بين ثلثي دية الإصبع وثلاثة أرباعها وهو نصف سدس دية إصبع . ولو كان المجاني فإن قطع الأنملة واحدة فللجمني عليه قطع أغلته قصاصاً ويطلب بالتفاوت وهو نصف سدس دية إصبع ، ولو قطع أغلتين فللجمني عليه قطع أغلتين ويطلب بالتفاوت بين نصف دية إصبع وثلثي ديتها ، وإن كان طول إصبعه زائداً على ما هو طول الأصابع في العادة ، فإن قطع إصبع رجل لم يقتضي منه للزيادة في إصبعه ، فإن زالت تلك الأنملة كان للجمني عليه القطع ، وإن قطع إنسان إصبعه فعليه دية إصبع وحكومة ، وإن قطع أغلته فعليه ثلث دية الأنملة ، وإن قطع أغلتين اقتضى منه في واحدة وعليه ثلث دية الأخرى وإن قطع صاحب الزائدة في غير محل الأصلية لوجود الأصلية فإن زالت كان للجمني عليه أن يقتضي منه ، ولو كان له كفان على ساعد أو ذراعان على عضد أو قدمان على ساق وأحدهما زائد ، فإن علمت الزائدة إما يطش الآخرى دونها أو بضعف بطيشها عنها أو

بكونها خارجة عن السمت ، والأخرى عليه أو بمنقص أصابعها وكمال الأخرى ، فالإعلمية كغيرها يثبت فيها القصاص دون الأخرى ، ولو لم يتميزا بوجه من الوجه فقطعهما إنسان اقتضى منه وكان عليه أرش الزائدة ولا قصاص لو قطع إحداهما وعليه نصف دية كف ونصف حكمة ، وكذا لو قطع منها إصبعاً لزم نصف دية إصبع ونصف حكمة على ما تقدم من الاحتمالات . فلو قطع ذو اليدين يدأ احتمل القصاص لأنها إما إعلمية أو زائدة وعدمه لعدم جواز أخذ الزائدة مع وجود الإعلمية ، ولو قطع الباطشة قاطع اقتضى منه ، فإن صارت الأخرى باطشة في إلهاقها بالإعلمية إشكال - قال فخر الحقين : العضو الزائد يتميز عن الإعلمية بالبطش فإن الإعلمية باطشة والزائد لا يساويها في البطش . إذا تقرر ذلك فنقول : إذا كان لشخص يدان أحدهما باطشة والأخرى غير باطشة فقطع واحد يده باطشة وصارت الزائدة باطشة كالأولى في مساواتها الإعلمية في الأحكام ومقدار الدية والقصاص إشكال ينشأ من أنها زائدة لأن التقدير فلا يتغير حكمها بتغير القوة من النقصان إلى الزيادة ولأنه قد كانت ديتها ثلث الإعلمية فلا يقطع الإعلمية بها والأصل بقاء ما كان على ما كان فلا يتغير ، ومن اشتراكها في الجسمية وأجزائها وإنما تميزت وانفردت في الحكم بالبطش وبه كانت إعلمية وجود السبب يقتضي وجود المسبب في ساوها في الأحكام ، وفيه نظر لأن المقتضي لكون الإعلمية إعلمية هو الطبيعة لا المعنى النادر فيها والأقوى عندي أنها لا تلحق بالإعلمية - انتهى كلامها رفع الله مقامها .

إنما نقلت كل ذلك مع أن الفروع كلها نادرة الوجود والنادر كالمعدوم إلا أن المقصود هو أن عليك القاري الكريم قوة وملكة الاستبطاط ، ويكون ذلك من خلال الممارسة والتررين في مثل هذه الفروع والمسائل ولها نظائر فتأمل وتدبر .

وفي المهدب (٢ : ٣٧٤) : فإذا قطع يدًا كاملة الأصابع ويده ناقصة الأصابع كان الجني عليه مخيراً بين العفو على مال وله دية اليد - خمسون من الإبل - وبين أن يقتضي فیأخذ يدًا ناقصة إصبعاً قصاصاً.

وفي الصفحة ٣٧٨ : وإذا كانت له إصبع زائدة فقطع يدًا، فإن كانت مثل يده في الزيادة وكانت الزيادة من المقطوع في محل الزيادة من القاطع، مثل أن يكون مع الإبهامين أو مع الخنصررين منها، قطعت يده بيده، لأنهما متساويان في الخلقة والزيادة وإن كانت المقطوعة ذات خمس أصابع وللقطاع إصبع زائدة فإن كانت الزيادة على ساعد القاطع قطعت يده بذلك، لأنها تأخذ ليد مثل يد الزيادة وسلم للقطاع، وإن كانت الزيادة على كف القاطع لم يقطع يده بيده، لأنها تزيد إصبعاً، فلا يقطع بما هي ناقصة إصبعاً، فإذا كانت لا تقطع على ما ذكرناه فالزيادة إنما تكون منفردة - كإحدى الأصابع - أو يكون ملصقة بواحدة منها، أو يكون على إصبع من الأصابع، فإن كانت منفردة كإحدى الأصابع كان مخيراً بين العفو وله أخذ دية كاملة، وبين أن يقتضي فیأخذ خمس أصابع قصاصاً ويترك الزائدة، وإن كانت ملصقة بإحدى الأصابع كان مخيراً بين العفو وله أن يأخذ دية كاملة وبين أن يقتضي فیأخذ أربع أصابع قوداً، وليس له أخذ الخامسة، لأنها ملصقة بالزائدة وله ديتها عشرة من الإبل، وإن كانت الزائدة على إصبع من الأصابع وكانت نابتة على الأنملة العليا، كان الحكم فيها كالحكم فيها إذا كانت ملصقة بالزائدة وقد تقدم ذلك، وإن كانت نابتة على الأنملة الثانية كان القصاص في ثلاثة أصابع، وفي الأنملة العليا ودية الأنملتين الباقيتين وإن كانت على السفل كأن لها القصاص في أربع أصابع والأنملتين العليا والوسطى ودية الأنملة السفل التي عليها الإصبع الزائدة.

ذكرت لك هذا التفصيل لما فيه من الفروع التي ذكرناها في المتن وزيادة ، كما هناك فروع أخرى ، فراجع .

وفي المبسوط (٧ : ٨٦) : إذا كانت له إصبع زائدة فقطع يداً نظرت فإن كانت مثل يده في الزيادة وكانت الزيادة من المقطوع في محلّ الزائدة من القاطع مثل أن كانت مع الخنصرين منها أو مع الإبهامين منها قطعنا يده بيده ، لأنّها في الخلقة سواء وفي الزيادة . وإن كانت المقطوعة ذات خمس أصابع وللقطاع إصبع زائدة لم يخل الزيادة من أحد الأمرين إما أن يكون على ساعد القاطع أو على كفه ، فإن كانت على ساعد القاطع مثل أن كانت على آخر الذراع منه عند الكوع أو أعلى منه ، قطعنا يده بتلك لأنّا نأخذ له مثل يده ، والزيادة تسلم للقطاع ، وإن كانت الزيادة على كف القاطع لم يقطع يده بيده ، لأنّها تزيد إصبعاً فلا يقطعها بما هي ناقصة إصبع كما لو كانت يده ذات خمس أصابع والمقطوعة أربع أصابع فإما تقرر أنّا لا نقطع التي فيها إصبع زائدة بتلك ، لم تخل الزائدة من ثلاثة أحوال إما أن يكون منفردة كإحدى الأصابع ، أو ملتصقة بواحدة منها ، أو يكون على إصبع من الأصابع فإن كانت منفردة كإحدى الأصابع مثل أن كانت إلى جنب الخنصر أو الإبهام كان المعني عليه بالختار بين أن يغفو فيأخذ دية كاملة ، وبين أن يقتضي فيأخذ خمس أصابع قصاصاً ويترك الزائدة لا يأخذها ولا يأخذ الكف ، وهل يتبع الكف الأصابع في القصاص فلا يأخذ لأجل تركها حكمة ؟ على ما مضى منهم من قال : يأخذ أرش الكف ، ومنهم من قال يتبع ألكف والأول أقوى . وإن كانت الزائدة ملتصقة بإحدى الأصابع ، كان المعني عليه بالختار بين أن يغفو فيأخذ دية كاملة ، وبين أن يقتضي فيأخذ أربع أصابع قواداً ، وهل يتبعها ما تحتها ؟ على ما مضى من الوجهين ، وليس لهأخذ الخامسة لأنّها ملتصقة بالزيادة . فلتقت ما بينها أدخل الألم

على الزائدة التي لا حق لها فيها، فلهذا لم يكن له أخذها قصاصاً، وله ديتها عشر من الإيل ويتبعها ما تحتها في الديمة وجهاً واحداً. وإن كانت الزيادة نابتة على إصبع نظرت، فإن كانت نابتة على الأقلة الثانية كان له القصاص في ثلاث أصابع وفي الأقلة العليا، ودية الأنفلتين العليا والوسطى ودية الأقلة السفلية التي عليها الأصابع الزائدة يتبعها ما تحتها في الديمة، وأماماً الكف التي تحت الأصابع فعل ما مضى من الوجهين. وجملته: أن كل إصبع أخذت قصاصاً من أصلها في المثل الذي كانت عليه من الكف وجهان: وكل موضع أخذنا الديمة في إصبع أو أقلة منها، كان ما تحتها من الكف تبعاً لها وجهاً واحداً.

وفي الصفحة ٨٧ قال: قد مضى الكلام إذا كانت يد القاطع أكمل من يد المجنى عليه فأماماً إن كانت يد القاطع ذات خمس أصابع ويد المقطوع ذات ستّ أصابع فلللمقطوع القصاص لأنّا نأخذ ناقصاً بكماله، ويكون بالختيار بين العفو والاستيفاء، فإن عفا على مال ثبت له دية كاملة وحكومة في الإصبع الزائدة وإن اختار القصاص اقتضى وكان له حكومة في الإصبع الزائدة، فلا يبلغ تلك الحكومة دية إصبع أصلية بحال، لأنّا لا نأخذ في الخلقة الزائدة ما نأخذ في الأصلية. فإذا ثبت ذلك وفرضنا أنه قطعت الزائدة وحدها لأنّها أوضاع، إذ لا فرق بين قطعها وحدتها أو مع اليدين فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون لها شين بعد الاندماج أو لا شين لها، فإن كان لها شين فالأرش عندنا على كل حال ثلث الإصبع الصحيحة، وعندهم أن يقال: هذا الحر لوكان عبداً فلا شين فيه كم كان قيمته؟ قالوا مائة وإذا كان به شين؟ قالوا: خمسة وتسعون، قلنا فقد بان أنّ النقص نصف العشر من القيمة فيؤخذ منه نصف عشر دية الحر وهذا أصل في التقويم، وهو أنّ العبد أصل للحر فيها لا مقدر فيه، والحر أصل للعبد فيها فيه مقدر. وأماماً إن لم يكن لها شين بحال أو اندملت وأحدثت جمالاً فعندها مثل ذلك لعموم الأخبار وعندهم الحكم فيها

وفيمن شج في وجهه دون الموضحة فاندملت وأحدثت جمالاً واحداً . قال قوم لا شيء له فيها ، لأنّه لا تنص لها هنا ، وقال بعضهم عليه الضمان ، لأنّه إصبع على كفّ مضمونة ، فكانت مضمونة كالأصلية . وللبحث صلة فراجع .

وفي كتب العامة : جاء في (الفقه على المذاهب الأربع ٥ : ٢٥٦) : قالوا : وفي الأصابع الزائدة حكومة عدل تشريفاً للأدمي لأنّه جزء من يده ، ولكن لا منفعة فيه ولا زينة ، وكذلك السنّ الزائدة فيها حكومة عدل ، وإن كانت كف المجنى عليه ناقصة الأصابع مثلاً ، لم تقطع السليمة بها ، ولو قطع إصبعاً فتآكل غيرها أو شلّ إصبع بجوارها أو كف فلا قصاص في المتآكل والمتشلّ بالسراية لعدم تحقق العمدية بل فيه الديمة أو حكومة في مال الجاني ، ولو اقتضى في إصبع من خمسة فسرى لغيرها لم تقع السراية قصاصاً ، بل يجب على الجاني للأصابع الأربع أخمس الديمة ولا حكومة لمنابت الأصابع ، بل تدخل في ديتها ، ولو ضرب يده فتورمت ، ثم سقطت بعد أيام وجوب القصاص ولا أثر في القصاص في يد لخضرة أظفارها وسودادها لأنّه علة ومرض في الظفر وتقطع ذاهبة الأظفار بسلامتها لأنّها دونها دون العكس ، لأنّ الكامل لا يؤخذ بالناقص ولو نقصت يده إصبعاً فقط يداً كاملة قطع وعليه أرش الإصبع ، ولو قطع كامل اليد ناقصة فإن شاء المقطوع أخذ دية أصابعه الأربع وإن شاء قطعها ولو قطع كفّاً بلا أصابع فلا قصاص إلا أن تكون كفّه مثلها ، ولقد قطع فاقد الأصابع كاملها قطع كفه وأخذ دية الأصابع . انتهى كلامه .

وإنما نقلت التفصيل وهذه الفروع الإضافية انطلاقاً من تعميم الفائدة والفقه المقارن وكثرة الفروع بتوسيعة الذهن الفقهي ، وإنّ ما عند القوم إنما أكثره ينبع من الاستحسانات الظننية والقياس المخرج وإنّه ليس بحجّة عندنا ، فما وافق كتاب الله وسنة

نبيه ﷺ ومنهاج الأئمة الأطهار عليهما السلام نأخذ به، وما خالف فإنه يضرب به بعرض الجدار، والله من وراء القصد.

وفي المحتوى (١١ : ٤٢) : ومن كانت له سن زائدة أو إصبع زائد فقطعها قاطع اقتضى له منه من أقرب سن إلى تلك السن وأقرب إصبع إلى تلك الإصبع لأنها سن وإصبع ولا فرق بين أن يبقى المقتضى منه ليس له إلا أربع أصابع ويبيّن للمقتضى له خمس أصابع وبين أن يقطع من ليست له إلا السبابية وحدها سبابية سالم الأصابع، ولا خلاف في أن القصاص في ذلك ويبيّن المقتضى ذا أربع أصابع ويبيّن المقتضى منه لا إصبع له، وهكذا القول في الأسنان ولا فرق.

وفي المغني (٩ : ٤٥٢) : (فصل) ولا تؤخذ يد كاملة الأصابع بناقصة الأصابع، ولو قطع من له خمس أصابع يد من له أربع أو ثلاث أو قطع من له أربع أصابع يد من له ثلاث لم يجب القصاص لأنها فوق حكمه، وهل له أن يقطع من أصابع الجانبي بعدد أصابعه؟ فيه وجهان ذكرناهما فيها إذا قطع من نصف الكف وإن قطع ذو اليد الكاملة يداً فيها إصبع شلاء وباقيه صاحح لم يجز أخذ الصححة بها لأنّه أخذ كامل بناقص وفي الاقتراض من الأصابع الصالحة وجهان فإن قلنا له أن يقتضي فله الحكومة في الشلاء وأرش ما تحتها من الكف، وهل يدخل ما تحت الأصابع الصالحة في قصاصها أو تجب فيه حكمه؟ على وجهين. (فصل) وإن قطع اليد الكاملة ذو يد فيها إصبع زائدة وجب القصاص فيها ... واختار القاضي أنها لا تقطع بها وهو مذهب الشافعي لأنها زيادة، وللبحث صلة فراجع.

وفي المهدى في الفقه الشافعى (٢ : ١٨١) : (فصل) ولا تؤخذ أصلية بزائد فإن قطع من له خمس أصابع أصلية كف من له أربع أصابع أصلية وإصبع زائد لم يكن للمجنى

عليه أن يقتضى من الكف لأنّه يأخذ أكثر من حقّه، ويجوز أن يقتضى من الأصابع الأصلية لأنّها داخلة في الجنابة ويفاوض الحكومة في الإصبع الزائد وما تحت الزائد من الكف يدخل في حكمتها، وهل يدخل ما تحت الأصابع التي اقتضى منها في قصاصها على الوجهين. ويجوز أن يأخذ الزائد بالأصل فإن قطع من له أربع أصابع أصلية وإصبع زائد كف من له خمس أصابع أصلية، فللجمي عليه أن يقتضى من الكف لأنّه دون حقّه ولا شيء له لنقصان الإصبع الزائد، لأنّ الزائد كالأنف كالأنف في الخلقة، وإن كان لكلّ واحد منها إصبع زائد نظرت فإن لم يختلف محلّها أخذ أحدهما بالأخرى، لأنّها متساوية وإن اختلف محلّها لم تؤخذ إحداهما بالأخرى لأنّها مختلفان في أصل الخلقة.

أخي القارئ الكريم : ربما يتبرأ إلى ذهنك لماذا هذا التطويل في مثل هذه المسألة التي ربما لم تحدث بالعمر مرّة واحدة ، والفرد النادر كالمعدوم ، ثم لماذا هذه الشواهد والمعلومات المتكررة ؟

فاعلم أن المقصود هو ترويض الذهن على الاجتهاد وقوّة الاستنباط والحصول على الملكة الفقهية والأصولية من خلال هذه المسائل ، فمن حاز على المباني الأولى في الفقه وأصوله ، فإنه بإمكانه لسيالية المسائل أن يستتبع الفروع الأخرى في كل الأبواب الفقهية ، هذا أولاً .

وثانياً : المقصود ذكر نموذج من الفقه المقارن بين المذاهب لا سيما بين الشيعة الإمامية الاثني عشرية وبقية المذاهب ، فمن خلال بعض النماذج من الكتب الفقهية عند الطائفتين تقف على حقيقة أنّ أحقيّة المذهب إنما هو بأصوله أولاً وأما الفروع فالاختلاف اجتهادي وحتى في المذهب الواحد يوجد الاختلاف بين أعلامه وفقهائه ، فالفرع

المسألة ذات صور : فتارة في كلامها - الجاني والجني عليه - زيادة إصبع في محل واحد وبنحو واحد وأخرى يختلفان محلًا وكيفية، كما ربما يكون في الجاني دون الجنى عليه أو بالعكس.

فلو جنى الجاني بقطع كف الجنى عليه مثلاً وكان في كفه إصبعاً زائدة، وكان كذلك في الجنى عليه فإنه يقتضي منه حبسن لعموم أدلة القصاص.

ويرجع إلى أهل الخبرة في الزيادة والأصلة، فلو كان كل منها ذو أصابع ستة، فإنما أن يكون كلامها زائدتان أو أصلستان أو أحد هما زائدة والآخر أصلية أو بالعكس، فلو أحرز أصلتها فلا ترد في القصاص، كما ذكرنا للعموم، وكذلك لو أحرز زيا دتها، ولو كانت في الجاني أصلية وفي الجنى عليه زائدة، فإنه لا يقتضي من الكف لقيام الأصلية به، بل يرجع إلى البدل وفي الزائدة ثلث الديمة، وفي الكف حكومة الحاكم بما يراه، ولو انعكس الأمر فلا قصاص لعدم التماطل، وإن قيل به.

جزئية تكثير عومني

تابعة في الأحكائية للأصول الكلامية العقائدية، فاختلاف الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة إنما هو في أصول المبادئ والعقائد.

وثالثاً : ذكرت نماذج من السير الفقيهي في المسألة الواحدة قرناً فقرن في المذهب الإمامي أتباع أهل البيت عليهم السلام، وكذلك نماذج من الكتب الفقهية والحديثية عند العامة، وكأنّي بهما أحد هما يأخذ من الآخر، فالمحتوى واحد وإنما الاختلاف في الألفاظ، والإجمال والتفصيل، وذكر الفروع الجديدة. ومن خلال هذه الموارد يكفيك أن تقف على هذه الحقيقة. وإذا كان الأمر هكذا فكيف لا يصح العمل بالمذهب الإمامي ؟ مع أنه يطابقه أحد المذاهب الأخرى ؟ فلماذا هذا التعصب والطائفية وحصر المذهب الفقهية في المذاهب الأربع ؟ ! وما أروع ما وصل إليه الشيخ محمود شلتوت رئيس جامعة الأزهر في زمانه إلى صحة العمل بالمذهب الجعفري.

فيؤخذ ما به التفاوت، وعند الشك فاشتغال ذمة الجاني بالثلث مسلم، وهو القدر المتيقن. ويكون الأكثر مشكوك فيه فنجري البراءة فيه بناءً على انحلال العلم الإجمالي في الأقل والأكثر الاستقلالي بالانحلال الحكمي، هذا في الشك بزيادتها وكذلك في زيادة أحدهما، فثلث الديمة للإصبع وللكلف يرجع إلى الحكومة الشرعية.

الثاني : لو كان الجاني ذا أربع أصابع وكذلك المجنى عليه مع زيادة في الزائدة يرجع إلى البدل أي ثلث الديمة. (ولو كانت الإصبع الزائدة للجاني خاصة فإن كانت خارجة عن الكف بأن تكون على الساعد مثلاً اقتضى منه فيه للعموم ولأنها تسلم للجاني فلا تمنع من استيفاء الحق، وإن كانت في سمت الأصابع منفصلة ثبت القصاص في الأصابع الخمس دون الزائدة ودون الكف وكان فيه الحكومة للتغريب بالإصبع عند تعذر القصاص في الكف، وقيل يقطع لخبر الحسن بن الجريش السابق) ^(١).

الثالث : لو اختلف محلّ الزائدة، لم يتحقق القصاص لعدم المائية والتساوي في محلّ، كما لا يقطع إيهام بختصر.

الرابع : لو فرض أن للجاني أربع أصابع أصلية مع إصبع زائدة، وكذلك

(١) هذا المعنى لم يذكره سيدنا الأستاذ، إلا أنه جاء في الجواهر ٤٢ : ٤٠٤، فراجع.

المجني عليه إلا أنه في محل آخر، يجري القصاص لو قطع الزائدة بناءً على القصاص، فيما ترى هل يحق له ذلك؟ ليس له ذلك لاختلاف المثل والمكان فلا مماثلة والعرف يساعد على ذلك، فبالنسبة إلى الكف يرجع إلى الحكومة الشرعية، وبالنسبة إلى الأصابع الأربع يقال بالقصاص وللزائدة ثلث الديمة، فيكون للمجني عليه على الجاني حقوق ثلاثة. ومقتضى اهتمام الشارع بمسألة الدماء أن لا يقتضي منه، بل تؤخذ الديمة، فإذا كانت الجنائية من الأشاجع فلكل واحدة دية إصبع كاملة أي أربعين بغيراً، وإذا اشتبه الزائدة بالأصلية، فالمحظى القرعة فإنها في مثل هذه الموارد كالبيضة الشرعية، فلا حق قصاص للمجني عليه في الزائدة، ولو بادر بالقصاص في الزائدة فقد أساء وأثم وأتلف ما ليس له حق، فعليه الديمة أي ثلث الديمة.

الخامس : لو كان للجاني خمسة أصابع أصلية والمجني عليه أربعة أصلية وواحدة زائدة^(١)، فإنه لا يقتضي بالنسبة إلى الزائدة، وإن فعل المجني عليه ذلك

(١) الجواهر (٤٢ : ٤٠٥) : (أمّا لو كانت الزائدة في المجني عليه) خاصة (فله القصاص) في الكف من الكوع (و) له (ديمة) الإصبع (الزائدة وهو ثلث دية الأصلية) وإن أخذ الديمة كان له دية الكف ودية الزائدة بلا خلاف ولا إشكال في شيء من ذلك، نعم احتمل بعض الناس سقوط دية الزائدة، لأنّها لحم زائد كالسمن، وهو كما ترى. (ولو كان له) أي المجني عليه (أربع أصابع أصلية وخمسة غير أصلية لم تقطع يد الجاني إذا كانت أصابعه كاملة أصلية) بلا خلاف ولا إشكال لعدم قطع الكامل بالناقص المستلزم للزيادة في استيفاء الحق، نعم (كان للمجني عليه القصاص في أربع) لعموم الأدلة (وارث الخامسة) أي ديتها بتعذر استيفائها وحكومة الكف كذلك أو لا يقتضي

عمداً، فإنّه يؤخذ منه دية الإصبع الزائدة التي عبارة عن ثلث الديمة.

ويطالب بدبة الجميع.

وفي المسوط (٧: ٨٨) : إذا قطع يدأ عليها أربع أصابع أصلية وإصبع زائدة، مثل أن كان له البنصر والوسطى والسبابة والإبهام أصلية ليس له خنصر أصلية وفي محلها إصبع زائدة، وإنما يعلم ذلك بضعفها ودقتها وميلها عن الأصابع، وهذا القاطع يد كاملة ليس فيها إصبع زائدة فليس للمجني عليه القصاص في كف الجاني لأن يده كاملة فلا يأخذها بناقصة، والناقصة الإصبع الزائدة فلا يأخذ بها إصبعاً أصلية كما لا يأخذ ذكر الفحل بذكر الخنثى، وله القصاص في الأربع الأصابع وهو بالخيار، فإن اختار الديمة أخذ أربعين من الإبل في الأربع الأصلية، وحكومة في الزائدة، ويكون الكف تبعاً للأصلية الزائدة، وإن اختار القصاص أخذه من الأصلية، وهل يتبعها ما تحتها من الكف؟ على ما مضى وأخذ حكومة في الزائدة يتبعها ما تحتها من الكف. فإن كانت بالضد منها كانت المقطوعة كاملة ويد القاطع فيها أربع أصابع أصلية وإصبع زائدة وكان الخنصر على ما فصلناه فللمجني عليه القصاص في الكف لأنّه يأخذ ناقصاً بكامل. فإن اختار الديمة فله دية كاملة خسون من الإبل، وإن اختار القصاص قطع الكف ولا شيء له سواها، لأنّ الزائدة بمنزلة الشلاء الأصلية ولو كان شلاء أصلية فأخذ القصاص لم يكن له معها سواها وإنما يأخذ القصاص في الكف إذا كانت الزائدة مكان الخنصر في محل الأصلية فاما إن كانت في محل آخر غير محل المفقودة فلا يأخذ القصاص في الكف هنا، لأنّا لا نأخذ إصبعاً في محل إصبع في محل آخر. وأمّا إن كان في يد كل واحد منها إصبع زائدة فإن اختلافاً في المحل فلا قصاص، وإن كانا في المحل سواء وكانتا في الخلقة سواء أخذنا القصاص وإن اختلافاً في الخلقة فكانت إحداهما أكثر أنا مل لم يأخذ الكاملة بالناقصة.

السادس : لو قطع الجاني إصبعاً وقبل قصاصه تازع مع المجنى عليه في زيادتها ، فالمسألة ذات صورتين : فتارةً كلامها يصدق عليها عنوان المدعى أحدهما للأصالة والآخر للزيادة فيكون من باب التداعي ، إن كان المدعى به من الأمور الوجودية ، وأخرى يدعى المجنى عليه الأصالة والجاني ينكر ذلك فيكون من باب المدعى والمنكر ، فإن كان الأول فإنه يمتاز بأمور ثلاثة : لو ترك كلّ واحد ترك الداعوى فيلزم أن يكون كلّ منها مدعياً ، ولكلّ واحد أن يقيم بيته ، أو التحالف أو النكول . فيبيتات تقدم الأرجح منها ، وعند التساوي يلزم التعارض ثمّ التساقط ، وإن كانت البيتة لأحدهما ، فيقدم قول الجاني لقاعدة (لا يقتضي الزائد بالأصلية) وعند عدمها يقال بالتحالف ، وبينين لكلّ واحد تسقط دعوى الآخر ، فيكون مثل باب التزاحم ، فيدور الأمر بين المذهوبين واجتماع الأمر والنهي والجمع بين المقتضيين ، فيؤخذ حيث ذُبِّ بالأهمّ .

وإن شكّ أيّها الأصلي وأيّها الزائد فهو من الشكّ السببي والمسببي ، فإن قيل الأصل عدم الزيادة فإنه معارض بأصالة عدم الأصلي ، والقدر المتيقن دية الزائد ، والأولى في حقّ الناس المصالحة فإنّ الصلح خير ، هذا فيها لو كان بنحو التداعي ، فيما لو كانت ماهية الداعوى بين أمرين وجوديين ، ولو كانت بين وجود وعدم ، فهي من باب المدعى والمنكر ، والبيتة على من ادعى واليعين على من أنكر ، وحكمها واضح كما مرّ .

السابع : لو كان للجاني أربعة أصابع أصلية والمجنى عليه خمسة أصلية فهل

يقتضى من المجرى^(١)؟

قيل بالقصاص مطلقاً من دون ردّ فاضل الديمة للإصبع الزائد، وقال ابن إدريس لا قصاص وإنما يرجع إلى بدله من الديمة، وقيل يقتضى للأربعة وفي الكف يرجع إلى الحكومة، وقيل تقطع للخمسة.

ومستند الأول عموم الأدلة، والثاني لعدم المهايئة، ولا يصح قصاص الكامل بالناقص، وجوابه إمكان قصاص الأربع، والرابع تمسكاً برواية ابن المريش، إلا أنها ضعيفة السند ومضطربة الدلالة في صدرها وذيلها، فتدبر.

الثامن : لو كان المجرى والمجنى عليه لها أصابع ستة، فإنه يقتضى من المجرى للمهايئة وعموم الأدلة، وإن كان أحدهما له ستة أصابع دون الآخر، فالمسألة ذات صور ثلاثة : فتارةً من له السبعة الزائدة خرجت من طرف الكف، وأخرى من رأس الأنامل، وثالثة بين الأصابع، وعبارة المحقق مطلقة من دون تعين مكان الزيادة، وفي القصاص لا بدّ من تقديرها بالاتحاد المكاني، فإنه لو كانت الزيادة من الساعد مثلاً فإنه لا يحسب على الكف أو الأصابع، فعند الاختلاف في محلّ الزائدة يرجع إلى البدل. وإن كان الزائدة ملتصقاً بإصبع أصلية قائم بالكف، فإنه لا تقطع الكف بل

(١) الجوادر (٤٢ : ٤٠٥) : (أما لو) انعكس الأمر بأن (كانت) بعض (الأصابع التي ليست أصلية للمجرى) خاصة (ثبت القصاص) في الكف (= الناقص يؤخذ بالكامل) ولكن يتشرط كون الزائد في سمت الأصلية بمعنى مساواتها لها في محلّ الذي عرفته (و) ذلك لأنّه (لو اختلف محلّ الزائدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع إيهام بخنصر).

يرجع إلى حكومة المحاكم.

الحادي عشر : إن كان للجاني ستة أصابع وللمجنى عليه خمسة، فإن كانت الزيادة من الساعد فالقصاص في الخمسة، وإن لم تكن في الساعد كأن يكون من الأقلية، فلا يقتضى من الإصبع الأصلي حيشدٌ ويرجع إلى البدل أو الحكومة. وإن كانت الزائدة بين إصبعين فإنه يرجع إلى البدل أيضاً، وكذلك لو ثبتت من الأطراف، وعند المحقق الأرديلي في شرح الإرشاد أن الإصبع الزائد هنا كاللحم الزائد وقطعه حسن فلا قصاص حيشدٌ لا سيما مع رضاه، ويكون كأنه بحكم السمن، فلا يلاحظ عند القصاص، إلا أنه يصدق عليه عنوان الظلم، فلا بد من تداركه بالدية أو الحكومة. وعند بعض المخففة أن الزائدة تابع للأصلي، فإن كان الأصلي قابلاً للقصاص فكذلك تابعه، وهذا مردود فإنه من الاستحسانات الظبية التي عندنا ليس بحججة.

الحادي عشر : لو كان الجاني ذا خمسة أصابع والمجني عليه ستة^(١)، فإنه يقتضى

(١) في المهدب (٢ : ٣٧٩) : فإن كانت يد القاطع ذات خمس أصابع ويد المقطوع ذات ست أصابع، كان للمقطوع القصاص لأنّه يأخذ ناقصاً بكمال، ويكون مخيراً بين العفو والاستيفاء، فإن عفى على مال كان له بيده يد كاملة، وفي الإصبع الزائد حكومة ولا تبلغ الحكومة في ذلك دية الإصبع الأصلي، لأنّها نأخذ في الخلقة الزائدة ما نأخذ في الأصلية، فإذا كان كذلك فكان لا فرق بين قطعها وحدتها أو مع ابتدأ، فإن اندرمت كان فيها الأرش - ثلث الإصبع الصحيحة - كان بها سبر (شين) بعد الاندماج أو لم يكن بها

بالخمسة وفي الزائدة ثلث الديمة يرد إلى المجنى عليه، فهنا عقوبتان مال إليها صاحب المحواهر وجماعة. وذهب الحق الأرديسي أنَّه يقتضي بالنسبة إلى الأصليات وفي الزائدة لا شيء لأنَّه بحكم اللحم الزائد. وقيل في الأصليات القصاص وفي الزائدة الحكومة، وقيل بالتفصيل بين النابت من الساعد فالحكومة والنابت من اليد فثلث الديمة.

كذلك.

وفي كتب العامة : جاء في المغني (٤٥٥ : ٩) : (فصل) وإن كانت يد القاطع والمجنى عليه كاملتين وفي يد المجنى عليه إصبع زائدة فعلى قول ابن حامد لا عبرة بالزائدة لأنَّها بجزلة الخراج والسلعة، وعلى قول غيره له قطع يد المجنى وهل له حكومة في الزائدة ؟ على وجهين. وإن قطع من له خمس أصابع أصلية كفَّ من له أربع أصابع أصلية وإصبع زائدة أو قطع من له أربع أصابع وإصبع زائدة كفَّ من له خمس أصابع أصلية فلا قصاص في الصورة الأولى لأنَّ الأصلية لا تؤخذ بالزائدة، وله القصاص في الصورة الثانية في قول ابن حامد لأنَّ الزائدة لا عبرة بها، وقال غيره إنَّ لم تكن الزائدة في محلَّ الأصلية فلا قصاص أيضاً، لأنَّ الإصبعين مختلفتان، وإن كانت في محلَّ الأصلية فقال القاضي يجري القصاص وهو مذهب الشافعي، ولا شيء له لنقص الزائدة وهذا فيه نظر، فإنَّها متى كانت في محلَّ الأصلية كانت أصلية لأنَّ الزائدة هي التي زادت عن عدد الأصابع أو كانت في غير محلَّ الأصابع، وهذا له خمس أصابع في محلَّها فكانت كلُّها أصلية، فإنَّ قالوا معنى كونها زائدة لأنَّها ضعيفة مائلة عن سمت الأصابع، قلنا ضعفها لا يوجب كونها زائدة كذكر العينين، وأمَّا ميلها عن الأصابع فإنَّها إنَّ لم تكن نابتة في محلَّ الإصبع المعدومة فسد قولهم أنها في محلَّها، وإن كانت نابتة في موضعها وإنَّها مال رأسها وأعوجَّت فهذا مرض لا يخرجها عن كونها أصلية.

ومستند الأول عموم الأدلة، ومستند الثالث دعوى الإجماع والشهرة مسكوناً بروايات^(١) تدلّ أنه في الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصريحة، إلا أنه هناك رواية حكم بن عتبة^(٢) تعارضها تدلّ على أنه لا دية في الزائدة، و(لا) لتفي

(١) الوسائل ١٩ : ٢٢٩، باب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء : (ديات أصابع اليدين) وفي الباب رواية واحدة : محمد بن يعقوب، بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام في دية الأصابع والقصب التي في الكف : في الإيهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وسبعين ديناراً وثلاثين دينار، ودية قصبة الإيهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الإيهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار إذا استوى جبرها وثبت ودية صدعاها ستة وعشرون ديناراً وثلاثين دينار... وفي الأصابع في كل إصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث [ثلاث] دينار، ودية قصب أصابع الكف سوى الإيهام دية كل قصبة عشرون ديناراً وثلاثين دينار - والحديث مفصل فراجع، ورواه الشيخ الصدوق عليها الرحمة - .

(٢) الوسائل ١٩ : ١٣٢، باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم ابن عتبة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجرحات ؟ قال : ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل والجرحات فيها القصاص، والخطأ في القتل والجرحات فيها الديات. الحديث . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم مثله.

أقول : ما وجدت من رواية الحكم بن عتبة في الأبواب المظنونة هذه الرواية الدالة على القصاص دون الديمة، فتعارض الرواية التي تدلّ على الديمة، إلا أنه ليس فيها (لا دية للزائدة) فلعلّ الأستاذ يشير إلى رواية أخرى - وعدم الوجдан لا يدلّ على عدم

الجنس ويؤيده ما في الاختصاص للمفید ^{فیین} ، إلا أن الحكم بن عتبة كان مذموماً، من البرية، وهم طائفة من الزيدية، وإن قيل في الرواية ابن محبوب وهو من أصحاب الإجماع، قلنا : قاعدة الكشي إنما تنفع من قال بها، ونحن قد ناقشناها فليست بحجة عندنا. وهذه الرواية لا تقاوم تلك الطائفة من الروايات فحملت على التقية، أو على الدية المقدورة، إلا أنه لا شاهد على مثل هذه المحامل، فال الأولى طرحتها، ويكون المختار القول الأول لقوّة دليله.

الحادي عشر : لا فرق بين السمين والضعيف في اليد، فإن الإصبع الزائدة يعده من العضو الخارجي والسمن ليس من الخارج، كما لا فرق بين المملوكة والحرّة والصغيرة والكبيرة في أصل الزيادة، والإصبع السادس على نحوين فتارة زائدة وأخرى أصلية، وفي المسالك تصرّح بأن الإصبع السادس أصلي، فإن أحرز أصالته فلا إشكال في القصاص، وإن ثلث الديمة أو الحكومة، والأولى الصلح.

الثاني عشر : لو كان المجاني له أربعة أصابع أصلية وإصبع زائدة والمجنى عليه له خمسة أصابع أصلية، فقد ذهب الفاضل الهندي إلى القصاص لعدم الإشكال في الزائدة مقابل الأصلية، ولا فرق أن يكون القطع من الكف أو الكوع، والمستند عموم الأدلة، وقيل بعدم القصاص في الزائدة لعدم المماطلة وإن اتحد مكاناً، وفيه أن

الوجود - ثم الحكم قال عنه المحقق المامقاني في نتاج تتفيجه (برقم : ٣٢٣٤) أنه مهمل أو مجهول.

تعين القائل بيد العرف كما هو الظاهر لا بيد الشارع، والعرف ببابك، فإن يحكم بعدم القائل فيرجع حينئذ إلى البدل وهو عشرة من الإبل، وإلا فالقصاص. وقيل بالدية مطلقاً لكل الأصابع، وخير الأقوال الأول.

الثالث عشر : لو كان للجاني خمسة أصابع أحدها زائدة، وكذلك للمجنى عليه، فلو كان الزائدة في الجاني عند إيهامه وفي المجنى عليه عند خنصره، فالظاهر عدم القصاص. لعدم المهاولة، إلا أنه في الأربعة تقول بالقصاص إن كان القطع من الأشague، ويتدارك للزائدة بثلث الدية، وإن كان من الكوع أو الرصد فلا يقطع يد الجاني فإن الإصبع الزائدة قائمة بالكتف، فيقال بالحكومة بالنسبة إلى الكتف وبثلث الدية للزائدة.

مركز تحقيق كتاب قرآن علوم عربية

الرابع عشر : لو كان للجاني خمسة أصابع أحدها زائدة وللمجنى خمسة أصلية، إلا أن الزائدة في الجاني لم تشخص من بين الأصابع، فإنه يقتضي في ثلاثة مسلمة الأصلية وفي المشكوكه يرجع إلى البدل، قيل : الإيهام يعدّ أصلياً، ثم إن كان أطراف الشبهة أربعة أصابع فإنه يتولد عندها علمًا إجماليًا حينئذ بينها وبين الإصبع الزائد الذي لا يجوز القصاص فيها، والثلاثة الأصلية التي يجوز فيها القصاص، فتكون الشبهة محصورة، وبمقتضى حفظ الدماء والفروج واهتمام الشارع بها يرجع إلى جانب الحرمة، فلا يقتضي من الجاني وإنما يؤخذ منه البدل، فإن كانت الجناية من الأشague بالنسبة إلى أربعة أصابع كل إصبع عشرة من الإبل وفي الزائدة ثلت الدية. وإن قطع المجنى عليه الإصبع الزائد من الجاني فإنه قد أساء وأتلف ما ليس

له بحقه ، فعليه الديمة .

الخامس عشر : لو فرض أنَّ اللحم الزائد لا يصدق عليه عنوان الإصبع ، فإنه لا يشمله (في الإصبع الزائدة ثلث الديمة) فنقول حينئذ بالحكومة الشرعية بما يراه المحاكم من المصلحة .

السادس عشر : لو كان للمجنى عليه في سببته مثلاً أغلتان^(١) ملتصقتان في

(١) الجوادر (٤٢ : ٤٥٧) : (ولو كان للأغلة طرفان قطعهما) قاطع (فإن كان للجاني أغلة متساوية) في ذلك (ثبت القصاص) بلا خلاف ولا إشكال (لتحقق التساوي وإلا اقتضى وأخذ أرش الطرف الآخر) لأنَّه لم يستوف تمام حقه ، نعم عبر غير واحد بالأرش كالمتن ، وفي القواعد ومعكى التحرير أخذ دية الزائدة ، وهي ثلث دية الأغلة الأصلية ، وعن المسوط والمهذب أخذ الحكومة ، ولعلَّ مراد الجميع الدية المزبورة ، نعم لو لم يكن الطرف أغلة مثلاً على وجه لا يدخل في ما ثبت له مقدار اتجاه الأرش الذي هو يعني الحكومة بخلاف الأول الذي ستسمع تصرُّح المصنف فيه بثلث دية الأغلة .

وفي كشف اللثام (٢ : ٤٧٣) : ولو كان للأغلة المعنى عليه طرفان قطعها الجاني فإن سواه الجاني اقتضى وإلا قطع أغلته وأخذ دية الزائدة ، وهي ثلث دية الأغلة الأصلية كما في التحرير وفي المسوط والمهذب فيها حكومة . ولو كان الطرفان للجاني خاصة فإن تميزت الأصلية وأمكن قطعها منفردة فعل قصاصاً ، وإلا أخذ دية الأغلة ثلث دية الإصبع أو نصفها .

وفي المهدب (٢ : ٣٧٩) : وإذا قطع من غيره أغلة لها طرفان ، وكان للقاطع مثلها في

تلك الإصبع، كان عليه القصاص لتساويها في ذلك، وإن لم يكن له مثلها أخذ القصاص في الموجودة وحكمة في المفقودة، وإن كانت أغلة القاطع لها طرفان وللمقطوعة طرف واحد، فلا قصاص على الجاني لأنّا نأخذ زائدة بناقصة، وله دية أغلة - ثلث دية الإصبع - ثلاثة وثلاث من الإيل.

وفي المبسوط (٧ : ٨٩) : القصاص في الأغلة : إذا قطع من رجل أغلة لها طرفان، فإن كان للقاطع مثلها في تلك الإصبع كان عليه القصاص، لأنّها قد تساويا ، وإن لم يكن له مثلها أخذنا القصاص في الموجودة وحكمة في المفقودة، وإن كانت أغلة القاطع لها طرفان والمقطوعة لها طرف واحد فلا قصاص على الجاني، لأنّا لا نأخذ زائدة بناقصة، وله دية أغلة ثلث دية إصبع ثلاثة وثلاث من الإيل وثلاث.

وفي كتب العامة : جاء في المغني (٤٥٦ : ٩) : (فصل) وإذا قطع أغلة لها طرفان بإحداهما زائدة والأخرى أصلية، فإن كانت أغلة القاطع ذات طرفين أيضاً أخذت بها، وإن لم تكن ذات طرفين قطعت وعليه حكمة في الزائدة، وإن كانت المقطوعة ذات طرف واحد وأغلة القاطع ذات طرفين أخذت بها في قول ابن حامد وعلى قول غيره لا قصاص فيها وله دية أغلته، وإن ذهب الطرف الزائد فله الاستيفاء، وإن قال : أنا أصبر حتى يذهب الزائد ثم يقتضي ذلك لأنّ القصاص حقه فلا يجبر على تعجيل استيفائه .

وفي الحل (١١ : ٤٣) : ... فلو قطع إنسان أغلة لها طرفان فإن قطع كل طرف في أصله قطع من يده أغلتان كذلك فلو قطع في الإصبع قبل افتراق الأغلتتين قطع له من ذلك الموضع فقط ولا مزيد ولا أرش له في الأغلة الثانية لأن الله تعالى يقول : « فَنَعْلَمُ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدْتُمْ عَلَيْكُمْ » فالواجب أن يوضع منه الحديد

طفي الإصبع، ويقطع الجنافي السبابة وأغلة فهنا صور ثلاثة : فتارةً يكون في سبابة الجنافي عليه زيادة، وأخرى عدمها، وثالثة في الجنافي دونه، وفي الأولى يقتضى للعموم، وفي الثانية حيث اشتملت على أغلتين فقد جنى بجنابتين، فإما أن يكون وسطهما مفتوحاً قابلاً للقطع أو ملتصقاً غير قابل، فإن كان الأول فإنه يقتضى من الأصلي دون الزائدة، وإلا فالبدل، والأولى القول بالتفصيل. وفيما لم يكن قابلاً للتفرق بين المتصلتين من الأغلتين في السبابة مثلاً، فذهب الحق إلى القصاص فيها، ويؤخذ الأرش للزائدة وتبعه جماعة منهم العلامة والشهيدان. وقيل بالقصاص وبالنسبة إلى الزائدة يرجع إلى المحاكم، وقيل : يقتضى وتوخذ ثلث الديمة للزائدة، وقيل : بالتفصيل بين المنفصل فيقتضى والمتصل فيما يراه المحاكم من الحكومة، ومستند الأول عموم الأدلة، والأرش باعتبار التفاوت بين المعيب والصحيح، ومستند الثاني القصاص للعموم والديمة بدل عن قصاص الزائدة، ومستند الثالث : فقصاصه للعموم وثلث الديمة من باب تنقيح المناط في الإصبع الزائدة، وفي الإصبع عشرة من الإبل وفي كلّ أغلة ثلثها. والمحترر التفصيل بين الانفكاك وعدمه، فإن لم يمكن الانفصال نقول ثلث الديمة لا يخلو من قوّة، والأولى المصالحة فإنَّ الصلح خير.

وإن كان الجنافي صاحب الأغلة الزائدة، فلا يقتضى منه إنما تؤخذ ثلث الديمة،

حيث وضع ويداق من الألم ما أذاق ولا مزيد قال الله تعالى : « ولا تعتدوا إنَّ الله لا يحبّ المعتدين » وقال الشافعي : له في الإصبع القود وله في الإصبع الزائدة حكومة. قال أبو محمد (رح) : الحكومة غرامة مال والأموال محّرمة إلا بنص أو إجماع. انتهى كلامه.

وقيل نصف دية الإصبع بناءً على أن الإبهام ذو أغلتين ولكلّ أغلة نصف الديمة أي خمسة من الإبل، وقيل القصاص مطلقاً، وقيل : به وفي الزائدة بما يراه المحاكم، وقيل : لو كان متصلةً فالبدل الثالث أو بما يراه المحاكم - أي الحكومة - وقيل التفصيل بين الإبهام وغيره، فلو كان في الجاني إبهاماً فيه زيادة فلا يقتضى منه بل تؤخذ منه نصف الديمة، فإنّ الإبهام ذو أغلتين، وعند بعض العامة : ذو أنامل ثلاثة، وأشكال عليه أنّ الأغلة الثالثة داخلة في الكفّ، ولما لم يكن القصاص مع الزيادة إذ يستلزم قطعها أيضاً، فلهذا يرجع إلى بدله جمعاً بين الحقين، وعند الشكّ في شمول الأدلة يكون من الشبهة المصداقية التي لا يتمسّك فيها بالعموم.

السابع عشر : لو كان في إصبع سبابة الجنبي عليه أغلة زائدة^(١). فإنّ كان ذلك في الجنبي أيضاً فإنه يقتضى منه حبيثه للمماثلة والعموم، وإذا كانت الزيادة في الجنبي

(١) الجوادر (٤٢ : ٤٠٧) : (ولو كان الطرفان) المزبوران (للسجناني) خاصة فإنّ تميّزت الأصلية وأمكن قطعها منفردة اقتضى، لعموم الأدلة وإلا (لم يقتضى منه) للتغريب بزيادة على الجنائية (وكان للمجنى عليه دية أغلته وهو ثلث دية إصبع) أو نصفها على ما تعرفه في محله إن شاء الله كما صرّح به الشيخ والفضلان وغيرهم على ما حكي عن بعضهم، بل لا أجد فيه خلافاً بين من تعرض له منهم، لكن قد يأتي احتلال قطع الجميع ودفع دية الزائدة بناءً على ما سمعته في خبر الحسن بن الجريش الذي تكرّر الكلام فيه، ويأتي للمصنف قريراً الفتوى بما يناسبه، بل قد يأتي احتلال قطع أحد الطرفين مع إمكانه، نحو ما سمعته في الأصابع الزائدة، إلاّ أنّي لم أجده من أفقى بغير ما سمعته من المصنف، والله العالم.

عليه دون الجاني، فالمسألة ذات أقوال : فعند المحقق وجماعة القصاص و يؤخذ البدل للزيادة وهو الأرش ، وقيل : بالقصاص وللزيادة الحكومة ، وقيل بالقصاص في الأصلية وللزيادة ثلث الديمة ، ومستند الأول عموم الأدلة ، والثاني حكومة الحاكم والتحير في الأقوال : والثالث الروايات الدالة على ثلث الديمة في الإصبع الزائدة ، وبتنقح المناطق الاطمئناني تقول بالموارد الأخرى كذلك.

وإذا كان المجنى عليه خالياً من الزيادة دون الجاني ، فقيل بعدم القصاص للزيادة في الجاني ، فإن قصاصه يخالف قاعدة (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) وقاعدة (حرمة دم المسلم) فيرجع إلى البدل وهو ثلث الديمة ، وقيل : لا يقتضي ويرجع إلى البدل وهو نصف الديمة ، وقيل : يقتضي منه ويدفع له ثلث الديمة إليه للزيادة ، وهذا إنما يستفاد من مناطق رواية بن جريش ، وقيل : بالتفصيل بين المنفك والمتصل ، في المنفصل يقتضي ، وفي المتصل البدل ، وقيل : بالتفصيل بين الإيمام وغيره ، ووجه كل واحد واضح يعرف من خلال ما ذكرناه سابقاً ، والختار في مثل هذه الموارد الصلح فإنه سيد الأحكام ، فتأمل .

الثامن عشر : لو قطع الجاني من شخص أملته العليا ومن آخر الوسطى^(١) ،

(١) الجوادر (٤٢ : ٤٠٨) : (ولو قطع من واحد الأئمة العليا ومن آخر الوسطى ، فإن سبق صاحب العليا) وطالب بحقه (اقتضي له وكان للأخر الوسطى) فله القصاص فيها قوله العفو (وإن سبق صاحب الوسطى) بالمطالبة (آخر) حقه إلى انتهاء حال الآخر (إن اقتضي صاحب العليا اقتضي لصاحب الوسطى بعده ، وإن عفا) على مالٍ أو بدونه

(كان لصاحب الوسطى القصاص إذا ردّ دية العليا) مقدمة لتحصيل حقه، كما عن الشيخ والفاضل في بعض كتبه، لخبر الحسن بن الجريش وغيره مما تقدم، مؤيداً بكونه كعفو أحد الشركين، وكرد الامرأة الزائد على الرجل، وغير ذلك من النظائر ثم يذكر المصنف إشكالاً ومناقشة فراجع ثم يقول : (ولو بادر صاحب الوسطى فقطع) قبل ذي العلية (فقد أساء بناء على ما سمعته، ولكن قد (استوفى حقه وزيادة فعليه دية الزائد، ولصاحب العلية على الجاني دية أغفلته) بلا خلاف أجد أنه بين من تعرض له، بل لم أجده من احتمل جواز رجوع ذي العلية على ذي الوسطى باعتبار كونه المتلف لحقه بالاستيفاء قبله فضلاً عن احتمال تعين ذلك).

وإن قطع العلية من سببتي يعني رجلين مثلاً فللسابق منها القصاص، وهل لللاحق القصاص من اليسرى؟ احتمال، لورود قطع اليسرى بالمعنى كما عرفت، واليد تشمل الكل والأبعاض، ويحتمل العدم اقتصاراً في ما خالف الأصل على اليقين، قيل : ويعطيه كلام المسوط، وبين عليه أنه إن قطع عليا سبباً رجل ثم العلية والوسطى من سبباه آخر قدم صاحب العلية، فإن عفا كان للأخر القصاص، وإن اقتضى كان للأخر القصاص الباقي، وأخذ دية العلية وإن انعكس قدم صاحب العلية والوسطى، فإن عفا كان لصاحب العلية الاقتصاص وإلا الدية، وذلك كله واضح. انتهى كلامه رفع الله شأنه.

وفي تحرير الوسيلة ٢ : ٥٥٠، الفرع الخامس - لو قطع من واحد الأئمة العلية ومن آخر الوسطى فإن طالب صاحب العلية يقتضي منه، وللآخر اقتصاص الوسطى، وإن طالب صاحب الوسطى بالقصاص سابقاً على صاحب العلية آخر حقه إلى اتضاح حال الآخر، فإن اقتضى صاحب العلية اقتضى لصاحب الوسطى، وإن عفا أو أخذ الدية فهل

صاحب الوسطى القصاص بعد ردّ دية العليا أو ليس له القصاص بل لا بدّ من الدية ؟ وجهاً، أوجهها الثاني ، ولو بادر صاحب الوسطى وقطع قبل استيفاء العليا فقد أساء ، وعليه دية الزائدة على حقه ، وعلى المجاني دية أغلة صاحب العليا .

وفي كشف اللثام (٢ : ٤٧٣) : ولو قطع أغلة عليا للرجل ووسطى من آخر فإن سبق صاحب العليا إلى المطالبة اقتضى ، ثم يقتضي لصاحب الوسطى ولو سبق إليها صاحب الوسطى آخر حقه إلى أن يقتضي صاحب العليا لامتناع اقتاصده مالم يذهب العليا إلا مع الزيادة مع كون الزيادة حقاً لصاحب العليا فيفوت حقه ، فإن عفا صاحب العليا على مال أو مطلقاً كان لصاحب الوسطى القصاص بعد ردّ دية العليا كما في المسوط والشرياع على إشكال من أنّ له القصاص ولا يتم إلا بقطع العليا وجواز القود في النفس مع الاشتغال على الزيادة كما إذا عفا أحد الوليين أو اشترك اثنان في قتل واحد أو قتل رجل امرأة في الطرف أولى وهو قضية ما مرّ عن الخلاف والغنية والإصباح ومن حرمة الاعتداء بمثل ما اعتدى عليه ، وهو أقوى فإن شاء صاحب الوسطى أخذ الدية وإن شاء صبر إلى أن يذهب العليا من المجاني بافة أو جنائية فيقتضي ، وللبحث صلة فراجع .

وفي المسوط (٧ : ٨٩) : إذا قطع الأغلة العليا من سبابة رجل ثم قطع الأغلة الوسطى من سبابة آخر لم يكن له العليا ، والمجاني له الأعلیان معاً ، وجوب القصاص عليه في أغلتيه لها ، ثم ينظر فيه فإن جاءه معاً قطعنا العليا لصاحب العليا ، ثم الوسطى لصاحب الوسطى ، وإن جاء صاحب العليا أولاً قطعنا له العليا فإن جاء صاحب الوسطى قطعنا له الوسطى ، فاما إن جاء صاحب الوسطى أولاً قلنا لا قصاص لك في الوسطى الآن لأنّ عليه عليا ، فلا نأخذ أعلىين بوحدة ، وأنت بالخيار بين العفو عن الوسطى وأخذ الدية وبين أن تصرح حتى تنظر ما يكون من صاحب العليا ، ثم ينظر فإن

عفا أخذ الدية وإن صبر نظرت فإن حضر صاحب العلية فأخذ القصاص فيها، كان لصاحب الوسطى أخذ القصاص في الوسطى، فإن حضر وعفا ولم يقتض العلية قيل لصاحب الوسطى أنت بالخيار بين العفو على مال فيأخذ دية أهلة، وبين أن يصبر فعلل العلية من الجاني تذهب فيما بعد ثم تستوفى الوسطى منه، هذا قوله. وللبحث صلة فراجع.

وفي كتب العامة : جاء في المغني (٤٥٧ : ٩) : (فصل) ولو قطع أهلة رجل العلية ثم قطع أهلة آخر الوسطى ثم قطع السفلى من ثالث فللأول القصاص من العلية، ثم للثاني أن يقتض من الوسطى، ثم للثالث أن يقتض من السفلى سواء جاءوا دفعه واحدة أو واحداً بعد واحد، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا قصاص إلا في العلية لأنّه مكافئ حال الجنائية، ثم صار مكافئاً يده. ولنا أن تذر القصاص لإتصال محله بغيره لا يمنعه إذا زال الاتصال كما لو جنت الحامل ويفارق عدم التكافؤ لأنّه تذر المعنى فيه وهذا هنا تذر لاتصال غيره به، فأمّا إن جاء صاحب الوسطى أو السفلى يطلب القصاص قبل صاحب العلية لم يعطه لأنّ في استيفائه إتلاف أهلة لا يستحقها، وقيل لها إنّما أن تصبرا حتى تعلما ما يكون من الأول فإن اقتض فلكما القصاص وإن عفا فلا قصاص لكما وأمّا إن تراضيا بالعقل فإذا جاء صاحب العلية فاقتض فللثاني الاقتصاص وحكم الثالث مع الثاني كحكم الثاني مع الأول، وإن عفا فلهما العقل فإن قالا نحن نصبر وننظر بالقصاص أن تسقط العلية بفرض أو نحوه ثم نقتض لم يمنعها من ذلك، وإن قطع صاحب الوسطى الوسطى والعليا فعليه دية العلية تدفع إلى صاحب العلية وإن قطع الإصبع كلها فعليه القصاص في الأهلة الثالثة، وعليه أرش العلية للأول وأرش السفلى على الجاني لصاحبها وإن عفا الجاني عن صاحبها وجب أرشهما يدفعه إليه ليدفعه إلى المجنى عليه

فيقطع منه العليا والوسطى للأول والثاني، وإن لم يكن له عليها فيؤخذ منه بدها ثلث الديمة، وترد إلى المجنى عليه الأول وقيل لا يحق للمجنى عليه الثاني القصاص، وتوقف العلامة في ذلك.

وإذا طلب المجنى عليه الأول الإمهال فإنه يجاب على ذلك ما دام لا يستلزم الضرر على الثاني، ويشكل عدم إعطاء بدل العليا إلى الجاني وردّها إلى المجنى عليه الأول رأساً، لعدم عفوه. وإن كان لنا علم إجمالي بقطع العليا والوسطى ولا ندرى من أئمها كان، فالقدر المتيقن ثلث الديمة لتساويها في دية الأنملة الواحدة، ولكن في الإبهام يختلف الحكم، في ذهابنا إلى نصف الديمة لكل أنملة، فحينئذٍ يتعدد الأمر بين الأقل والأكثر (نصف الديمة) فالأحوط المصالحة، وإلا فيعطي لكل خمسة.

التاسع عشر : لو قطع الجاني صباحاً أنملة زيد، وظهرآً أنملة عمرو، فالمقالة

(فصل) وإن قطع أنملة رجل العليا ثم قطع أنملتي آخر العليا والوسطى من تلك الإصبع فللأول قطع العليا لأن حقه أسبق ثم يقطع الثاني الوسطى، ويأخذ أرش العليا منه فإن بادر الثاني فقطع الأنملتين فقد استوفى حقه وتعذر استيفاء القصاص للأول وله الأرش على الجاني، وإن قطع الأنملتين استوفى حقه وتقطع الوسطى للأول ويأخذ الأرش للعليا، ولو قطع أنملة رجل العليا ولم يكن للقاطع عليها فاستوفى الجاني من الوسطى فإن عفا إلى الديمة تقاصداً وتساقطاً لأن ديتها واحدة. وإن اختار الجاني القصاص فله ذلك ويدفع أرش العليا ويجيء على قول أبي بكر أن لا يجب القصاص لأن ديتها واحدة باسم الأنملة يشملها فتساقطاً كقوله في إحدى اليدين بدلاً عن الأخرى. انتهى كلامه. ويدذكر المصنف فصول في العفو عن القصاص فراجع.

ذات أقوال : قيل يقتضي المجنى عليه الأول ويعطى لعمر وثلث الديمة ، وقيل يقطع للثاني من يده الثانية ، وقيل يقطع الإصبع الأكبر من رجله اليسرى ، ومستند الأول تعلق حق زيد أولاً ولا محل لعمر وهذا هو المشهور بين الأصحاب وهو المختار .

ومستند الثاني ما جاء في قضاء أمير المؤمنين عليه السلام فيمن لم يكن له اليد اليمنى فإنه اقتضى منه في يسراه ، ومن باب استفادة الملاك وتنقيح المناط قالوا فيما نحن فيه كذلك ، وتمسّكوا برواية حبيب السجستاني ، إلا أنها ضعيفة بحسب كما عند النجاشي ، وقيل في السندي ابن محبوب من أصحاب الإجماع فالجواب عدم قبول ما قاله الكشي في أصحاب الإجماع ، ومستند الثالث ما جاء في هذه الرواية أيضاً وهو كما ترى ، فالحق الحقيق هو القول الأول .



المسألة الثالثة^(١)

بعد اشتراط المياثلة والمساواة في المخل والأصالة والزيادة في كيفية استيفاء

(١) الجوادر ٤٢ : ٤٠٩ ، المسألة الثالثة : (إذا قطع ييناً فبدل شهلاً) لما أريد القصاص منه (قطعها المجنى عليه من غير علم) بأنها الشمال (قال في المسوط : يقتضي مذهبنا سقوط القود) لأنَّ اليسار يكون بدلاً عن اليدين في الجملة ولصدق (اليد باليد) (و) لكن (فيه تردد) بل منع كما عن المهدب، بل هو خيرة أكثر المتأخررين، بل عن المسوط أنه قويٌّ أيضاً، وذلك (لأنَّ المتعين) للقصاص (قطع اليدين فلا تجري اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليدين باقياً و) لكن (يؤخر حتى يندمل اليسار توقياً من السراية) على النفس (بتوارد القطعين) المضمون أحدهما دون الآخر على ما في كشف اللثام) قال : (فيضمن نصف السراية، بخلاف ما لو قطع يديه فإنه يوالى بين قطع يديه، فإنَّ السراية إن حصلت فعن غير مضمون) والمصنف يناقش ذلك كما سنذكر.

وفي تكملة المنهاج ٢ : ١٨٠ ، مسألة ١٩٣ : لو قطع يين شخص، فبدل المجنى شهلاً فقطعها المجنى عليه جاهلاً بالحال، فانظاهر عدم سقوط القصاص عنه، فللجمني عليه أن يقطع يده اليمني - خلافاً للشيخ في المسوط ، حيث قال : إنَّ مقتضي مذهبنا سقوط

القود والقصاص لإطلاق صدق اليد باليد، وفيه أنه قد تقدم اعتبار المائلة في مفهوم القصاص، وإن اليد اليسرى لا تكفي عن اليد اليمنى مع وجودها، والإطلاق قد فُيد بذلك أي بما يقتضيه مفهوم القصاص، فالنتيجة أن للمجنى عليه أن يقطع يده اليمنى - نعم إذا كان القطع معرضاً للسراية مع وجود الجرح في اليسرى، لم يجز حتى يندمل الجرح فيها - وذلك لأن القطع إذا كان موجباً لعراض النفس للهلاك لم يجز كما تقدم - ثم إن الجنائي إذا كان قد تعمد ذلك وكان يعلم أن قطع اليسرى لا يجوز عن قطع اليمنى فلا دية له - وذلك لأنّه أقدم على ذلك عالماً عاماً مع جهل المجنى عليه بالحال، فلا حالة يكون المجنى عليه مغروراً بلا ضمان عليه - وإلا فله الدية - وذلك لأنّ المجنى عليه في هذا الفرض وإن كان جاهلاً، إلا أنه لا يكون مغروراً، لفرض أن الجنائي أيضاً جاهم، فإذا لم يكن مغروراً من قبله لزمه الدية، لأنّه يدخل في الجنائية الشبيهة بالعمد - وإذا كان المجنى عليه عالماً بالحال، ومع ذلك قطعها، فالظاهر أنّ عليه القود مطلقاً - أمّا في صورة جهل الجنائي بالحال فالامر واضح، لأنّه يدخل في الجنائية عمداً وعدواناً التي هي موضوع القصاص، وأمّا في صورة علمه بالحال، فالامر أيضاً كذلك، وذلك لأنّ المجنى عليه مع فرض علمه بأنّ هذه يساره ولا يجوز له قطعها - إذا أقدم عليه وقطعها دخل ذلك في القطع عمداً وعدواناً الذي هو الموضوع للقصاص كما عرفت - .

وفي تحرير الوسيلة ٢ : ٥٥١، الفرع السادس : لو قطع يميناً مثلاً فبذل شهلاً للقصاص فقطعها المجنى عليه من غير علم بأنّها الشهاد فهل يسقط القود أو يكون القصاص في اليمنى باقياً؟ الأقوى هو الثاني، ولو خيف من السراية يؤخر القصاص حتى يندمل اليسار، ولا دية لو بذل الجنائي عالماً بالحكم والموضع عمداً، بل لا يبعد

عدمها مع البذل جاهلاً بالموضع أو الحكم، ولو قطعها المجنى عليه مع العلم بكونها اليسار فنها مع جهل الجندي، بل عليه القود، وأمّا مع علمه وبذله فلا شبهة في الإثم، لكن في القود والدية إشكال.

وفي كشف اللثام (٤٧١ : ٢) : ولو قطع يبيناً ببذل للقصاص شهلاً فقطعها المجنى عليه جاهلاً بأنّها شهادة قيل في الظاهر سقط القصاص لما مرّ من أنّ اليسار يقطع قصاصاً عن اليمين إذا فقدت، ويتحتم بقاوته كما في المذهب ونسبة إلى القوة في المبسوط لأنّ اليسار إنما يقتضي منها عن اليمين مع فقدتها، ولأنّ قطعها قصاصاً عن اليمين على خلاف الأصل فلا يثبت بلا دليل وهو أقوى فيقطع اليمني بعد الاندماج حذراً من توالي القطعتين الذي ربما يسري فيتلف النفس عن قطع مضمون وغيره، فيتضمن نصف السراية بخلاف ما لو قطع يدين فإنه توالي بين قطعى يديه، فإنّ السراية إن حصلت فعن غير مضمون ... ولو قال المجنى عليه بذلها عالماً بأنّها يسراه فأباح قطعها بمحاناً لا بدلأً عن اليمني أي لا زاعماً أنها يكون قصاصاً على اليمني وقال الباذل بل بذلتها لزم على أنها يكون قصاصاً عنها قدم قول الباذل مع يمينه لأنّه أعرف بنبيته والأصل ثبوت العوض لقطع العضو المحترم فإن حلف أخذ الدية وإن نكل حلف الآخر إن احتج إلى الردّ وذهبت هدرأً كما في المبسوط وفيه نظر. ولو اتفقا على بذلها بدلأً عن اليمني لم تصر بدلأً وعلى القاطع الدية أو القصاص كما عرفت، ويبقى له قصاص اليمني على إشكال في الجميع - وللبحث صلة فراجع.

وفي المسالك (٤٨٧ : ٢) : في قوله : (إذا قطع يبيناً ببذل شهلاً) إذا وجب قطع يين لكونه قد قطعها ببذل الجندي شهلاً فإما أن يبذرها من غير استدعاء المقتضي منه أو معه وعلى التقديرين فإما أن يكون الخرج عالماً بأنّها اليسار مع ساعده لفظ اليمين وتعتمده

إخراج اليسار وعلمه بعدم الإجزاء عن اليدين أو لا وعلى التقديران فالمقتضى إما عالم أو لا، فالألقاسات ثنائية، ولتعلم قبل البحث عن حكمها أنَّ اليدين لا يقطع باليسار وبالعكس على ما مرَّ، وإذا وجب القصاص في اليدين واتفقا على قطع اليسار بدلاً عن اليدين لم يكن بدلاً عن اليدين كما لو قتل في قصاص النفس غير القاتل برضاه، وحينئذٍ فإن بذاتها الجاني مع الاستدعاء عالماً بالحال فهي هدر لأنَّه أخرجها بنية الإباحة، ثم إنَّ كان القاطع جاهلاً بالحال فلا قصاص عليه قطعاً وفي وجوب الدية لليسار وجهان، نعم لأنَّه قطع غير مستحقٍ وقع خطأ فوجب له الدية... وللبحث صلة وفروع فراجع.

وفي المهدب (٤٨٥ : ٢) : إذا وجب قصاص على رجل في يمينه، فقال له المعني عليه : أخرج يمينك لأقتضها، فأخرج يساره فقطعها، فإنَّ كان المقتضى جاحداً بأنَّها يساره لم يكن عليه قود لأنَّه قطعها معتقداً لأنَّه يستوفي حقَّها، وكان شبهة في سقوط القود فيها، ولا لأنَّه قطعها ببذل مالكها، فلا قود عليه في ذلك، فاما ديتها فلازمة له لأنَّه بذاتها عن يمينه، وكان البذل على سبيل المعاوضة، فإذا لم يصحَّ كان على القابض الرد، فإذا عدلت كأنَّه بذاتها، وإنَّ كان المقتضى عالماً بأنَّها يساره فقطعها، فإنَّ هذا القطع مضمون لأنَّه إنما بذاتها بعوض، فلم يسلم له، فكان على القابض الضمان، فإذا كان ذلك مضموناً فالضمان في اليد الدية، لأنَّه بذاتها للقطع، فكان شبهة في سقوط القود عنه، وسقوط القود إنما يثبت لأنَّه مضمون بالدية، وإذا كان الأمر في اليسار على ما ذكرناه، فالقصاص باقي في يمينه وله دية يساره، وليس للمقتضى قطع اليدين، حتى ينظر ما يكون من قطع اليسار، فإما أن تندمل أو يسري، فإنَّ اندملت فقد استقرَّ على المقتضى دية اليسار، وله قطع اليدين، فإنَّ استوفاها قصاصاً كان عليه دفع دية اليسار، وإنَّ عدل عن اليدين وجبت له دية اليدين، وكان عليه دية اليسار، فليتقاضان، فإنَّ سري قطع اليسار

إلى النفس، كان عليه ضمان النفس، لأنَّه سراية عن قطع مضمون سرى إلى النفس، وهو مضمونة فكانت ديتها عليه، فعليه دية نفس بغير زيادة علم ذلك.

وفي المبسوط (١٠٠ : ٧) : إذا وجب القصاص في يمين رجل فقال الجني عليه أخرج يمينك أقتضها فأخرج يساره فقطعها الجني عليه، فهل عليه القود والضمان بقطع يساره؟ نظرت فإن كان الجاني أخرجها وقد سمع من الجني عليه أخرج يمينك فأخرج يساره مع العلم بأنَّها يساره والعلم بأنَّ القود لا يسقط عن يمينه بقطع يساره، فإذا اجتمعت في الجاني هذه الأوصاف الثلاثة، فلا ضمان على الجني عليه بقطع هذه اليد من قود ولا دية، لأنَّه بذل يده للقطع عمداً بغير عرض، فإذا ثبت أنها قد ذهبت هدرأ، فهل على القاطع التعزير أم لا؟ فإن كان جاهاً لـأيامها يساره فلا تعزير عليه، لأنَّه ما قصد قطعها بغير حق، وإن قطعها مع العلم بحاله فعليه التعزير، لأنَّه قطع يداً عمداً بغير حق، وليس إذا سقط حقُّ الأدمي بالبذل سقط حقُّ الله تعالى، كما لو قال له أقتل عبدي فقتله سقط عنه الضمان الذي هو للسيد، ولم يسقط حقُّ الله من الكفارة. فإذا ثبت أنَّ يساره هدر فالقود باق في يمينه لأنَّه وجب عليه حقَّ بذل غيره لا على سبيل العرض فلم يسقط عنه الحقُّ كذا لو وجب عليه قطع يمينه، فأهلَى إلى الجني عليه مالاً وثياباً لا على سبيل العرض عن اليدين فقبل ذلك الجني عليه لم يسقط القصاص به عن اليدين. والذي يتضمنه مذهبنا أنَّه يسقط عنه القود لأنَّا قد بتنا فيها تقدماً أنَّ اليسار يقطع باليدين إذا لم يكن يمين، وما ذكروه قوي... فإذا ثبت أنَّ القصاص باقي في يمينه فإنَّ له قطع اليدين قصاصاً لكنَّه ليس له قطعها حتى يندمل يساره لأنَّا لو قطعنا يمينه قبل اندمالي اليسار ربما سرى إلى نفسه عن القطعين فتلف بسراية القطعين أحدهما بحقِّ والآخر بغير حقِّ. فإذا اندملت يساره قطع يمينه، وإن سرت إلى نفسه كانت نفسه هدرأ لأنَّ القطع إذا لم

يُكَنْ مضموناً كَانَتِ السَّرَايَةُ غَيْرَ مَضْمُونَة، وَسَقْطُ الْقَصَاصِ عَنْ يَمِينِهِ بِفَوَاتِهِ، وَيَكُونُ فَوَاتِهِ إِلَى دِيَةِ الْيَدِ يُجَبُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي تِرْكَتِهِ، لَأَنَّ الْقَصَاصَ سَقْطٌ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الْمُسْتَفِيدِ فَكَانَ سُقْوَطُهُ إِلَى مَالِهِ فَإِمَّا أَنْ اخْتَلَّ شَرْطُ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ الْثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: مَا سَعَتْ مِنْهُ أَخْرَجَ يَمِينَكَ بِلَ طَرْقٍ سَعَيْ أَخْرَجَ يَسَارَكَ، أَوْ قَالَ سَعَتْهُ يَقُولُ أَخْرَجَ يَمِينَكَ وَكَنْتَ عَلَى إِخْرَاجِهِ فَدَمَشْتَ فَأَخْرَجْتَ يَسَارِي مُعْتَدِداً أَنَّهَا يَمِينِي، أَوْ قَالَ: سَعَتْهُ وَعْلَمْتَ أَنَّهَا يَسَارِي لَكُنِّي ظَنَنتَ أَنَّ قَطْعَهَا يَسْقُطُ الْقُوْدُ عَنْ يَمِينِي، فَتَقْطَعَهَا عَلَى هَذَا فَإِنْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ أَمْ لَا مَيْلٌ لِلْمُقْتَصِّ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا بِأَنَّهُ قَطَعَ الْيَسَارَ أَوْ عَالَمَ بِهَا، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِذَلِكَ فَلَا قُوْدٌ عَلَيْهِ بَقْطَعَ يَسَارِي الْجَانِي لِأَنَّهُ قَطَعَهَا مُعْتَدِداً أَنَّهُ يَسْتَوْفِي حَقَّهُ بِهَا، فَكَانَ شَبَهَةً فِي سُقْوَطِ الْقُوْدِ فِيهَا، وَلَا أَنَّهُ قَطَعَهَا بِيَذْلِ مَالِكِهَا فَلَا قُوْدٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ قَوْمٌ لَا دِيَةَ عَلَيْهِ أَيْضًا لِأَنَّهُ قَطَعَهَا بِيَذْلِ صَاحِبِهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا وَالصَّحِيفَ أَنَّ عَلَيْهِ دِيَتَهَا لِأَنَّهُ بِذَلِكَ عَنْ يَمِينِهِ فَكَانَ الْبَذْلُ عَلَى سَبِيلِ الْمَعَاوِذَةِ، فَإِذَا مَيْلَ يَصْحَّ كَانَ عَلَى الْقَابِضِ الرَّدُّ، فَإِذَا عَدَمَتْ كَانَ عَلَيْهِ رَدُّ بِدَهَا، كَمَا لو قَبِضَ الْمُشَتَّرِي سَلْعَةً عَنْ بَيْعِ فَاسِدٍ فَعَلِيَّهُ رَدُّهَا، وَإِنْ كَانَ مَفْقُودًا كَانَ عَلَيْهِ رَدُّ بِدَهَا، فَإِمَّا إِنْ كَانَ الْمُقْتَصِّ عَالَمًا بِأَنَّهَا يَسَارِهِ فَقَطَعَهَا فَهَذَا الْقَطْعُ مَضْمُونٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا بِذَلِكَ بِعُوْضٍ فَلَمْ يَسْلِمْ لَهُ، فَكَانَ عَلَى الْقَابِضِ الضَّمَانَ لِمَا قَدَّمَنَا... وَلِلْبَحْثِ صَلَةٌ وَتَفَصِيلٌ فَرَاجِعٌ.

وَفِي كِتَابِ الْعَامَةِ: جَاءَ فِي الْمَغْنِي (٩: ٤٣٨): (مَسَأَة) قَالَ (وَلَا تَؤْخُذْ يَمِينَ يَسَارِ وَلَا يَسَارَ يَمِينِ) هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ وَالْشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ حَكَى عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ وَشَرِيكِهِ أَنَّ إِحْدَاهُمَا تَؤْخُذُ بِالْأُخْرَى لِأَنَّهَا يَسْتَوْيَانِ فِي الْخَلْقَةِ وَالْمَنْفَعَةِ، وَلَنَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا يَخْتَصُّ بِاسْمٍ فَلَا تَؤْخُذُ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى كَالْيَدِ مَعِ الرَّجُلِ. فَعَلَى هَذَا كُلَّ مَا انْقَسَمَ إِلَى يَمِينٍ وَيَسَارٍ كَالْيَدِيْنِ وَالرَّجْلِيْنِ وَالْأَذْنِيْنِ وَالْمَنْخِرِيْنِ

والثديين والالبيتين والأنثيين لا تؤخذ إحداهما بالأخرى . (فصل) وإذا قال المقتضى للجاني أخرج يمينك لأقطعها فأخرج يساره فقطعها فعل قول أبي بكر يجزي ذلك سواء قطعها عالماً بها أو غير عالم ، وعلى قول ابن حامد إن أخرجها عمداً عالماً بأيتها يساره وأيتها لا تجزئ فلا ضمان على قاطعها ولا قود لأنَّه بذلك بإخراجها لها لا على سبيل العوض وقد يقوم الفعل على ذلك مقام النطق بدليل أنه لا فرق بين قوله خذا هذا فكله ، وبين استدعاء ذلك منه فيعطيه إيمان ، ويفارق هذا ما لو قطع يد إنسان وهو ساكت لأنَّه لم يوجد منه البذل ، وينظر في المقتضى فإن فعل ذلك عالماً بالحال عذر لأنَّه ممنوع منه لحق الله تعالى ، وهل يسقط القصاص في اليمين ؟ على وجهين : أحدهما : يسقط لأنَّ قاطع اليسار تعدى بقطعها ولأنَّه قطع إحدى يديه فلم يملك قطع اليد الأخرى كما لو قطع يد السارق اليسرى مكان يمينه فإنه لا يملك قطع يمينه . والوجه الثاني : إنه لا يسقط وهو مذهب الشافعي وفرقوا بين القصاص وقطع السارق من ثلاثة أوجه ... وللبحث صلة وفصول فراجع .

وفي المذهب في فقه الإمام الشافعي (٢ : ١٨٧) : (فصل) وإذا وجب له القصاص في يمينه فقال أخرج يمينك فأخرج اليسار من كم اليمين فقطعها فإن قال تعمدت إخراج اليسار وعلمت أنه لا يجوز قطعها عن اليمين لم يجب على القاطع ضمان لأنَّه قطعها بذلك ورضاه وإن قال ظنتها اليمين أو ظنت أنَّه يجوز قطعها عن اليمين نظرت في المستوى فإن جهل أنها اليسار لم يجب عليه القصاص لأنَّه موضع شبهة ، وهل يجب عليه الديمة فيه وجهان : أحدهما لا تجب عليه لأنَّه قطعها بذلك صاحبها . والثاني : يجب وهو المذهب لأنَّه بذلك على أن يكون عوضاً عن اليمين ، فإذا لم يصح العوض وتلف المعموض وجوب له بدلها كما لو اشتري سلعة بعوض فاسد وتلفت عنده ، فإن علم أنه اليسار وجوب عليه

القصاص في المتروح، فإذا قطع المجاني يبأه يقطع يمينه، فلو قدم المجاني شهاله،
فقطعها المجني عليه فهل يسقط القود؟

المقالة ذات فروع

الأول : لا بد لتوسيع المقام أن نعرف أولاً محل النزاع، فهل يسقط القصاص
عن اليد اليمنى بعد قطع اليسرى من قبل المجني عليه؟ وإذا قيل بإعادة القصاص في
اليمنى فهل عليه أن يدفع دية اليسرى للجاني؟

أما جواب الأول، ففي المقالة أقوال وها أربعة صور : فالجاني والمجني عليه

ضانه وفيها يضمن وجهان : أحدهما وهو قول أبي حفص بن الوكيل أنه يضمن القود
لأنه تعمد قطع يد محرمة. والثاني وهو المذهب أنه لا يجب القود لأنه قطعها ببذل الجاني
ورضاه وتلزمته الدية لأن قطع يداً لا يستحقها مع العلم به، فإن وجب له القود في اليمنين
فصله على اليسار لم يصح الصلح لأن الدماء لا تستباح بالعرض وهل يسقط
القصاص في اليمن فيه وجهان : أحدهما يسقط لأن عدوله إلى اليسار رضا بترك
القصاص في اليمن. والثاني : أنه لا يسقط لأن أخذ اليسار على أن يكون بدلاً عن اليمنين
ولم يسلم البديل فبي حقه في المبدل، فإذا قلنا لا يسقط القصاص فله على المقتضى دية
اليسار، وللمقتضى عليه القصاص في اليمن وإن قلنا أنه يسقط القصاص فله دية اليمنين
وعليه دية اليسار، وإن كان القصاص على مجنون فقال له المجني عليه أخرج يمينك
فأخرج يساره فقطعها وجب عليه القصاص إن كان عالماً أو الديمة إن كان جاهلاً، لأن
بذل الجنون لا يصح فصار كما لو بدأ بقطعه. انتهى كلامه.

كلامها جاھلان بالموضوع أو بالحكم أو بهما أو عالماً بيهما، ومنثال الجهل كالقصاص في الليل الأظلم، فلو قدم الجاني يده اليسرى وجنايته كانت في يمني الجني عليه، وإنما قدّمها جهلاً بالحكم وال موضوع.

فإن كانا جاھلين بالموضوع والحكم، فقيل بعدم سقوط القصاص عن اليد اليمنى، وقيل بالسقوط وإن كانا جاھلين بالحكم دون الموضوع، ذهب الشيخ في المسوط بعدم القصاص مرّة أخرى، ربما لقاعدة (اليد باليد) وإرافق الشارع، كما تحسب الرجل اليسرى في عرض اليد اليمنى بدلاً كما في السرقة وحدها، ولرواية سهل بن زياد عن محمد بن قيس^(١)، والرواية كما ترى لمكان سهل فإن الأمر فيه سهل. ثم الأدلة بعمومها تشرط المائة، مع مصداقية اليد. هذا بالنسبة إلى من يقول بالسقوط، وأما العدم كما عند الأكثر، فإن كلا اليدين مورد القصاص ويصدق الجهل عليها، وشمول عموم الأدلة وكون اليمنى بدلاً من اليسرى لا بد له من دليل، كما لنا الاستصحاب الوجودي والعدمي وقاعدة المقتضي والمانع، فيستصحب حق

(١) الوسائل ١٨ : ٤٩٢، باب ٥ من أبواب حد السرقة، وفي الباب ستة عشر رواية، الحديث ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جائعاً عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر طبلة قال : قضى أمير المؤمنين طبلة في السارق إذا سرق قطعت يمينه، وإذا سرق مرّة أخرى قطعت رجله اليسرى، ثم إذا سرق مرّة أخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغانط ويده اليسرى يأكل بها، ويستنجي بها، فقال : إني لأستحيي من الله أن أتركه لا ينتفع بشيء ولكني أسجنه حتى يموت في السجن، وقال : ما قطع رسول الله طبلة من سارق بعد يده ورجله.

المجني عليه عند الشك في سقوطه، فيقال بعدم السقوط وهو المختار.
وقيل بالقصاص بعد اندماج اليد اليسرى الذي لو لا الاندماج لكان ينتهي إلى
تلف النفس.

ولو بادر المجني عليه وقبل الاندماج قطعوا يد المجني عليه اليمنى أو سرى إلى
تلف النفس، فإن سرت وتلف فعلى من تكون الديمة؟ قال الفاضل الهندي^(١): نصف
من المجني عليه والنصف الآخر من الجاني، وصاحب الجواهر أشكل بأنّ اليسرى
جهلاً قد قطعت، وليس لها ضمان الإتلاف، والمبنى قطعت استحقاقاً، وقبول هذا
الإشكال مشكل، ويعلم من هذا أنّ المسألة ذات صور :

- الأولى : فالم تسرِ فلا شك لنا، والتنصيف فيها لو كان الاثنين.
- الثانية : أن تكون السراية من سريان الدم من اليسرى فاستعجل المجني
عليه، فيمكن أن يقال بالتنصيف.
- الثالثة : أن ينصف باعتماد أهل الخبرة.

(١) الجواهر (٤٢ : ٤١٠) : قال في كشف اللثام : فيضمن نصف السراية، بخلاف ما لو
قطع يديه فإنه يوالى بين قطع يديه فإنّ السراية إن حصلت فعن غير مضمون) قال
صاحب الجواهر : وفيه نظر أما (أولاً) فالاحتلال عدم الضمان فيها في الفرض للجهل
بالأول والاستحقاق في الثاني، وأماماً (ثانياً) فقد يقال بضمائه هنا النفس وإن كان
الجرحان معًا غير مضمونين باعتبار اشتراط استيفاء القصاص في الطرف لعدم التغير
بها، فإذا اقتضى مغرساً بها ضمهما وإن لم تكن الجنائية مضمونة لو اندملت فهو كما لو قطع
اليد الشلاء التي حكم أهل الخبرة بعدم انحسامها. ولكن مع هذا كله والمسألة لا تخلو
من إشكال.

الرابعة : لا يعلم من أيهما ، فالخيار القرعة لكل أمر شكل ، وإلا فالمصالحة . وأما جواب الثاني : حيث قبلنا بقاء حق المجنى عليه وكان يعلم فأقدم فكان القطع عمدياً وتداركه بالبدل خمسين درهم في مقابل اليد اليسرى ، أو العفو عنها ، فإن قلت كان يعلم أنه لا تقطع اليد اليسرى ، فإقدامه على القطع كأنه أسقط حقه ، فجوابه إنَّ حق المجنى على يد المجنى لم يكن ساقطاً .

الثاني : في جنائية البيني للمجنى عليه حق في البيني واختيار القصاص والدية باختيار المجنى عليه فإن علم وقطع اليد اليسرى للجاني^(١) ، ذهب الشيخ الطوسي

(١) الجوادر (٤٢ : ٤١١) : نعم (لو قطعها) المجنى عليه (مع العلم) بكونها اليسار ضمنها قطعاً لعموم الأدلة الذي لا يعارضه الإذن من ذي اليد صريحاً فضلاً عن الفعل الدال عليها بعد إلغاء الشارع لها وكونها بمنزلة العدم ، لأنَّه لم يجعل الأمر في البدن إليه . ولكن في غاية المراد (هي هدر ، لأنَّه أخرج بنية الإباحة ، ولا يضمن السراية ، ويعزَّزان لحق الله تعالى) وهو كما ترى . وأغرب من ذلك قوله فيها متصلةً لما سمعت : (ولو سكت ولم يخرجها فقطعها والحال هذه أي عالماً بآيتها اليسار فلا خراج ، لأنَّه سكوت في محل حرم فيه بخلاف السكوت على المال) وعلى كل حال فلا إشكال في عدم هدريتها ، نعم (قال في المبسوط : سقط القود إلى الدية ، لأنَّه أقدم على قطع ما لا يملكه) إذ الفرض علمه (فـ) كيف (يكون) شبهة بل هو (كما لو قطع عضواً غير اليد) بإذن منه ، ولا يكفي في الشبهة تولد الداعي فيه إلى قطعها بيدها ، بل الظاهر عدم مدخلية المجهل بالحكم الشرعي في جميع صور المسألة من غير فرق بين الباذل والقاطع ، لأنَّه غير معدور في ذلك على كل حال ، وحينئذ فالنتائج في المقام ثبوت القصاص عليه بها ، كما أنَّ المتوجه

إلى سقوط حقه. وقيل يتبدل إلى الدية. ومستنده أن الحق لم يذهب لعدم الانتحاد المحلي، وإن شك في سقوط الحق فإنه يستصحب، والمقتضى يؤثر حيث لا مانع، وهنا عندنا شك في مانعية الموجود. والشهيد الثاني يميل إلى السقوط، لأن الجناني قدّم يده اليسرى فأباحها، والجني عليه سقط حقه عند قطعها، ولا يضمن لو سرت إلى الموت، وأنت خبير أن رضي الجناني لا يصح بالنسبة إلى الحكم.

الثالث : ذهب المشهور إلى تعزير الجناني والجني عليه حين علمهما بالحكم والموضع في مسألة الجنائية على العين وتقديم اليد اليسرى^(١).

بقاء القصاص له في يمينه، وكون اليسار تقطع عن العين مع فقدها لا يقتضي بدليتها عنها في المقام وإن اتفقا عليه كما هو واضح، ولكن احتمل في غاية المراد الرجوع إلى نية المقتضى، فإن قال : عرفت أن اليسار لا تجزئ ولكن قصدت جعلها عوضاً من تلقاء نفس قوى السقوط وإن قال : ظننت الإجزاء فيه وجهان : من حيث البناء على ظن خطأ وإن تضمنه العفو، ويلتفت هنا إلىأخذ العوض بلا تلفظ بالعفو، أما لو قال : استبيحته بإباحته فالأقوى البقاء، فعل الأولى له قطع العين قصاصاً بعد الاندماج حذراً من توالي القطعين بخلاف ما لو قطع يديه، والفرق مشاركة المضمون وإن سر إلى نفسه تثبيت الديمة في ماله على ما قاله الشيخ.

وهو كما ترى لا حاصل معتمد به له، بل وكذا باقي كلامه في المسألة فإنه أطرب فيها، ولكنه بلا حاصل معتمد به وإن تبعه بعض من تأخر عنه، انتهى كلامه رفع الله مقامه.

(١) وفي كشف اللثام (٢ : ٤٧٢) : بقي الكلام في أن المصنف فصل المسألة بعلم الجناني عليه بأن المذول هو اليسار وجهمه كما في الشرائع والمهدى وفضلت في المسوط بعلم البازل

ويقول الشهيد الثاني : لو كان الجنبي عالماً بالموضوع فقدم يده اليسرى والجنبي عليه يعلم بها إلا أنه احتمل جواز قطعها بدلاً عن البياني ، وسكت الجنبي عن ذلك يعني إسقاط حقه ، إلا أن سكوته أو تقديم يده اليسرى لا يدلان على إسقاط الحق ، فتأمل .

الرابع : من القواعد في الفحص (كل ما كان المباشر أقوى من السبب فعليه الضمان) وإلا فالضمان على السبب ، فلو فرض أن الجنبي عليه كان جاهلاً ، وكان يتصور صحة قطع اليسرى بدلاً عن البياني ، فحينئذ السبب وهو الجنبي أقوى من المباشر ، ولما لم يكن الإنسان ضامناً لنفسه فيلزم أن يذهب حقه هدراً ، فلا شيء على الجنبي عليه ، ولكن لا يتم هذا فإن السبب والمباشر ربما يكونا واحداً ، وعند التعدد فلو كان المباشر مختاراً فهو أقوى من السبب ، وما نحن فيه فلما كان الجنبي عليه جاهلاً بالموضوع فلا يقتضي منه ، إلا أنه عليه الضمان للإختيار ، فالجهل رافع

وجهله من غير فرق بين علم القاطع وجنه ، فذكر فيه أنه إذا سمع الجنبي من الجنبي عليه : أخرج بينك فأخرج يسراه مع العلم بأنها يسارة وبأن القود لا يسقط عن يمينه بقطع يساره فلا ضمان على الجنبي عليه من قود ولا دية لأنه بذلك يده للقطع عمداً بغير عوض ، وهل على القاطع التعزير فإن كان جاهلاً بأنها يسارة فلا تعزير لأنَّه لم يقصد قطعها بغير حق وإن قطعها مع العلم بحاله فعلية التعزير لأنَّه قطع يداً عمداً بغير حق وليس إذا سقط حق الآدمي بالترك سقط حق الله تعالى كما لو قال له اقتل عبدي فقتله سقط عنه الضمان الذي هو للسيد ولم يسقط حق الله من الكفار ... وللبحث صلة فراجع .

القصاص وليس رافعاً للضمان بالدية بدلاً.

الخامس : لو قدم المجاني اليد اليسرى أو كان جاهلاً بالحكم، والمجني عليه كان عالماً بالحكم والموضع فإنه يحفظ حق المجاني وله القصاص مع رد الديمة.

السادس : هل يعزز المجني عليه، لما كان عاصياً وارتكب محراً - عند العلم بالحكم والموضع - وقطع ما لا يجوز قطعه فإنه يعزز، وإن قيل : لماذا لم يتحقق المجاني ويسأل حتى يحصل له العلم بالحكم ؟ فجوابه : إنه في الشبهات الموضوعية لا يلزم التتحقق، فتتجب الديمة حينئذ خمسة دينار لليد الواحدة.

السابع : ما قاله المحقق من قاعدة (كلّ موضع تضمن اليسار فيه تضمن سرايتها) يلزمها أن تكون اليد مضمونة^(١)، فإذا أراد علاجها إلا أنه من حيث لا

(١) الجوادر (٤١٢ : ٤٢) : (و) على كلّ حال فـ (كلّ موضع تضمن اليسار فيه) دية أو قصاصاً (تضمن سرايتها) كذلك لما عرفته من تبعية السراية للجناية في ذلك (و) حينئذ فـ (لا يضمنها) أي السراية (لو لم يضمن الجناية) لأنّ ما لا يضمن أصله لا تضمن سرايتها - وإلا يلزم زيادة الفرع على الأصل - لكن قد عرفت سابقاً الإشكال القوي في ما لو اقتضى في الطرف مع خوف السراية بسبب شلل في الطرف مثلاً، اللهم إلا أن يقال بضمان الطرف حينئذ باعتبار تعين الديمة له دون القصاص، ولكن كلاماً ترى مع فرض اندماج المجرح وعدم السراية، فتأمل جيداً، ويقال إنّه بسرايتها ينكشف ضمان أصل الجناية في الطرف وإن دخل هو في النفس حينئذ، وعلى كلّ حال فالكلية في

يدري عالجها بالسم فصار سبباً للسراية والموت، فهذا تابع للسم لا لقصد الجنائية، فلا قصاص حيئذ إغا الدية بدلاً.

الثامن : هذا كله فيما لو كانت الجنائية على اليد اليمنى مثلاً، واقتصر الجنى عليه من اليسرى، فلو انعكس الأمر فكانت الجنائية على اليسرى وقدم الجناني يميناه، فالكلام الكلام، وكذلك الحكم في الرجلين.

التاسع : لو كان اندماج المحرح يستلزم المصاريف، فيحتمل أن يكون على الجناني، وربما على الجنى عليه فإن التداوي من الجنائية، والختار الصلح فإنه خير.

مختصر تكتيك تور علوم سلامي

العاشر : لو كان الجنى عليه يعلم بالموضوع، وقدم الجناني يده اليسرى -والجنائية في اليمنى - وكان عالماً أيضاً بالموضوع، فيدعى الجنى عليه بقاء حقه في القصاص، والجناني يدعى أنه قدّم يسراه بقصد البدالية عن اليمنى، فبناءً على كفاية قصاص اليسرى باليمنى لعموم (اليد باليد) فيلزم سقوط الحقّ. فإن قيل بعدم سقوطه بناءً على عدم الكفاية، فيأتي النزاع بين الجناني والجنى عليه، ويكون طرح الدعوى بنحوين : تارةً من التداعي، وأخرى من المدعى والمنكر، ثم الدعاوى

اليسار تامة مع إرادة عدم الضمان من حيث تلك الجنائية لا ما إذا فرض حصول الإسراء بسبب آخر من دواء أو جنائية أخرى أو غير ذلك، والله العالم.

تارةً في الكيفيات النفسانية التي لا يعلم صدقها إلا من قبل صاحبها كالقصد القلبي، وأخرى غيرها، فلو ادعى المجنى عليه أن الجناني قصد الهدريّة، والجناني أنكرها، فهذا من المدعى والمنكر، وأخرى يدعى البديلة - أن تكون اليسرى بدلًا عن اليمني - فهذا من التداعي في الأمرين الوجوديين، وحكم كلّ واحد منها واضح كما مرّ.

الحادي عشر : لو قطع الجناني يد اليمني من المجنى عليه، فإن تراضياً أن تقطع اليد اليسرى^(١)، فذهب الحق إلى بقاء حق المجنى عليه، فإنه لا يحق له بأن يرضى

(١) الجوادر (٤٢ : ٤١٣) : (و) كيف كان فـ (لو اتفقا على بذلها بدلًا لم تقع بدلًا) لكونه اتفاقاً فاسداً بعدم الإذن شرعاً في ذلك، ضرورة عدم مشروعية القصاص في غير محل الجنائية، بل هو ليس قصاصاً ولا إذن من الشارع للإنسان في بدنـه. (و) من هنا (كان على القاطع ديتها) مع اشتباهه إلا فعليه القصاص (وله القصاص في اليمن لأنّها موجودة) وقد بطل الاتفاق المزبور فهو على استصحاب بقاء حقه.

(و) لكن (في هذا تردد) من ذلك ومن تضمنه العفو عمّا له من القصاص وإن لم يصح الاتفاق المزبور، ولعل من ذلك يحصل الإشكال أيضاً في القصاص لليسار أو الديبة، إذ احتمال ثبوت أحدهما على المقتضى مع سقوط حقه أصلاً في اليمن واضح الضعف، نعم قد يتحمل سقوط حقه من القصاص خاصة والانتقال إلى الديبة في تقاضان حيثئذ مع التساوي وإلا - كما لو كان أحدهما رجلاً والأخر امرأة - أعطي التفاوت من كان عليه.

وكيف كان فقد ظهر لك بالتأمل في ما ذكرناه حكم جميع الصور المذكورة في المقام،

باليسرى، ولو شكنا فلنا الاستصحاب الوجودي والعدمي وقاعدة المقتضى

فإنه وإن جعلها في غاية المراد والمسالك بل وكشف اللثام ثانية، لكن جعلوا بدل الكلام فيها مقامات ثلاث : التغريب وسقوط القصاص عن اليدين وضمان اليسرى، ومن المعلوم أن التعزير لا يكون إلا مع العلم الموجب للإثم دون الجهل، كمعلومية عدم سقوط القصاص عن اليينى مع الاتفاق عليه منها فضلاً عن غيره، وإن ذكرروا وجوهاً في خلافه، إلا أنها واضحة الضعف، كما عرفت الكلام فيه وفي ضمان اليسرى في حال علم القاطع. ومنه يعلم أن المدار على علم القاطع وجنه، لا المقتضى منه، كما هو المحكى عن الشيخ، وعلى الجهل بالموضوع دون الحكم الشرعي، وبذلك كلّه يظهر لك حال ما أطرب فيه في غاية المراد وكشف اللثام وغيرهما من حكاية كلام الشيخ وغيره، فلا حظ وتأمل.

وفي كشف اللثام (٢٤٧٢) : ولو اتفقا على بذلها بدلأ عن اليينى لم تصر بدلأ وعلى القاطع الديمة أو القصاص كما عرفت وبقي له قصاص اليينى على إشكال في الجميع فإن الإشكال في بقاء القصاص له يستلزم في لزوم الديمة لليسار أو القصاص عنها وفي صيرورتها بدلأ عن اليينى ونشأه من أن الأصل أن لا يقتضى عن اليينى إلا اليينى إذا كانت ولا دليل على البديلة إلا مع فقد والتراضي بها معارضة فاسدة، ومن ثبوت قطع كل منها قصاصاً عن الأخرى في الجملة مع أن رضى المجنى عليه بذلك في قوّة العفو عن القصاص هذا إذا ادعى أنه قطعها بدلأ بزعم الإجزاء أو لا بزعمه أمّا لو قال إنما استحب قطعه بإباحته لا بدلأ فيضعف سقوط القصاص والشيخ أيضاً متعدد في ذلك، وذكر أن من أسقط القصاص قال له دية يمينه وعليه كان يسار الباذل فإن تساوت الديستان تقاصاً وإن أحدهما رجلاً والآخر امرأة تقاصاً فيها اتفقا فيه ويرجع صاحب الفضل بالفضل ...

والمانع لو قلنا بحجيتها، فإنها تقول بأن الجنائية عمدية ونشك في المانع فنأخذ بالمقتضى للاستصحاب.

الثاني عشر : لو اشترك جانيان أحدهما بقطع اليد اليمنى والآخر اليد اليسرى، وتنازعا في اليمنى واليسرى، فصاحب الجواهر يذهب إلى احتمال أن يسقط حق المجنى عليه على اليد اليمنى للجاني، وكذلك أسقط الجاني حقه عند تسليم يده اليسرى، وهذا غير تمام، فإن مقتضى الاستصحاب وقاعدة المقتضى والمانع أن الحق لا زال باقٍ. وقيل : بعدم ضمان المجنى عليه، وقيل بالتهاون ، فتبرء ذمتهما قهراً باعتبار العدل، فإن اتفقا على البذل وجاء جانٍ آخر وقطع يد الجاني الأول، ووقع النزاع بين المجنى عليه وبينه، فيقول المجنى عليه لم تقطع بعنوان البدالية، والجاني يدعى أنها قطعت اليمنى والمجنى عليه يقول باليسرى، فاليمين على من أنكر والبيئة على المدعى، فيثبت قول المدعى مع بيته، وإلا يخلف المنكر بأني قصدت البدالية، أو ينكل أو يرد العين على المدعى فإن حلف ثبت قوله، وإن نكل ، فعل المشهور بحكم عليه.

وإن لم يخلف المجنى عليه، كان المورد من الأصل السببي والمسبي، والأصل في السببي التساقة، وإن كان مسبياً بأنه هل حق قصاص اليد اليمنى للجاني جائز أم غير جائز، ففتقضى حكم الشارع عدم القصاص، فإنه يحتمل أن يكون قاصداً للبدالية بتقاديمه اليسرى، إلا أنه لا يهدى دم المسلم فيؤخذ له بدله خمسة دينار الديمة، وبالنسبة إلى المجنى عليه الذي قطع اليد اليسرى من الجاني فأخذ البذل.

وهنا يذكرون مؤيدين لتقديم قول الجاني في ادعائه البدالية، كالتسك بحكم العلاء بأتهم لا يهدرون بأيديهم، وهذا يؤيد أن الجاني لم يقصد الهدارية، كما أن الأصل حرمة اليد، ومقتضاه كون قطعه جهلاً، ثم صاحب القصد أعرض بالكيف النفسي وبقصده القلبي من غيره.

الثالث عشر : ما حكم المجنون أو الصبي لو جنى عليهما بقطع عيناهما، فقطعا
اليد اليسرى من الجاني^(١)؟

(١) الجواهر (٤٢ : ٤١٥) : (ولو كان المقتضى) طفلاً أو (مجنوناً) ببذل له الجاني غير العضو) أو العضو (قطعه ذهب هدراً) وبقي ما عليه من الاستحقاق بلا خلاف أجرده فيه بين من تعرض له بل ولا إشكال، وكذا النفس (إذ ليس للمجنون) ولا للطفل -ولاية الاستيفاء) ولأن السبب فيه أقوى من المباشر (فيكون الباذل مبطلاً حق نفسه) من غير فرق بين علم الباذل بالحكم الشرعي وجehله، نعم لو لم يعلم بجنونه وببذل له العضو الذي يراد منه القصاص أمكن القول بثبوت الديمة على عاقلته، كما لو قطع من غير بذل، ويمكن العلم، لأن ضمان العاقلة على خلاف الأصل، والفرض أنه الباذل، وعدم علمه بجنونه لا يرفع قوّة السبب فيه.

وفي المسالك (٢ : ٤٨٧) : في قوله (ولو قطع عين المجنون) القولان حكامها الشيخ في المبسوط واختارهما الثاني وهو الحق لأن المجنون ليس له أهلية استيفاء حقه فكان فعله على عاقلته لأن عمده خطأ كما تقرر. ووجه القول بالسقوط أن المجنون إذا كان له حق معين فأتلفه كان بمنزلة الاستيفاء كما لو كان له وديعة عند غيره فهجم عليها وأتلفها فلا ضمان على المستودع ...

وفي المسوط (١٠٣:٧) بعد بيان أصل المسألة في قطع اليسرى والجناية في البين قال المصنف : هذا الكلام فيه إذا كانا عاقلين فأما إن كان أحدهما مجنوناً نظرت ، فإن كان الجناني عاقلاً ثم جنَّ قبل القصاص عنه والجني عليه المقتضى عاقل ، فقال له العاقل أخرج يمينك لقطعها فأخرجها فقطعها فقد استوفى حقه من المجنون ، لأنَّه قبض ما كان واجباً عليه ، فوق الاستيفاء موقعه لا يبذل المجنون ، فهو كما لو وثب على حقه من القصاص واستوفاه وقع موقعه ، ولا يراعى جهة المقتضى منه كذلك هنا . وإذا قال لهذا الجنون أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها نظرت في المقتضى فإن كان جاهلاً بأئمَا يسار المجنون فلا قود عليه شبهة ، وعليه دية يسار المجنون ، وإن كان عالماً بأئمَا يساره فعليه القود في يساره لأنَّ المجنون لا يصح منه البذل ، فهو كما لو قطع يساره كرهاً ، فقد وجَّب عليه للمجنون قطع اليسار ولوه قطع يمين المجنون . فإن كانت بالضد وهو أنَّ جنَّ الجني عليه والجناني عاقل ، فقال له المجنون أخرج يسارك فأخرجها له فقطعها المجنون هدرت ، ولا ضمان عليه سواء اعتقد أنه يستوفيها بدلاً عن يمينه أو لم يعتقد ذلك لأنَّ من بذل يده للمجنون يقطعها فهو الذي أبطل حق نفسه ، كما لو بذل له ثوباً فخرقه ، وإن قال له المجنون أخرج يمينك فأخرجها فقطعها المجنون ذهبت هدراً أيضاً لأنَّه لا استيفاء للمجنون فيكون كائناً سقطت بآكلة ، فيكون للمجنون ديتها ...

ثمَّ المصنف يذكر هنا فروعاً من أرادها فعليه بالمراجعة ، ولا يتبادر إلى ذهنك الشرييف أنَّ مثل هذه المسائل مما لا طائل تحتها لعدم وقوعها أو ندرتها جداً بحيث يكون الفرد النادر كالمعدوم ، فلماذا هذا التطويل وكأنَّما المقصود - من باب سوء الظن بالمؤلف - هو تضخيم حجم الكتاب ، بل المراد هو معرفة المسألة وسيرها التأريخي خلال القرون المتقدمة ، ثمَّ تعليم القارئ الكريم كيفية الاستنباط من باب الأشياء

قيل : لو لم يكن القصاص للزم أن يذهب هدراً، وحينئذٍ يقال ببقاء حق المجنى عليه على اليد اليمنى، وتضمن اليد اليسرى من الجاني لعموم الأدلة، وعند الشك يستصحب الحق. كما أنه في قطعها اليسرى من (قطع ما لا يجوز قطعه شرعاً) فيلزمها الضمان بالدية.

وقيل : بسقوط حق المجنون على اليد اليمنى من الجاني، ولا يضمن لاذن الجاني بالقطع، وأنت خبير أنه بعنوان البدائية قد قطعها، ولم يمضها الشارع المقدّس، كما أنه ضامن بالبدل وهي الديمة لقطع يد مسلم ظلماً.

قيل : السبب هنا أقوى من المباشر فلا يضمن لحديث الرفع (رفع القلم عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يختتم - يبلغ -) ولكن لا يصح سقوط الحق من دون دليل معتبر، كما لا يصح عدم الضمان التي تدلّ الأخبار الشريفة عليه.

ثم كملة (رفع) أو (وضع) كما في أخبار الرفع، إنما هي فعل مجهول، ولا بدّ من نائب فاعل، فقيل هنا بأربع احتمالات : رفع : ١- المؤاخذة ٢- استحقاق المؤاخذة ٣- قلم التكليف ٤- ما كان رفعه ووضعه بيد الشارع.

والظاهر الأمر الرابع وهي عبارة عن الأحكام التكليفية والوضعية قد رفعت

والنظائر، وإن كان من أهل الاستبطاط كالمجتهد فإنه يستغنى بهذا الكتاب الذي بين يديك عن مراجعته للمصادر الأولية عند الشيعة والسنة، فإنه من الفقه المقارن كما فيه ما يحتاجه الفقيه والمجتهد من معرفة المصادر والمدارك لكلّ مسألة، هذا وإنَّ الدرس حرف والتكرار ألف، وفي التكرار إفاده التقرير، ومع هذا نعتذر والعذر عند كرام الناس مقبول.

أو وضعت عن المجنون والصبي.

أما الاحتمال الأول فهو مختار شيخنا الأعظم الشيخ الأنصاري رحمه الله، ولازمه رفع الأحكام الوضعية. وأما الاحتمال الثاني فهو لبعض العامة كالغزالى، والاحتمال الثالث ينحصر في استحقاق الأحكام التكليفية، والرابع للمحقق الخراسانى كما هو المختار، فرفع عن المجنون الأحكام التكليفية والوضعية، إلا أن يكون لنا دليل من الخارج على ثبوتها كما في الضمان، وإن قيل (فعل المجنون كلاماً فعلاً) فهو ناظر إلى العقوبة.

والقول الجيد في أصل المسألة بقاء حق المجنى عليه، وقيل : بالتفصيل بأنّ المجنون لو قطع مماثل العضو فإنّه يسقط الحق، وإلا فلا، وفيه لو قلنا أنّ فعله كلاماً فعلاً ، فهذا يعني بقاء حقه .

ثمّ المشهور بين الفقهاء أنّ الدية على المجنون إنّما هي على عاقلته وكذلك الصبي ، باعتبار عدم المجنون والصبي خطأ - وكان التشبيه في التقدير أي كالمخطأ - فيكون المجنون ضامناً للدية ، إلا أنه عاقلته ، ويشكل ذلك ، فإنّ الديمة تؤخذ من محلّ صدور الجنائية ، وهو الجاني ، وحملها على الغير خلاف القاعدة ، والقدر المتيقن في مخالفتها هو في القتل الخطأي ، أما في العضو الذي هو اليد اليسرى من الجاني فهو خلاف القاعدة ، كما لم نقبل برواية حبيب السجستاني لضعفه أو أنه مجاهول الحال ، كما أنّ الناط لم يكن محققاً ، بل هو من الظني الذي ليس بمحاجة ، فتدبر .

وحينئذ لو كان للمجنون مالاً ، فإنّ الولي يأخذ دية يسرى الجاني من ماله ، وإنّما في ذلك أعد لصالح المسلمين ، وللجمع بين الحقين يقال : إنّ يد الجاني في ضمان المجنى عليه ، والمأمور بإخراج المال من بيت المال هو الحاكم

الشرعى، وعلى المشهور العاقلة تدفعها إلى المحاكم، وهو يردها إلى الجانى.

الرابع عشر : لو قطع الجانى اليد اليمنى من الجنون، والجنى عليه - الجنون -
قطع اليد اليمنى من الجانى، فهل هذا يعد قصاصاً؟^(١)

(١) الجوادر (٤٢ : ٤١٥) : (ولو قطع يمين الجنون فقطع يمينه قيل) وإن كان لم
نعرف القائل متى : (وقع الاستيفاء موقعه) لأنّه كما لو كان له وديعة فهجم عليها
فأتلفها. وفيه أنه في غير موقعه بعد أن لم يكن له أهلية الاستيفاء، ضرورة كونه حينئذٍ
كالأجنبيّ وعدم الضمان في الوديعة لعدم التفريط، لا لأنّه استيفاء وإن كان هو مالاً هنا
له بخلاف اليمين، فإنه لا يسقط عنه الضمان وإن تلفت بغير تفريط. (و) من هنا (قيل)
والسائل الشيخ في محيي المبسوط : (لا يكون) ذلك (قصاصاً لأنّ الجنون ليس له أهلية
الاستيفاء وهو أشبهه) بأصول المذهب وقواعد وفائقاً للفضل وثاني الشهيدين
وغيرها (و) حينئذٍ (يكون قصاص الجنون باقياً على الجانى) كما في القواعد (ودية
جنائية الجنون على عاقلته) بلا خلاف فيه بيننا، بل ولا إشكال.

إنما الكلام في الأول، في كشف اللثام (يعني من يساره أو من رجليه) فإنّ فقد
الجميع فالدية، وأطلق في المبسوط والتحرير بقاء الديمة له) وكأنّه أخذ مما عن
الإيضاح وحواشى الشهيد من أنّ المراد ببقاء قصاص الجنون أحد أمرين : إنما على
القول بأنه إذا فقدت اليمين التي وجب القصاص فيها تقطع اليسار، أو يعني أنه ينتقل إلى
حكم العدم مع فوات المخل، فعلى القول بسقوطه كما قاله بعضهم يسقط هنا، وعلى القول
بالدية فهنا كذلك، فع الصلح ظاهر، ومع امتناعه كما هو مقرر شرعاً، لكن فيه أنّ من
شرط القصاص نفساً وطرف العقل، فلا يقتضي منه، ولعله لهذا أطلق الديمة في المبسوط.

في المسألة ثلاثة أقوال : قيل بسقوط حق المجنى عليه بذلك للاستيفاء، وقيل : ببقاء حقه فإن فعله كلام، إلا أنه لم يكن لقصاصه مورداً بعد ذلك فتؤخذ له الديمة، ولما لم يكن أهلاً للقصاص فكأنه مثل الأجنبي الذي يقطع يد المجنى، وعند الشك نتصحّب بقاء الحق، سواء الاستصحاب الوجودي أو العدمي، وقيل : ببقاء القصاص في اليد اليسرى للجاني أو رجله اليسرى، ومال إليه الفاضل الهندي، ومستنده روایات ضعيفة السند والدلالة، وإن قيل بالقول الثاني، فإن الجاني لم تذهب يده هدراً وهو المختار.



على أنَّ الخلاف المذبور إنما هو في النفس دون الطرف الذي لا معنى لتنتزيل نحو العبارة عليه، ضرورة أنه لا وجه للبقاء على القول بسقوطه قصاصاً ودية فلا يبعد إرادة المصنف وغيره من القصاص الدية، والله العالم.

المسألة الرابعة^(١)

لو جنى الجاني على يدي رجل ورجليه كما لو اشتبه الأمر على شخص

(١) الم Johar ٤٢ : ٤٦ ، المسألة الرابعة - (لو قطع يدي رجل ورجليه مثلاً (خطأ) شبيهاً بالعمد (وأختلفا فقال الولي : مات بعد الاندماج) فيستحق من القاطع ديتين (وقال الجاني : مات بالسرابة) كي لا يحجب عليه إلآدية واحدة لدخول الطرف في النفس (فإن) اتفقا على المدة و (كان الزمان قصيراً لا يحتمل الاندماج) عادةً (فالقول قول الجاني) كما عن الشيخ والفضل والشهيدين وغيرهم، لأصل البراءة المعتمدة بالظاهر وأصالة عدم حدوث سبب آخر، مع أنه لم يدعه الولي، بل توقف غير واحد في استحقاق اليدين للعلم بكذب دعواه في الاندماج ولم يدع سبباً آخر وإن قال المصنف هنا تبعاً للمحكى عن الشيخ أن القول قوله (مع يمينه) لعموم قوله ^{بكلية} (واليدين على من أنكر) وغيره مما يدل عليه، ولحواز أن يكون الموت بسبب حادث كلدغ حية وشرب سم مدنـف ... ثم المصنف يشكل في هذا المقام قائلاً : لكن قد يشكل أصل تقديم قول الجاني إذا لم يعلم استناد الموت إلى جنائيته بأصالة بقاء استحقاق الديتين عليه بعد ثبوت سببه، وعدم العلم بالسرابة، وظهور الكذب بدعوى الاندماج لقصر الزمان لا يقتضي ثبوت السراية المقتضية لسقوط استحقاق الديتين، نعم لو قيل بعدم

الاستحقاق باعتبار المراعاة المتجه ذلك، لكن قد عرفت سابقاً أنَّ السراية مسقطة لا كاشفة عن عدم الاستحقاق.

وعلى كل حال (ف) بهذا مع قصر الزمان، وأمّا (إن) كان الزمان طويلاً و(أمّن الاندماج) فيه (فالقول قول الولي لأنَّ الاحتمالين متكافئان والأصل وجوب الديتين) ولم يعلم السراية المسقطة ودعوى أنَّ ثبوتها مراعي وظهوره ظهور وهي متزلزل لا عبرة به، فلا استصحاب يدفعها أنَّه مبني على كون السراية كاشفة لا مسقطة، وقد عرفت سابقاً فساده، فلا لاحظ وتأمل. (ولو اختلفا في المدة) فقال الجاني : مات قبل أن تمضي مدة يندمل في مثلها إما مطلقاً أو مع تعينها بالأيام، وقال الولي : بل مضت مدة يندمل في مثلها كذلك (فـ) في المسالك وفاقاً للمرتضى (القول قول الجاني) مع اليدين كما في القواعد وغيرها، لأنَّ الأصل بقاء المدة حتى يعلم انتفاوها وبقاء الجنائية والسراية حتى يعلم برؤها، وفيه نظر يعرف مما سبق ويأتي مضافاً إلى عدم صحة الأصول المزبورين بحسب يثبت منها قوله، ويقطعان أصلية ثبوت استحقاق الديتين، فتأمل جيداً.

وفي المسالك (٢: ٤٨٧) : في قوله (لو قطع يدي رجل) إذا قطع يديه ورجليه فمات واختلف الجاني والولي فقال الجاني مات بالسراية فعلياً دية واحدة لدخول دية الطرف في دية النفس وال الحال أنَّ القطع خطأ شبيه العمد ليكون الفزاع بينهما في محله، وقال الولي بل مات بعد الاندماج فعليك ديتان فإن لم يكن الاندماج في مثل تلك المدة عادة لقصر الزمان كيوم ويومين فالقول قول الجاني لتطابق الأصل والظاهر على صدقه، وهل يفتقر الحال هذه إلى اليدين أم لا؟ جزم المصنف وقبله الشيخ في المسوط بالأول لعموم واليدين على من أنكر ولجواز أن يكون الموت بسبب حادثة كلدغ حية وشرب سُم مدنس، ويحتمل قوياً عدم اليدين لأنَّ المفروض عدم إمكان الاندماج، والسبب الحادث

لم يجر له ذكر حتى يبق، وإنما يجري التحليف بحسب الدعوى والإنكار، وإن أمكن الاندماج في تلك المدة وعدمه، فالقول قول الولي مع عينه لتكافؤ الاحتمالين فيستصحب الحكم بوجوب الديتين، ولا يسقط بأمر يحتمل. هذا إذا اتفقا على المدة، فأمّا إن اختلفا فيها فقال الجناني مات قبل أن يمضي مدة تندمل في مثلها إما مطلقاً كما قلنا، أو مع تعينها بالأيام، وقال الولي بل مضت مدة تندمل مثلها كذلك، فالقول قول الجناني، لأنّ الأصل بقاء المدة حتى يعلم انقضاؤها وبقاء الجنائية والسرابية حتى يعلم برؤوها، ولو كانت المسألة بالضد من هذا الحكم بأن كان قد قطع يد رجل فات المقطوع، ثمّ اختلفا فقال الجناني مات بعد الاندماج فعلى نصف الديمة وقال الولي قبل الاندماج فعليك كمال الديمة، فإن كان قبل أن يمضي مدة يمكن فيها الاندماج فلا إشكال في تقديم قول الولي لتطابق الأصل والظاهر على عدمه والكلام في عينه كما مرّ، وإن كان بعد مضي مدة يمكن فيها الاندماج فقد تعارض أصلاً عدم الاندماج وبراءة ذمة الجناني مما زاد عن النصف فقدم قول الجناني لشهادة الظاهر له مع الأصل، وإن اختلفا في المدة فقال الجناني قد مضت مدة يندمل في مثلها، وقال الولي ما مضت في تقديم أيّها وجهان: أحدهما وهو الذي قطع به الشيخ في المبسوط تقديم قول الولي لأنّ الأصل عدم مضي المدة فالولي في هذه كالجناني في تلك، والثاني: تقديم قول الجناني لأصالة البراءة مما زاد على نصف الديمة، والأشهر الأول، وما ذكرنا يظهر وجه التردد.

وفي إيضاح الفوائد (٤: ٦٥١) : الفصل السادس في الاختلاف : إذا قطع يدي رجل ورجليه خطأً ورأينا الجنبي عليه فادعى الجناني موته من السرابية وادعى الولي الاندماج والموت بغيرها، فإن لم يحتمل الاندماج لقصر الزمان صدق الجناني وفي إخلافه إشكال - قال فخر المحققين : مراد المصنف بالخطأ شبيه العمد أو في موضع لا بلزم العاقلة

وتصوّر أنّ على شخص آخر قصاصين فقط يديه ورجليه ثمّ علم بخطئه بأنه لم تصدر منه جنائية توجب ذلك، وهذا يكون من شبيه العمد، ففيه صور، منها : لو مات بعد مدة يندمل المجرح عادة، فعليه دية اليدين والرجلين، وإذا مات للجراحة فعليه دية النفس لتدخل دية اليدين والرجلين في النفس، ولو اختلف الجناني مع ولّي الجناني عليه، فقال الوارث الولي، مات بعد الاندماج حتى يستحق من القاطع ديتين، وقال الجناني : مات بالسراية حتى لا يجب عليه إلّا دية واحدة لدخول دية الطرف في النفس، والمسألة ذات أقوال ثلاثة : فقيل : يقدم قول الولي مطلقاً، وقيل يقدم قول الجناني مطلقاً، وقيل : بالتفصيل بين المدة القصيرة والمدة الطويلة ويكون النزاع هنا بين الأقل والأكثر.



كما لو ثبت الجنائية بإقراره لأنّها لو ثبتت بالبيئة وكانت خطأ محضاً كانت الدية على العاقلة فتكون الدعوى قبل الثبوت بين الولي والعاقلة في النفس وبين المقطوع وبينها فيها دونها مع حياته فإن لم يتحمل اندماج القطع قدم الجناني وفي إحلافه إشكال ينشأ من عموم اليدين على من أنكر ومن أنّ دعوى الولي غير محتمل فلا تسمع فلا يتوجّه عليه يمين - قال العلامة الحلي رحمه الله : وإن أمكن قدم قول الولي مع اليدين، فإن اختلافاً في المدة قدم قول الجناني مع اليدين.

وفي المهدّب (٤٨٦ : ٢) : وإذا قطع يدي رجل ورجليه، كان عليه ديتان دية في اليدين ودية في الرجلين، فإن مات بعد الاندماج استقرّت الديتان على الجناني وإن سرى القطع إلى النفس كان عليه دية واحدة، لأنّ أرش الجنائية يدخل في بدل النفس. وإذا قطع يد عبد كان عليه نصف قيمته، ويسكه سيده، فإن قطع يدي عبد أو رجليه، كان عليه قيمته كاملة يتسلّم العبد - انتهى كلامه رفع الله مقامه - .

ومستند الأول استصحاب اشتغال ذمة الجاني بديتين، إما بالاستصحاب الوجودي أو العدمي، فال الأول يستصحب بقاء الجراحة إلى حين موته، والثاني يشك في الاندماج حتى يستند موته إلى سبب آخر، فيستصحب عدم الاندماج، إلا أنه لا يتم هذا الاستصحاب لأنها من الأصل المثبت الذي ليس بحججة عند المحققين كما هو المختار، فإنه يلزمه استناد الموت بالتسري لا بالسبب الآخر، وذلك بواسطة بقاء الجراحة أو عدم الاندماج، هذا أولاً، وثانياً : لو ثبت أنّ ما نحن فيه من باب قاعدة اليدين على من أنكر والبيئة على المدعى لو لم يكن من باب التداعي، فهذا يعني أنه من الأمارة، وحينئذ لا مجال لجريان الاستصحاب بقسيمه، وثالثاً : الشك هنا من المبني ويعلم حكمه من السببي وهو من المثبت، فالمحترر تقديم قول الجاني لا الولي كما عند المشهور، فتؤخذ منه دية واحدة.

هذا في أصل المسألة، ومع اختلافها في طول المدة وقصرها، فقيل بالاستصحاب إلا أنّ الأمارة مقدمة عليه. ومستند قول الجاني هو الاستصحاب في الزمان والزمان، واليدين على من أنكر. فال الأول يشك في زمن الجراحة هل انقض الاندماج أم لم ينقضه؟ فيستصحب ذلك الزمان إلى حين التعدي كاستصحاب النهار للصائم حين الإفطار وشكه في دخول الليل. وقد وقع اختلاف في تمامية استصحاب الزمان فن الأصوليين من أنكر ذلك مطلقاً، ومنهم من قال به مطلقاً، وقيل بالتفصيل بأنه إن كان الزمان متقطعاً ومتجرزاً فإنه لا يجري الاستصحاب لاختلاف موضوعه، وإن كان ظرف الزمان يعدّ واحداً، فإنه يجري الاستصحاب لوحدة الموضوع، ومستند القائل بجريانه أنّ الزمان عرض، وأنّ الاستصحاب يرجع فيه إلى المفاهيم العرفية، وأنّه يرى الجريان في الزمان، ومستند المانع أنّ

الزمان لا مكث فيه، فهو آن بعد آن، ومستند الثالث أنّ لنا ظرف مكاني وظرف زماني لكلّ الموجودات المادية، ولكلّ واحد أحکامه الخاصة، والإنسان له مكان وزمان وبمحرّد موته ينتهي زمان حياته دون المكان، فإنّ قبره إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران، في عالم اللحاظ يمكن ملاحظة المكان بالتقسيم والتجزئة وربما من دون ذلك، وكذلك الزمان فتارة يلاحظ النهار بلحاظ واحد وأخرى بتقسيم النهار حسب الساعات أو الدقائق أو الثواني، ويعلم الأول بالوجودان فإنّ الثلاثاء يقابلها الأربعاء، والزمان أمر اعتباري موهم يستزع من الحركة، إما من حركة الأفلاك أو النيرين - الشمس والقمر - فعند ملاحظة التجزئة فلا معنى للشكّ، بل يتعمّن الزمان، فلا معنى للاستصحاب وجريان الحكم في الساعة الثانية من الساعة الأولى، وإنّ فإنه يلزم تسوية الحكم من موضوع إلى موضوع آخر، وهذا ينافي وحدة الموضوع المشروط في تحقق الاستصحاب.

وإذا لاحظنا الزمان شيئاً واحداً، كما في الصوم من طلوع الفجر إلى ذهاب الحمرة المشرقة عند الغروب ودخول الليل، فإنه يصحّ حينئذٍ جريان الاستصحاب، هذا والمجتهد الحاذق هو الذي يستكشف التجزية وعدمها من الكلام نفسه من الروايات الشريفة، والختار جريان الاستصحاب في الزمان، فنختار فيما نحن فيه القول بالتفصيل، فتأمل.

فالمشهور ومنهم العلامة والحقّ والشهيدان وصاحب الجواهر ذهب إلى تقديم قول الجانبي فيلزم دية النفس فقط، ولا مجال للاستصحاب الزماني فإنه من الأصل المثبت، كما إنّ ما نحن فيه من قاعدة اليمين على من أنكر وأنّه مقدم على الاستصحاب لأمارته وإن قيل باستصحاب كليّ الزمان الجامع وهو حين ورود

الجراحة في أول زمانها فيتحقق الكلّي وتنسّك به ويترتب الأثر عليه، فيقال هذا مخدوش من جهات، فإنه من الأصل المثبت أيضاً، فإنه يترتب على الكلّي طول الزمان، ومن ثمّ مات بالسرایة، فليس عليه دينان، فهنا واسطتان، كما أنَّ الكلّي الطبيعي لا وجود له، فكيف يستصحب؟ بناء على من يقول بعدم وجوده، ومن قال بوجوده، فاما من باب المخصوصية وهو باطل كما في المعقول، أو حلوله في المصاديق وهو باطل أيضاً، أو القول بالعينية بأنَّ الكلّي عين الأفراد كما عند أكثر الفلاسفة، وعلى الأوّلين من أول الأمر يكون مبهمًا في الطويل والقصير فكيف يستصحب، وكذلك العينية، فإنه لا يعلم اتحادهما مع الزمن الطويل أو القصير فيشكل حينئذ استصحاب الزمان.

وأما الاستصحاب الزماني أي الجراحة الواقعة في زمان، فعند جرمه ثبت، وعند موته يشك بالسرایة أو عدمها فيستصحب الجراحة، فيكون من الزماني إلا أنه من الأصل المثبت أيضاً. *مركز تحقیقات کاپیتوبر علوم اسلامی*
 ثمّ قاعدة (البيتة على المدعى واليمين على من أنكر) من القواعد المنسوبة والمصطادة، ومعها لا مجال لجريان الأصول العملية كالبراءة والاستصحاب، فعها يرتفع الشك الذي هو مجرى الاستصحاب والبراءة.

والمحظوظ أنَّ المسألة من باب التداعي، فإنَّ أحدهما يدّعى السرایة والآخر يدّعى الاندماج. فيقدم قول الجاني. والذي يسهل الخطيب أنَّ النزاع مبني في الأصول العملية إما من الأمارات أو غيرها.

ثمّ بعض الأعلام أراد أن يقول بكون القاعدة من المثبت أيضاً، فإنه يترتب عليها كون موت المجنى عليه بالسرایة فيترتب عليها اشتغال ذمة الجاني بديمة واحدة، ولكن لا يضرّ المثبتة في الأمارات والقواعد كما هو ثابت في محله.

وهنا فروع

الأول : لو قطع يد المجنى عليه خطأ فات^(١)، فالولي يدعى الموت بالسرابية،

(١) الجوادر (٤٢ : ٤١٨) : (أما) لو كانت المسألة بالضد من الفرض الأول كما (لو قطع يده فات وادعى الجنائي الاندماج) حتى لا يغنم إلادية اليد (وادعى الولي السرابية) حتى يستحق دية النفس (فالقول قول الجنائي إن مضرت مدة يمكن) فيها (الاندماج) وفي اليدين البحث السابق، ولكن هل يختلف أنه لم يمت بغير السرابية؟ وجهان من الاحتمال ومن الخصار دعوى الجنائي في الاندماج وعلى كل حال فيقدم قوله، لأن الأصل البراءة، ولا يعارضه أصل عدم الاندماج فإن الذي لا يقضي بالسرابية.

واحتمل بعض : أن السرابية غير منجزة لاستحقاق الدية، بل تكون متزللة كترزيل البيع الفضولي، وثرته أنه عند الجنائية يثبت عليه استحقاق الديتين تارة منجزاً وأخرى معلقاً، فعند عدم الاندماج نكشف أنها كانت معلقة، وعند الاندماج نكشف أنها كانت منجزة أو نعلم بمنتجها، ولكن يشكل ذلك، فلنا شك في حصول إحدى الديتين، والشك في المانع، ونستصحب بقاء الديتين، إلا أنه لا يقابل قاعدة اليدين على من أنكر. هذا وإن كانت المدة طويلة فذهب المشهور إلى عكس الفرض الأول، وقدّموا قول الولي ولما كانت الديتين ثابتتين، فيستصحب ذلك، إلا أنه قيل هذا من الأصل المثبت، فإن استصحاب بقاء الجنائية حتى ينجر إلى الموت، فالتأثير الشرعي كان مع الواسطة، كما أن الأمارات مقدمة على الأصول، فقاعدة (اليدين على من أنكر) مقدمة على الاستصحاب. ثم الشك في اشتغال ذمة الجنائي بدية أو ديتين من الشك السببي والمسببي، والختار خلاف المشهور فنقول بدية واحدة ويقدم قول الجنائي، فتأمل.

وفي تكملة المنهاج ٢: ١٨١، مسألة ١٩٤: لو قطع يد رجل فات وادعى الولي الموت بالسراية وأنكره الجناني، فالقول قول الجناني - وذلك لأنَّ استناد الموت إلى السراية أمرٌ حادث، فعلٍ من يدعى ذلك الإثبات، فإنْ أثبتته شرعاً فهو، وإلا فالقول قول من ينكر ذلك مع الحلف - ومثله ما إذا قدَّ الملفوف - كما سنذكر المسألة في المتن - في الكسَاء نصفين فادعى الولي أنَّه كان حيَاً وادعى الجناني أنَّه كان ميتاً مع احتمال صدقه عادة - فإنَّ على الولي إثبات أنَّه كان حيَاً إلى زمان قده نصفين شرعاً، واستصحاب حياته إلى هذا الزمان لا يجدي لأنَّه لا يثبت استناد موته إلى قده نصفين إلا على القول بالأصل المثبت ولا تقول به، فإذا ذكر القول قول الجناني مع يمينه - .

وفي المسالك (٤٨٨: ٢) : في قوله (ولو ادعى الجناني) هنا مسائلتان إحداهما متفرعة على ما لو قطع إحدى يديه ومات فقال الجناني مات بسبب آخر من قتل أو شرب سُم وليس عليه إلا نصف الدية، وقال الولي بل مات بالسراية وعليك دية تامة فقد تعارض هنا أصلاً براءة الذمة فما زاد على نصف الدية الثابت وجوبه بالجنائية وعدم وجود سبب آخر وفي تقديم قول أيها وجهان : أحدهما وهو الذي اختاره المصنف تقديم قول الجناني ترجيحاً للأصل براءة الذمة على أصل عدم تناول السُّم لأنَّ تناوله لا يستلزم موته بالجنائية بل يتحمل الأمرين فكان أضعف من أصل البراءة المفضي إلى المطلوب من ترجيح جانب الجناني. الثاني : تقديم قول الولي ترجيحاً للأصله من حيث أنَّ أصل البراءة قد انقطع بوجود سبب الضمان فلا يزول إلى أن يعلم الاندماج وفي المبسوط اقتصر على نقل الوجهين ولم يرجح شيئاً ولو وجه. الثانية : لو قدَّ م ملفوفاً في ثوبين بنصفين وقال إنَّه كان ميتاً وادعى الولي أنَّه كان حيَاً فلن المصدق باليمين فيه وجهان، أظهرهما وهو الذي اختاره المصنف هنا تقديم قول الجناني ... وللبحث صلة فراجع.

وفي إيضاح الفوائد (٤ : ٦٥١) : أَمَا لو قطع يد واحدة ثُمَّ وجد ميَّتًا فادعى الولي السراية والجاني الاندماج قدَّم قول الجنائي إن احتمل الزمان وإلا قول الولي ولو كان قصيراً فقال الجنائي مات بسبب آخر وقال الولي مات بالسراية قدَّم قول الولي ويحتمل قول الجنائي - قال فخر المحققين ^ر : وجه الاختال احتمال الحال قول كلَّ واحد منها فيرجع إلى الأصل وهو براءة الذمة مَا زاد على دية العبد، ووجه تقديم قول الولي أنَّ الجنائية سبب للإتلاف غالباً والأصل في السبب التأثير إلا لمانع والأصل عدمه وهو الأصح عندى، والاحتال ضعيف جداً - قال العلامة : ولو اختلفا في المدة قدَّم قول الولي على إشكال - قال فخر المحققين : ينشأ من تعارض أصل براءة الذمة مَا زاد على دية اليد وعدم تقديم الجنائية على الرمان الذي يدعى الجنائي - .

وفي السرائر (٣ : ٣٩٨) : إذا قطع يدي الرجل ورجليه ومضت مدة يندمل فيها ثُمَّ مات فقال الجنائي مات بالسراية، فعلى دية واحدة وقال الولي بغير سراية، وجب أن يكون القول قول الولي، لأنَّ الظاهر وجوب ديتين حتى يعلم غيره.

وفي المبسوط (١٠٦ : ٧) : فرع : رجل قطع يديه رجل ورجليه واختلفا فقال القاطع : مات من السراية فعلَّيْ دية واحدة وقال الولي مات من غير السراية وهو أنه شرب سُمّاً فمات أو قال قتل فعليك كمال الديتين، فليس بينهما هنا خلاف في مدة وإنما الخلاف فيما مات الجنبي عليه منه، فع كُلَّ واحد منها ظاهر يدلُّ على ما يدعى به، مع الجنبي عليه ظاهر لأنَّ الأصل أنه ما شرب السم، ومع الولي ظاهر وهو أنَّ الأصل وجوب الديتين على القاطع، وقال بعضهم يحتمل وجهين : أحدهما : أنَّ القول قول الولي لأنَّ الظاهر وجوب الديتين وهو يدعى ما يسقطها فكان القول قول الولي كما إذا أوضحه موضعيتين ثُمَّ انحرق ما بينهما وصارت واحدة، ثُمَّ اختلفا، فقال الجنائي انحرق ما بينهما

فيلزمها الديمة الكاملة - دية النفس - والجاني يدّعى دية اليد الواحدة - أي خمسة دينار - فهنا أقوال ثلاثة : قيل : يقدم قول الولي مطلقاً، وقيل يقدم قول الجاني مطلقاً، وقيل بالتفصيل بين المدة القصيرة والمدة الطويلة، فيقدم قول الولي في المدة القصيرة التي لا يندمل المجرح فيها عادة، فإنّ الجاني كاذب في دعواه، ويقدم قول الجاني في المدة الطويلة كما عند المشهور، ومستند الأول قاعدة (اليمين على من أنكر) ومستند الثاني الأصول، إلا أنها الغالب فيها أنها من الأصل المثبت.

والإنصاف أنّ المعيار في المسألة هي القاعدة سواء كانت المدة طويلة أو قصيرة.

والأولى أن تكون المسألة من باب التداعي كما هو المختار فعليهما الحلف وبخلاف كلّ واحد تبطل دعوى الآخر، فيكون العلم الإجمالي المردّد بين الأقلّ والأكثر الاستقلالي، فإنّ أمكن الاحتياط فهو الأولى فيؤخذ بالأكثر، وإن قلنا بعدم وجوب الاحتياط، فينحلّ العلم الإجمالي حكماً، والثابت نصف الديمة فإنه القدر المتيقّن، والزائد مشكوك فيه والأصل فيه البراءة.

بالسراية فعلّي دية موضحة واحدة، وقال الجني عليه أنا خرقت بينهما فعليك دية موضحتين، فالقول قول الجني عليه ولا فصل بينها. ويعتمل أن يكون القول قول الجاني لأنّ الأصل أنّ الجني عليه ما شرب السّم فقد ثبت أنّ كلّ واحد منها معه ظاهر يدلّ على ما يدّعيه ويجرّي مجرّى مسألة الملفوف في الكساير، إذا قطعه قاطع بنصفين ثمّ اختلفا فقال القاطع كان ميتاً حين القطع، وقال الولي كان حيّاً حين القطع، فإنه يقول بعضهم : القول قول القاطع لأنّ الأصل براءة ذمته، وقال غيره القول قول الولي لأنّ الأصل بقاء الحياة كذلك ها هنا.

ثم حلف الجناني إما باليمين البطى القطعى، أو الحلف على نفي العلم، ففي الأول يقول : والله إنّه لم يمت بالسراية، أو مات بعد الاندماج أو لست مشغول الذمة بأكثر من خمسة دينار، وفي الثاني : يقول : والله إنّي لا أعلم أنّ موته بالسراية، وهذا لا ينفع في المقام، إذ رجأ غيره يعلم بالسراية، فلا بدّ حينئذٍ من الحلف البطى.

فيقدم قول الجناني مع يمينه، ولا بأس بالقرعة بينها، فإنّها لكلّ أمر مشكل، وإن لم يعمل بها الأصحاب في مثل هذه الموارد، وإن لم تقل بالقرعة فلا بأس بالصلح فإنه خير، وإلا فيتمسّك بالقاعدة، فيقدم قول الجناني مع يمينه.

الثاني : لو وقع نزاع بين القاطع والولي في قطع عضٍ ميتٍ أو حيٍ، أو كان ملفوفاً في كساء مثلاً فقدّه إلى نصفين وادعى الولي أنه كان حياً وادعى الجناني أنه كان ميتاً فلا دية كاملة عليه، فقيل^(١) يقدم قول الولي لاستصحاب الحياة، وقيل

(١) الجواهر (٤٢ : ٤١٩) : (لو ادعى الجناني أنه شرب سماً) أو لدغته حية ونحو ذلك (فات وادعى الولي موته من السراية) في القواعد (قدم قول الولي مع قصر الزمان) ولعله لأنّ الأصل عدم حدوث غير الجنائية، ولكن فيه أنّ ذلك لا يقتضي الموت السراية (ف) المتجه أنّ (الاحتلال فيها سواء) إذ السراية أمر حادث والأصل عدم شرب السمّ مثلاً كذلك. (ومثله الملفوف في كساء) مثلاً (إذا قدّه) قاد (نصفين وادعى الولي أنه كان حياً وادعى الجناني أنه كان ميتاً إذ الاحتلال) فيه أيضاً (متباين) لا ترجيح لأحدهما على الآخر بمقتضى الأصول، لأنّ استصحاب حياته لا يقتضي أنه قدّه حياً إلا بالأصل المثبت الذي هو غير حجة كما تقرر في محله، وحينئذٍ موته بالقدر أو بسبب آخر بالنسبة إلى الأصول على حد سواء (ف) المتجه الرجوع إلى أصل آخر

بالبراءة من ضمان الحي أو دية النفس أو استصحاب عدم الضمان أو عدم القصاص، إلا أنه لا مجال للاستصحاب بعد كون المسألة من باب المدعى والمنكر أو التداعي، فضلاً عن كونه من المثبتات. وعند بعض العامة التفصيل بين من عليه الكفن وغيره، فإنَّ العرف يقضي بالأول أنَّه قطع من ميت دون الثاني، وقيل بالتفصيل بين القطع الذي يكون بعده دم حار فيدل على كونه كان حياً، وبين الدم البارد الدال على

غيرهما، وهو يقتضي أن (يرجح قول الجاني) كما عن الخلاف والجواهر (لأنَّ الأصل عدم الضمان) (و) لكن مع ذلك (فيه احتلال آخر ضعيف) وإن اختاره في الأول في القواعد، للأصل الذي قد عرفت البحث فيه، ولذا كان خيرة كشف اللثام ومحكى التحرير فيه تقديم قول الجاني لما عرفت، وفي الثاني في محكى السرائر، لأصالة الحياة التي قد عرفت عدم اقتضائها كون القدانين وقع عليه حالها، إذ هو ليس من أحكام المدوود كي يستصحب، وإن استصحب حياته في وجوب النفقة عليه ونحوه مما هو من أحكامه شرعاً بخلاف الفرض الذي هو ضدَّه من قتلته ونحوه من الأحكام العرفية، ولذا كان خيرة من عرفت تقديم قول الجاني أيضاً فيه وأضعف من الاحتلال المذبور ما يمحكى في الثاني من أنه إن كان ملفوفاً في الكفن قدْم قول الجاني، لظهور الموت، وإلا فقول الولي، إذ هو مجرَّد اعتبار.

وفي إيضاح الفوائد (٤ : ٦٥٢ - ٦٥١) : ولو أدعى الولي موتَه بسبب غير الجنائية كلدغ حية أو وقوع من شاهق أو قتل آخر وادعى الجنائي استناده إلى جنائيته احتمل تقديم قول الجنائي لأصالة عدم حدوث سبب آخر، وقول الولي لأنَّ الجنائي يدعى سوط حق يثبت المطالبة به ... ولو قدَّ ملفوظاً في كساء بنصفين ثمَّ أدعى أنه كان ميتاً وادعى الولي الحياة احتمل تقديم قول الجنائي لأنَّ الأصل البراءة، وتقدَّم قول الولي لأنَّ الأصل الحياة، وكذا لو أوقع عليه حائطاً.

موته، إلا أنه لا تلزم بيتها فلا يتم هذا التفصيل.

والمحتمل تقديم قول الجنائي للقاعدة (اليمين على من أنكر) فيلزم وقوع القطع أو القدّ على الميت ثم الكسأ بفتح الكاف يطلق على معانٍ منها : ما يكتسي - مطلقاً كما هو في اللغة، واسم ثانٍ للعباءة العربية، وعلى قاش ونحوه يكتسي به كالغطاء.

الثالث : لو ادّعى الجنائي شلل العضو المقطوع من حين الولادة أو عمي عينه المقلوبة كذلك، وادّعى الجنبي عليه الصحة، فقول من يقدّم ؟^(١) قيل بتقديم قول الجنبي عليه وقيل بتقديم قول الجنائي، وقيل بالتفصيل بين الأعضاء الظاهرة فيقدم قول الجنائي والمستورة فيقدم قول الجنبي عليه. وقيل بالعكس، وأنت خبير أنه لا فرق بين الظاهرة كالعين والأذن، والمستورة كالمذاكير، فإنَّ المعيار هو تمكّن المدعى

مركز تحقيقات كلية تور علوم إسلامي

(١) الجوادر (٤٢٠ : ٤٢) : لو ادّعى الجنائي شلل العضو المقطوع من حين الولادة أو عمي عينه المقلوبة كذلك - من حين الولادة - وادّعى الجنبي عليه الصحة فإنَّ كان العضو ظاهراً كالعين والرجل في القواعد ومحكمي المبسوط والخلاف قدّم قول الجنائي، لأصله البراءة، وإمكان إقامة الجنبي عليه البيئة على السلام، وإنْ كان مستوراً كالمذاكير في القواعد احتمل تقديم قول الجنائي أيضاً، للأصل المزبور، وقول الجنبي عليه كما عن المبسوط والخلاف، لأصل الصحة، وفيه أنه لا يقتضي وقوع الجنائية عليه كذلك.

وفي إيضاح الفوائد (٤ : ٦٥٢) : ولو ادّعى الجنائي شلل العضو المقطوع من حين الولادة أو عمي عينه المقلوبة وادّعى الجنبي عليه الصحة فإنَّ كان العضو ظاهراً قدّم قول الجنائي لإمكان إقامة البيئة على سلامته وإنْ كان مستوراً احتمل تقديم قول الجنائي والجنبي عليه وكذا الإشكال لو ادّعى الجنائي تعدد العيب.

من إقامة البيئة على ما يدّعى، فيقدم قوله ويضمن الجاني حينئذٍ، وإلاً فيقدم قول الجاني مع بيته، كما هو المختار لو لم يكن للمجنى عليه البيئة، كما عليه المشهور.

الرابع : أداء شهادة البيئة لقول المجنى عليه المدعى على نحوين : فتارة تشهد بسلامة العضو من حين الولادة، فيستصحب ذلك، إلا أنه من الأصل المثبت، وأخرى تشهد على سلامته حين القطع، وهذا النافع كما أشار إليه الفاضل الهندي في شرح القواعد^(١).

الخامس : المراد من الأعضاء الظاهرة ما تدرك بالحس البصري بعدم التستر الشرعي، والمستورة ما لا تدرك كالماذير أعمّ من القبل والدبر في الرجل والمرأة والخنثي، فإطلاقها من باب التغليب، وقيل المستور ما يجب ستره شرعاً، وقيل : شرعاً ومروة كالفخذين والإلتين، ويدرك الفاضل الهندي إلى التعميم، والختار ذلك لو كان من أصحاب الجاه والمقام^(٢).

(١) الجوهر (٤٢٠ : ٤٢) : وفي كشف اللثام (ويكفي في البيئة إذا قامت أن تشهد بالسلامة قبل الجنائية مطلقاً) وفيه أن استصحابها لا يثبت وقوع الجنائية عليها أيضاً سالمة فأصل البراءة حينئذٍ محكم.

(٢) الجوهر (٤٢٠ : ٤٢) : واحتلّ في المستور فقيل ما أوجب الشارع ستره، وقيل ما أوجبه المروة، فيشمل الفخذ والسرّة والركبة، وفي كشف اللثام هو أظهر سواء وافق المروة فسترها أو خالفها، إذ كما أنّ المروة تقتضي ستره كذلك تقضي الغضّ عنه. وفيه أنه ليس في شيء من الأدلة العنوان المزبور كي يحتاج في تفسيره إلى ما سمعت كما أنه

السادس : لو وقع النزاع بين المجنى والمجنى عليه في قلع عين، فيدّعى المجنى عليه أنه كان بصيراً والمجني ينكرها أو يدّعى عماها، فتأتي الأقوال التي مرت هنا أيضاً.

والمحترار تقديم صاحب البيئة، وإلا المجنى مع يمينه.

السابع : لو وقع النزاع بينهما، ويدّعى المجنى تجدد العيب في العضو المجنى عليه بعد أن كانت سالمة حين الولادة، ويدّعى المجنى عليه سلامتها من الولادة حتى الجنائية، وينكرها المجنى، فتكون المسألة من المدعى والمنكر ومن باب التداعي فتدبر.

والمحترار القول بالقاعدة في مثل هذه الموارد وهي
وقيل بكفاية بيته المجنى لو كانت، ولكن يشكل ذلك، فإنّ عليه الحلف لإنكاره.

الثامن : الافتداء والتجرّي على المسلم حرام، فذهب المشهور في تقديم قول المجنى ولو كان الزمان قصيراً، وهذا يعني إسناد الكذب إلى الولي وهو حرام وتجرّ،

ليس في شيء منها مراعاة الاعتبار المذكور ومن هنا كان الحكي عن ابن إدريس تقديم قول المجنى عليه مطلقاً مدعياً عليه الإجماع، وهو لو تمّ كان حجة، وإنّ فيه البحث السابق، وعن بعض العامة تقديم قول المجنى مطلقاً، وقد عرفت قوته، والله العالم.

ولا بدّ من وضع وحمل فعل المسلم على أحسنه، ونكذب المسلم ابتداءً كما أشار إليه صاحب الجوادر بقوله (ضرورة أنّ ظهور كذبه بدعوى الاندماج لقصر المدة لا يقتضي تحقق السراية المسقطة التي مقتضى الأصل عدمها)^(١) ويحتمل على خلاف العادة أن يندمل في مدة قصيرة، أو يقال إنّه من الخطأ لا الكذب.

الحادي عشر : لو وقع نزاع بين المجاني والولي في القطع الخطأي باعتبار قصر المدة والمجاني ينكرها، فالمجاني يدعي قصرها، والورثة أو الولي والمجاني ينكرونها، فالمسألة ذات قولين : قيل : بتقديم قول الولي، وقيل : قول المجاني تمسكاً باستصحاب الزمان أو الزماني، ومعنى أنه عند القطع كانت الجراحة، ونشك هل انقضى زمان الاندماج ؟ فنستصحب بقاء الزمان الذي كان فيه الجراحة ولكن المسألة إما من باب المنكر والمدعى وحكم قاعدة (البينة على المدعى واليمين على من أنكر) أو من باب التداعي والقول بالتحالف، ومع القاعدة لا مجال للاستصحاب كما هو واضح، فالمشهور تمسك في مثل هذه الموارد بقاعدة اليمين على من أنكر، وقال بتقديم الأمارة على الأصل، وإن الاستصحاب أصل موضوعي مقدم على الحكم رتبة، ويوجب تغيير البراءة إلى الأصل الحكمي، فليسا في عرض واحد، إلا أن يكون الاستصحاب معارض باستصحاب آخر، كاستصحاب عدم السراية باستصحاب عدم أكل السم، أو يقال إنه من العلم الإجمالي وأن الشبهة محصورة وتتحل إلى الدية الواحدة المتيقنة وإلى الأكثر الجاري فيه البراءة.

(١) الجوادر ٤٢ : ٤١٨.

وعند البعض في الشك بين الديمة والديتين يستصحب الديتان، كما يستصحب بقاء هما، إلا أنه لم تصل النوبة إلى مثل هذا الاستصحاب بعد كون المورد من الشك السببي والمسببي، ومع جريانه في الأول وانحلاله، أو كونه من موارد جريان الأمارات، فلا مجال للثاني كما هو واضح، فتأمل.

العاشر : لو قطع المجاني يد المجنى عليه ويدعى أنه كان مجنوناً حين القطع^(١)، والمجنى عليه يدعى سلامته وكمال عقله، فلو كان عمدياً فعليه القصاص، وفي شبه العمد عليه الديمة من ماله، وفي الخطأ تكون الديمة على عاقلته، فقيل يقدّم قول المجاني لو كان المجنى عليه مسبوقاً بالجنون فإنه يستصحب ذلك، ولكن هذا من الأصل المثبت، كما أنه من باب المدعى والمنكر وحكم القاعدة الأماراتية فلا مجال للأصل. وقيل : الأصل عدم صدور الجنائية حين العقل فيستصحب هذا العدم، وهو من المثبت أيضاً، وإنّه من الاستصحاب الأزلي المختلف في حجيته، كما أنه معارض باخر أو بالبراءة، وأخيراً لا مجال للأصول مع وجود الأدلة من الأمارات والقواعد، فالختار تقديم قول المنكر مع يمينه لوم يكن للمدعى البيئة.

(١) الجوادر (٤٢٢ : ٤٢) : ولو ادعى الجنون وقتها وعرف له حال جنون، في القواعد قدّم قوله وإلا فلا، ولعل للأصل فيها، ولكن لا يخلو من بحث.

وفي إيضاح الفوائد (٦٥٢ : ٤) : ولو ادعى المجاني صغره وقت الجنائية قدّم قوله مع الاختلال، وإلا حكم بشاهد الحال. ولو ادعى الجنون وعرف له حالة جنون قدّم قوله وإلا فلا، ولو اتفقا على زوال العقل حال الجنائية لكن ادعى المجنى عليه السكر والمجاني الجنون قدّم قول المجاني.

الحادي عشر : لو اختلفا في الزمان مع قبول الجنون، فكان نزاعهما في التقدّم الزمني على الجنائية وتأخره، فهنا حادثان الجنون والقطع، ويشك في تقدّمها وتأخرهما، والأصلان فيها يتسلطان لتكافئهما مع الترجيح بينهما، فيلزم حينئذ سقوط القصاص للشبهة وأن الحدود تدرأ بالشبهات، ولا تكون الديمة على العاقلة، فإن لنا دليلاً أنها إنما تكون على العاقلة في الخطأ، وهذا إنما يكون الخطأ حكماً لا حقيقة، ولا دليل لنا أنه في الخطأ الحكمي تكون الديمة على العاقلة أيضاً. فيلزم حينئذ أخذ الديمة من المجناني إن كان له مال، وإلا فمن بيت المال الذي أعد لصالح المسلمين، جمعاً بين المحقين فإنه لا يحلّ دم امرئ مسلم.

الثاني عشر : المقصود من العاقلة أقرباء الرجل من طرف الأب كالأعمام وبنיהם، واصطلاح عليهم العاقلة باعتبار أنَّ الغالب في أعمال العرب في صدر الإسلام كان عبارة عن الجمال والإبل، وكانوا يعطون الجمال في الديمة ويعقولونها - بربط أقدامها بالعقل - أمام دار المجنني عليه، فمن باب التغليب في أقسام الديمة عبروا عنهم بالعاقلة.

الثالث عشر : لو وقعت جنائية ويدعى المجناني جنونه والمجنني عليه يدعى سكره^(١)، فكلاهما يدعيان ويتفقان على زوال العقل حين الجنائية، إنما الاختلاف في

(١) الجوادر (٤٢٢ : ٤٢) : ولو اتفقا على زوال العقل حال الجنائية لكن ادعى المجنني عليه

الأسباب، فقيل : يقدم قول الجنائي فإنّ الأصل عدم صدور المعصية من الجنائي، ولكن لا مجال لمثل هذه الأصول فإنّها تحمل في الأفعال الاختيارية، وما نحن فيه كان القطع من دون الاختيار وعليه فيقدم قول الجنائي للقاعدة المنشوّصة (العين على من أنكر) وقيل تكون الدية على عاقلته والمحتار على نفسه ومن ماله، فإنه ليس من الخطأ الحقيقى، بل بحكم الخطأ، ثمّ على العاقلة في قتل النفس، والكلام في قطع العضو.

والعقل قوّة إلهيّة مدركة للكليات، ولها حواجز عن الإدراك كالسكر والجنون والإغماء والنوم، وما نحن فيه لنا علم إجمالي بأنّ الحاجب السكر أو الجنون، والعلم الإجمالي منجذب في أطرافه، والأطراف على قسمين : أمّا من المتبادرين أو الأقلّ والأكثر، والثاني إما من الارتباطي أو الاستقلالي، وما نحن فيه من المتبادرين، فإنه لا يشكّ في مقدار الدية كخمسينات دينار لقطع يد، إلاّ أنه لا يعلم على من تكون ؟ على العاقلة لو كان جنوناً أو على نفسه لو كان سكراناً، ومقتضى الدليل على الجنائي نفسه على كلّ حال.

ثمّ لما لم يتمكّن الجنائي عليه على إثبات السكر، فإنه يكون من القذف وعليه حدّ القذف، لعموم أدلةه.

الرابع عشر : لو أورد الجنائي جراحتين من الموضّعات حيث بيان ويظهر

السكر والجناني الجنون قدّم قول الجنائي وإن لم يعرف حالة جنون، لأصل عدم العصيان وأصل البراءة خصوصاً الغافل.

العظم وبينهما حاجز، ثم أُزيل الحاجز واحداً، فوقع نزاع بين المجنى والمجنى عليه، فالجاني يسند الإزالة إلى نفسه حتى يكون عليه دية موضحة واحدة، والمجنى عليه يدّعى زواله بالإزالة منه لا من المجنى ليكون له دية موضحتين، ذهب المشهور ومنهم صاحب الجوادر^(١) إلى تقديم قول المجنى عليه استصحاباً للتعدد، وثبت دية موضحتين عليه.

وقيل عليه ثلاث ديات لو ثبت قول المجنى عليه للموضحتين والإزالة الحاجز، والأصل عدم تداخل الأسباب، فإن لكل مسبب سبب، ففي أول الأمر أورد جراحتين بسببين، ثم يشك عند رفع الحاجز بينهما، فهل يلزم سقوط دية واحدة على أنها تكون جراحة واحدة؟ الأصل بقاء الجراحتين استصحاباً. هذا هو المشهور، وقيل يرجع الجناني في معرفة جنائيته إلى العرف، فإن قالوا إنها واحدة، فعليه دية واحدة وإلا فاتنان، وهذا لا يتم، فإن العرف لو عرف وعلم بالجراحتين فإنه يحكم بذلك.

(١) الجوادر ٤٢ : ٤٢٢.

وفي إيضاح الفوائد (٤ : ٦٥٢) : ولو أوضحه في موضعين وبينهما حاجز ثم زال فادعى الجناني زواله بالسرابة والمجنى عليه بالإزالة، قدّم قول المجنى عليه، ولو اتفقا على أن الجناني أزاله لكن قال المجنى عليه بعد الاندماج فعليك ثلاث موضحتين وقال الجناني قبله فعله موضحة واحدة، فالقول في الموضحتين قول المجنى عليه، لأن الجناني يدّعى سقوط المطالبة بأرش إحدى الموضحتين، وفي الموضحة الثالثة قول الجناني لأن المجنى عليه يدّعى وجود الاندماج والأصل عدمه.

الخامس عشر : لو قال الجنبي كان إزالة الحاجز قبل الاندماج ، والجنبي عليه يقول به بعد الاندماج^(١) ، فكما مرّ ، والختار العمل على طبق القاعدة وهي مبنية على مسألة التقدّم والتأخّر في واقعتين ، فإنما أن يكون كلّ منها معلوم التأريخ ، فالحكم واضح ، أو مجهول التأريخ معاً ، أو الأول مجهول والثاني معلوم أو بالعكس ، وعند جهلهما وقع اختلاف بين البيضاوي من علماء العامة والعلامة من فقهاء أصحابنا ، فالعلامة يقول بجريان الحالة السابقة عليها ، والبيضاوي يذهب إلى ضدّ الحالة السابقة عليها ، والمشهور منا يقول بتعارضها وتساقطها والرجوع إلى العمومات والإطلاقات .

وما نحن فيه قيل - عند تعارضها وتساقطها - بالتخير بين الاندماج والإزالة ، وعند التحير وعدم إمكان التخيير ، فالاحتياط طريق النجا .

(١) الجوادر (٤٢٢ : ٤٢) : ولو اتفقا على أنَّ الجنبي أزاله لكن قال للمجنبي عليه : بعد الاندماج ليكون عليه ثلاث موضعات وقال الجنبي : قبله ليكون عليه أرش موضحة واحدة فالقول في الموضعتين قول الجنبي عليه ، لأنَّ الجنبي يدعى سقوط المطالبة بأرش أحدهما وفي الموضحة الثالثة قول الجنبي لأنَّ الجنبي عليه يدعى وجود الاندماج قبلها والأصل عدمه ، ويدعى أرش موضحة ثالثة ، والأصل البراءة وليس هذا عملاً بمتناقضين لابقاء ثبوت أرش موضعتين على تقدّم الاندماج على زوال الحاجز ، والبراءة من أرش الثالثة على تأخّره ، لأنّها مبنيان على أصل واحد وهو الاستصحاب لثبوت ما ثبت والبراءة عما لم يثبت ، أو لاحتلال النقيضتين من غير عمل بهما ، أو لأنَّ مثل ذلك في الأصول كثير .

وفي معلوم التأريخ لأحد هما ذهب المشهور إلى أصالة عدم تقدّم المجهول، والمحترر إلهاها بالجهولين، فإن معلومية أحد هما في أصل تحقّقها، لأنّهما مقدم أو متّاخير، فلا زال العجل فيها، فجهول التأريخ على قسمين : تارة مجهول من جهة التحقّق وأخرى من جهة التقدّم والتّاخير وحكمها واحد، فتأمل.

السادس عشر^(١) : لو كانت الجنائية على رجل كان من قبل كافراً أو رقاً، فوقع نزاع بين الجناني والولي، فيدعى الولي سبق الإسلام أو العتق على الجنائية، والجناني ينكر ذلك، فذهب المشهور ومنهم صاحب الجوادر إلى تقديم قول الجناني، ولو اختلفا في أصل الكفر والرق فالمسألة ذات احتفاليين : يحتمل تقديم قول الجناني لأصالة البراءة والشبهة الدارئة عن الحدود فلا قصاص عليه، ويحتمل تقديم قول الولي إذا كانت الجنائية في دار الإسلام، أي في البلاد الإسلامية لأنّ الظاهر فيها أن يكون الرجل مسلماً وكذلك حراً فالظاهر الإسلام والحرية، كما أنه يستصحب

(١) الفروع التالية وكذلك المسألة الخامسة لم أجدها في تقريراتي التي راجعتها بعد ستة عشر عاماً، ولم أوقّع للوقوف على تقريرات أخرى لزملائي في البحث آنذاك، فاكتفيت في ذلك بالاقتباس من الجوادر ٤٢٤ - ٤٢٣ ليتمّ الموضوع ونعم الفائدة، وما توفيق إلا بالله العليّ العظيم.

وفي إيضاح الفوائد (٤ : ٦٥٣) : ولو قتل من عهد كفره أو رقه قادعى الولي سبق الإسلام أو العتق قدم قول الجناني مع اليدين، ولو اختلفا في أصل الكفر والرق احتمل تقديم قول الجناني لأصالة البراءة وتقدّم قول الولي لأنّ الظاهر في دار الإسلام الحرية.

الحرية والإسلام فإنّهما الأصل، إلّا أنّه يعارضه ظهور الكفر في دار الكفر، فيلزم تساقطهما حينئذٍ.

السابع عشر : لو كانت الجنائية على إصبع ققطعها، فدواها المجنى عليه إلّا أنه تأثّر الكفّ وتأكل^(١) فادعى الجنائي أنّ تأكله إنما كان بالدواء والمجنى عليه يقول إنّه كان بالقطع، يقدم قول الجنائي مع شهادة أهل الخبرة بذلك بأنّه تأكل من الدواء، وإلّا إن لم يشهد أهل الخبرة في قواعد العلامة قدّم قول المجنى عليه حتى ولو اشتبه الحال وشككنا في ذلك، وإنّما يقدم قوله لأنّه المداوي لإصبعه فهو أعرف بصفته – فربما هذا من الدعاوى التي لا يعلم صدقها إلّا من قبل صاحبها – ولأنّ العادة والمعارف عند الناس أنّ الإنسان لا يتداوى بما يضرّه ويوجب تأكل كفه.

صاحب الجوادر يرى المناقشة والبحث في مثل هذا الاستدلال فكانه من المستحسنات الظنية، ويذهب إلى أنّ الأقوى في المسألة كونها كالأولى بتقديم قول الجنائي والله العالم بحقائق الأمور – انتهى كلامه رفع الله مقامه –.

(١) في إيضاح الفوائد (٤ : ٦٥٣) : ولو داوي الإصبع فتأكل الكفّ فادعى الجنائي تأكله بالدواء والمجنى عليه بالقطع قدّم قول الجنائي مع شهادة العارفين بأنّ هذا الدواء يأكل الحيّ والميّت، وإلّا قدّم قول المجنى عليه، وإن اشتبه الحال لأنّه هو المداوي فهو أعرف بصفته، ولأنّ العادة قاضية بأنّ الإنسان لا يتداوى بما يضرّه.

المسألة الخامسة^(١)

لو جنى على رجل بقطع إصبع من يده اليمنى مثلاً، ثمّ من بعد ذلك قطع يد

(١) الجوادر (٤٢ : ٤٢٣) : المسألة الخامسة (لو قطع إصبع رجل) من يده اليمنى مثلاً (و) من بعد قطع (يد) رجل (آخر) يبيهه (اقتضى الأول) عن إصبعه لعموم الأدلة (ثمّ الثاني ورجم بدية إصبع) ضرورة كونه كما إذا قطع يده الكاملة ذو يد ناقصة إصبعاً فيرجع عليه بدية إصبع إما مطلقاً أو مع كون الإصبع قطعت باستحقاق كما مرّ.

وفي تحفة المنهاج ٢ : ١٨١، مسألة ١٩٥ : لو قطع إصبع شخص من يده اليمنى مثلاً، ثمّ قطع ثان يد اليمنى من شخص آخر، ثبت القصاص عليه لكلّ منها - وذلك لتحقيق موضوع القصاص بالإضافة إلى كلتا الجنائيتين، فلكلّ من الجني عليهما حقّ الاقتصاص من الجنائي - فإن اقتضى الثاني، ألزم الأول بدية الإصبع - وذلك لعدم إمكان القصاص بانتفاء موضوعه، فبطبيعة الحال ينتقل الأمر إلى الديمة لما دلّ على ثبوت الديمة في قطع الإصبع وما دلّ على أنّ حقّ المسلم لا يذهب هدرأ - وإن اقتضى الأول منه بقطع إصبعه قطع الثاني يده، وليس له أن يرجع إليه بدية الإصبع كما تقدم .

يُمنى لرجل آخر اقتضى المجنى عليه الأول يقطع إصبع الجانبي، ثم الثاني يقتضى من يده إلا أنّ الجانبي عليه أن يدفع دية إصبع أيضاً للمجنى عليه، فإنه كامرأته إذا قطع يده الكاملة، ويد ناقصة إصبعاً فيرجع عليه بدية إصبع إما مطلقاً أو مع كون قطع الإصبع كان باستحقاق. هذه صورة والصورة الثانية: لو انعكس الأمر بأن قطع الجانبي اليد أولاً ثم قطع الإصبع من رجل آخر، فإنه يقتضى للأول -لتقدم حقه- والمجنى عليه الثاني يلزم الجانبي دية الإصبع حينئذٍ أو الجانبي يكون بمنزلة من قطع إصبعاً ولا إصبع له يماثلها، هذا هو المشهور وادعى صاحب الجوواهر عدم الخلاف في ذلك كما عند الشيخ والعلامة والمحقق والشہیدین وغيرهم، نعم في عبارة قواعد العلامة بل والإرشاد نوع من التعقيد في بيان المعنى

وفي تحرير الوسيلة ٢: ٥٥١، الفرع السابع -لو قطع إصبع رجل من يده اليمنى مثلاً ثم اليد اليمنى من آخر اقتضى الأول، فيقطع إصبعه ثم يقطع يده للآخر، ورجع الثاني بدية إصبع على الجانبي، ولو قطع اليد اليمنى من شخص ثم قطع إصبعاً من اليد اليمنى للآخر اقتضى للأول، فيقطع يده، وعليه دية إصبع الآخر.

وفي المسالك (٢: ٤٨٨) : في قوله (لو قطع إصبع رجل) هذا إذا كانت الأصبع من اليد المقطوعة كاليمنى مثلاً لتكون مستحقة القطع في الصورة الأولى قبل أن يستحق ساير اليد القطع فيقدم قول السابق ويصير الثاني بمنزلة ما إذا قطع يده الكاملة ذو يد ناقصة إصبعاً فيرجع عليه بدية إصبع إما مطلقاً أو مع كون الإصبع قطعت باستحقاق كما مرّ وعلى تقدير سبق قطعه اليد يصير يده مستحقة للقطع قبل أن يقطع الإصبع فيصير بمنزلة من قطع إصبعاً ولا إصبع له يماثلها فتؤخذ منها ديتها.

المذكور.

وربما يقال كما مر^(١) في مسألة إذا قتل الواحد جماعة على التعاقب ثبت لولي كلّ واحد منهم القود ولا يتعلّق حقّ واحد بالآخر، بل يتعلّق حقّ الجميع به، فإن اجتمعوا على المطالبة فقتلوه مباشرة منهم أو وكلوا أجمع من يقتاته، فقد استوفوا حقوقهم، وإن لم يجتمعوا فهل الحق للسابق أو من تخرجه القرعة أو يكون لكلّ واحد منهم المبادرة إلى قتله؟ وجوه منشأها استحقاق السابق القصاص منفرداً من غير معارض، وكون السبب الموجب للقصاص هو قتل النفس المكافئة وهو متتساوى في الكلّ من غير فرق بين المتقدّم والمتأخّر فستعين القرعة لكلّ أمر مشكل ومحظوظ، وأنّه لا إشكال بعد فرض استحقاق كلّ منهم إزهاق نفسه بمحاناً فيجوز لكلّ واحد منهم المبادرة إلى قتله.

وكذلك ما نحن فيه إما أن يقال بتقديم الأول لسبقه أو القرعة بينه وبين المقطوع إصبعه، أو يجوز لكلّ واحد المبادرة، إلا أنه لو بادر الثاني فقطع إصبعه وأراد الأول أن يقتضي بقطع يده، على الجاني أن يدفع دية إصبعه إلى المجنى عليه الثاني، ثمّ لو سبق المتأخر قيل يأثم، ولكن يقع ما فعله من القصاص موقعه، لأنّه استيفاء لحقّه أيضاً. وحيثئذٍ في الصورة الأولى، لو قطع ذو اليد أولاً

(١) القصاص على ضوء القرآن والسنة ٢ : ٤٢٨، المسألة السادسة حكم ما لو قتل جماعة على التعاقب، قال الحقّ : إذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كلّ واحد منهم القود ولا يتعلّق حقّ واحد بالآخر فإن استوفى الأول سقط حقّ الباقين لا إلى بدل (الجواهر ٤٢ : ٣١٦).

فقد أساء في الفعل ويعطي لصاحب الإصبع الديمة لفقد محلّ الإصبع كما هو واضح، وفي الصورة الثانية: لو بادر ذو الإصبع فقطع إصبع الجانِي فقد أساء أيضاً ورجع ذو اليد بعد القطع بدية الإصبع، وربما يقال بعدم الإساءة وإن تقدّم المتأخر.



مركز تحقيق تكاليف وورشة علوم إسلامي

المسألة السادسة

لو وقع نزاع بين الجاني والمحني عليه في اليد اليسرى واليد اليمنى عند العفو

(١) الموجاہر (٤٢ : ٤٢٤) : المسألة السادسة (إذا قطع إصبعه فعفا الجني عليه قبل الاندماج فإن اندملت فلا قصاص) إن كانت عمداً (ولا دية) إن كانت شبيهه عمداً (لأنه إسقاط الحق ثابت عند الإبراء) فيكون العفو عنه من أهله وفي محله بلا خلاف أجده فيه، بل في المالك هو اتفاق، بل عن الخلاف إجماع الفرقـة وأخبارـهم عليهـ، نعم يحکـي عن المزني من العامة عدم صحتـه بنـاء على أنـ العـبرـةـ فيـ الجـنـاـيـةـ بـحالـ الانـدـمـالـ الذـيـ هوـ حالـ الاستـقـرارـ فـلاـ حـكـمـ لـلـعـفـوـ قـبـلـهـ، وـهـوـ مـخـالـفـ لـلـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ، وـلـذـاـ لـوـ باـعـ عـبـدـاـ قدـ قـطـعـتـ يـدـهـ قـبـلـ الانـدـمـالـ كـانـ عـوـضـ الجـنـاـيـةـ لـلـبـائـعـ لـاـ لـلـمـشـترـيـ، (ولـوـ) كـانـتـ الجـنـاـيـةـ عـمـداـ وـ(ـقـالـ عـفـوـتـ عـنـ الجـنـاـيـةـ سـقـطـ القـصـاصـ وـالـدـيـةـ لـأـنـهـاـ لـاـ تـثـبـتـ إـلـاـ صـلـحاـ)ـ وـالـفـرـضـ عـدـمـهـ وـلـلـبـحـثـ صـلـةـ وـفـرـوعـ فـرـاجـعـ - .

وفي تكمـلةـ المـنهـاجـ (٢ : ١٨٢) : مـسـأـلـةـ ١٩٦ـ : إـذـاـ قـطـعـ إـصـبـعـ رـجـلـ عـمـداـ، فـعـفـاـ الجـنـيـ عليهـ قـبـلـ الانـدـمـالـ أوـ بـعـدـهـ سـقـطـ القـصـاصـ وـلـاـ دـيـةـ أـيـضاـ - بلاـ خـلـافـ وـلـاـ إـشـكـالـ وـذـلـكـ لأنـ القـصـاصـ عـلـىـ الفـرـضـ حقـ ثـابـتـ لـهـ، فـعـفـوـهـ يـكـونـ منـ أـهـلـهـ وـفـيـ محلـهـ، فـلـاـ محـالـةـ

يوجب سقوطه، وأمّا الديمة فلأنّها لا تثبت في الجنائية العمدية إلا مع التراضي والمصالحة، والمفروض عدمه، فإذاً لا مقتضٍ لثبوتها، ولو قطع إصبعه خطأ أو شبيه بالعمد، فعفا الجني عليه عن الديمة سقطت - لأنَّه إسقاط حق ثابت عند الإبراء، فلا حالة يسقط - ولو عفا عن الجنائية، ثم سرت إلى الكف سقط القصاص في الإصبع - لما عرفت من أنَّ العفو عن القصاص يوجب سقوطه - وأمّا في الكف، فإنَّ كانت السراية غالباً، وإنْ لم تكن مقصودة، ثبت القصاص في اليد - وذلك لأنَّه يدخل في الجنائية على اليد عمداً وعدواناً، فبطبيعة الحال توجّب القصاص والمفروض أنَّ الجني عليه لم يسقط حقه بعد ثبوته - وأمّا إذا كانت غير مقصودة، وكانت السراية اتفاقية ثبتت الديمة دون القصاص، وكذلك الحال إذا سرت إلى النفس - لأنَّ ذلك داخل في الجنائية الشبيهة بالعمد - .

مركز تحقيق كتاب تحرير الأوصي

وفي تحرير الوسيلة (٥٥١ : ٢) : الفرع الثامن - إذا قطع إصبع رجل فعفا عن القطع قبل الاندماج فإنَّه لا يثبت القصاص في عمده، ولا دية في خطئه وشبه عمده، ولو قال : عفوت عن الجنائية فكذلك، ولو قال في مورد العمد : عفوت عن الديمة لا أثر له، ولو قال : عفوت عن القصاص سقط القصاص ولو يثبت الديمة وليس له مطالبتها، ولو قال : عفوت عن القطع أو عن الجنائية ثم سرت إلى الكف خاصة سقط القصاص في الإصبع، وهل له القصاص في الكف مع ردّ دية الإصبع المغفُّ عنها أو لا بدّ من الرجوع إلى دية الكف؟ الأشبه الثاني مع أنه أحوط، ولو قال : عفوت عن القصاص ثم سرت إلى النفس فللولي القصاص في النفس، وهل عليه ردّ دية الإصبع المغفُّ عنها؟ فيه إشكال بل منع وإنْ كان أحوط، ولو قال : عفوت عن الجنائية ثم سرت إلى النفس فكذلك، ولو قال : عفوت عنها وعن سرايتها فلا شبهة في صحته

فيما كان ثابتاً، وأمّا فيما لم يثبت ففيه الخلاف، والأوجه صحته. وهنا فرعان لا بأس بذكرهما :

الناسع - لو عفا الوارث الواحد أو المتعدد عن القصاص سقط بلا بدل فلا يستحق واحد منهم الديمة رضي المجنى أو لا، ولو قال : عفوت إلى شهر أو إلى سنة لم يسقط القصاص وكان له بعد ذلك القصاص، ولو قال : عفوت عن نصفك أو عن رجلك فإن كنّي عن العفو عن النفس صحّ وسقط القصاص وإلا في سقوطه إشكال بل منع، ولو قال : عفوت عن جميع أعضائك إلا رجلك مثلاً لا يجوز له قطع الرجل ولا يصحّ الإسقاط.

العاشر : لو قال : عفوت بشرط الديمة ورضي المجنى وجبت دية المقتول لا دية القاتل.

هذا تمام ما جاء في التحرير في قصاصات الطرف وإنما ذكرته لما فيه من الفوائد وأئمها مطابقة لفتاوي السيد الإمام وإضافة بعض المسائل.

وفي المسالك (٤٨٨ : ٢) : في قوله (لو قطع إصبعه فعن المجنى عليه قبل الاندماج) إذا قطع عضواً كيد وإصبع فعن المجنى عليه من موجب الجنائية قوداً وأرضاً فللجنائية أحوالاً : إحداها : أن يقف ولا يتعدى محلّها وتندمل فلا قصاص ولا دية، لأنَّ المستحقَ أسقط الحقَّ بعد ثبوته، فيسقط وهو اتفاق ووافق عليه أكثر العامة وخالف فيه بعضهم فأوجب الديمة بناءً على أنَّ استقرار الجنائية باندماجاً فلا يعتبر العفو قبل الاستقرار، ولا فرق في هذه الحالة بين أن يقتصر على قوله عفوت عن موجبه وبين أن يزيد فيقول وعما يحدث منها فإنه لم يحدث منها شيء، ولو قال عفوت عن هذه الجنائية ولم يزد فهو عفو عن القود لأنَّه موجب الخيانة عمداً، ويترتب عليه سقوط

الدية أيضاً، لأنها لا تثبت إلا صلحاً بناءً على أنه الواجب بالأصلية، ومن قال إن موجب العمد أحد الأمرين له في بقاء الدية وجهان وعلى خلافه نبه المصنف بقوله والدية لأنها لا تثبت إلا صلحاً. هذا والمصنف يذكر الأحوال الأخرى كأن يسري القطع إلى عضو آخر، وأن يسري القطع إلى النفس ومطالب مفصلة أخرى من أرادها فليراجع.

هذا ولما وجدت قواعد العلامة في جامعاً لكثير من الفروع وحاوياً على مطالب نافعة ومفيدة، وددت أن أذكر ما جاء في الإيضاح الفوائد لابن العلامة فخر المحققين في فأذكر متن القواعد أولاً، ثم إذا كان تعليق فأذكر ذلك كما مرّ سابقاً، وفي هذا المقام جاء في الإيضاح (٤ : ٦٥٣) - الفصل السابع في العفو) وفيه مطلبان : الأول : من يصح عفوه : الوراث إن كان واحداً وعف عن القصاص أو كانوا جماعة وعفواً أجمع سقط القصاص لا إلى بدل، ولو أضاف العفو إلى وقت مثل : عفوت عنك شهراً أو سنة صحيح وكان له بعد ذلك القصاص، ولو أضاف إلى بعضه فقال : عفوت عن نصفك أو يدك أو رجلك في القصاص إشكال - قال فخر المحققين : ينشأ من أنه عفى عن البعض فيلزم سقوطه وهو ملزم لإسقاط الجميع وإلا لزم التناقض فكان كالغفو عن الجميع، ومن أنه أوقعه على موضع لا يصح وقوعه فيه والأصل بقاء الحق - قال العلامة : ويصح العفو من بعض الوراثة ولا يسقط حق الباقين من القصاص لكن بعد ردّية من عفي على الجاني . ولو كان القصاص في الطرف كان للمجنى عليه العفو في حياته، فإن مات قبل الاستيفاء فلورثته العفو، ولو عفى المحجور عليه لسفه أو فلس صحيحة عفوه، وليس للعصي والمجنون العفو، وأما الولي إذا أراد أن يعفو عنه على غير المال لم يصح، وإن أراد أن يعفو على مال جاز مع المصلحة لا بدوتها ولو قطع عضواً فقال

أوصيت للجاني بوجوب هذه الجنائية وما يحدث منها فاندملت فله المطالبة، وإن مات سقط القصاص والديمة من الثالث . الثاني في حكمه : إذا عفى عن القصاص إلى الديمة فإن بذلها الجاني صحيح العفو وهل يلزم الأقرب ذلك - قال فخر المحققين : وجه القرب أنه لا يطل دم امرئ مسلم وتعذر القصاص بسبب العفو إلى الديمة فوجب الديمة، ولأن فيه حفظ النفس وهو واجب لقوله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » ومن أن دية العمد لا يلزم الجاني الذي عليه القصاص شرعاً إلا صلحاً، والأقوى عندي ما هو الأقرب عند المصنف - قال العلامة : وإن لم يبذل الجاني لم يسقط القصاص وإن عفى مطلقاً لم يجب المال، وإذا قال عفوت إلى الديمة ورضي الجاني وجبت دية المقتول لا دية القاتل ، وكذا لو مات الجاني أو قتل قبل الاستيفاء وجبت دية المقتول لا دية القاتل في تركته ، ولو عفى في العمد عن الديمة لم يكن له حكم ، ولو تصاحا على مال أزيد من الديمة أو من غير جنسها صحيح ، ولو قطع بعض أعضاء القاتل ثمّ عن النفس لم يضمن بدل الطرف سواء سري القطع إلى النفس أو وقف ولو رمى سهماً إلى القاتل ثمّ عفى لم يكن للغافر حكم ولا ضمان ، ولو عفى عن القصاص في جنائية لا يجب فيها القصاص كالمأومة فلا حكم للغافر ، فإن مات اقتضى منه ، ولو عفى عن الديمة ومات فله القصاص ، وإذا قلنا بصحّة العفو قبل السراية عنها فهو وصيّه ، ولو اقتضى بما ليس له الاقتراض به كقطع اليدين والرجلين فالأقرب أنه يضمن الديمة دون القصاص لأنّه ليس معصوم الدم بالنسبة إليه - قال فخر المحققين : هنا حكمان : الأول : أنه يضمن الديمة لأنّه أقدم على جنائية على غيره بغير حقّ فكان ضامناً وليس عليه القصاص لأنّه مستحقّ بقتله فلا يكون معصوماً بالنسبة إليه فيسقط ويثبت الدية . الثاني : عدم القصاص لما ذكره ، ويحتمل القصاص لعموم النصّ والأقوى عندي ما هو

الأقرب عند المصنف - قال العلامة : قوله القود بعد ذلك فإن عق على مال فالأقرب القصاص - قال فخر المحققين : أما القود فلأنه كان مستحقاً له ولم يستوفه ، والأصل بقاء ما كان على ما كان لكن لوعق على مال فالأقرب القصاص لأن التناصص ملزم لضمان الدية والملزوم هنا ثابت ، لأنّه قد تقدّم في المسألة السابقة أنّ الأقرب عند المصنف ثبوت الديمة فيثبت التناصص ، وبيان الملازمة أنّ كلامها قد وجّب له مال على صاحبها وأئمّة الجنسان فتناصصاً كغيرهما وهو الأقوى عندي - انتهى كلامها رفع الله مقامها ورزقنا برకاتها ومن أنفاسها القدسية ما يعيننا في طريق العلم النافع والعمل الصالح آمين رب العالمين .

وفي المسوط (٧: ١٠٩) : فصل في عفو المجنى عليه بهوت : يمكن فرض المسألة إذا قطع يده أو رجله أو قلع عينه ثم عفا عنه ، لكنّا نفرضها فيما إذا قطع إصبعه عمداً فإنه أوضح وأوسع للتفریع ، فإذا قطع إصبعه عمداً ثم عفا المجنى عليه لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يندمل الإصبع أو يسري إلى الكف أو إلى النفس . فإن اندملت وقد قال عفوت عن عقلها وقودها فلا قصاص عليه في الإصبع لأنّه عفا عنه وكان واجباً حين العفو ، وأما دية الإصبع فقد صح العفو عنها أيضاً وقال بعضهم لا يصح العفو والأول هو الصحيح . ولا فصل فيه إذا اندملت بين أن يقول عفوت عن عقلها أو قودها أو يزيد فيقول وما يحدث فيها ، أو لا يزيد عليه لأنّه لا زيادة بعد الاندماج ، وإن قال : عفوت عن الجنائية ولم يزد على هذا كان عفواً عن القود دون العقل لأنّه ما عقى عن المال ، فإن اختلافاً فقال المجنى عليه عفوت عن الجنائية فقط وقال المجنى عفوت عن القود والعقل ، فالقول قول المجنى عليه لأنّهما يختلفان في إرادته فكان صاحبها أعلم بذلك .

عن أحدهما من قبل المجنى عليه، فيدعى الجنائي أن المغفولة هي اليد اليمنى، والمجني عليه يقول إنها اليسرى، فإنه يقدم قول المجنى عليه، فإن العفو من الإشاء ويحتاج إلى قصد، وهو من الأمور القليلة التي لا يعلم إلا من قبل صاحبها.

وهنا فروع

الأول : لو رضي المجنى عليه بدية أحدهما وعف عن الأخرى، فقيل تؤخذ ديتها حتى تفرغ الذمة يقيناً، ولكن هذا لا يتم، لعلمنا بشبوب دية واحدة ليد واحدة، أي خمسين دينار، وقيل بتنصيف نصف دية اليد الواحدة، أي نصف الديمة الكاملة، تشبيهاً بالدرهم الوداعي من باب تنقيح المناط، إلا أنه يشكل ذلك فهو من القياس المخرج الباطل في مذهبنا، والأولى أن يقال بالفرقة بين اليدين، أو المصالحة فإن الصلح خير في حق الناس.

الثاني : لو كان الجنائي أو المجنى عليه اثنين، وعف أحدهما، واشتبه الأمر أحدهما

ثم المصنف يذكر بالتفصيل تتمة المسألة وفروعها فيما إذا سرت إلى الكف واندملت وفيما إذا سر إلى نفسه وغير ذلك فمن أراد التفصيل فعليه بالمراجعة، فإن مبسوط شيخ الطائفة الأعظم شيخنا الطوسي رهن من أنسع الكتب الفقهية الاستدلالية ومن المصادر المفيدة والقيمة.

العافي، ولم يكن لنا طريق إلى معرفتها، فلنا علم إجمالي بينها، فال الأولى رعاية الاحتياط إن أمكن، وإلا فالتحير إن لم يكن في البين مرجحات لأحد هما، وإن فالصلح خير، وقيل بعدم القصاص لقاعدة (المحدود تدرأ بالشبهات) ولا الديمة، إذ لم يعلم أي اليددين من النفرتين، إلا أنه من جهة أخرى لا يحل دم امرئ مسلم، فجمعماً بين الحقين تؤخذ الديمة من بيت المال، والختار الرجوع إلى الصلح، وكذا الكلام فيما لو تعدد الجنائي وأتّحد الجنين عليه، وكذا لو تعدد الجنائي والجنين عليه، فكل هذه الصور من الشبهة المخصوصة، كما هو واضح.

الثالث : لو قطع الجنائي أصابع الجنين عليه من الأشاجع^(١) ، ثم عفى الجنين عليه ، وبعده سرت المجرحة حتى أزالت لحم راحة اليد وتواكل الكف ، فهل يضمن

جزء تقييد تكاليف علوم حدی

(١) الجوادر (٤٢٦ : ٤٢) : (و) كيف كان فـ (سلوقال : عفوت عن الجنائية ثم سرت إلى الكف) خاصة (سقط القصاص في الإصبع) بلا خلاف ولا إشكال ، لأن الفرض العفو عنه دون ما استحقه بالسردية التي هي لم تكن حال العفو ، فهي كالجنائية الجديدة (و) من هنا كان (له دية الكف) كما في المسالك ومحكي الإرشاد والروض ومجمع البرهان ، بل هو المحكي عن المبسوط أيضاً وإن كان تعليمه لا يخلو من نظر بل منع واضح - وللبحث صلة فراجع - .

وفي السرائر (٣ : ٤٠٤) : ومن شجّ غيره موضحة أو غيرها من المجراح ، فعن صاحبها عن قصاصها أو أرشهما ، ثم رجعت عليه وسرت إليه فمات منها ، كان على جارحه ديته إلا دية الجرح الذي عف عنـه ، فإن أرادوا القود ، ردوا على قاتله دية الجرح الذي عف عنـه صاحبـه .

المجاني ذلك ؟ في المسألة احتلالات وأقوال : فيحتمل عدم القصاص مطلقاً للشبهة الدارءة، وقيل بسقوط القصاص في الأصابع للغفو عنها، وأمّا ما كانت بالسراية فهي كالجنائية الجديدة فله دية الكف حيئذٌ كما ذهب إليه المشهور، وقيل لو كان تستند السراية إلى المجاني، فإنه عليه دية الكف، وإلا فلا، وقيل عليه بما يراه الحاكم من الحكومة، وقيل بالقصاص وتدارك الأصابع بالدية، تمسكاً بالعمومات، إلا أنه يشكل ذلك فلا سعة في مثل تلك العمومات، بل ينتقل إلى الديمة بدلاً على قول : أو بما يراه الحاكم وقيل : بالتفصيل بين علم المجاني بالسراية فعلية الديمة، فإن راحة اليد تكون مقصودة بالتبع، لا سيما لو كان متوجهاً إليها حين القطع، وإن لم يعلم بالسراية كأن يظن الاندماج، ولا تستلزم ذلك الجراحة عادة، ومن باب الصدفة والاتفاق سرت الجراحة وأضررت، فلا شيء عليه، إنما يتدارك من بيت المال جمعاً بين الحقين.

وربما يقال بعدم القصاص للشبهة، وبعدم الديمة لعدم القصد، وتحوذ الديمة من بيت المال حيئذٌ جمعاً بين الحقين.
 (والظاهر عدم القصاص وأخذ الديمة من ماله إن كان وإلا فن بيت المال) ^(١).

الرابع : لو عفى عن المقطوع فمات المجني عليه من أثر الجنائية ^(٢)، فهنا أقوال

(١) هذا المعنى لم يذكره سيدنا الأستاذ ^{رحمه الله}.

(٢) الجوهر (٤٢ : ٤٢٧) : (ولو سرت) جنائية الإصبع التي فرض العفو عنها (إلى نفسه

أربعة : قيل : بالقصاص مع ردّ دية المغفور عنه إلى ورثة الجاني، وقيل : بعدهه وعدم الدية، إذ المغفور عن اللازم يستلزم العفو عن الملزوم، وقيل : بالتفصيل بين القطع إلى قصد القتل معه فعليه القصاص، وإلاً فعليه الديمة، فإنّها يدوران مدار صحة

كان للولي القصاص في النفس) بلا خلاف ولا إشكال فيه عندنا، كما اعترف به غير واحد بل عن المبسوط هو الذي رواه أصحابنا، بل عن الخلاف عليه إجماع الفرقـة وأخبارهم، ضرورة اندراجه في جميع ما دلّ على القصاص من قوله تعالى : (النفس بالنفس) وغيره، والعفو عن الجنـية السابقة لا يقتضي العفو عن السراية، نعم به يكون كمالـو قـتـلـ كـامـلـ نـاقـصـاًـ،ـ فـيـقـتـصـ مـنـهـ (ـ بـعـدـ رـدـ دـيـةـ مـاـ عـفـاـ عـنـهـ)ـ مـنـ الإـصـبـعـ -ـ وـيـذـكـرـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ هـنـاـ إـشـكـالـاـًـ عـنـ الـقـوـاعـدـ وـكـذـاـ عـنـ الـمـعـقـلـ الـأـدـرـبـيـلـيـ مـنـ اـحـتـالـ سـقـوـطـ القـصـاصـ فـرـاجـعـ

كتاب التحقيق في تبيير علوم الحدائق

وفي كشف اللثام (٢ : ٤٧٥) : ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها صـحـ العـفـوـ عـنـهاـ وفيـ صـحـتـهـ فيـ السـرـايـةـ كـماـ فيـ الـخـلـافـ إـشـكـالـ منـ أـنـهـ أـبـرـأـ مـاـ لـمـ يـبـتـ فيـ الـدـيـةـ وـأـنـهـ وـصـيـتهـ لـلـقـاتـلـ،ـ وـإـسـقـاطـ لـحـقـ الغـيرـ وـهـوـ وـلـيـهـ وـهـوـ خـيـرـةـ الـمـبـسـوـطـ وـالـخـلـافـ وـالـتـحـرـيرـ وـأـبـيـ عـلـيـ قـالـ أـبـوـ عـلـيـ :ـ يـزـيلـ الـقـوـدـ لـلـخـلـافـ وـالـشـبـهـ،ـ وـيـوـجـبـ الـدـيـةـ عـلـىـ الـقـاتـلـ فـيـ مـالـهـ،ـ وـفـيـ الـخـلـافـ لـاـ يـسـقـطـ الـقـوـدـ بـاعـتـبـارـ الـعـفـوـ الـبـاطـلـ،ـ وـمـنـ الـأـصـلـ وـعـمـومـ قـولـهـ تـعـالـىـ فـنـ تـصـدـقـ بـهـ فـهـوـ كـفـارـةـ لـهـ وـبـثـبـوتـ الـإـبـرـاءـ عـنـ الـجـنـيـةـ.ـ قـبـلـهـ شـرـعـاـ لـلـطـبـيـبـ وـالـمـتـبـطـ فـيـ بـيـنـ الـسـرـايـةـ أـوـلـىـ.ـ وـقـيلـ فـيـ الـخـلـافـ :ـ يـصـحـ الـعـفـوـ عـنـهاـ وـعـمـاـ يـحـدـثـ عـنـهاـ مـنـ الـثـلـثـ لـكـونـهـ بـمـنـزـلـةـ الـوـصـيـةـ،ـ وـفـيـ الـمـبـسـوـطـ فـأـمـاـ إـذـ سـرـىـ إـلـىـ الـنـفـسـ فـالـقـوـدـ فـيـ الـنـفـسـ لـاـ يـجـبـ لـأـنـهـ عـفـاـ عـنـ الـقـوـدـ فـيـ الـإـصـبـعـ وـإـذـ سـقـطـ فـيـهـ سـقـطـ فـيـ الـكـلـ لـأـنـ الـقـصـاصـ لـاـ يـتـعـضـ ...

الاستناد في مorte.

والختار من الأقوال يعرف بعد بيان مستداتها، فالأول ينحل إلى دعويين: الأول : القصاص، والثاني : ردّ دية المقطوع إلى ورثة الجاني، ودليلها أنّه عفى عن المقطوع فلا شيء عليه، والقصاص من أجل الاستناد إلى الجاني، فإنّه كان مقدوراً له بالواسطة وهي الجراحة، ويشكل ذلك، فيها إذا لم يقصد الموت والقتل، كما لم يكن من العادة أنّ السراية توجب الموت فكيف يقتضي منه حيئته؟ وجنايته كانت قطع إصبع أو أصابع، فلا قصاص مطلقاً، إنما يتدارك بالدية.

ومستند القول الثاني بأن لا قصاص ولا دية بناء على أنّ العفو عن الملزوم يستلزم العفو عن اللازم، فلو عفى عن المقطوع، فقد عفى عن ملزوماته أيضاً ومنها سراية الجراحة إلى الموت والدية، ويشكل كليّة ذلك، فإنه لا يجري في الأنفس والدماء، بل تؤخذ الديمة.

ومستند الثالث : بأن لا يعطى دية المقطوع ويقتضي منه بناء على تداخل دية الجزء في الكلّ ويشكل ذلك كما مرّ.

والختار هو القول الرابع القائل بالتفصيل بين ما يكون قاصداً حين القطع القتل فيقتضي منه مع ردّ دية المقطوع المعفو عنه، وبين ما يكون غير قاصد فعليه الديمة.

وفي عبارة العلامة في القواعد (فيه إشكال) ربع المراد منه ذكر احتمالين في المسألة، فيحتمل القصاص بناء على استناد الموت إليه، وعدمه بناء على استلزم العفو عن الملزوم بالعفو عن اللازم.

الخامس : لو عفى المجنى عليه عن الجنائية المستقبلية والآتية^(١) ، فالموت المستند إلى السراية من أثر القطع مثلاً، فوته يستند إلى الجنائي، فالغفو عن المستقبل كالغفو عن الماضي، فإذا عفى عن القطع وصحّ عفوه، فهل يتمّ عفوه عن المستقبل أيضاً.

في المسألة تردد واختلاف، فقيل بصحّة عفوه تمسكاً بوجوه :

الأول : عموم قوله تعالى : «فَنَّ تَصْدِقُ بِهِ فَهُوَ كُفَّارَةٌ لَهُ»^(٢) فعفوه صدقة وتكون كفارة لذنبه، في التصديق رجحان.

(١) الجوادر (٤٢ : ٤٢٨) : (ولو صرّح بالغفو) عن الجنائية وعن سرايتها (صحّ) العفو (مما كان ثابتاً وقت الإبراء، وهو دية المحرّج) أو القصاص فيه (أما القصاص في النفس أو الديمة في) صحة (الغفو) والإبراء عنها (تردد) وخلاف فعن الشيخ في الخلاف الأول، قيل : وكأنّه مال إليه أو قال به الشهيدان في غاية المراد والروض والمقدّس الأرديسي في مجمع البرهان لعموم قوله تعالى : (فَنَّ تَصْدِقُ بِهِ فَهُوَ كُفَّارَةٌ لَهُ) وثبتت الإبراء عن الجنائية قبلها شرعاً للطبيب والبيطار في بينهما وبين السراية الأولى، ولأنّ الأصل صحة العفو المناسب لما ورد من الترغيب فيه شرعاً ترغيباً يكون به عبادة، فيناسبه الصحة، ولأنّ الجنائية على الطرف سبب لفوات النفس التي لا تباشر بالجنائية، وجود السبب كوجود المسبب ولو جوب الوفاء بالوعد وعموم المؤمنون عند شروطهم - ثم يذكر المصنف القول الآخر وجهه ويناقش وجوه القول الأول وأخيراً يقول : فالتحقيق عدم صحته وحيثـ لا يتـ بـ عـلـيـهـ شـيءـ ، فـ رـاجـعـ - .

الثاني : قياساً باستبراء الطبيب عند معالجة المريض لو أخطأ في طبنته، وكذلك البيطار طبيب الحيوانات، فكيف يستبرء من شيء لم يثبت ؟ فكذلك العفو هنا.

الثالث : العفو من مصاديق العبادة والأعمال الراجحة عقلاً وشرعاً.

الرابع : عموم المؤمنون عند شروطهم إلا ما حرم حلالاً أو حلّ حراماً - كما ورد هذا القيد في الأخبار الشريفة - والعفو عنزلة الشرط من قبل المجنى عليه بأنه لا يدعى الضمان لا هو ولا ورثته ووليّ دمه عند موته.

الخامس : المسبيب تابع للسبب ولو بالواسطة، فالعفو عن السبب يذهب كما يذهب المسبيب ولو بالواسطة.

هذا ولكن هذه الوجوه قابلة للنقاش، فإن العفو ليس من مصاديق الصدقة المصطلحة، إلا إذا احتمل المراد من الصدقة مطلق فعل الخير، ولكن فعل الخير ليس معناه سلب الحكم الشرعي أي وجوب الفcasus، فيحكم بالضمان عند الموت إلا أن يسقط ثانياً.

وأما عمل الطبيب والبيطار وإن كان استبراءهما صحيحاً للأخبار الواردة في المقام إلا أنه مختلف عما نحن فيه، فهو من المقياس مع الفارق، وأنه من تنقيح المناط المخرج وهو باطل في مذهننا، وأما المؤمنون عند شروطهم فإنه يجب الوفاء بالشرط ضمن عقد لازم كما أنه للمشترط بنفسه، والمطالبة هنا إنما تكون للولي الوارث كما عليه الدليل لصحة الاستناد إلى المجرى، كما لا يصح الاستغفال بالمستقبلات حتى يقال بشرطيتها أو عباديتها، وأما تابعية المسبيب للسبب ولو بالواسطة فلا يصح إطلاقه، فإن قطع العضو مثلاً تارة يكون مع العلم بالسردية

والموت، أي الجاني يعلم بذلك فكان قاصداً للقتل، فعليه القصاص حتى لو عفى عن القطع، وأخرى لم يقصد ولم يعلم ولم تكن عادة السراية موجبة للموت، إلا أنها سرت ومات، فهنا لو زال السبب بالعفو لزال المسبب أيضاً، فتدبر.

وأما القول الثاني في المسألة، فبناءً على أن العفو يؤثر في مورده المتحقق فعلاً دون الموارد الأخرى التي لم يتحقق موضوعها.


والختار التفصيل بين كون الجاني في قطعه كان قاصداً للقتل ويعلم بالسراية وأثراها، فعليه القصاص، ولا يؤثر عفو الجني عليه عن المستقبل، وإن لم يقصد ولم يعلم ولم تكن السراية من العادة، فلا قصاص عليه، إنما عليه الديمة، لأن خبرها الدالة على صحة الاستناد - استناد الموت إلى الجاني - وعدمه، فتأمل.

بقي الكلام في عبارة شيخ الطائفة عليه الرحمة في كتابه الخلاف^(١): (يصح العفو عنها وعمما يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضياً من الثالث، لأنّه بعزلة الوصيّة)، فالعفو يؤثر مطلقاً بالنسبة إلى الجنائية الفعلية وبالنسبة إلى الجنائية الاستقبالية التي تتحقق بالسراية، إلا أنّ بدل الجنائية الآتية من مصاديق الوصيّة، فإنّه عندما يعفو عن الآتية، فكأنّما أوصى بديته للجاني لعدم أخذها منه، وهذا

(١) الجواهر (٤٢٩ : ٤٢٩) : بعد بيان وجده التردد في عبارة الشرائع يقول : (و) من هنا قال (في الخلاف : يصح العفو عنها وعمما يحدث عنها، فلو سرت كان عفوه ماضياً من الثالث لأنّه بعزلة الوصيّة) وإن كان لا يخفى عليك ما فيه من منع كون العفو وصيّة أولاً، ولو سلم فهي باطلة، خلافاً للمحكى عن المسوط لو صرّح بها، ضرورة صحتها في ما هو للميت والفرض أن القصاص للوارث لا له - وللبحث صلة فراجع - .

مثل : أعطوا الجاني ألف درهم ، فهو بحكم الوصية و تكون من ثلث الميت حينئذٍ وهذا القول من الشيخ إما متمم للقول الأول أو يكون قوله ثالثاً في المسألة ، ويشكل ذلك ، فإنه مثل التصرف في مال الغير ، فإن ديته والقصاص يكون لوليته الوارث ، فإنه ينتقل إلى الميت آناً ما ، ثم ما تركه الميت فلوارثه ، فكيف يتحقق فيه قبل موته بالغفو عنه : (فلا وجه للوصية به قبل استحقاقه إنما المتوقف على إزهاق روحه وجود الجنائية أعمّ من ثبوته حالها ، ضرورة استناده إلى سريتها التي هي غيرها ، اللهم إلا أن يقال بصحّة الوصيّة بعشل ذلك ، للعمومات الشاملة له ، لما يعلمه بعد موته كالذي يعيده في شبكته التي نصّبها حال جنائيته ، ولكن الجميع محلّ نظر وبحث) ^(١)

فتذهب فإنه من القياس مع الفارق ^(٢).


 السادس ^(٣) : لو كان مستحق القصاص في النفس أو الطرف طفلاً أو مجنوناً لم يكن لها الاستيفاء لعدم استياها له ... فإن بذل لها الجاني العضو فقطعاه ذهب هدراً ، وبقي عليه القصاص أو الدية ولا يستحق عليها أو على عاقلتها دية ، وكذا النفس سواء كان يزعم أنه يقع قصاصاً أو لا ، لأنّه الذي أتلف على نفسه لضعف المباشر . ولو قطع يمين مجنون فوتب الجنون فقطع يمينه قيل يقع قصاصاً ، لأنّه إذا كان له حق معين فأتلفه كان بمنزلة الاستيفاء كما لو كان له وديعة عند غيره فهجم عليها

(١) الجوادر ٤٢: ٤٢٩.

(٢) هذا المعنى لم يذكره سيدنا الأستاذ.

(٣) جاء في كشف اللثام ٢: ٤٧٧.

فأتلفها فلا ضمان على المودع لأنّها تلفت بغير خيانته ولا تفریط منه فهو كما لو أتلفها غير الجنون، فلهذا سقط عنه الضمان، وليس كذلك ها هنا لأنّ الضمان لا يسقط عنه الضمان بذهب بيته، وإن كان هلاكها بغير تفريط منه، ويكون قصاص الجنون باقياً كما في الشرائع يعني من يساره أو رجليه، فإن فقد الجميع فالدية وأطلق في المسوط والتحرير بقاء الديمة له، ودية جنابه الجنون على عاقلته عندنا، ومن العامة من أوجبها عليه فحكم هنا بالتقاض كلّاً أو بعضاً.



مركز تطوير علوم إسلامي

المسألة السابعة^(١)

لو أورد العبد جنائية على حرّ تتعلق برقبته، فإن عفى المجنى عليه وأبرأه من

(١) الجوادر ٤٢ : ٤٣٠، المسألة السابعة - (لو جنى عبد على حرّ جنائية تتعلق برقبته فإن قال) المجنى عليه للعبد : (أبرأتك) من ذلك (لم يصح) كما عن المسوط وغيره، بل قيل : إنّه المشهور، لأنّه لا حق له في ذمته كي يكون مورد الإبراء إذ هو مال الغير.

وفي تكملة المنهاج ٢ : ١٨٢، مسألة ١٩٧ : لو عفا المجنى عليه من قصاص النفس لم يسقط - لأن القصاص حق للولي دون المجنى عليه فلا أثر لإسقاطه - وكذلك لو أسقط دية النفس لم تسقط - لأن الدية إنما تثبت بعد الموت لا قبله، فإذاً إسقاطها قبله إسقاط لام يجب ولا أثر له - .

وفي المسالك (٢ : ٤٨٨) : في قوله (لو جنى عبد على حرّ) إذا جنى عبد جنائية توجب المال إنما كونها خطأ أو بسبب آخر وعفى المجنى عليه من أرش الجنائية، فاما أن يطلق العفو أو يضيقه إلى السيد أو إلى العبد، فإن أطلق العفو صحة بناء على عدم اشتراط القبول فيه، بل هو إسقاط لما وجب في الذمة أو مطلقاً، وإن أبرا السيد صحة لأن الجنائية

وإن تعلقت برقبة العبد إلا أنه ملك السيد فكان عفوه عنه في محله، وإن أبرا العبد لم يصح لأن العفو عن غير من عليه الحق، وإن أضافه إلى متعلقه وهو العبد، ولأن الإبراء إسقاط لما في الذمة والعبد لم يتعلق بذمته شيء هكذا فصل الشيخ في المبسوط، والمصنف استشكل القول بصحته على تقدير إبراء الولي ووجه الإشكال مما ذكر ومن أن الإبراء إذا كان إسقاط لما في الذمة كما ذكره الشيخ لزم أن لا يصح إبراء المولى لأنه لم يتعلق بذمته من الجنائية شيء، وهو ظاهر ولو فعل ذلك بلفظ العفو ارتفع الإشكال إذ لا اختصاص له بما في الذمة بخلاف الإبراء، ولو كانت الجنائية موجبة للقصاص فالغفو عن كل واحد من العبد والمولى صحيح، وفي الإبراء إشكال من حيث إن القصاص لا يتعلق بذمته.

وفي قوله : (ولو أبرا قاتل الخطأ) لما كان الإبراء إسقاط ما في الذمة اشترط في صحته تعلقه بمن يكون الحق في ذمته، ولما كان أرش الجنائية في الخطأ الحض متعلقاً بالعاقلة وفي شبه الخطأ متعلقاً بالقاتل لزم منه صحة الإبراء إن تعلق في الأولى بالعاقلة، وفي الثانية بالقاتل دون العكس فيها، ولو أطلق العفو ولم يضفي إلى الجاني ولا إلى العاقلة بل قال عفوت عن الديمة صحيحاً مطلقاً، وتبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث ذهب إلى أن الوجوب في قتل الخطأ يتعلق بالقاتل والعاقلة يحملون عنه فيصح إبراء كل منها من الديمة في الخطأ وكلاهما ممنوع، هذا إذا كان قتل الخطأ مستندأ إلى البيئة أو إقرار العاقلة، أما إذا أقر الجاني وأنكرت العاقلة فإن الديمة يجب على الجاني مطلقاً، وهذه المسألة موجودة في بعض نسخ الكتاب دون بعض، وهي مناسبة لما قبلها، فكأن المصنف أحقها بالكتاب بعد نسخ الكتاب فاختطف النسخ لذلك والله أعلم. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

ذلك، فقيل لا أثر لغفوه وإبراءه، لأنَّ العبد هو المباشر وحقُّ المجنى عليه في ذمة مولاه، لا في ذمته، فهو مال الغير، فلم يكن مورداً للإبراء والغفو، وقيل لتأثير الإبراء مطلقاً.

وقيل : بالتفصيل بين ما لو أبراً سيده فيصحّ وإلا فلا.

ومثل هذه المباحث لا تنفع عملاً لعدم موضوعها (ربما المقصود من طرحها حفظها عن الضياع، ولি�تقوى المتعلم على الاجتهاد والاستنباط وكيفية إرجاع الفروع إلى الأصول ولما رأب أخرى) (١).

وفي المبسوط (٧ : ١١٠) : إذا جنى عبد على حرّ جنائية يتعلّق أرشها برقبته كأنّها موضحة فتعلق برقبته أرش موضحة ثم إنّ المجنى عليه أبراً، فيه ثلاثة مسائل إن أبراً العبد فقال أبراً تك أيتها العبد عنها لم يصحّ، لأنَّه إبراء من لا حق له عليه وإن أبراً السيد برأ وسقط عن رقبة العبد، لأنَّها وإن كانت متعلقة برقبة العبد فالعبد يعود على السيد فلهذا صحّ، وإن عفا مطلقاً فقال عفوت عن أرش هذه الجنائية صحّ وكان راجعاً إلى سيده وهذه وصيّة لغير القاتل فصحت. انتهى كلامه رفع الله مقامه ورزقنا من أنفاسه القدسية وأتحفنا من روحه الطاهر، وحشرنا الله في زمرةه مع النبيَّ محمدَ وآلِه الطاهرين.

(١) هذا المعنى لم يذكره سيدنا الأستاذ قدس سره، ورفع الله شأنه، وأسكنه فسيح جنانه، وأنزل على رمسه شأيب رحمته، ورزقنا شفاعته ودعاه، وحشرنا في زمرةه مع أجدادنا الطاهرين، الرسول الأمين وفاطمة الزهراء والأئمة المعصومين الطيبين، ومع القرآن المبين، آمين آمين لا أرضي بو واحدة حتى يضاف إليه ألف آميناً، ورحم الله عبداً قال : آميناً.

وهنا فروع

الأول : لو عفى عن أرش الجنائية، أو عن العاقلة في الخطأ دون العمدي فإنه بعد العقد على من وجب عليه الديمة، ولو قال في الخطأ عفوت عنك أو أبرأتك فإنه لا يصح إذ الديمة على العاقلة فيكون من الإبراء لمن ليس عليه حق، ولو قال عفوت عن العاقلة فإنه يصح ذلك.

الثاني : بعد العفو هل على الجنائي التعزير؟ يحتمل عدمه، فإن العفو كالتنبيه، ومعها يكون الإنسان كيوم ولدته أمه، وإن التائب من الذنب كلا ذنب له، ويحتمل التعزير وهو الأقوى، فإن في جنائية القطع مثلاً حقان: حق الله وحق الناس، فبعفوه يسقط حق الناس دون حق الله سبحانه وتعالى، وللحقة عز وجل يعزز الجنائي بما يراه الحاكم الشرعي من المصلحة. إلا أن يتوب أو يعفو الإمام المعصوم عليه السلام عنه أو نائبه الخاص أو العام لو قلنا بذلك.

الثالث : لا يشترط العربية في صيغة العفو والإبراء، كما لا يشترط اللفظ، بل يكفي الفعل الدال عليه، ولا يخفى أنه لا يعتبر العربية في تمام العقود والإيقاعات إلا في موارد قليلة خرجت بالدليل، وإنما قيل بالعربية تمسكاً بالصيغ الواردة عن الأئمة الأطهار عليهم السلام وتأسياً بهم قالوا باشتراط العربية، والحق أنَّ صاحب الشرع المقدس وعتره الأبرار لما كانوا من العرب، نطقوا بالصيغ العربية، ومع العجم يتكلمون

بلغتهم الأعجمية فلا معنى للتأسي في مثل هذه الموارد، وكان المتكلّم والمخاطب عند طرح السؤال من العرب. فلا يشترط العربية، وعند الشك فالاصل العدم، نعم يعتبر شرائط الإنشاء مثل القصد، والله من وراء القصد.

هذا قام الكلام في كتاب القصاص وغداً^(١) سيكون الحديث في كتاب الديات
والحمد لله رب العالمين.



(١) لقد جاء في المجلد الأول من هذا الكتاب (القصاص على ضوء القرآن والسنّة) الصفحة ٤٥٧ أني قد حضرت خارج الفقه والأصول وعمرى آنذاك (٢٦ سنة) والصحيح (٢٤ سنة) أربعة وعشرون عاماً كما أكملت المقدّمات والسطح في إثنى عشر عاماً تقريراً بعد أن أنهيت المدرسة الابتدائية في الكاظمية المقدّسة والنجف الأشرف، ثم حضرت خارج الفقه والأصول خلال ثلاثة عشر سنة، وقد حضرت القصاص خلال سنتين وأشهر، ولم أحضر كتاب الديات، ولكن حضرت له حد السرقة من كتاب الحدود، وكتبت تقريراته أيضاً وسيقدم إلىطبع إن شاء الله تعالى، وما توفيق إلا بالله العلي العظيم، به أستعين وإيّاه أعبد وإليه أُسأب، والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

إلى هنا - والحمد لله الأعلى، أولاً وآخرأ، ظاهراً وباطناً، وصلَّى الله على محمد المصطفى وآلِه الشُّرفاَء - تتمُّ الجزء الثالث من كتاب (القصاص على ضوء القرآن والسنة) وقد وفَّقني ربِّي الكريم بلطفه العظيم وفي ظلِّ جدَّنا الأكرم الرسول الأعظم محمد ﷺ وعترته الأبرار الأئمَّة الأطهار طبَّاعُهُمْ ، وعنَّاية مولانا وإمامنا الثاني عشر الحجَّة بن الحسن المنتظر عَجَّلَ اللَّهُ فِرْجَهُ الشَّرِيفُ، أن أبذل المجهد المتواضع في تتميِّقه وتحقيقه وذكر تعليقات وهوامش مفيدة، قصدت منها انتفاع القارئ الكريم وترويشه على استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلةها التفصيلية.

فنحمد الله تعالى ونشكره على ما ألهمنا ووفقنا وأسعدنا لذلك، ولما فيه الخير والصلاح، ونسأله بلطفه العظيم وكرمه الجسيم وجوده العظيم أن يديم توفيقنا، ويسدّد خطانا، ويلهمنا الصواب والإخلاص لإنعام الموسوعة الكبرى (رسالات إسلامية) في شتّي العلوم والفنون حيث هذا الجزء هو المجلد العاشر منها، وإنها تزيد على مئة مجلد إن شاء الله تعالى، وتضم بين دفتيها أكثر من مئة وأربعين كتاباً ورسالة، ومن الله التوفيق والتسلية، وإليه الإنابة وإياتاه نعبد وإياتاه نستعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

**بعض المصادر الشيعية في طريق الاستنباط
من بداية فتح باب الاجتهاد في عصر الغيبة الكبرى
وحتى العصر الحاضر**

الكتاب	المؤلف	الوفاة
١ - الكافي	الشيخ الكليني محمد بن يعقوب	٥٣٢هـ
٢ - دعائم الإسلام	القاضي النعمان المغربي	٣٦٣
٣ - من لا يحضره الفقيه	الشيخ الصدوق محمد بن علي	٣٨١
٤ - المقنعة	الشيخ المفيد	٤١٣
٥ - الانتصار	السيد المرتضى	٤٣٦
٦ - كافي الحلبي	أبو الصلاح الحلبي	٤٤٧
٧ - تهذيب الأحكام	الشيخ الطوسي	٤٦٠
٨ - الاستبصار	الشيخ الطوسي	٤٦٠
٩ - النهاية	الشيخ الطوسي	٤٦٠
١٠ - الخلاف	الشيخ الطوسي	٤٦٠
١١ - المسوط	الشيخ الطوسي	٤٦٠

٤٣٤ القصاص - ج ٢

٤٦٣	سّلار بن عبد العزيز الديلمي	١٢ - المراسم
٤٨١	القاضي ابن البرّاج الطرابلسي	١٣ - جواهر الفقه
٤٨١	القاضي ابن البرّاج الطرابلسي	١٤ - المهدّب
٥٨٠	ابن حمزة الطوسي محمد بن علي	١٥ - الوسيلة
٥٩٨	ابن إدريس الحلّي	١٦ - السرائر
٦٧٦	الحقّ الحلّي جعفر بن الحسن	١٧ - شرائع الإسلام
٦٧٦	الحقّ الحلّي جعفر بن الحسن	١٨ - المعتبر
٦٧٦	الحقّ الحلّي جعفر بن الحسن	١٩ - المختصر النافع
٧٢٦	العلامة الحلّي الحسن بن يوسف	٢٠ - قواعد الأحكام
٧٢٦	العلامة الحلّي الحسن بن يوسف	٢١ - مختلف الشيعة
٧٢٦	العلامة الحلّي الحسن بن يوسف	٢٢ - منتهى المطلب
٧٢٦	العلامة الحلّي الحسن بن يوسف	٢٣ - تذكرة الفقهاء
٧٢٦	العلامة الحلّي الحسن بن يوسف	٢٤ - إرشاد الأذهان
٧٢٦	العلامة الحلّي الحسن بن يوسف	٢٥ - تحرير الأحكام
٧٢٦	العلامة الحلّي الحسن بن يوسف	٢٦ - نهاية الأحكام
٧٧١	فخر المحققين محمد بن العلامة	٢٧ - إيضاح الفوائد
٧٨٦	الشهيد الأول محمد بن مكي	٢٨ - البيان
٧٨٦	الشهيد الأول محمد بن مكي	٢٩ - الدروس
٧٨٦	الشهيد الأول محمد بن مكي	٣٠ - الذكرى
٩٤٠	المحقق الكروكي	٣١ - جامع المقاصد

٤٣٥	بعض المصادر الشيعية في طريق الاستنباط	
٩٦٦	٣٢ - الروضة البهية شرح اللمعة الشهيد الثاني زين الدين بن علي	
٩٦٦	٣٣ - مسالك الأفهام الشهيد الثاني زين الدين بن علي	
٩٩٣	٣٤ - بجمع الفائدة والبرهان الحقائق الأردبيلي	
١٠٠٩	٣٥ - مدارك الأحكام السيد محمد العاملی	
١٠٩٠	٣٦ - ذخيرة المعاد الحقائق السبزواری محمد باقر	
١٠٩٠	٣٧ - كفاية الأحكام الحقائق السبزواری محمد باقر	
١٠٩٩	٣٨ - مشارق الشموس الحقائق الخوانساري آقا حسین	
١١٠٤	٣٩ - وسائل الشيعة الحر العاملی محمد بن الحسن	
١٢٣٧	٤٠ - كشف اللثام الفاضل الهندي محمد بن حسن	
١٢٢٨	٤١ - كشف الغطاء الشيخ جعفر الجناجي كاشف الغطاء	
١٢٣٨	٤٢ - رياض المسائل السيد علي الطباطبائي	
١٢٤٥	٤٣ - مستند الشيعة الحقائق النراقي أحمد بن مهدي	
١٢٦٦	٤٤ - جواهر الكلام الشيخ محمد حسن النجفي	
١٢٨١	٤٥ - مکاسب الشیخ الشیخ مرتضی الائصاری	
١٣٢٠	٤٦ - مستدرک الوسائل المیرزا حسین التوری	
١٣٣٧	٤٧ - العروة الوثقیقی السيد کاظم اليزدي	
١٤٠٥	٤٨ - جامع المدارک السيد أحمد الخوانساري	
١٤١٠	٤٩ - تحریر الوسیلة السيد الإمام الخمینی	
١٤١٣	٥٠ - تکملة منهاج الصالحین السيد الخوئی	

مُصادر المجلّدات الثلاثة

المصادر الشيعية

- 
- | | |
|------------------------|--------------------|
| الشيخ الطوسي | ١ - الاستبصر |
| السيد محسن الأمين | ٢ - أعيان الشيعة |
| العلامة المجلسي | ٣ - بحار الأنوار |
| العلامة الحلي | ٤ - تحرير الأحكام |
| السيد الخميني | ٥ - تحرير الوسيلة |
| السيد الخوئي | ٦ - تحفة النهاج |
| الحقّ المامقاني | ٧ - تنقیح المقال |
| الشيخ الطوسي | ٨ - التهذيب |
| الحقّ الكركي | ٩ - جامع المقاصد |
| الشيخ محمد حسين النجفي | ١٠ - جواهر الكلام |
| الشيخ الطوسي | ١١ - الخلاف |
| القاضي نعan | ١٢ - دعائم الإسلام |
| السيد علي الطباطبائي | ١٣ - رياض المسائل |
| الحقّ الحلي | ١٤ - شرائع الإسلام |

مصادر المجلدات الثلاثة

٤٣٧

السيد كاظم الطباطبائي	١٥ - العروة الوثقى
الشيخ الكليني	١٦ - الكافي
الفاضل الهمدي	١٧ - كشف اللثام
الشهيدان الأول والثاني	١٨ - اللمعة وروضتها
الشيخ الطوسي	١٩ - المبسوط
العلامة الحلى	٢٠ - المختلف
السيد أحمد المخوانساري	٢١ - مدارك الأحكام
حمزه الديلمي	٢٢ - المراسم
الشهيد الثاني	٢٣ - مسالك الأفهام
الشيخ النوري	٢٤ - مستدرك الوسائل
السيد المخوبي	٢٥ - معجم رجال الحديث
الشيخ محمد جواد العاملي	٢٦ - مفتاح الكرامة
الشيخ المفید	٢٧ - المقنعة
الشيخ الانصاري	٢٨ - المکاسب
الشيخ الصدوق	٢٩ - من لا يحضره الفقيه
الشيخ الطوسي	٣٠ - النهاية
الفيض الكاشاني	٣١ - الوافي
الفاضل التونى	٣٢ - الواقية
الشيخ الحر العاملي	٣٣ - وسائل الشيعة
ابن حمزه الطوسي	٣٤ - الوسيلة

مُصادر أَبْنَاءِ الْعَامَّةِ

- | | |
|--|---|
| الدكتور وهبة الزحيلي
الشيخ عبد الرحمن الجزيري
عبد الرحمن الجزيري
ابن حزم
البهقي
محمد بن إسماعيل البيني
ابن حجر العسقلاني
عمدة القاري في شرح صحيح البخاري
الشافعي
مركز تحقيق تكاليف علوم الحجّ
ابن قدامة
علاء الدين المرداوي الحنبلي
ابن عابدين
الشيخ الشوكتاني
الشيخ محمد المخطاب المالكي
ابن رشد القرطبي
الشيخ السرخستي
السيد سابق | ١ - الفقه الإسلامي وأدله
٢ - لسان العرب
٣ - الفقه على المذاهب الأربعة
٤ - الحلّ
٥ - السنن الكبرى
٦ - سبل السلام
٧ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري
٨ - عمدة القاري في شرح صحيح البخاري
٩ - الأم
١٠ - البحر الزخار
١١ - المغني
١٢ - الإنصاف
١٣ - أنسى المطالب
١٤ - كشاف القناع عن متن الإقناع
١٥ - مختصر نيل الأوطار
١٦ - مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل
١٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى
١٨ - المبسوط
١٩ - فقه السنة |
|--|---|

الأستاذ والمقرر في سطور

الأستاذ الأكمل

سماحة آية الله العظمى والعلامة الكبرى أبي المعالي السيد شهاب الدين محمد حسين الحسيني المرعشى النجفى متوفى سنة ١٢٣٦ هـ مدرس في كلية متصرف علوم مدارس الائمة الراشدة متوفى سنة ١٢٣٨ هـ

ولد في النجف الأشرف بين الطلوعين (٢٠ صفر المحر) سنة (١٢١٥ هـ).

يصل نسبة الشريف بـ (٣٣) واسطة من الحسين الأصغر بن الإمام زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

والده : العلامة آية الله السيد محمود شمس الدين المرعشى - المتوفى ١٢٣٨ هـ -

من علماء النجف الأشرف، وجده العلامة آية الله سيد الحكام السيد شرف الدين علي - المتوفى سنة ١٢١٦ هـ -

- تلقى دروسه في النجف الأشرف على فطاحل العلم والفضل أمثال الآيات العظام الشيخ ضياء الدين العراقي، وفي طهران وقم أمثال مؤسس الحوزة العلمية المعاصرة الآية العظمى الشيخ عبد الكريم الحائرى متوفى.

- كان من المدرسين العظام في حوزة قم الكبرى أكثر من سبعين سنة.
- طبع له أول رسالة عملية (ذخيرة المعاد) سنة ١٣٧٠ هـ.
- اشتهر بالورع والزهد والتقوى والكرم حتى أصبح يضرب به المثل.
- له مشاريع إسلامية اجتماعية وثقافية من المدارس الدينية - كالمدرسة الشهابية والمرعشية والمؤمنية - والمستوصفات والحسينيات والمساجد، أتفق عليها مبالغ طائلة، أعظمها مكتبه العامة الخالدة بقم المقدسة.
- له إجازات في الاجتہاد والرواية من العامة والخاصة في أكثر من أربعين نظر.
- صنف وألف أكثر من مائة وأربعين كتاب ورسالة في شتى العلوم والفنون، أهمها تعليقاته على إحقاق الحق الذي طبع منه (٣٧) مجلداً.
- توفي ليلة الخميس ١٤١١ صفر عن عمر ناهز ٩٦ سنة، ودفن بجوار مكتبه العامة.
- عاش سعيداً ومات سعيداً، فسلام عليه يوم ولد، ويوم ارتحل إلى جوار ربه في مقعد صدق عند مليك مقتدر، ويوم يبعث حياً، وإنما على دربه لسائرون^(١).

(١) اقتباس من كتاب (قبسات من حياة سيدنا الأستاذ رض) و (شهاب شريعت).

الآثار المطبوعة للأستاذ

- ١ - مقدمة تفسير الدر المنشور.
- ٢ - مجموعة في الأدعية والزيارات.
- ٣ - فوائد على الصحيفة السجادية.
- ٤ - توضيح المسائل.
- ٥ - راهنای سفر مکة و مدینة.
- ٦ - سبیل النجاة.
- ٧ - ٣٠٠ مسألة في أحكام الأموات.
- ٨ - الغایة القصوى لمن رام التحشى بالعروة الوثقى.
- ٩ - مصباح الناسكين
- ١٠ - نخبة الأحكام.
- ١١ - هداية الناسكين.
- ١٢ - التبصرة في ترجمة مؤلف التكملة.
- ١٣ - تكميل تذكرة القبور.
- ١٤ - رياض الأقاحي.
- ١٥ - زهر الرياض في ترجمة صاحب الرياض.
- ١٦ - سجع البلابل في ترجمة صاحب الوسائل.
- ١٧ - شرح حال السيد أبو القاسم الطاطباني.
- ١٨ - شرح حال السيد إعجاز حسين النيشابوري.

- ١٩ - شرح حال بهلوں بهجت الأفندی.
- ٢٠ - شرح حال المولى عبد الواسع الكاشاني.
- ٢١ - شرح حال الشيخ عز الدين الموصلي.
- ٢٢ - شرح حال آية الله الشيخ محمد المحلاوي.
- ٢٣ - الضوء البدری في حیاة صاحب الفخری.
- ٢٤ - العزیة شرح حال السيد بحیری.
- ٢٥ - غایة الامال في ترجمة صاحب بهجة الامال.
- ٢٦ - رسالة طریفة شرح حال الکمرهای.
- ٢٧ - الظرائف في ترجمة صاحب الظرائف.
- ٢٨ - الفتحیة شرح حال میر أبو الفتح.
- ٢٩ - رسالتہ في حالات نصر بن مراحم.
- ٣٠ - کشف الحال في ترجمة مؤلف خزانۃ الخیال.
- ٣١ - کشف الأستار عن حیاة مؤلف کشف الأستار.
- ٣٢ - کشف الارتیاب في ترجمة صاحب لباب الأنساب.
- ٣٣ - کشف الظنون عن صاحب کشف الظنون.
- ٣٤ - اللالی المنتظمة والدرر الثمينة شرح حال العلامہ الحلی.
- ٣٥ - لمعة النور والضیاء في ترجمة السيد أبي الرضا الكاشانی.
- ٣٦ - لؤلؤة الصدف في حیاة السيد محمد الأشرف.
- ٣٧ - الجدي في حیاة صاحب الجدي.
- ٣٨ - مطلع البدرین في ترجمة صاحب مجمع البحرين.
- ٣٩ - شرح الكروب ترجمة الدیلمی صاحب إرشاد القلوب.

- ٤٠ - مقدمة إيضاح الفوائد.
- ٤١ - مقدمة تتميم أمل الآمل.
- ٤٢ - مقدمة روضة المتقين.
- ٤٣ - مقدمة كاوشاهي علمي.
- ٤٤ - مقدمة كتاب معجم الثقات.
- ٤٥ - مقدمة كتاب مجموعة نفيسة.
- ٤٦ - مقدمة كتاب مؤتمر علماء بغداد.
- ٤٧ - مقدمة كتاب وقائع السنين والأعوام.
- ٤٨ - المتن والمواهب العددية في ترجمة مؤلف الأسدية.
- ٤٩ - منية العاملين شرح حال ابن فتّال النيشابوري.
- ٥٠ - منية الرجال في شرح تحفة المقال في علم الرجال.
- ٥١ - المواهب العليّة في ترجمة شارح الرسالة الذهبيّة.
- ٥٢ - منهج الرشاد في ترجمة الفاضل الجواد.
- ٥٣ - الميزان القاسط في ترجمة مؤرّخ واسط.
- ٥٤ - نبراس النور والضياء في ترجمة مؤلف نجوم السماء.
- ٥٥ - وسيلة المعاد في مناقب شيخنا الأستاذ.
- ٥٦ - هدية ذوي الفضل والنهاي بترجمة علم الهدى.
- ٥٧ - مقالة إثبات صحة نسب خلفاء الفاطميين بمصر.
- ٥٨ - الأفطسيّة.
- ٥٩ - حاشية على بحر الأنساب.
- ٦٠ - رسالة في سادات المدينة المنورة.

- ٦١ - شجرة أنساب الحسينية الكاشانية.
- ٦٢ - رسالة في ذرية أبي الفضل العباس عليهما السلام.
- ٦٣ - الإجازة الكبيرة.
- ٦٤ - الدرة النثيرة فيما يتعلّق بالإجازة الكبيرة.
- ٦٥ - الدرّ الفريد في نبذ من الأسانيد.
- ٦٦ - الإجازة للشيخ الهمداني.
- ٦٧ - الثبت الكافي للسيد العلوى.
- ٦٨ - الإجازات لجلال الدين الطاهري.
- ٦٩ - الإجازات لسلطان الوعظين.
- ٧٠ - المسسلات في ذكر الإجازات.
- ٧١ - زبدة الأسانيد.
- ٧٢ - الإجازة للسيد المنكرودي حمودي سدي
- ٧٣ - غنية المستجير.
- ٧٤ - مقدمة كتاب چهره امام زمان عليهما السلام.
- ٧٥ - النظرات الإصلاحية في دستور الجمهورية الإسلامية.
- ٧٦ - شع الأندية والبقاء في خيرة ذات الرقاع.
- ٧٧ - ملحقات إحقاق الحق، وهو عمدة مؤلفات سيدنا الأجل، في ٣٨ مجلداً في علم الكلام^(١).

(١) إذا أردت تفصيل المؤلفات فراجع القبسات و (شهاب شريعت) في ترجمة السيد الأستاذ ^{رهن}.

الآثار المخطوطة للأستاذ

- ١ - التجويد.
- ٢ - الرد على مدعى التحريف.
- ٣ - حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي.
- ٤ - سند القراء والحافظ.
- ٥ - قطف الخزامي من روضة المحامي.
- ٦ - المعقول في أمر المطول.
- ٧ - الفروق.
- ٨ - مفتاح أحاديث الشيعة.
- ٩ - حاشية على الفصول المهمة.
- ١٠ - حاشية مختصرة على من لا يحضره الفقيه.
- ١١ - شرح دعاء سمات.
- ١٢ - شرح دعاء زيارة الجامعة.
- ١٣ - شمس الأمكنته والبقاء في خيرة ذات الرفاع.
- ١٤ - رسالة في حلية اللباس المشكوك.
- ١٥ - رسالة في البيع الخياري.
- ١٦ - لغات الفقه.
- ١٧ - حاشية مختصرة في مبحث القبلة.

- ١٨ - حاشية على كتاب المتأخر.
- ١٩ - حاشية على الوسيلة.
- ٢٠ - مسارح الأفكار في توضيح مطارات الأنظار.
- ٢١ - حاشية على فرائد الأصول.
- ٢٢ - حذف الفضول عن مطالب الفحول.
- ٢٣ - حاشية على قوانين الأصول.
- ٢٤ - الهدایة إلى مقاصد الكفاية.
- ٢٥ - رفع الغاشية عن وجه الحاشية.
- ٢٦ - الأمثال التي أوردها التویري في نهاية الأرب.
- ٢٧ - تعین مدفن رأس الحسين عليه السلام.
- ٢٨ - حاشية وقائع الأيام.
- ٢٩ - تراجم أعيان السادة المرعشيين.
- ٣٠ - الحديقة الوردية حول الروضة البهية.
- ٣١ - سادات العلماء الذين كانوا بعد الألف من الهجرة.
- ٣٢ - شرح حال السلطان علي بن الإمام الباقر عليهما السلام.
- ٣٣ - الصرف في ترجمة صاحب كتاب النفحة.
- ٣٤ - الفوائد الرجالية.
- ٣٥ - مستدرك كتاب شهداء الفضيلة.
- ٣٦ - المشاهدات والمزارات.
- ٣٧ - وفيات الأعلام.

- ٣٨ - معرفة الأنساب.
- ٣٩ - حاشية على عمدة الطالب.
- ٤٠ - طبقات النسّابين.
- ٤١ - مزارات العلوّيين.
- ٤٢ - ملجاً الهارب في أغلاط عمدة الطالب.
- ٤٣ - مشجرات آل الرسول.
- ٤٤ - الدوحة الفاطمية (إجازة).
- ٤٥ - الوقت والقبلة.
- ٤٦ - الرحلة الأذربيجانية.
- ٤٧ - الرحلة الإصفهانية.
- ٤٨ - الرحلة الخراسانية.
- ٤٩ - الرحلة الشيرازية.
- ٥٠ - حاشية على كتاب سر خاب في الرمل.
- ٥١ - حاشية على كتاب إيدمر.
- ٥٢ - حاشية على السر المكتون.
- ٥٣ - سلوة الحزين.
- ٥٤ - الشمعة في مصطلحات أهل الصنعة.
- ٥٥ - جذب القلوب إلى ديار المحبوب.
- ٥٦ - أجوبة المسائل الرازية.
- ٥٧ - أجوبة المسائل العلمية.



مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ تَكَمِّيلِ عِلُومِ اسْلَامِيَّةِ

٥٨ - أنس الوحيد.

٥٩ - رسالة في حقيقة الغناء.


٦٠ - مجموعة في أسامي الكتب والرجال.

٦١ - القوائد النسبيّة والرجالية.

٦٢ - شفائق النعمان.

٦٣ - رسالة في من يشبه الرسول الأعظم ﷺ.

٦٤ - مجموعة مكابيات.



مَرْكَزُ تَحْقِيقِ تَكَالِيفِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيِّ

المؤلف في سطور

ساحة الفقيه العلامة الأستاذ السيد عادل العلوى ولد في الكاظمية المقدّسة بين الطلوعين في السادس من شهر رمضان المبارك عام ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م، ويتصل نسبه الشريف بـ ٣٨ واسطة من عبد الله الباهر - أخ الإمام الباقر عليهما السلام وأمهما السيدة فاطمة بنت الإمام الحسن المجتبى عليهما السلام - ابن الإمام زين العابدين علي ابن الحسين عليهما السلام.

والده العلامة آية الله السيد علي بن الحسين العلوى، من علماء الكاظمية والنجف وبغداد.

تلقى دروسه في العراق على يد والده المرحوم وعلى غيره، وفي قم المقدّسة على يد كبار المراجع العظام والعلماء الأجلاء، أمثال السيد المرعشى النجفى عليهما السلام والسيد الكلبائى عليهما السلام والشيخ فاضل اللنكرانى دام ظله والشيخ جواد التبريزى دام ظله وغيرهم.

يعدّ اليوم من المدرّسين في حوزة قم المقدّسة، يقوم بتدريس خارج الفقه والأصول والفلسفة والكلام مضافاً إلى محاضرات في التفسير والأخلاق، وكتب رسالته (زبدة الأفكار في نجasa أو طهارة الكفار) التي نال عليها درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية مضافاً إلى شهادات الأعلام باجتهاده.

وقد اشتهر بكثرة تأليفاته المتنوعة والمفيدة، فهو يسعى إلى تأسيس موسوعة إسلامية بقلمه في شتى العلوم والفنون الإسلامية^(١) تقع في ١٤٠ كتاب ورسالة، وقد

(١) طبع من هذه الموسوعة ثمان مجلّدات حتى سنة ١٤١٩.

طبع منها ٧٠ ما بين كتاب ورسالة، فضلاً عن المقالات في الصحف والمجلات.

وقد عُرف بخدماته الثقافية والاجتماعية، مثل : تأسيس مستوصف الإمام السجّاد عليه السلام الخيري، والمؤسسة الإسلامية العامة للتبلیغ والإرشاد، وجماعة العلماء والخطباء في الكاظمية وبغداد، ومكتبات عامة، وحسينيات كحسینیة الإمامین الجوادین عليهما السلام في مشهد الإمام الرضا عليه السلام وحسینیة الإمامین الكاظمین عليهما السلام، ومدرسة الإمامین الجوادین عليهما السلام العلمية بقم المقدّسة، وحسینیة أهالی الكاظمية في طهران، وحسینیة أم البنین في قرجك، وحسینیة أهالی الكاظمية في أهواز وكاشان، وغير ذلك.

وقد أجازه في الرواية ما يقرب من عشرين نفر من مشايخ الرواية كالآيات العظام : السيد النجفي والسيد الكلبي يگانی والشيخ الأراکي والشيخ اللنکراني والسيد عبد الله الشیرازی والسيد محمد الشاهرودي وغيرهم^(١).

(١) اقتباس من كتاب (عظمة أمير المؤمنين علي عليه السلام) بقلم الأستاذ فاضل الفراتي، فنشكره على ذلك.

صدر للمؤلف

- ١ - كلمة في عظمة الحجّ. (طبع سنة ١٣٩٠ وكان عمر المؤلف ١٥ عاماً)
- ٢ - الحقّ والحقيقة بين الجبر والتفسير.
- ٣ - احكام دين اسلام. (الطبعة الثانية)
- ٤ - لحة من حياة الإمام القائد. (الطبعة الثانية)
- ٥ - راهنای قدم بقدم حجاج. (الطبعة الثالثة)
- ٦ - السعيد والسعادة بين القدماء والmoderns.
- ٧ - الكوكب الدرّي في حياة السيد العلوى.
- ٨ - عقائد المؤمنين. (ترجم إلى اللغة الأردو)
- ٩ - تحفة الزائرين. *مختصر تجربة تكاليف علوم إسلامي*
- ١٠ - قبسات من حياة سيدنا الأستاذ.
- (الطبعة الثالثة، ترجم إلى الأردو والفارسية)
- ١١ - دليل السائحين إلى سوريا ودمشق.
- ١٢ - عبقات الأنوار.
- ١٣ - المعالم الأثرية في الرحلة الشامية.
- ١٤ - التوبة والتأبين على ضوء القرآن والسنة.
- (المجلد الرابع من موسوعة رسالات إسلامية)
- ١٥ - القصاص على ضوء القرآن والسنة.
- (ثلاث مجلدات، الثامن والتاسع والعشر من الموسوعة)

١٦ - تحفه فدوی یا نیایش مؤمنان. (فارسی، الطبعة الثانية)

١٧ - فقهاء الكاظمية المقدّسة.

١٨ - دروس اليقين في معرفة أصول الدين.

(المجلد الأول من موسوعة رسالات إسلامية)

١٩ - التقية بين الأعلام.

(الطبعة الثانية في المجلد الثاني من موسوعة رسالات إسلامية)

٢٠ - علي المرتضى نقطة باء البسملة.

٢١ - رسالة في العشق.

(فارسی)

٢٢ - إمام و قيام.

٢٣ - وميض من قبسات الحقّ.

٢٤ - في رحاب الحسينيات - القسم الأول

٢٥ - بيان المذوف في تتمة كتاب الأمر بالمعروف.

٢٦ - في رحاب علم الرجال.

٢٧ - المؤمن مرأة المؤمن.

٢٨ - القول المحمود في القانون والحدود.

٢٩ - بهجة المؤمنين في زيارات الشام.

٣٠ - مقام الأننس بالله.

٣١ - الروضة البهية في شؤون حوزة قم العلمية.

٣٢ - السيرة النبوية في السطور العلوية.

٣٣ - سر الخلائقه وفلسفة الحياة.

(الطبعة الثانية)

٤٥٣ الأستاذ والمقرر في سطور

٣٤ - حول دائرة المعارف والموسوعة الفقهية.

٣٥ - رسالتنا.

(الطبعة الثانية في المجلد الثالث من موسوعة رسالات إسلامية)

٣٦ - بيوتات الكاظمية.

٣٧ - على أبواب شهر رمضان المبارك.

(ترجم إلى الانكليزية، الطبعة الثانية)

٣٨ - التقى في رحاب العلمين.

(الطبعة الثانية في المجلد الثاني من موسوعة رسالات إسلامية)

٣٩ - فاسألو أهل الذكر (السؤال والذكر في رحاب القرآن والعترة).

(ترجم إلى لغة الأردو) ٤٠ - الأنوار القدسية.

٤١ - كلمة التقوى في القرآن الكريم (ترجم إلى الإنكليزية)

(عربى، أردو) ٤٢ - مواعظ ونصائح.

٤٣ - دور الأخلاق الحمدية في تحكيم مباني الوحدة الإسلامية.

(الطبعة الثانية في المجلد الثالث من موسوعة رسالات إسلامية)

٤٤ - سهام في نهر الوهابية.

٤٥ - حب الله نماذج وصور.

٤٦ - الحب في ثورة الإمام الحسين عليه السلام.

٤٧ - طلوع البدرين في ترجمة العلمين.

٤٨ - لماذا الشهور القمرية ؟

٤٩ - النبوغ وسر النجاح في الحياة.

٥٠ - كيف أكون موافقاً في الحياة؟

٥١ - الإخلاص في الحجّ.

٥٢ - حقيقة القلوب في القرآن الكريم.

٥٣ - في رحاب الحسينيات - القسم الثاني.

٥٤ - أهل البيت سفينـة النجـاة.

٥٥ - جلوة من ولاية أهل البيت ع.

٥٦ - فاطمة الزهراء ع ليلة القدر.

٥٧ - الشاكري كما عرفته.

٥٨ - خصائص القائد الإسلامي في القرآن الكريم.

(الطبعة الثانية في المجلد الثالث من موسوعة رسالات إسلامية)

٥٩ - طالب العلم والسيرة الأخلاقية. (في المجلد الثالث من الموسوعة)

٦٠ - أخلاق الطيب في الإسلام. (في المجلد الثالث من الموسوعة)

٦١ - من حياتي.

٦٢ - منهاج المؤمنين - رسالة عملية في مجلدين (عبادات ومعاملات)

مطابقة لفتاوی سماحة آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي ع.

٦٣ - السر في آية الاعتصام.

٦٤ - الدر الثمين في عظمة أمير المؤمنين ع.

٦٥ - السيف الموعود في نحر اليهود.

٦٦ - الكوكب السماوي مقدمة ترجمة الشيخ العوامي.

٦٧ - حقيقة الأدب على ضوء المذهب.

٦٨ - الأنفاس القدسية في أسرار الزيارة الرضوية.

مخطوطات المؤلف

- ١ - عزّة المسلمين في رحاب نهج البلاغة.
- ٢ - معالم الحرمين (مكة المكرمة والمدينة المنورة).
- ٣ - القول الحميد في شرح التجريد.
- ٤ - الدروس الفقهية في شرح الروضة البهية (شرح اللمعتين).
- ٥ - تقريرات كتاب الطهارة (دروس آية الله العظمى الشيخ ميرزا جواد التبريزى).
- ٦ - تقريرات دورة أصول كاملة (دروس آية الله العظمى الشيخ ميرزا جواد التبريزى).
- ٧ - تقريرات دورة أصول كاملة (دروس آية الله العظمى الشيخ محمد فاضل النكراوى).
- ٨ - تقريرات كتاب القضاء (دروس آية الله العظمى السيد الكلبائى).
- ٩ - منهل الفوائد (ألف فائدة وفائدة).
- ١٠ - الشعب يسأل.
- ١١ - دروس الهدایة في علم الدراسة.
- ١٢ - بداية الفكر في شرح الباب الحادى عشر.
- ١٣ - السياسة أصولها و منهاجها.
- ١٤ - لمحات من حياة آية الله العظمى السيد عبد الله الشيرازى.

١٥ - لحظات مع شهيد الإسلام السيد الصدر.

١٦ - لباب كفاية الأصول.

١٧ - ما هو العقل، ومن هم العقلاء؟ - العقل والعقلاء -

١٨ - غريرة الحبّ.

١٩ - فن التأليف.

٢٠ - الآمال في القرآن الكريم.

٢١ - ما هي السياسة الإسلامية؟

٢٢ - ملك الله وملكته في القرآن الكريم.

٢٣ - كيف تكون مفسراً للقرآن الكريم؟

٢٤ - ماذا تعرف عن علم الفلك؟

٢٥ - محاضرات في علوم الأخلاق، مرسى

٢٦ - من آفاق الحجّ والمذاهب الخمسة.

٢٧ - العمرة المفردة في سطور.

٢٨ - الأصل حتّى أهل البيت.

٢٩ - من وحي التربية والتعليم.

٣٠ - الجرائم والانحرافات الجنسية.

٣١ - تسهيل الوصول إلى شرح كفاية الأصول.

٣٢ - روضة الطالب في شرح بيع المكاسب.

٣٣ - زبدة الأسرار.

٣٤ - مختصر دليل الحاج.

- ٢٥ - معالم الصديق والصداقه.
- ٢٦ - سؤال وجواب.
- ٢٧ - المأمول في تكريم ذرية الرسول ﷺ .
- ٢٨ - الشيطان على ضوء القرآن.
- ٢٩ - السرقة على ضوء القرآن والسنة.
- ٤٠ - تربية الأسرة على ضوء القرآن والعترة.
- ٤١ - في رحاب حديث الثقلين.
- ٤٢ - الإمام المهدي ع وطول العمر في نظرة جديدة.
- ٤٣ - شعراء الكاظمية المقدّسة.
- ٤٤ - شهر رمضان ربيع القرآن.
- ٤٥ - علم النفس والإسلام.
- ٤٦ - هذه هي البراءة.
- ٤٧ - النفحات القدسية في تراجم أعلام الكاظمية.
- ٤٨ - الإمام الحسين ع في عرش الله.
- ٤٩ - من آفاق أوليات أصول الفقه.
- ٥٠ - إعراب سورة الحمد.
- ٥١ - هذه هي الولاية.
- ٥٢ - الخصائص الفاطمية.
- ٥٣ - مقتطفات في علم الحساب.
- ٥٤ - نسيم الأسحار في ترجمة سلسلة الأطهار.

٥٥ - زينب الكبرى زينة اللوح المحفوظ.

٥٦ - القرآن الكريم في ميزان التقليدين.

٥٧ - آثار الصلوات في رحاب الروايات.

٥٨ - معالم قم في التاريخ.

٥٩ - القول الرشيد في الاجتهاد والتقليد.

٦٠ - الدرة البهية في الأسرار الفاطمية.

ومنها طات أخرى، وقد قامت المؤسسة الإسلامية العامة للتبلیغ والإرشاد بطبع المؤلفات (المطبوعة والمخطوطة) ضمن مجلدات في موسوعة (رسالات إسلامية)^(١)، ومن الله التوفيق والسداد.

مركز تحقیقات کاپی تویر علوم اسلامی

- الناشر -

(١) هذه الموسوعة المباركة في أكثر من مائة مجلد تضم ما يقارب مائة وأربعين كتاباً ورسالة بقلم المؤلف.

فهارس المجلّدات الثلاثة


فهرس المجلد الأول

٥	سيدنا الأستاذ في سطور
٩	تقريض السيد محمود المرعشى
١٣	مقدمة المؤلف
١٧	المدخل
٢٢	مقدّمات تمهيدية
٣٠	شرعية القصاص <i>حکم محکیۃ شکایۃ پیغمبر علیہ السلام</i>

الفصل الأول

٣٩	موجب القصاص
٤٧	تنبيهات
٥١	المباشرة والسبب
٥٤	أمثلة القاعدة : العصا
٥٥	الإلقاء في النار
٥٥	الجرح
٥٧	الشركة في القتل
٥٩	السحر

٦٨	السم
٧٢	شبهة أكل المعصوم على السم
٧٤	حفر البئر
٧٦	الجرح والتداوي
٧٦	الكلب العقور
٨٢	الأسد المفترس
٨٤	نهش الحية
٨٩	انضمام إنسان و حيوان في القتل
٩١	انضمام مباشرة إنسان إلى السبب
٩٢	حفر البئر
٩٣	الإلقاء من شاهق
٩٥	الإمساك والقتل
١١٠	الإكراه على القتل
١١٨	تنبيهات الإكراه
١٢٩	الإذن في القتل
١٣١	الأمر بالقتل
١٣٤	الإكراه فيما دون النفس
١٣٧	الإكراه على صعود شجرة
١٣٨	الشهادة على القتل زوراً
١٤١	تنبيهات المقام
١٤٨	الشركة في القتل
١٥٨	القطع والاندماج
١٦٠	فرع



مركزبحوثIslamiqueScientifique

فهرس المجلد الأول


٤٦١	ورود الجرح والقتل من شخص واحد
٤٧٥	تنبيهات
٤٧٢	مسائل في الاشتراك
٤٧٦	اشتراك جماعة في قتل واحد
٤٨١	تنبيهات
٤٨٥	قصاص الجماعة في الأطراف
٤٨٦	تنبيهات
٤٨٨	اشتراك امرأتين في قتل
٤٩٢	اشتراك عبد وحرّ في قتل
٤٩٦	اشتراك عبد وامرأة في قتل
٤٩٨	اشتراك رجل وخنثى في قتل



مركز توثيق الفصل الثاني

٤٠٢	شروط القصاص : التساوي في الحرية والرق
٤١٣	قصاص المماليك
٤١٥	أصناف العبيد
٤٢٠	تنبيهات
٤٣١	قصاص الأطراف بين الحرّ والحرّة
٤٣٥	تنبيهات
٤٣٩	لو قتل الحرّ حرّين
٤٤٥	تنبيهات
٤٥٠	الشرط الثاني : التساوي في الدين
٤٥٩	تنبيهات

القصاص - ج ٣	٤٦٢
٢٦٩ فروع في جنائية الكفار	
٢٧١ تنبهات	
٢٧٣ إسلام القاتل الكافر	
٢٧٥ الجنائية بين ولد الرشيدة وولد الزنية	
٢٧٨ تنبهات	
٢٨٠ قطع المسلم الحرّ يد كافر	
٢٨٥ قطع المسلم يد المحارب	
٢٩١ قطع المسلم يد مسلم	
٢٩٩ لو قطع المرتد يد ذمّي	
٣٠٣ لو جرح المسلم كافراً ذمّياً	
٣٠٧ لو قتل الذمّي مرتدّاً	
٣١٥ قتل الزاني	
٣٢٠ حكم ساق النبي ﷺ	
٣٣٥ تنبهات	
٣٣٧ الشرط الثالث : لا يكون القاتل أباً	
٣٤٥ تنبهات	
٣٥٣ قتل الجدّ حفيده	
٣٥٧ تنبهان	
٣٥٩ حكم قتل الولد والده	
٣٦٢ حكم الولد الجلاد	
٣٦٣ لو قتل الوالد ولده خطأ	
٣٦٤ لو ادعى الوالد الجهل في قتل ولده	
٣٦٥ لو قتلت الأم ولدها	




هر كتب حقوق شرعاً كافية

لهم ما يحيي العروج بالسراج

فهرس المجلد الأول

٤٦٣
٣٧٠	تقاتل الأقرباء
٣٧١	لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً
٣٧٢	حكم الموظوه بالشبهة
٣٨٤	لو ادعياه ورجع أحدهما
٣٨٧	تنبيهات
٣٩١	لو تنازع في ولد
٣٩٣	لو وجد شخص ولداً في داره
٣٩٤	الشرط الرابع : البلوغ والعقل
٤١١	لو أصابه الجنون بعد الجناية
٤١٤	لو تنازع أولياء المقتول
٤٢٠	قتل الصبي
٤٢٣	تنبيهات
٤٢٦	قتل الجنون
٤٣١	لو قتل المسلم سكراناً
٤٤١	حكم شارب البنج لو قتل شخصاً
٤٤٣	لو قتل النائم شخصاً
٤٤٤	تنبيهات
٤٤٨	لو قتل الأعمى حرّأ
٤٥٢	تنبيهات
٤٥٣	الشرط الخامس : العصمة
٤٥٧	يرجى الانتباه
٤٦٥	الفهرس



مِنْ كُلِّ حَمْدٍ تَكَبَّرَ بِرَغْبَةِ عِزَّةِ مَسْلِمٍ

فهرس المجلد الثاني

الإهداء	٥
المقدمة	٧
الفصل الثالث فيما يثبت به دعوى القتل - أمور عامة	٩
الأمر الأول : الجزم والعلم بالدعوى	١٠
مسألة : لو لم يحصل الجزم بما كتبه الميت	١٦
الأمر الثاني : العقل ، بأن يكون المدعى عاقلاً	١٦
الأمر الثالث : البلوغ	١٧
الأمر الرابع : أن تكون الدعوى للمدعى نفسه	١٨
الأمر الخامس : الصراحة في الدعوى	١٨
الأمر السادس : الإمكان الواقعي للدعوى <i>متى تتحقق صحة الاتهام</i>	١٩
الأمر السابع : الرشد	٢٠
الأمر الثامن : أن يكون المدعى به مملاً له المالية	٢١
الأمر التاسع : التعين في القتل والقاتل	٢١
فرع : لو قال المدعى : قتل جماعة أبي	٢٣
شبهتان :	٢٤
مسائل : الأولى : التردد في القتل	٢٥
الثانية : عدم بيان القتل عمدًا أو خطأ	٣١
الثالثة : دعوى القتل على شخص ثم على آخر	٣٦
الرابعة : تفسير العمد بالخطأ	٤٠
فرع : حلف الكافر باسم الله	٤٧

فهرس المجلد الثاني ٤٦٥

الطرق الثلاثة في إثبات الدعوى :	٤٨
الطريق الأول : الإقرار بالقتل	٤٨
شريانط المقر	٦١
تبنيات : الأول : لو أقرَّ العبد على قتل ثم انْتَقَع	٧٠
الثاني : لو أقرَّ المولى على العبد دونه	٧٠
الثالث : لو أدى المولى دية العبد	٧١
الرابع : هل يفرّق بين العبيد	٧١
الخامس : لو كان العبد مرهوناً فأقرَّ بالقتل	٧١
السادس : لو أقرَّ العبد بالقتل وهو أجير	٧٢
فرعون : الأول : ماذا يفعل ولئِي المقتول لو أقرَّ واحد بقتله عمداً وآخر بقتله خطأ ؟	٧٢
الثاني : لو أقرَّ بقتله عمداً وأقرَّ آخر أنه هو الذي قتله ورجع الأول	٨٠
الطريق الثاني : شهادة البيئة	٩٠
مسائل : الأولى : هل يكفي شهادة الرجل وامرأتين في ثبوت القصاص ؟	٩٦
الثانية : هل يثبت القتل بشهادة رجل ويimin المدعى	١٠١
الثالثة : لو شهد العادل مع يمين على جراحة هاشمة	١٠٥
الرابعة : لو شهدت امرأتان مع يمين المدعى على جراحة موضحة	١٠٥
الخامسة : لو شهدت امرأتان ورجل على العمد ثم الخطأ	١٠٧
السادسة : لو كانت الهاشمة متأخرة عن الموضحة	١٠٨
السابعة : الصراحة في الشهادة	١٠٩
الثامنة : شهادة البيئة على جرح بين اثنين افترقا على دم لا يعلم لأيهما	١١٢
النinthة : شهادة البيئة على موضحة وعند الرؤية ترى موضحتان	١١٤
العاشرة : يشترط في الشاهدين التوارد على الوصف الواحد	١١٦
الحادية عشرة : لو شهدت البيئة وعفا الولي ثم ادعى مرأة أخرى	١٢٤

٤٦٦	القصاص - ج ٣
١٢٦	الطريق الثالث : القساممة وفيه مقاصد :
١٤٠	المقصد الأول : مقدمات نافعة
١٤٠	الأولى : تعريف القساممة لغةً واصطلاحاً ومقدارها في العمد والخطأ وشبه العمد
١٤٠	تعريف اللوث لغةً واصطلاحاً
١٤٤	الثانية : عدم ورود كلمة اللوث في القرآن الكريم
١٤٥	الثالثة : اللوث في القتل العمد
١٤٦	الرابعة : لا تجري القساممة في الدعاوى المالية
١٤٦	الخامسة : تكون القساممة مع عدم البيئة
١٤٦	السادسة : الروايات الخاصة الدالة على القساممة
١٤٧	السابعة : تسليم الديمة دفعة أو تدريجياً
١٤٧	الثامنة : القساممة من الحكم التأسيسي أو الإمضائي
١٦٦	أحكام اللوث وأمثالته
١٦٦	١ - من وجد قتيلاً في قرية مشروكة
١٦٦	٢ - لو وجد قتيلاً بين القرىتين
١٧١	٣ - ما حكم لو كان الظن قوياً في تهمة إحدى القرىتين ؟
١٧٢	٤ - لو وُجد قتيلاً مقطعاً بين القرى أو المخيمات
١٧٥	٥ - من وجد قتيلاً في زحام
١٧٩	تنبيهات أربعة
١٨١	٦ - هل يثبت اللوث بشهادة الصبي أو الفاسق أو الكافر ؟
١٨٢	تنبيهات ثلاثة
١٨٤	٧ - يشترط في اللوث خلوصه من الشك
١٨٥	٨ - لو قال الشاهد : قتله أحد هذين ، فهل يعدّ لوثاً ؟
١٨٧	٩ - هل يشترط في اللوث وجود أثر القتل ؟

٤٦٧	فهرس المجلد الثاني
١٨٩	١٠ - هل يشترط في القسامية حضور المتهم ؟
١٩١	١١ - هل يصدق اللوث في مولى قتيل في دار وجد فيها عبده ؟
١٩٤	تنبيهات
٢٠٤	المقصد الثاني : في كمية القسامية
٢١٩	فرع : لو لم يكن للمدعي خمسون شخصاً
٢١٩	تنبيهات :
٢١٩	الأول : هل يشترط في القسامية جزم الداعوى ؟
٢١٩	الثاني : لو زاد الحالفون على الخمسين
٢٢١	الثالث : هل يعتبر التوالي في الأيمان ؟
٢٢٢	الرابع : الخمسون من أسماء العدد
٢٢٣	الخامس : لو رجع الحالفون عن يمينهم
٢٢٣	السادس : لو شك في عدد الخمسين
٢٢٤	السابع : في اختلاف المدعي والمدعي عليه والمسألة ذات فروض ، منها : فيما لو اختلف المدعي مع المتهم ، وفيها صور :
٢٢٥	الأولى : لو اختلف المدعي مع المتهم مع تعددهما
٢٢٥	الثانية : لو كان المدعيان يذعنان العلم الإجمالي
٢٢٦	الثالثة : يذعن أحدهما القاتل منفرداً والأخر مع الاشتراك
٢٢٦	الرابعة : يذعن الانفراد بالنسبة إلى زيد ، والأخر بالنسبة إلى عمرو
٢٢٦	الخامسة : أحدهما يذعن للتعين والأخر العلم الإجمالي
٢٢٧	تنبيهات خمسة :
٢٢٩	القسامة في الأعضاء والأطراف
٢٤٤	شرائط القسامة واليمين
٢٥١	نقاشات :

٢٥٢	تنبيهات :
٢٥٤	قسامة مولى العبد على الحر وشروط الحرية وعدتها
٢٥٧	تنبيهات وفروع :
٢٥٧	الأول : هل يعزر بعد أخذ الديمة ؟
٢٥٧	الثاني : إطلاق العبد يشمل الأمة والختن المشكل
٢٥٧	الثالث : هل المكاتب بحكم الحر
٢٥٩	الرابع : لو زالت الكتابة فهل عليه القسامة ؟
٢٥٩	الخامس : لو نكل العبد
٢٥٩	السادس : لو مات المولى قبل القسامة
٢٦٠	السابع : لو كان المتهم حرًا والمقتول عبد عبد المولى
٢٦٠	الثامن : لو قطعت يد عبد فهل القسامة لصوراه ؟
٢٦٠	التاسع : لو جرح حر عبداً
٢٦١	العاشر : لو أوصى المولى بالعبد المقتول
٢٦٢	الحادي عشر : لو نكلت الورثة
٢٦٣	الثاني عشر : لو أوصى بقيمة العبد
٢٦٣	الثالث عشر : لو ارتدَّ الولي فهل يمنع من القسامة ؟
٢٦٧	الرابع عشر : لو ارتدَّ الولي مليأً فهل يمنع من القسامة ؟
٢٦٨	الخامس عشر : لو قيل إنما يمنع المرتد من القسامة لعدم تورّعه عن الكذب
٢٦٩	السادس عشر : لو قيل إنَّ المرتد يمنع من التصرف
٢٦٩	السابع عشر : لو تخلَّت الردة بين الأيمان فهل يستأنف بعد عوده إلى الإسلام
٢٧٠	الثامن عشر : لو قيل القسامة لا تصح إلا بإذن الحاكم
	التاسع عشر : الشرائط الأربع في اليمين : ذكر القاتل والمقتول والانفراد
٢٧١	والشركة ونوع القتل

فهرس المجلد الثاني ٤٦٩	
العشرون : هل يجب مراعاة الإعراب في اليمين ؟ ٢٧٤	
الحادي والعشرون : هل من شرائط اليمين ذكر نية المدعى أو الحاكم ؟ ٢٧٥	
المقصد الثالث : في أحكام القسام ٢٧٨	
الفرع الأول : ثبوت القصاص بالقسامة ٢٧٨	
الفرع الثاني : لو ادعى على اثنين وله على أحدهما لوث ٢٨١	
الفرع الثالث : لو أراد قتل ذي اللوث ٢٨٤	
الفرع الرابع : لو كان أحد الولترين غائباً وهناك لوث فهل يحلف العاضر ؟ ٢٨٤	
الفرع الخامس : لو أكذب أحد الولترين صاحبه ٢٨٩	
الفرع السادس : إذا مات الولي قام وارثه مقامه ٢٩٣	
الفرع السابع : لو قتل شخص ولم يكن له وارث ٢٩٦	
مسائل ٢٩٨	
الأولى : لو حلف المدعى مع اللوث ثم قامت البيضة على خلافه ٢٩٨	
الثانية : لو حلف المدعى واستوفى الديمة ثم قال : هذا حرام ٢٩٩	
الثالثة : إذا استوفى الديمة أو القصاص بالقسامة وقال آخر : أنا قلتله ٣٠١	
الرابعة : هل يلزم الحاكم إجابة الولي في حبس المتهم ؟ ٣٠٤	
تنبيهات خمسة ٣٦١	
الفصل الرابع : في كيفية الاستيفاء ، وفيه فروع ومسائل : ٣١٣	
فروع : ٣٢٨	
الأول : هل يجوز التبعيض في القصاص ؟ ٣٢٨	
الثاني : هل يعتبر اجتماع رضا الولي والجاني في تبدل القصاص ؟ ٣٢٩	
الثالث : لو رضيا بالمال فهل يشترط أن يكون بمقدار الديمة الكاملة ؟ ٣٢٩	
الرابع : لو أورد الجاني الجراحة فمات المجنى عليه ٣٣٠	
الخامس : لو أقر بالاستناد ٣٣١	

٤٧٠ القصاص - ج ٣

السادس : هل يشترط استيذان الحاكم في القصاص ٣٣١	
السابع : لو تعدد أولياء المقتول وأراد أحدهم المبادرة بالقصاص ٣٣٩	
تنبيهات ٣٥٢	
الثامن : حضور الشاهدين عند الاستيفاء ٣٥٤	
تنبيهات ٣٥٨	
التاسع : هل يجوز القصاص بالسيف المسموم ؟ ٣٥٨	
تنبيهات ٣٦١	
العاشر : هل يشترط في الآلة أن تكون صارمة ؟ ٣٦٣	
الحادي عشر : هل يجوز القصاص بغير السيف ؟ ٣٦٥	
تنبيه : لا يجوز التمثيل بالجاني ٣٧٦	
الثاني عشر : لو التجأ الجاني بالحرم المكى ٣٧٨	
تنبيهات ٢٨٢	
الثالث عشر : من يقيم الحدّ عمله مختار ٣٨٨	
الرابع عشر : لو أصرّ الجاني في استيفاء الحدّ ٣٩١	
الخامس عشر : لا يضمن المقتضى سراية القصاص ٣٩٢	
ال السادس عشر : في ضمان التعدي عن الحدّ الشرعي ٣٩٥	
السابع عشر : لو وقع النزاع في قطع الزبادة بين الجاني والولي ٣٩٧	
الثامن عشر : يجري القصاص في الطرف ٣٩٨	
مسائل : ٤٠٠	
الأولى : في حضور بعض الأولياء دون بعض ٤٠٠	
الثانية : إذا زادوا على الواحد ٤٠٣	
الثالثة : لو أقرَ أحد الوليين أنَ شريكه عفا عن القصاص ٤١٢	
الرابعة : إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده أو المسلم والذمي في قتل ذاتي ٤١٥	

فهرس المجلد الثاني ٤٧١	
الخامسة : للمحgor عليه استيفاء القصاص ٤١٨	
السادسة : إذا قتل جماعة على التعاقب ٤٢٨	
السابعة : لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ٤٣٢	
الثامنة : لا يقتضي من الحامل حتى تضع ٤٣٩	
تنبيهات وفروع ٤٤٧	
التاسعة : لو قطع يد رجل ثم قتل آخر ٤٥٥	
فروع ثلاثة ٤٥٩	
العاشرة : إذا هلك قاتل العمد ٤٦٣	
الحادية عشرة : لو اقتضى من قاطع يد ثم مات المجنى عليه بالسرابية ٤٧٢	
الثانية عشرة : لو قطع يد إنسان فعفا المقطوع ثم قتله القاطع ٤٧٤	
فروعات وتنبيهات : ٤٨٠	
الأول : لو كان المجنى عليه فاقد الأصابع فقطعه الجنائي ٤٨٠	
الثاني : لو عالج الجنائي نفسه وثير ٤٨٤	
الثالث : هل تشمل الوصية الديمة ؟ ٤٩٠	
الرابع : لو أراد الجنائي أن يقتضي من نفسه ٤٩١	
الخامس : لو تعلق الرأس بالجسد بعد قطعه ٤٩٢	
السادس : لو اختلف الشاهدان في مقدار مصالحة الورثة ٤٩٢	
السابع : هل العبرة في الجنائيات بالحال أو المال ؟ ٤٩٣	
الثامن : توزيع القصاص على النفس ٤٩٣	
المصادر ٤٩٥	
يرجى الانتباه ٤٩٨	
صدر للمؤلف ٥١٩	
الفهرس ٥٢٦	

فهرس المجلد الثالث

الإهداء	٣
المقدمة	٥
القسم الثاني : في قصاص الطرف	٧
شريانط جواز الاقتاصاص	١٩
أدلة جواز قصاص الطرف	٢٩
عود على بدء	٣٢
تنبيهات :	٤٢
الأول : هل المراد من الكفار عموم الكفار ؟	٤٢
الثاني : هل المراد من المسلم عموم المسلمين ؟	٤٢
الثالث : أن يكون المجنى عليه أكمل <small>بِتُور عِلْم اسْلَم</small>	٤٣
الرابع : كيف يقتضي من المرأة للرجل في جنائية الطرف ؟	٤٥
الخامس : هل يقتضي من المسلم للكافر ؟	٥٤
السادس : هل يقتضي للحرر من العبد في قصاص الطرف ؟	٥٨
السابع : لو قطع صاحب اليد الشلاء اليد الصحيحة	٦٤
الثامن : لا فرق في ثلث الديمة بين العبد والحرر	٧١
التاسع : لا يقتضي من السالم الصحيح بالشلاء	٧١
العاشر : هل تقطع الشلاء بالصحيحة ؟	٧٢
الحادي عشر : هل يشترط التساوي في الصحة والسلامة مطلقاً ؟	٧٧
الثاني عشر : هل يتصور وقوع الجنائية في الشلاء على الصحيحة ؟	٧٨
الثالث عشر : لا فرق في الشلاء أن تصل إلى الييس أو غيره	٧٨

فهرس المجلد الثالث

٤٧٣	الرابع عشر : لو كانت يد الجاني من قبل مقطوعة	٧٩
٨٣	الخامس عشر : لو كان كلتا يدي الجاني مقطوعة	الحادي عشر
٨٦	السادس عشر : لو قطع الجاني وهو فاقد البدين والرجلين	الثاني عشر
٨٧	السابع عشر : لو قطع الجاني أيادي متعددة على التعاقب	الثالث عشر
٨٩	الثامن عشر : كيف يكون القصاص في الشجاج والموضحة ؟	الرابع عشر
١٠٠	النinth عشر : لو كان يلزم التغريب في قصاص النفس أو الطرف	الحادي والعشرون
١٠٥	العشرون : هل يثبت القصاص في مثل الحراسة والباضعة ؟	الحادي والعشرون
١٠٥	الواحد والعشرون : هل يثبت القصاص في الهاشمة والمنقلة ؟	الاثني والعشرون
١١٠	الاثني والعشرون : هل يجوز الاقتراض من قبل الاندماج ؟	الثالث والعشرون
١٢٢	الثالث والعشرون : لو وردت جنائيات متعددة على الأطراف فهل تتعدد الديات	كيفية استيفاء القصاص في الجراح
١٣١	١٣١	فروع :
١٣٥	الأول : لو لم يشد ولم يربط الجاني عند القصاص ؟	١٣٥
١٣٦	الثاني : لو تنازع الجاني والمستوفى في الزيادة	١٣٦
١٣٧	الثالث : هل يؤخر القصاص في الأطراف لحرّ أو برد ؟	١٣٧
١٣٨	الرابع : لو تعدد الجاني ورضي بعضهم بالقصاص تدريجيًّا وبعض دفعه	١٣٨
١٣٨	الخامس : لو طلب الجاني تخدير موضع الجنائية	١٣٨
١٣٩	السادس : هل يجوز الاقتراض بغير الحديدة ؟	١٣٩
١٤١	السابع : لو قلع عين إنسان فهل له قلع عين الجاني بيده	١٤١
١٤٣	الثامن : لو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني وتزيد عليه	١٤٣
١٤٨	التاسع : لو كان عضو الجاني أكبر من المجنى عليه	١٤٨
١٤٨	العاشر : هل يكون القصاص في الجراح من الأعلى إلى الأسفل ؟	١٤٨
١٤٩	الحادي عشر : لو قطعت أذن ثم أصقت فهل للجاني إزالتها	١٤٩

القصاص - ج ٣	٤٧٤
الثاني عشر : لو قطعت أذن فتعلقت بجلدة فهل يثبت القصاص ؟	١٦٠
الثالث عشر : هل يثبت القصاص في العين لو كان الجاني أعور خلقة ؟	١٦١
الرابع عشر : لو أورد سالم العينين جنائية على سالم العين الواحدة	١٧١
الخامس عشر : لو أورد سالم العين جنائية على العين المعيوبة	١٧٦
السادس عشر : لو أورد جنائية على عين بذهب ضوئها	١٨٢
السابع عشر : هل يثبت القصاص في الحاجبين وشعر الرأس واللحية ؟	١٩١
الثامن عشر : لو جنى على امرأة في قص أو حلق شعرها	١٩٩
التاسع عشر : هل يثبت القصاص في قطع الذكر ؟	٢٠١
تنبيهات :	٢٠٨
الأول : لو جنى على مجنون أو صبي أو سفيه بقطع آلة	٢٠٨
الثاني : لو انعكس الأمر	٢١٠
الثالث : لو جنى السالم على العينين بقطع ذكره	٢١٠
الرابع : لو جنى بقطع الحشة	٢١٢
الخامس : لو قطع الخصيتيين أو أحدهما	٢١٣
السادس : لو قطع الذكر والخصيتيين	٢١٧
العشرون : هل يثبت القصاص في الشفتين	٢١٧
تنبيهات :	٢٢٥
الأول : علم من مجموع الروايات أمور أربعة	٢٢٥
الثاني : ادَعَاء المرأة يثبت بأربعة نساء	٢٢٥
الثالث : الديمة بدل القصاص في القتل العمدى	٢٢٥
الرابع : يجبر الجاني على الديمة عند الامتناع	٢٢٥
الخامس : لا فرق في المرأة بين العاقلة والمجنونة	٢٢٥
السادس : لو قطع البظر	٢٢٦

فهرس المجلد الثالث ٤٧٥

السابع : لو كانت الشفتراتان شللاً ٢٢٦	السابع : لو كانت الشفتراتان شللاً ٢٢٦
الثامن : إمساك الزوجة بعد ورود الجناءة ٢٢٦	الثامن : إمساك الزوجة بعد ورود الجناءة ٢٢٦
التاسع : لو أزالت باكر بكاره جاريه أخرى ٢٢٦	التاسع : لو أزالت باكر بكاره جاريه أخرى ٢٢٦
العاشر : لو جنت المرأة بقطع شفترتي امرأة ٢٢٧	العاشر : لو جنت المرأة بقطع شفترتي امرأة ٢٢٧
الواحد والعشرون : لو أورد على الختشي جنائية ٢٢٧	الواحد والعشرون : لو أورد على الختشي جنائية ٢٢٧
تنبيهات : ٢٣٣	
الأول : كواشف الختشي المشكل ٢٣٣	
الثاني : لو قطع الجاني العضوين الذكور والأنثوي من الختشي ٢٣٤	الثاني : لو قطع الجاني العضوين الذكور والأنثوي من الختشي ٢٣٤
الثالث : لو طالب الختشي بالدية ٢٣٤	الثالث : لو طالب الختشي بالدية ٢٣٤
الرابع : لو كان للختشي آلتان ٢٣٤	الرابع : لو كان للختشي آلتان ٢٣٤
الخامس : لو كان له آلة مستوره وأخرى ظاهرة ٢٣٤	الخامس : لو كان له آلة مستوره وأخرى ظاهرة ٢٣٤
السادس : لو قطع إحدى الإليتين أو كلابها ٢٣٥	السادس : لو قطع إحدى الإليتين أو كلابها ٢٣٥
الثاني والعشرون : هل يقطع العضو الصحيح بالمجدوم ؟ ٢٣٥	الثاني والعشرون : هل يقطع العضو الصحيح بالمجدوم ؟ ٢٣٥
الثالث والعشرون : هل يقطع الأنف الشام بالعادم له ؟ ٢٣٩	الثالث والعشرون : هل يقطع الأنف الشام بالعادم له ؟ ٢٣٩
تنبيهات : ٢٤٦	
الأول : لا فرق بين أقسام الأنف ٢٤٦	
الثاني : لو كان أنف الجاني مجدوماً ٢٤٦	الثاني : لو كان أنف الجاني مجدوماً ٢٤٦
الثالث : لو كان خيشوم أو مارني المجنى عليه شللاً ٢٤٦	الثالث : لو كان خيشوم أو مارني المجنى عليه شللاً ٢٤٦
الرابع : لو قطع المارنين دون القصبة ٢٤٦	الرابع : لو قطع المارنين دون القصبة ٢٤٦
الخامس : لو قطع من الخيشوم المارنين والقصبة ٢٤٧	الخامس : لو قطع من الخيشوم المارنين والقصبة ٢٤٧
السادس : لو قطع بعض المارنين ٢٤٧	السادس : لو قطع بعض المارنين ٢٤٧
السابع : لو اشترك شخصان في جنائية أنف ٢٤٨	السابع : لو اشترك شخصان في جنائية أنف ٢٤٨
الثامن : وكذلك الحكم في المنخرین ٢٤٨	الثامن : وكذلك الحكم في المنخرین ٢٤٨

٤٧٦ القصاص - ج ٣

الرابع والعشرون : لو قطع الأذن في جنائية ٢٥٣	تنيهان : ٢٦١
الأول : لو كانت الجنائية من صحيحة على مشقوبة ٢٦٢	الثاني : إذا التحم الثقب فهل يقتضي منه ٢٦٣
الخامس والعشرون : لو أورد الجنائية على أسنان ٢٦٣	تنبيهات : ٢٧٢
الأول : لو جنى على سنَّ صبي ٢٧٢	الثاني : لد مات صاحب الحق قبل استيفاء حقه ٢٨٣
الثالث : ينتظر إنبات السن ٢٨٣	الرابع : لو نبت السن بعد القصاص ٢٨٦
الخامس : هل تقلع السفلية بالعليا ٢٨٨	السادس . السن الزائد والأصلي ٢٨٩
السابع : اختلاف الأعلام في مقدار دية السن ٢٩١	الثامن : الشك في أصالة السن وزيادته ٢٩١
التاسع : في قطع الإصبعين الزائدة والأصلية ٢٩٢	سائل : ٢٩٣
الأولى : إذا قطع يدًا كاملة ويده ناقصة إصبعاً ٢٩٣	فروع : ٣٠٦
الأول : لو جنى بقطع إصبع فسرت الجراحة إلى الكتف ٣٠٦	الثاني : لو قطع العجاني يد المجنى عليه من الكوع ٣١١
الثالث : لو قطع شيئاً من الذراع ٣١٥	الرابع : لو قطعها من المرفق ٣١٦
الخامس : لو وردت الجنائية بين العنكبوت والمرفق ٣١٨	

فهرس المجلد الثالث

٤٧٧	السادس : لو خلع المنكب
٣١٨	السابع : لو وردت الجنابة ما بين المنكب والكتف
٣١٩	الثامن : لو قطع نصف الكتف
٣١٩	التاسع : حكم الرجل كاليد
٣٢١	العاشر : لو طالب العجاني بقطع الأنامل
٣٢١	الحادي عشر : لو طلب قطع الأنامل ثم من الأشاجع
٣٢٢	الثاني عشر : حكم القدم والساقي والفخذ
٣٢٣	المسألة الثانية : اعتبار التساوي في الأصالة والزيادة
٣٢٤	فروع :
٣٢٤	الأول : إذا كان للجاني إصبع زائدة
٣٣٩	الثاني : لو كان الجاني ذا أربع أصابع
٣٣٩	الثالث : لو اختلف محل الزائدة
٣٣٩	الرابع : لو فرض أن للجاني أربع أصابع أصلية وواحدة زائدة
٣٤٠	الخامس : لو كان للمجنى عليه أربعة أصلية وواحدة زائدة
٣٤٢	السادس : لو قطع العجاني إصبعاً
٣٤٢	السابع : لو كان للجاني أربعة أصلية وللمجنى عليه خمسة أصلية
٣٤٣	الثامن : لو كان للجاني والمجنى عليه ستة أصابع
٣٤٤	التاسع : لو كان للجاني ستة وللمجنى عليه خمسة
٣٤٤	العاشر : لو كان الجاني ذا خمسة أصابع والمجنى عليه ستة
٣٤٧	الحادي عشر : لا فرق بين السمين والضعيف
٣٤٧	الثاني عشر : لو كان للجاني أربعة أصلية وواحدة زائدة وللمجنى عليه خمسة أصلية
٣٤٨	الثالث عشر : لو كان لجاني خمسة أحدها زائدة وكذلك المجنى عليه

الرابع عشر : لو كان للجاني خمسة أحدها زائدة وللمجنى عليه خمسة أصلية ..	٣٤٨
الخامس عشر : لو فرض أن اللحم الزائد لا يصدق عليه عنوان الإصبع ..	٣٤٩
السادس عشر : لو كان للمجنى عليه في سباته أنملتان ..	٣٤٩
السابع عشر : لو كان في إصبع سباتة المجنى عليه أنملة زائدة ..	٣٥٢
الثامن عشر : لو قطع الجاني من شخص أنملته العليا ومن الآخر الوسطى ..	٣٥٣
التاسع عشر : لو قطع الجاني صباحاً أنملة زيد وظهراً أنملة عمرو ..	٣٥٧
المسألة الثالثة : لو قدم الجاني شمالة وقد قطع يميناً	٣٥٩
فروع :	٣٦٦
الأول : معرفة محل النزاع ..	٣٦٦
الثاني : في جنائية اليمني للمجنى عليه حق في اليمني ..	٣٦٩
الثالث : تعزير الجاني والمجنى عليه عند علمهما بالحكم والموضع ..	٣٧٠
الرابع : لو كان المجنى عليه جاهلاً ..	٣٧١
الخامس : لو كان الجاني جاهلاً	٣٧٢
السادس : هل يعزّز المجنى عليه ؟ ..	٣٧٢
السابع : تتبع السراية إلى الموت ..	٣٧٢
الثامن : لو كانت الجنائية على اليسرى ققدم يمناه ..	٣٧٣
التاسع : لو كان اندماجاً للجرح يستلزم مصاريف فمن يدفعها ؟ ..	٣٧٣
العاشر : لو كان المجنى عليه يعلم بالموضع ..	٣٧٣
الحادي عشر : لو قطع الجاني يد المجنى عليه ..	٣٧٤
الثاني عشر : لو اشترك جانيان باليمني واليسرى ..	٣٧٦
الثالث عشر : لو قطع المجنون أو الصبي اليد اليسرى من الجاني ..	٣٧٧
الرابع عشر : لو قطع الجاني اليد اليمنى من المجنون ..	٣٨١
المسألة الرابعة : لو قطع اليدين والرجلين ثم علم خطأه ..	٣٨٣

فهرس المجلد الثالث

٤٧٩	فروع :
٣٩٠	الأول : لو قطع يد المجنى عليه خطأ فمات
٣٩٠	الثاني : لو وقع نزاع بين القاطع والولي في قطع عضٍّ لعيٍّ أو ميت
٣٩٤	الثالث : لو ادعى الجاني شلل العضو من الولادة
٣٩٦	الرابع : أداء شهادة البيئنة لقول المجنى عليه على نحوين
٣٩٧	الخامس : المراد من الأعضاء الظاهرة
٣٩٨	السادس : لو وقع النزاع في قلع عين
٣٩٨	السابع : لو وقع النزاع في تجدد العيب
٣٩٨	الثامن : الافتداء على المسلم حرام
٣٩٩	التاسع : لو وقع النزاع في القطع الخطئي
٤٠٠	العاشر : لو يدعى الجاني أنَّ المجنى عليه كان مجنوناً حين القطع
٤٠١	الحادي عشر : لو اختلفا في الزمان مع قبول الجنون
٤٠١	الثاني عشر : المقصود من العاقلة <i>كما في تبرير عقوبة جريمة العاقلة</i>
٤٠١	الثالث عشر : لو وقع النزاع في الجنون والسكر
٤٠٢	الرابع عشر : لو أورد جراحتين من الموضفات
٤٠٤	الخامس عشر : لو قال الجاني كان إزالة الحاجز قبل الاندماج
٤٠٥	السادس عشر : لو كانت الجنائية على رجل كان من قبل كافراً أو رقاً
٤٠٦	السابع عشر : لو كانت الجنائية على إصبع قطعها فدواها وتأكل الكفت
٤٠٧	المسألة الخامسة : لو جنى على رجل بقطع إصبع من يده اليمنى
٤١١	المسألة السادسة : لو وقع النزاع بعد العفو
٤١٧	فروع :
٤١٧	الأول : لو رضى المجنى عليه بدية أحدهما وعفى عن الأخرى
٤١٧	الثاني : لو كان الجاني واحداً والمجنى عليه اثنين

الثالث : لو قطع الجاني أصابع المجنى عليه من الأشاجع ثم عفى ثم سرت	٤١٨
الرابع : لو عفى عن المقطوع فمات المجنى عليه من السراية	٤١٩
الخامس : لو عفى المجنى عليه على الجنائية المستقبلية	٤٢٢
السادس : لو كان مستحق القصاص طفلاً أو مجنوناً	٤٢٥
المسألة السابعة : لو أورد العبد جنائية على حز تتعلق برقبته	٤٢٧
فروع :	
الأول : لو عفى عن أرش الجنائية	٤٣٠
الثاني : بعد العفو هل على الجاني التعزير ؟	٤٣٠
الثالث : لا يشترط العريبة في صيغة العفو	٤٣٠
الخاتمة	٤٣٢
بعض المصادر الشيعية في طريق الاستباط	٤٣٣
مصادر المجلدات الثلاثة الشيعية والعامية	٤٣٦
الأستاذ والمقرر في سطور	٤٣٩
الفهارس	٤٥٩

